جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على قضايا حقوق الإنسان في منطقة المتوسط 2012-2020

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د

تخصص: إستراتيجية وعلاقات دولية

إعداد الطالب:
سليمـــان نبار

إشراف الأستاذة:
د. سهام حروري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد اللطيف باري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسًا
سهام حروري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	مشرفًا ومقررًا
باهي سمير	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	مناقشًا
هشام عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشًا
رفيق بوبشيش	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مناقشًا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى روح الوالدين الكريمين طيب الله ثراهما و جعلهما في جنة الفردوس.

الى عائلتي الصغيرة الزوجة والأبناء: يمينة، طه، تقوى، محمد معاذ، محمد نزيم.

الى كل عائلتي الكبيرة كلاً باسمه وكلاً بصفته.

الى جميع أساتذتي في قسم العلوم السياسية.

الى جميع زملائي في الدراسة في قسم العلوم السياسية.

الى كل محب لهذا الوطن.

الى كل أرواح شهداء الجزائر.

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

وافر الشكر والتقدير والإمتنان الى كل من كان سند لي في مساري العلمي:

– وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة حروري سهام، التي دعمتني في كل محطات عملي هذا، وقبله في مذكرة الماستر التي أشرفت عليها هي كذلك، دام عطائك العلمي أستاذتي الفاضلة وشكر الله جهودك العلمية.

– جزيل الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة، الذين أغدقوا عليا بكرمهم لمناقشة هذا العمل، كلا باسمه وكلا بصفته ومقامه.

– الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور: باري عبد اللطيف نائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، على كل ما يقدمه للطلبة من جهد ووقت وعناية.

– لكل منتسبي كلية الحقوق والعلوم السياسية: أساتذة، إداريين، طلبة.

إليكم جميعًا أقدم شكري وامتناني

مقدمة

لقد إرتبط مفهوم الإستراتيجية قديمًا بالحرب، وهو ما أدى بالدول الأوروبية لتبني مصطلح القمع في تعاملها مع الظاهرة الإرهابية وفقًا لأطر تعتمد الحرب على الإرهاب واستخدام الوسائل الأمنية فقط، هذا قبل سنة 2011، وبتطور مفهوم الإستراتيجية الذي أصبح يتسع لمجالات أخرى نظرًا للعديد من التغيرات الدولية، أصبحت وسائلها لا تعتمد على المعطى المادي فقط، بل أصبحت الوسائل المعنوية أكثر تأثيرًا.

لقد عمل الإتحاد الأوروبي خاصة بعد سنة 2001، بعد أن تعرضت العديد من دوله إلى هجمات إرهابية عنيفة، على تبني المفهوم الحديث للإستراتيجية من خلال تحديد الأهداف (مكافحة الإرهاب) الوسائل (مادية ومعنوية)، القدرة على استخدام الوسائل (الإدراك والخبرة)، وبذلك تم تبني إستراتيجية أوروبية لمكافحة الإرهاب من خلال العديد من الخطط التي جندت لها العديد من الوسائل: أمنية سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)، وإعتمدت على مرتكزات أساسية (الوقاية، الحماية، المتابعة القضائية ورد الفعل).

وكان العامل المشترك في جميع الخطط الأوروبية سواء التي إعتمدت قبل سنة 2011 (قمع الإرهاب)، أو بعد 2001 (مكافحة الإرهاب)، تركز على حتمية احترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال الموازنة بين مكافحة لأفكار تدعي التفوق الديني أو العرقي، وهي أفكار محرضة على عدم التعايش وهو ما يعارض حقوق الإنسان في الصميم سواء في الفضاء الأوروبي، أو في الفضاء التشاركي الأورو متوسطي بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط وخاصة تلك التي تعرف انتشار ظاهرة الإرهاب، نتيجة لسقوط الأنظمة السياسية مثل ليبيا، أو الدول التي تأثرت بما يسمى الربيع العربي والذي كان منفذًا لدخول العشرات من التنظيمات الإرهابية مثل ما حصل في سوريا، وهو ما أثر على حقوق الإنسان تأثيرًا كبيرًا من خلال الأطر الدولية التي إعتمدت مكافحة الإرهاب أين يعتبر الإتحاد الأوروبي أحد الفواعل المهمة فيها.

1. أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة كمحاولة لإثراء الدراسات التي تعالج تأثير ونتائج الإستراتيجيات الحديثة التي جاءت نظرًا لتشابك وتطور وتعقد العلاقات الدولية من جهة، وكذا تطور الظواهر التي تتعامل معها وإرتباطها بظواهر أخرى في صورة ظاهرة الإرهاب من جهة ثانية.

إن الإرهاب كظاهرة يؤثر تأثيرًا كبيرًا على حقوق الإنسان، كما أن الإستراتيجيات المعتمدة لمكافحة الإرهاب كذلك يمكن أن تكون لها تداعيات سلبية على هاته الحقوق. وعلى الرغم أن حقوق الإنسان مضبوطة عالميًا ومحمية وفقًا لإتفاقيات وعهود وإعلانات دولية وإقليمية، خاصة الأوروبية منها في صورة (الاتفاقية الأوروبية للحقوق والحريات الأساسية 1950، والبروتكولات المرفقة بها، الميثاق الأوروبي الاجتماعي المعدل 1996، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة 1987)، فتأتي أهمية هذه الدراسة للتأكد من أن البناء الإستراتيجي الأوروبي الهادف لمكافحة الإرهاب، هو حقًا بناء يحمي ويكرس حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي، من خلال الأهداف المحددة، والوسائل المتاحة (أمنية، سياسية، اقتصادية. اجتماعية، ثقافية) المرصودة لتحقيق ثنائيتين بالتوازي (مكافحة الإرهاب/ حماية حقوق الإنسان).

2. أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهداف هاته الدراسة في النقاط التالية:

- تحليل ظاهرة الإرهاب ومعرفة مدى خطورتها من خلال تداعياتها على جميع المجالات (أمنيًا اقتصاديًا، سياسيًا، اجتماعيًا، ثقافيًا) خاصة في الفضاء الأورو متوسطي، والنظر في أهم تحدٍ وهو ضرورة تبني تعريف موحد للإرهاب.
- إختبار الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، من خلال كونها عملية (الإستراتيجية) ذات قواعد تتميز بمجموعة خصائص (تحديد الهدف والوسائل المستخدمة)، أي أن موضوعها تختص به دون غيرها من العلوم، فتحديد الهدف (القضاء على التهديدات الإرهابية) بإعتباره مرحلة مهمة في إعداد الإستراتيجية المعدة للتعامل مع الإرهاب لتنتقل من القمع إلى المكافحة.

- التطرق للأطر القانونية الدولية والإقليمية (خاصة الأوروبية، والأورو متوسطية منها)، فتكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان، ووحدتها وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة يجعل من التطرق إلى الأطر القانونية المستخدمة في هاته الدراسة؛ متغيرًا أساسيًا لأنها هي المعيار الذي يمكن من خلاله رصد الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي.
- التطرق للإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، من حيث تطورها وكذا مؤسسات الإتحاد المعنية بمكافحة الإرهاب، وتطور الشراكة الأورو متوسطية في هذا الشأن وضبط أهم التحديات التي قد تكون عائق لتحقيق ذلك.
- الخروج بنتائج حول إمكانية الموازنة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في الإطار الأورو متوسطي وإمكانية إرتباط هذه الموازنة بفضاء جغرافي دون غيره.
- التأكد من الأطر النظرية التي تم تبنيها في هذه الدراسة، على أرض الواقع والبرهنة على الصبغة العلمية التي تميزها في ظل دراسة الإرهاب كظاهرة معقدة ومتشابكة ومتطورة، ومكافحته في إطار أطر قانونية واضحة (حقوق الإنسان) لكنها كذلك متطورة بتطور حاجيات الإنسان.
- إمكانية متابعة الإتحاد الأوروبي كتكتل إقليمي، أو الدول الأعضاء فيه أمام الجهات القضائية الدولية في حال ثبوت انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء في الفضاء الأوروبي أو الفضاء المتوسطي، كنتيجة للإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

3. أسباب إختيار الموضوع:

أسباب إختيار الموضوع تتنوع بين الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية:

- **الأسباب الذاتية:**

إختيار الباحث للموضوع راجع إلى دوافع عديدة منها:

- الاهتمام بدراسة الظاهرة الإرهابية وسبل مكافحتها، إنطلاقًا من تراكمية علمية لموضوع مذكرة الماستر (الشراكة الأورو جزائرية في مجال الطاقة ومكافحة الإرهاب).
- رغبة الباحث في التأكد من حقيقة الاهتمام الأوروبي بحقوق الإنسان، في ظل إصرار العديد من المسؤولين الأوروبيين، وحتى بعض الباحثين أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

من أكثر الأنظمة فعالية من خلال الأطر القانونية المتعددة المكرسة والحامية لحقوق الإنسان وتنوع المؤسسات الأوروبية المعنية بذلك، إضافة إلى أن أوروبا هي مصدر الأفكار التي تحولت إلى مواثيق وعهود واتفاقيات دولية وإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية.

دراسة تداعيات الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب على قضايا حقوق الإنسان– خاصة إذا كانت خارج النطاق الجغرافي للاتحاد الأوروبي– تبين مدى حقيقة الاهتمام الأوربي بمجال حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة ثانية التأكد من طبيعة القرارات التي تبناها البرلمان الأوروبي التي ينتقد فيها تدهور حقوق الإنسان في الجزائر (قرارين خلال سنة 2020)، هل هي قرارات موضوعية ترتكز حقا على حماية وتكريس حقوق الإنسان، أما أنها محاولة لتحقيق أهداف أخرى باسم حقوق الإنسان؟

- **الأسباب الموضوعية:**

ركزت الإستراتيجية الأوروبية بمختلف الأهداف المرجوة، والوسائل المرصودة لتحقيقها، والخطط المتعددة (الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977، الوثيقة الأوروبية "أوروبا آمنة 2003"، الخطة الأمنية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 2015، الإستراتيجية الجديدة الأمنية للاتحاد الأوروبي "2020 – 2025")، على مجموعة عناصر، أهمها حتمية إحترام حقوق الإنسان، من خلال العمل على الموازنة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في آن واحد.

ومنه، من الأسباب الموضوعية؛ التأكد من واقعية ووضوح الأهداف والغايات المرجوة (حماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب)، بمعنى آخر هل تكريس حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب من قبل الإتحاد الأوروبي تعتبر حافزًا أو تهديدًا؟

4. الدراسات السابقة:

تكمن أهمية توفر الدراسات السابقة في موضوع الدراسة والإطلاع المعمق عليها في العديد من النقاط أهمها:

- البناء المعرفي حول موضوع الدراسة.
- إمكانية بناء أفكار جديدة حول الموضوع.

- الدراسات السابقة تكرس صفة من صفات التفكير العلمي، وإمكانية الإنطلاق من حيث إنتهى الغير (التراكمية العلمية).

ولهذا فقد تم الإستعانة بالعديد من الدراسات التي قدمت في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في الفضاء الأوروبي:

- كتاب بعنوان "**النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**" لمؤلفه **محمد أمين الميداني** (الطبعة الثالثة)، الصادر عن منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان والصادر سنة 2009، والذي تطرق فيه المؤلف إلى أهم الأطر القانونية الأوروبية المكرسة والحامية لحقوق الإنسان (إستظهار أحكامها في صورة (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بالإضافة إلى البروتكولات الإضافية التابعة لهما، إضافة إلى الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة ومعظم الآليات الضامنة لهذه الحقوق، فهذا المؤلف يمكن من خلاله حصر القواعد القانونية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وجعلها مقياس في حالات التجاوزات والانتهاكات لهذه الحقوق.
- أطروحة دكتوراه موسومة بـ: "**مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان**" من إعداد **سهيلة قمودي**، جامعة بسكرة سنة 2013، والتي حاولت من خلالها الطالبة إيجاد سبل للموازنة بين مقتضيات الأمن وحقوق الإنسان، من خلال تأثير التدابير المتخذة للتصدي للإرهاب وما تحتويه من إنتهاكات لحقوق الإنسان كالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملات اللاإنسانية أثناء مكافحة الإرهاب، رغم وجود معايير قانونية ملزمة وواضحة تضمن كرامة الإنسان، وهو ما يمكن إسقاطه على الإتحاد الأوروبي الذي يملك قواعد قانونية مختلفة ضابطة وملزمة لتكريس وحماية حقوق الإنسان، رغم ذلك قد تؤدي الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لانتهاكات لحقوق الإنسان، ومنه لابد من وجود موازنة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.
- كتاب **«Michel Melchior» , « Les Droit de l'Homme dans les Politique de l'Union Europeenne »** الصادر عن دار النشر Lacier، سنة 2006 والذي يركز فيه المؤلف على إستعراض معظم السياسات الأوروبية سواء الداخلية أو الخارجية؛ والتي يعتبر معطى حقوق الإنسان ثابتًا أساسيًا فيها، سواء من خلال الإستراتيجيات الداخلية، أو تلك

المتعلقة بالأطر التشاركية الأورو متوسطية ورغم تركيزها على الجانب الاقتصادي في بدايتها إلا أن تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان أصبحت أهم مرتكزات هاته الأطر التشاركية.

على الرغم من توفر الكثير من الدراسات السابقة التي تطرقت لمكافحة الإرهاب في إطار الإستراتيجية الأوروبية، إلا أن القليل من المراجع التي تطرقت للانتهاكات الأوروبية لحقوق الإنسان غير تلك التي رصدتها المنظمات المهتمة بحماية حقوق الإنسان.

5. تحديد مشكلة البحث:

لقد تم إعطاء الإتحاد الأوروبي صفة الرائد الأول لحقوق الإنسان في العالم، من طرف العديد من الباحثين والمسؤولين الدوليين، وحتى من بعض المنظمات الحقوقية الدولية، لكثرة المواثيق الأوروبية المكرسة والحامية لحقوق الإنسان من جهة، وتعدد المؤسسات واللجان الأوروبية المنوط بها حماية حقوق الإنسان، وكذا دخول الطرف الأوروبي في عقد شراكات في مجال تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، والإشادة الأممية المتكررة للطرف الأوروبي لإهتمامه بها.

كل هذه المعطيات إضافة إلى إصرار العديد من الباحثين أن أوروبا هي المصدر الأول تاريخيًا للإعتراف بحقوق الإنسان، وخلق أطر قانونية عالمية وإقليمية وحتى وطنية لحمايتها، لكن تفعيل الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب قد تكون إمتحانًا حقيقيًا للاتحاد الأوروبي، سواء من خلال ثباته على حماية حقوق الإنسان أو إمكانية إنتهاكه لها.

إنطلاقًا مما سبق، فإن هذه الدراسة ستعالج الإشكالية التالية:

كيف يمكن التأكد من حماية الإتحاد الأوربي لحقوق الإنسان من خلال تفعيله لإستراتيجية مكافحة الإرهاب، بناءً على أطره القانونية الحامية والمكرسة لحقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي؟

تندرج تحت الإشكالية المطروحة، الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يمكن التوفيق بين مفهوم الإرهاب (غير الثابت)، ومفهوم حقوق الإنسان (المتفق عليه نسبيًا)؟

- ما هي المقاربات النظرية المفسرة للشراكة الأورو متوسطية في مجالي حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؟
- ما هو مضمون الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب؟
- ما هي حقوق الإنسان المكرسة والمحمية من طرف الأطر القانونية الأوروبية المختصة بذلك؟
- ماهي الأطر التشاركية الأورو متوسطية في مجالي حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؟
- كيف تؤثر الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي؟

6. فرضيات الدراسة:

➢ **الفرضية الرئيسية:**

- تداعيات الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، تعد إختبارًا حقيقيًا لمدى إلتزام الإتحاد الأوروبي بقضايا حقوق الإنسان.

➢ **الفرضيات الفرعية:**

- إمكانية إيجاد صيغة توافقية بين مفهومي حقوق الإنسان والإرهاب سيعمل على فهم علاقة التأثير بينهما.
- كثرة الأطر القانونية المؤسساتية المكرسة والحامية لحقوق الإنسان تصعب عملية رصد إنتهاكاتها.

7. حدود الدراسة:

- تتعلق الدراسة من الناحية العملية بالفضاء الأوروبي؛ والذي يقصد به الإقليم الجغرافي للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي (27 دولة)، والذي يضم 447706209 نسمة حسب إحصائيات 2020، ويتربع على مساحة 4236351 كلم^2، والفضاء المتوسطي؛ والذي يقصد به الدول المتشاطئة والمطلة على البحر الأبيض المتوسط وخاصة الإتحاد الأوروبي الذي يضم 10 دول مطلة على المتوسط إضافة إلى الدول الجنوب متوسطية وتحديدا تلك التي تربطها مع الإتحاد الأوروبي اتفاقيات شراكة في ظل مسار برشلونة 1995.
- الحدود الزمنية 2020/2012 وتم التركيز على 2012 كبداية للدراسة من خلال تنامي ظاهرة الإرهاب والتي مست العديد من الدول خاصة الأوروبية منها في صورة هجمات (باريس،

مدريد، بروكسل، برلين...)، هذا من جهة ومن جهة أخرى كونها بداية تحول الطرف الأوروبي من سياسة قمع الإرهاب إلى سياسة مكافحة الإرهاب.

8. منهجية الدراسة:

إن الإستعانة بمنهج أو مقترب معين للدراسة أمر جد مهم في دراسة الظواهر السياسية من مختلف جوانبها، بغية الكشف عن الحقيقة أو الإقتراب منها، من خلال قواعد منطقية تتدرج من الوصف، التحليل والتفسير وإمكانية التنبؤ.

- **المنهج الوصفي:** تم الاعتماد على المنهج الوصفي بهدف توصيف واقع ظاهرة الإرهاب ومكافحته من جهة، ومن جهة ثانية رصد الأطر القانونية المكرسة والحامية لحقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي.
- **الإقتراب المؤسسي:**

يعتبر "صامويل هنتنغتون" أحد أبرز رواده، من خلال التركيز على تأثر المؤسسة بالبيئة المحيطة بها، وفقًا للإتجاه الحديث لهذا الإقتراب الذي يركز على الأوضاع الاقتصادية والثقافية، وقد حدد الأستاذ أحمد شلبي في كتابه: **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات، الأدوات**، الصادر سنة 2007 عن دار هومة في الجزائر، أربعة ركائز أساسية تعتبر الإطار التحليلي للمؤسسات:

- **التكيف:** يقصد به مقدرة المؤسسة على الإستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة.
- **التعقيد:** تضم المؤسسة مجموعة من الوحدات المتخصصة وتقوم بمجموعة وظائف.
- **الإستقلالية:** وجود ميزانية للمؤسسة، وإستقلالية المؤسسة في توظيف أعضائها.
- **التماسك:** يقصد به درجة الرضا أو الاتفاق بين أعضاء المؤسسة.

فالإقتراب المؤسسي يرى أن السياسة هي نتاج المؤسسات.

إن إسقاط الركائز الأساسية التي ذكرها الأستاذ أحمد شلبي للإقتراب المؤسسي على الإتحاد الأوروبي كمؤسسة (تكتل إقليمي يضم 27 دولة أوروبية).

- **التكيف:** عمل الإتحاد الأوروبي على الإستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية لظاهرة الإرهاب من خلال الإنتقال من سياسة القمع إلى سياسة المكافحة.
- **التعقيد:** يضم الإتحاد الأوروبي مؤسسات متعددة تقوم بمجموعة وظائف: مؤسسات ولجان لمكافحة الإرهاب، ومؤسسات ولجان لحماية وتكريس حقوق الإنسان، طبعًا إضافة إلى مؤسسات أخرى.
- **الإستقلالية:** يتمتع الإتحاد الأوروبي بإستقلالية من خلال ميزانية تقترحها وتوافق عليها مجموعة مؤسسات تابعة له.
- **التماسك:** هناك إتفاق كبير بين أعضاء الإتحاد الأوروبي على أهمية مكافحة الإرهاب؛ وذلك بالتوازي مع حماية وتكريس حقوق الإنسان.

➢ **الإقتراب القانوني:**

يركز الإقتراب الذي يعتبر من بين أقدم الإقترابات على مدى مطابقة الظواهر المدروسة مع الأطر القانونية، أي دراسة الفعل من حيث شرعيته أو عدم شرعيته، إستنادًا إلى أطر قانونية ضابطة وملزمة ومعلومة.

تم توظيفه في محاولة البحث عن تأثير الإستراتيجية الأوروبية المكرسة والحامية لحقوق الإنسان، من خلال المواد القانونية التي إلتزمت دول الإتحاد الأوروبي بها من خلال إستعراض المواد القانونية لكل من (الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 والبروتكولات الملحقة بها، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل 1996، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة 1987)، ومحاولة مطابقتها بالفعل الذي يصدر من المؤسسات الأوروبية المعنية بمكافحة الإرهاب.

9. تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة وإختبار صحة الفرضيات، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية:

تم تخصيص **الفصل الأول** للإطار المفاهيمي والنظري للدراسة (الإرهاب، حقوق الإنسان)، من خلال ثلاثة مباحث؛ حيث تم التطرف في المبحث الأول لمفهوم الإرهاب وأسبابه وكذا أشكاله المتعددة، أما المبحث الثاني فقد تناول مفهوم حقوق الإنسان وتصنيفاتها، وكذا المصادر القانونية الحامية لحقوق الإنسان، أما في المبحث الثالث فقد تم تبني مجموعة من المقاربات النظرية التي يمكن من خلالها تفسير الشراكة الأورو متوسطية في مجالي مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لعرض قضايا مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي، حيث تم التعرض في المبحث الأول إلى مضمون الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب ورصد تطورها، وكذا المؤسسات المختصة في مجالي مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى الأطر التشاركية في مجالي مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، فيما تناول المبحث الثالث الأطر القانونية الحامية لحقوق الإنسان في صورة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، والبروتكولات الملحقة بها، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل 1996، كما تناول الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهنية لسنة 1987.

أما **الفصل الثالث** فقد إحتوى آثار الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب على بعض قضايا حقوق الإنسان، حيث تناول المبحث الأول آثار الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب على الحقوق المدنية والسياسية في الفضاء الأورو متوسطي (الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، الحق في عدم القبض أو الإحتجاز التعسفي، الحق في الخصومة).

بينما تطرق المبحث الثاني لآثار الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب على الحقوق الثقافية (الحق في حرية الرأي والتعبير، حرية الفكر والضمير والدين، الحق في عدم التميز العنصري)، أما المبحث الثالث فقد خصص للإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وآثارها على الحقوق المتعلقة بالجنسية (عدم الطرد الجماعي للأجانب، حق عدم طرد الدولة لمواطنيها، حق الشعوب في تقرير المصير).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

الظاهرة الإرهابية كغيرها من الظواهر السياسية تتميز بالتعقيد والتشابك والحركية، وكذا علاقتها الكبيرة بظواهر أخرى، فأصبح الإرهاب من بين أهم التهديدات العالمية للسلم والأمن الدوليين، وهو ما تطلب استراتيجيات لمكافحته سواء على المستوى القطري (الوطني)، أو الإقليمي أو الدولي.

لكن مكافحة الإرهاب تصطدم بإشكاليتين إثنتين: هما عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، وكذا إمكانية إنتهاك حقوق الإنسان أثناء هاته العملية.

يحاول هذا الفصل التطرق إلى:

- الإطار المفاهيمي للإرهاب من خلال عرض العديد من التعاريف الخاصة بهاته الظاهرة في ظل عدم وجود إتفاق دولي رغم العديد من الجهود الدولية والإقليمية وحتى القطرية، في ظل تداخل مصطلح الإرهاب مع مصطلحات أخرى، وكذا الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب، وصولًا إلى غياب الموضوعية في تعريفه.

وسيتم استعراض العديد من التعريفات سواء في المعاهدات الدولية، أو من خلال التشريعات الوطنية.

ثم الإنتقال إلى أشكال الإرهاب وفق معايير مختلفة (معيار الجهة التي تقوم بالعمل الإرهابي، وفق معيار نطاق الإرتكاب، وفق معيار الإرهاب المستحدث)، ثم التطرق للإسباب المختلفة للإرهاب وفي الجزء الثاني من هذا الفصل سنتطرق الدراسة إلى حقوق الإنسان من حيث مفهومها وتصنيفاتها المختلفة، والتطرق إلى أهم المواثيق والعهود الدولية التي إستحدثت لحماية وتكريس وحتى ترقية حقوق الإنسان.

أما الجزء الثالث من هذا الفصل سيتم التطرق إلى الأطر والمقاربات النظرية التي حاولت تفسير الأطر التشاركية بين ضفتي المتوسط في صورة الإتحاد الأوروبي كتكتل، ودول جنوب المتوسط كلًا على حدى، من خلال الأطر النظرية المفسرة لتبني حلول أمنية مشتركة لمكافحة الإرهاب، أو من خلال الإتفاقيات الأورو متوسطية المكرسة والحامية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب

يعتبر الإرهاب من الظواهر التي تهدد الأمن سواء بمفهومه التقليدي، أو الأمن بمفهومه الواسع وذلك لانتشاره في إنحاء العالم كلها تقريبا بصورة أو بأخرى من جهة، أو من خلال التزايد الكبير للهجمات الإرهابية في مراحل زمنية متعددة من جهة أخرى، وكذا ارتباط الإرهاب بظواهر سياسية أخرى.

ومنه، فالإرهاب من أهم التحديات والعقبات أمام تحقيق السلم والأمن سواء تعلق بالأنظمة السياسية الداخلية، أو على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

تعتبر المفاهيم ركنًا أساسيًا في بناء المناهج وصياغة النظريات وفرض الفروض، ومن ثم فإن تحديد المفاهيم الأساسية الأكثر تداولاً لدى علماء السياسة والمختصين بالدراسات المنهجية يعد متطلبًا ضروري لذلك"[1].

ويعتبر المفهوم في الدراسات السياسية حجر أساس للبحث العلمي في ظاهرة السياسة، فالمتعارف عليه أن الظاهرة السياسية تتميز بالتعقيد والتشابك، والحركية، وكذا صلتها الوثيقة بالظواهر الأخرى ومن بين هاته الظواهر السياسية ظاهرة الإرهاب التي تتميز أيضا بالتعقيد وذلك لكثرة أسبابها وتشابكها مع ظواهر أخرى، وكذا تميز هاته الظاهرة كذلك بالحركية، حيث أصبح الإرهاب من أخطر الظواهر التي تمس بأمن الأفراد، المجتمعات، الدول، وحتى العالم.

لكن على الرغم من ذلك لا يوجد تعريف متفق عليه لتوصيف هاته الظاهرة الخطيرة، وهو ما أدى إلى تبني سياسات مختلفة لمحاربة هاته الظاهرة وذلك باختلاف نظرة كل فاعل دولي لهاته الظاهرة وعدم وجود مقاربة دولية موحدة لمواجهة تداعيات الإرهاب، رغم أن الظاهرة الإرهابية قديمة رغم اختلاف صورها.

---

[1] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتراب والأدوات**، الجزائر: دار هومة، 2007، ص 9.

وكذا لتداخل مفهوم الإرهاب بمصطلحات قد تستخدم من طرف غير المختصين كمرادف للفظ الإرهاب كـ: العنف السياسي، الجريمة المنظمة، المقاومة، الثورة ....

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب

أجمع العديد من الباحثين في ظاهرة الإرهاب أن لفظ الإرهاب لفظ جديد في اللغة العربية، فهو "كلمة حديثة في اللغة العربية، أدخلت القواميس العربية القديمة من كلمة الإرهاب والإرهابي"[1]، حيث لم يرد لفظ القرآن الكريم بهاته الصيغة اللغوية، لكنها وردت في مواضع عديدة لكن مشتقة من فعل أرهب واعتمادًا على كتاب تفسير القرآن الكريم لابن كثير نذكر المعنى المقصود في كل آية: مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[2] وقد جاء تفسيرها عند ابن كثير : "وأما على قول مجاهد فإنه يكون من باب الطلب؛ أي: أرهبوا أ، تشركوا به شيئًا وأخلصوا له الطلب"[3]، أي أنها بمعنى إحذروا أن تشركوا بالله، وذلك لقوته وقدرته لأنه تعالى يملك النفع والضر.

وقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[4] "(وأيي فأرهبون) أي: فأخشون ...أي أنزل بكم ما أنزل بمن كان قبلكم من آبائكم من النقمات التي عرفتم من المسخ وغيره"[5].

وقد جاءت كلمة أرهبون في هاته الآية الكريمة بمعنى أخشوني، واحذروا من انتقام وبطش الله تعالى، وضرورة الامتثال لأوامر الله ونواهيه.

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، بيروت: منشورات الحلبي، 2008 ص 14.

[2] سورة النحل، الآية 50.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار ابن حزم، 2000، ص 1065.

[4] سورة البقرة، الآية 40.

[5] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **المرجع نفسه**، ص 122.

وقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[1].

"وقوله (تُرهِبوَنَ) أي: تخفون (بهِ عَدُو الله وعدوكم) أي من الكفار"[2]، ومنه فالمعنى ترهبون هو اخافة العدو وذلك من خلال الاستعداد والتحضير وامتلاك القوة.

وقول الله تعالى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[3]، "أي استدعوا رهبتهم حتى رهبهم الناس وقيل معناها أرهبوهم وأفزعوهم ومعنى الإسترهاب هنا نتج عن الأفعال الملتبسة التي تظهر أمرًا عظيمًا لكن الحقيقة خلاف ذلك"[4] أي لم يخرج المعنى كذلك في هذه الآية عن الفزع والتخويف لكن اقترن التخويف بأمور بحجب الحقيقة واستعمال تزييف للحقيقة.

وقول الله تعالى: ﴿**اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾[5]، حيث جاءت لفظة الرهب كذلك الخوف.

وقل الله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[6].

"ورهبانهم جمع راهب وهو العابد الخاشِ (الخاش) الذي يظهر لباس الخشية، وهو اسم يطلق على متنسكي النصارى واليهود"[7]، أي أنهم اتخذوا هؤلاء الرهبان أربابًا من دون الله تعالى.

---

[1] سورة الأنفال، الآية 60.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **مرجع سابق**، ص 851.

[3] سورة الأعراف، الآية 116.

[4] جاسم عبد الواحد رامي، "مصطلح الإرهاب بين الدلالة القرآنية والانحراف العقدي"، **مجلة أهل البيت**، العدد 17، ماي 2015، ص 178.

[5] سورة القصص، الآية 31.

[6] سورة التوبة، الآية 30.

[7] جاسم عبد الواحد، **مرجع سابق**، ص 178.

ومنه فإن الاستعمال القرآني لمادة (رهب) لا يخرج كثيرا عن استعمالات اللفظة، وهو التعبير عن عدة معان، منها الخشية والعبادة والتخويف باستعمال القوة، ولكن هذا التخويف لأجل إخافة أعداء الإسلام لتحقيق غايات وأبعاد مفيدة حماية الناس والبلاد من الاعتداءات الخارجية عن طريق ردع الظالمين، ... وتحقيق الخير والأمان[1]، ومنه فإن فعل رهب استخدم في القرآن حقيقة بمعنى التخويف في مواطن كثيرة، لكن التخويف بغية تحقيق الأمن والسلم من جهة وكذا تخويف الأعداء، وكذا ردع المعتدين، واستخدام كذلك للدلالة الرهبانية والتعبد.

أ. تعرف الإرهاب في المعاجم والقواميس:

عرف مصطلح الإرهاب في المعاجم والقواميس:

جاء مصطلح الإرهاب في القاموس المحيط لأمجد الدين يعقوب الفيروز آبادي ضمن الفعل الثلاثي رهب وقد ضم عدة معانٍ.

"رَهِبَ، كعَلِمَ، والاسمُ: الرَّهبى، ويضمُ ويمدانِ، والرهبوتي" ورهبوت محرّكتين، خير من أن تُرْحم، وأرهبه واسترهبه: أخافه، وترهبه: توعده والمرهوبُ: الأسد، كالراهب"[2].

ومنه فلفظ الإرهاب جاء بمعنى التخويف بغية تحقيق المرغوب، ومنه فترهيب الغير أجدى من رجاء رحمتهم.

وقد جاءت كذلك بمعنى "التَرُهْب: العبد والرهب الناقة المهزولة أو الجمل العالي، وأرهب ركبه ...والراهب: واحد من رهبان النصارى ومصدره الرهبة والرهبانية أو الرهبان ... والأرهَابُ بالفتح: مالا يصِيد من الطير، وبالكسر: قَدْعُ الإبل عن الحوض..."[3].

ويفهم من هاته المعاني المتعدد أن الإرهاب، أو ترهيب الغير يكون محاولة لجعلهم يخنعون للإرهابي صاحب القوة، إتقاء شره، أي أن الترهيب هو وسيلة الغاية منها تحقيق هدف أو أهداف ويكون

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، القاهرة: دار الحديث، 2008، ص 675.

[3] **المرجع نفسه**، ص 675.

عادة بالتخويف وبث الرعب، أو من أجل دفع الأذى عن النفس أو بغية إرغام الغير على فعل ما وهو ما جاء كذلك في المنجد الوسيط:

"رَهِبَ: رهبًا ورُهبًا ورهبة: خاف (رهب عند اجتيازه الغابة ليلاً)، رَاهبْ: ج رهبان: من ترك ملذات الدنيا واعتزل الناس إلى دير طلبًا للعبادة، رهبة: خوف، رهبوت: خوف شديد، مرهوب: موقع الرهبة (مرهوب الجانب) يرهبه الناس ويخافونه، ألاهب: جعل يرهب، خوف وفزع (ارهب خصمًا)"[1].

وجاء الفعل الثلاثي (رهب) في معجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي المقري والذي نقحه وحرره عبد العظيم الشناوي.

"رهب رهبا من باب تعب خاف والاسم الرهبة فهو راهب من الله والله مرهوب والأصل مرهوب عقابه والراهب عابد النصارى من ذلك والجمع رهبان وربما قيل رهابين وترهب الراهب انقطع للعبادة والرهبانية"[2].

ومنه، ففعل رهب يقصد به الخوف، وما رهبانية الراهب وعزوفه عن الدنيا وملذاتها إلا خوفًا من الله عز وجل، فالله تعالى مرهوب عقابه.

وفي معجم لسان العرب لابن منظور جاء"رَهِبَ، بالكسر، يرهبُ رَهَبَةً، ورهبًا بالضمِّ، ورَهبًا بالتحريك أي خاف، ورهب الشيء، رَهْبًا ورهبًا ورهبة: خافه والاسم الرُهْبُ والرهبى والرَّهْبوبُ والرهبوتي، ورجل رهبوت، وتَرهَّبَ غيره إذا توعَّدَهُ والرهبة الخوف والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، واسترهبه وأرهبه ورهبه: اخافه وفزعه"[3].

أما ما جاء في تفسير فعل رهب في معجم لسان العرب زيادة عما سبق من المعاجم أن كلمة ترهب غيره تأتي بمعنى التوعد وهو ما يولد الفزع والخوف لدى الشخص الذي تم توعده.

---

[1] المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص 442.

[2] الكبير بن محمد بن علي الفيومي المقري، عبد العظيم الشناوي (محرر)، **معجم المصباح المنير في غريب الشرح** القاهرة: دار المعارف، ط2 [د س ن]، ص 92.

[3] ابن منظور، **معجم لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف [ب س ن]، مجلد 3، ص 1748.

من خلال تصفح المعاجم السابقة ومعاجم أخرى لم نجد كلمة إرهاب أو إرهابي، بل جاءت دومًا مفسرة للفعل الثلاثي: رَهِبَ والذي فسر من خلال العديد من مشتقات هذا الفعل، مثل: الرَهَبَةُ، الرهبانية، الراهب، مَرْهوبْ، الرهبة، الرهبى، أرهبه، استرهبه...والتي دلت تقريبًا كلها على التخويف، والتوع، وهو ما يولد الفزع والخوف وعدم الطمأنينة، وعادة ما يكون التخويف من الطرف القوي، وهو ما يجعل الطرف المتلقي للتهديد في حالة لا إستقرار.

في حين جاءت كلمة إرهابي في المنجد الوسيط في العربية المعاصرة لسنة 2003: "أرهابي: مثير للخوف، مخيف مرعب (تدابير إرهابية) منسوب إلى الإرهاب (منظمة إرهابية)، حكم إرهابي: حكم يقوم على إرهاب الشعب واستعمال العنف لكبت حريته، وهو من يشترك في عمل إرهابي ويسلك سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية أو خاصة، مُرْهِبْ: مثير للرهبة، ومخيف"[1].

عرفت الظاهرة الإرهابية ارتفاعًا كبيرًا وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، وهو ما جعل الدراسات الأكاديمية تعرف كذلك منحى تصاعدي بغية التعرف على الظاهرة من جهة، وإيجاد حلول لها من جهة أخرى، وهو ما انعكس كذلك على التداول اللغوي لمصطلح الإرهاب في القواميس والمعاجم.

ففي تعريف كلمة إرهابي في المنجد الوسيط (اصدار 2003) فقد تم تعريف الإرهابي على أنه المخيف المرعب وهذا ليس جديد على القواميس، لكن الجديد هو ذكر نوع من أنواع الإرهاب (إرهاب الدولة) من خلال استخدام بعض الأنظمة السياسية للعنف بغية كبت الحرية، إضافة إلى التركيز على عنصر أساسي في الظاهرة الإرهابية وهو الهدف منها الذي تم ذكره في هدفين أساسيين (سياسية خاصة).

ب. لفظ الإرهاب في اللغات الأجنبية:

يثير مصطلح الإرهاب اختلافات كبيرة بين فقهاء القانون، وحتى الباحثين في علم السياسة، وحت لدى الدول والمنظمات سواء الإقليمية والدولية، فقد يكون عمل عنف مستنكرا، في حين نفس العمل قد يعتبر عند مرتكبيه أو المتعاطفين معه عملاً بطوليا لا يخرج عن دائرة العمل المشروع والمقاومة.

[1] المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص 443.

وفي ظل صعوبة وجود اتفاق لتحديد تعريف جامع مانع لمصطلح الإرهاب لعدة أسباب وهو ما انعكس حتى على المدلول اللغوي المقتبس من القواميس، وقد تعمل كذلك الترجمة على تغيير منحى المدلول اللغوي، خاصة في حالات معينة للمترجم "حيث أن للتحول من سياسة المكان إلى سياسة الزمان نتائج أخرى بالنسبة للترجمة تتجاوز الشروط العلمية للمترجمين سواء كانوا أدبيين أو غير أدبيين[1]... "حيث أن المترجمين دائمو القلق من حيث عليهم أن يكونوا دائمي التنقل ولهذا الأمر بعد مادي، وبعد عملي، الحركة المادية هي الخروج من البلد الأصلي إلى البلد الأجنبي لتعلم اللغة الأجنبية"[2].

ومنه فإعتماد الترجمة لنصوص أجنبية وخاصة في البحوث الأكاديمية يعتبر من أكبر التحديات للباحث وخاصة في ضوء اختلاف البيئة وكذا عدم تمكن الباحث من الاستخدام الجيد للغة وإعتماده على الترجمة كلمة بكلمة والتي قد تحول دون الوصول للمعنى الحقيقي للمادة المترجمة.

ولقد جاءت لفظة الإرهاب باللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والإنجليزية على النحو التالي: تجمع العديد من المراجع أنه "كان للثورة الفرنسية الكبرى الفضل في ظهور مصطلح « Terrorisme »، فقبل الثورة كانت تستخدم لفظة « Terreur » وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني « Terre Tersery » بمعنى جعله يرتعد ويرتجف"[3] .

أي تعتبر الثورة الفرنسية (1789– 1799) التي كانت لها تأثيرات كبيرة على فرنسا وأوربا والعالم ككل، تعتبر هي صاحبت ظهور مصطلح الإرهاب « Terrorisme ».

وجاء في قاموس « LAROUSSE » لسنة 2008: لفظة الإرهاب « Terrorisme » بمعنى "وظيفة للعنف لنهايات سياسية"*[4].

حيث أن المدلول اللغوي الفرنسي للإرهاب ارتبط بكون الإرهاب وظيفة يقوم بها من كُلف بها بغية تحقيق أهداف ذات طابع عنف، وربطها بالظاهرة السياسية، حيث استعمل رجال الثورة الفرنسية

---

[1] مايكل كرونين، **الترجمة والعولمة**، تر: محمد الهاشمي وعبد الودود العمراني، لبنان: الدار العربية للعلوم، 2000، ص 152.

[2] **المرجع نفسه**، ص 174.

[3] عبد القادر زهير النقوزي، **مرجع سابق**، ص 14.

* (Terrorisme : nm emploi de vidence à des fins politiques)

[4] **LA ROUSSE**, Dictionnaire de français, édition 2008, France, p 420.

(السياسيين) أبشع أنواع الإرهاب ضد المعارضين للثورة، هاته الأعمال الإرهابية بقيادة أبرز الثوار الفرنسيين "روبسيبر" حيث عرفت تلك الفترة (بحكم الإرهاب)، وبسقوط روبسيبر وتنفيذ حكم الإعدام به، تم الإنتقال من استخدام لفظ « Terreur » إلى استخدام لفظ « Terrorisme » وذلك عندما وجهت إليه تهمة ممارسة جريمة الإرهاب « Terrorisme »"[1].

ومنه تعتبر الثورة الفرنسية عمومًا وهاته الحادثة (إعدام روبسبير) « Robespierre » هي منطلق لكلمة الإرهاب، ففرنسا من خلال هاته الحادثة هي منبت هذا المصطلح (الإرهاب)، وارتبطت بالسياسيين (Robespierre) الذي هو محام وأحد أبرز السياسيين الذين قادوا الثورة الفرنسية، وهذا من جهة ومن جهة أخرى ارتبطت بالأعمال العنيفة ضد المعارضين للثورة الفرنسية.

وجاء في Dictionnaire des synonymes إصدار سنة 2007 أم « Terroriser » تعني المرعب وهي جماعات اللصوص التي تقوم بترويع جميع المنطقة و « Terrorisme » تعني كل ما يوقع الرعب والجزع والهلع بالناس"*[2].

ومنه، فالمقصود بالإرهاب هو الترويع والتخويف من طرف مجموعات لها حيز جغرافي تعمل فيه. سياسية، والإرهابي هم الذين يقتلون عادة باستخدام المتفجرات، وقد سجلت زيادة في العمليات والهجمات الإرهابية، كما أقرته الحكومة، وهو ما يثير مخاوف من التهديدات الإرهابية، أما كلمة « Terroris » (الإرهابي): "هو الذي يجعل البقية في حالة خوف والتهديد وإلحاق الأذى بهم"*[3].

وجاء في القاموس Australian school doctionry الإصدار الرابع أن "الإرهاب « Terrorism » هو استخدام العنف من أجل أهداف سياسية"[4].

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، **مرجع سابق**، ص 15.

* (Terroriser : Des groupes de pillards terrorisaient toute la régian, Terrorisme : Terreur)

[2] **Dictionnaire des synonymes**, Emile Genouvries, Paris : Editions Larousse, 2007, p 783.

* (Terrorism: is the use of violoce for political reasons)

[3] Ibid, 784.

[4] Collins Australian school dictionary, 4TH Edition, Australia: Harper collins publishers Australia pty limted, 2006, p 564.

ومنه فالمقصود من كلمة الإرهاب في القواميس السابقة لا يخرج عن معنى التخويف من طرف جماعات تستخدم العنف، والذي يكون عادة بالمتفجرات بغية تحقيق أهداف لمجابهة الحكومة من أجل تحقيق أهداف سياسية أو التهديد باستخدام العنف.

وجاءت لفظة (الإرهابي) « Terrorist » في قاموس « Oxford »: "هو الشخص الذي يستخدم الإدراك اللاشعوري في تنظيم العنف لمجابهة الحكومة"[1].

ووفقا لهذا التعريف للإرهابي هو الذي يقوم وفقا لتنظيم بأعمال عنف ضد الحكومة أو السلطة، وفقا لمؤثرات نفسية تجعله يقدم على ذلك، أي حصر العمل الإرهابي بين مجموعات منظمة (تنظيمات إرهابية) ضد الدولة أو السلطة القائمة وربطه ربطًا كبيرًا بالجانب النفسي اللا ادراكي للقائم بعمل العنف ضد الدولة (الإرهابي).

أما في قاموس « Cambtid » في الإصدار الثالث لسنة 2008، جاءت كلمة إرهابي « Terrorist » بمعنى "هي شخص ما الذي يستخدم العنف، أو التهديدات باستخدام العنف، لأغراض [2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

رغم أن الظاهرة الإرهابية عرفت لدى المجتمعات الإنسانية منذ القدم، إلا أن خطورتها واتساع مجالها وجغرافيتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين بعد أن أصبحت ظاهرة الإرهاب تتسم بالدولية، هذا كله جعل من الاهتمام بدراسة هاته الظاهرة يتزايد ويتعاظم وذلك لفهم الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى محاولة لإيجاد حلول لهاته الظاهرة وآليات لمكافحتها.

إلا أن أول ما يصطدم به الباحث في هاته الظاهرة هو عدم وجود تعريف متفق عليه للظاهرة، رغم دولية الظاهرة من جهة وخطورتها من جعة أخرى، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي كانت نقطة تحول من خلال تزايد الاهتمام بالظاهرة من قبل الدارسين، وكذا زيادة الاهتمام من طرف الأنظمة السياسية وخاصة في ظل أن أحداث 11 سبتمبر مست أعظم دولة في العالم.

---

(1) **The Oxford dictionary of curent English**, second edition, Della Thompson, Oxford university press, 1993, p 942.
(2) **Cambtidy Advanced Learner's Dictionary**, Therd edition, cambridge university press, 2008, p 1502.

أ. تعريف الإرهاب في الموسوعات

تتضمن الموسوعة والتي تسمى كذلك بدائرة المعارف معلومات مختصرة عن موضوعات متعددة بتعدد التخصصات العلمية، حيث عادة تحمل تعاريف مختصرة عن ظواهر علمية وعن أحداث تاريخية بارزة، أو عن شخصيات إنسانية بارزة أو مفاهيم أو مصطلحات...

ففي الموسوعة السياسية والعسكرية لفراس البيطار تمت الإحاطة الكبيرة بمصطلح الإرهاب مقارنة بباقي المصطلحات، حيث أقر المؤلف أنه: "لا وجود لتعريف الإرهاب الدولي متفقًا عليه، سواء في القانون الدولي أو في تعامل المنظمات الدولية، ومن ثمة أكثر من دولة أو جهة صاغت تعريفًا يعبر عن وجهة نظرها، حتى أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تتبنى أكثر من تعريف واحد في الوقت نفسه خدمة لأغراضها السياسية"[1].

من هاته المقدمة لتعريف مصطلح الإرهاب في الموسوعة السياسية والعسكرية لفراس البيطار يفهم أن هناك العديد من العوامل ساهمت في عدم وجود تعريف موحد للإرهاب وذلك لاختلاف وجهات النظر (الخلفية الإيديولوجية) للأول من جهة وكذا لاختلاف أهدافها السياسية، وهو الأمر نفسه للمنظمات الإقليمية والدولية، بحكم أن هاته الأخيرة عادة هي تحت سيطرة من دولة أو مجموعة دول عادة تشترك في نفس الأهداف السياسية.

وأبرز كذلك فراس البيطار صعوبة وضع فاصل بين الإرهاب وبعض الظواهر الأخرى، كحركات التحرر وهذا كذلك يرجع للخلفيات الإيديولوجية و"ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب الدولي، يكمن في جانبه السياسي فكثيرًا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل، فهو يحسب أحد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته ومكافحته على أنه جريمة، وبحسب التفسير الآخر: "شكل من اشكال المعارضة السياسية والكفاح من أجل حقوق الإنسان أو الحقوق السياسية والاجتماعية"[2]، ومنه فمصطلح الإرهاب يثير تساؤلات كثيرة عن كيفية تميزه عن بعض الظواهر السياسية الأخرى: المعارضة المسلحة، حركات التحرر، الثورات الشعبية ضد الأنظمة ... ومنه "حتى يستقيم أمر مكافحة الإرهاب لا بد من مراجعة المصطلح نفسه والتمعن في تعريفه بدقة وروح علمية وموضوعية، ورسم حدوده بوضوح ووضعه

---

[1] فارس البيطار، **الموسوعة السياسية والعسكرية**، ج1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2003، ص 13.

[2] **المرجع نفسه**، ص 14.

في سياقه الصحيح ووضع مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية"[1]، وهنا يمكن استنتاج أهمية الاتفاق على ضبط تعريف موحد للإرهاب، فالانطلاق من تعريفات متعددة الاتجاهات والخلفيات يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في آليات توصيف الفعل وكذا طرق مكافحته.

يمكن تحديد سمات العمل الإرهابي بأنه "عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها له، وهو موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما ويقوم به أفراد أو جماعات مستقلون أو مدعومين من دولة ما، وقصده تحقيق أهداف سياسية"[2].

ومنه، فالإرهاب يتسم بالعنف الموجه للأفراد أو الهياكل سواء بالفعل أو التهديد، فمجرد التهديد بالعنف هو إرهاب، وذلك من طرف فرد (شخص واحد) أو جماعات (تنظيمات) سواء كانوا مستقلون في تسيير العمل الإرهابي أو بتدبير من جهات أخرى، والذي تكون أهدافه سياسية.

وجاء مصطلح الإرهاب في الموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي بمعنى "استخدام العنف – غير القانوني– (أو التهديد به)، بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهد المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"[3].

من هذا التعريف يمكن الاستدلال: أن الإرهاب يتميز باستخدام العنف، وأن حتى التهديد باستخدام العنف يدخل في إطار العمل الإرهابي، وعدد أشكال متعددة للإرهاب مثل: الاغتيال، التعذيب، التخريب...وحصر الهدف الأساسي له في البعد السياسي، وأن الإرهاب يعتبر وسيلة لتحقيق غاية التنظيمات الإرهابية.

وفي موسوعة « International encyclopedia of political science » جاء لفظ الإرهاب الدولي « International terrorism » الإرهاب الدولي من الكلمات الأكثر استعمالاً من طرف الناس وهو النموذج المتخذ من طرف جماعات تستخدم تكتيكات إرهابية مثل استهداف المدنيين العابر للحدود

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 17.

[2] **المرجع نفسه**، ص 15.

[3] عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ط4، ج1، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999، ص 153.

الوطنية، ومن الأمثلة المعاصرة للإرهاب الدولي تنظيم القاعدة، لكن المصطلح تم استخدامه لوصف ظاهرة الفوضى السياسية المتنوعة للقرن التاسع عشر، مثل أعمال منظمة التحرير الفلسطينية ما بين 1970 و1980، وكذا عمليات التنظيمات الماركسية في أوربا والكتيبة الحمراء الإيطالية"*[1].

حيث أن هذا التعريف صنف الحركات التحريرية (منظمة التحرير الفلسطينية) ضمن الإرهاب الدولي وكذا التنظيمات الإيديولوجية (التنظيمات الماركسية) ضمن المنظمات الإرهابية في حين يصنفها البعض الآخر حركات مسلحة تعمل على تغيير الأنظمة الحاكمة.

ومنه فهذا التعريف للموسوعة الدولية للعلوم السياسية حدد بعض أنواع التنظيمات الإرهابية التي يعتبرها البعض الآخر حركات تحريرية تعمل على نيل الاستقلال، وكذا بعض الحركات الثورية التي تعمل على تغيير الأنظمة وهو ما يرفضه الكثير.

ونجد في الموسوعة « The encyclopedia of political seince » الإصدار الثالث: "قبل 11 سبتمبر 2001، لم يأخذ بمحمل الجد الخطر الكبير للإرهاب، سواء الداخلي أو الدولي، ومنه فلم يكن أساسيًا في الأجندة الأمنية سواء للدول منفردة، او للهياكل الدولية"[2]، حيث يعتبر 11 سبتمبر 2001 (أحداث تفجير برجي التجارة وكذا سقوط قرابة 3000 قتيل التي اتهم بها تنظيم القاعدة) يعتبر هذا التاريخ موعدًا فاصلاً لدراسة الظاهرة الإرهابية، وقد تزايد اهتمام الدول والمنظمات (الدولية والإقليمية) لمكافحة هاته الظاهرة وقد تم تعريف الإرهاب من قبل هاته الموسوعة على أنه: "هو عمل مباشر من طرف فواعل من غير الدولة مثل جماعة مرتبطة بعامل مؤثر مرتبط بدولة أو دول تمتلك القيادة والقرار وتجنيد الأشخاص"[3].

في هذا التعريف يتم التأكيد أن المجموعات الإرهابية عادة ما تكون مرتبطة بدولة أو مجموعة دول؛ وذلك من خلال التمويل، التخطيط، وحتى اتخاذ قرارات تنفيذ عمليات إرهابية لتحقيق مصالح الدولة أو الدول الراعية لهذه الجماعات.

* International terrorism is a contested term in popular usage, it is typically taken to refer to groups that use terrorist tractics, such as trageting civilians, across.

(1) **International encyclopedia of political science**, Bertrand Badie, V1, United Kingdoom: SAGE publication ltd, 2011, p 2591.

(2) **The encyclopidia of political science**, V1, George Thomas Kurian, Washingtan: CQ press, 2011, p 1654.

(3) Ibid, p 1654.

وجاء في المعجم السياسي لـ: وضاح زيتون "إرهاب (إرهابي): هو محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، وهو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية أو ديكتاتورية لإجبار أو إرغام الشعب على الاستسلام لها أو تستخدمه جماعة ما لنشر الذعر بين المدنيين من أجل تحقيق أطماعها"[1].

في هذا التعريف يركز على شكلين من الإرهاب: إرهاب الدولة وإرهاب الجماعات، لكنهما يشتركان في كونهما يستخدمان العنف لتحقيق الأهداف.

"وقد أصبح الإرهاب نشاطًا بالغ التعقيد حيث تديره منظمات على قدر عال من التنظيم والتدريب والتسليح والمعرفة الفنية، وأخطرها تلك التي تدار من قبل المخابرات في بعض الدول كأحد أساليب الصراع السياسي لإرغام دولة ما أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين"[2].

في هذا التعريف أشير إلى التعقيد البالغ للمنظمات الإرهابية وذلك لعدم كشفها من جهة، ومن جهة أخرى بلوغ أهدافها، من خلال امتلاكها لمعدات متطورة وكذا التكتيكات وإمكانية امتلاك التكنولوجيا واستخدامها في الأعمال الإرهابية، إضافة إلى إمكانية استخدام الدول للجماعات الإرهابية لتحقيق مصالحها.

وجاء في موسوعة القانون الجنائي للإرهاب تعريفًا "يعني الإرهاب محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على ناس أو شعوب أخرى... بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التي انتزعها الإنسان عبر كفاح طويل من أجل حقوق الإنسان"[3].

ركز هذا التعريف على أن الإرهاب أهدافه الرئيسية أيديولوجية ودينية وفكرية ولم يركز على أهداف سياسية كما تم الإشارة إليه في العديد من التعاريف السابقة، فقد تم في هذا التعريف إعتبار الإرهاب من بين أهم العراقيل نحو تحقيق حقوق الإنسان وتحقيق الحوار بدلاً من المواجهة.

---

[1] وضاح زيتون، **المعجم السياسي**، الأردن: دار المشرق القافي، 2010، ص 21.

[2] **المرجع نفسه**، ص 22.

[3] محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 29.

ب. التعريف الفقهي (القانوني) للإرهاب:

تعتبر الظاهرة الإرهابية من بين أهم الظواهر التي تمت معالجتها من طرف فقهاء القانون خاصة القانون الدولي، والقانون الجنائي، وكذا القانون الجنائي الدولي، وذلك لما تخلفه هاته الظاهرة من عدم تحقيق الأمن والسلم الدوليين وضرب البنية الاجتماعية والاقتصادية للدول في ظل إرهاب داخلي (داخل حدود الدولة)، وإرهاب دولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضرب أهم دولة في العالم، وضربت أهم منشأتها (مركز التجارة العالمي، ومقر وزارة الدفاع الأمريكيين "البنتاغون").

فرغم ارتباط الظاهرة الإرهابية بعوامل اجتماعية وسياسية وثقافية وتكنولوجية، إلا الجانب القانوني يعتبر من أهم التدابير اللازمة لمواجهة هاته الظاهرة، بالتوازي مع إمكانية استخدام المؤسسات المخولة للعنف للحد من آثاره الإرهاب ومحاولة القضاء عليه.

وقد جاءت العديد من المواثيق الدولية كمحاولة لمحاربة الإرهاب، لكن رغم ذلك لم يستطع المجتمع الدولي من الاتفاق على تعريف موحد لظاهرة الإرهاب الدولي، ومن المؤتمرات الدولية التي حاولت ذلك:

- **إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب:** "صدر عقب إقامة الندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة 7 فيفري 1997 حيث صدر هذا الإعلان عن 28 دولة، وأشاروا فيه إلى الإدانة للإرهاب بكل صوره وأشكاله مهما تكن الدوافع والأسباب وعلى أساس أنه: أعمال إجرامية غير مشروعة موجهة ضد الإنسان والاستقرار والتنمية ويهدد أمن وسلامة وتقدم المجتمعات بقدر تهديده لأمن وسلامة النظام العالمي"[1]، فقد حدد الإعلان وجوب إدانة الإرهاب بكل أشكاله، ومهما كانت أسبابه وخطورته على الأمن والسلم، وأشار أيضا إلى إعتبار الإرهاب جريمة ضد الإنسانية ووجوب النص على أن يكون من جرائم النظام الدولي العالمي"[2]

ودعى هذا المؤتمر إلى ضرورة إدراج الإرهاب ضمن الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي العام، واعتباره جريمة ضد الإنسانية، خارج مجال اختصاص الولاية القضائية للبلد المعني"[3]. تشير

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 37.

[2] **المرجع نفسه**، ص 38.

[3] الأمم المتحدة، **تقرير**: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، فيينا، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 2009.

مسألة مجال اختصاص الولاية القضائية تحدٍ في مكافحة الإرهاب فالجريمة الإرهابية عادة ما يكون مدبروها الرئيسيون والممولين من الخارج، وحتى إن كانوا مواطني الدولة، فيكفي اجتيازهم حدود دولتهم أن تكون ملاحقتهم قضائيا صعبة، وخاصة إذا لم تتواجد اتفاقيات ثنائية بين دولة الإرهابي والدولة التي يفر إليها، وقد تثير كذلك مسألة مجال اختصاص الولاية القضائية مسألة التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول.

ومنه، فالجانب القانوني للتعريف بالإرهاب يعتبر لبنة قوية لتحقيق قوانين مشتركة بين الدول (ثنائيا، جماعيا) يمكن من خلالها الاتفاق على تجريم الإرهاب، وفي ظل عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه دوليا، تبقى عملية متابعة الإرهابيين قانونيا نسبية تختلف باختلاف القوانين الداخلية للدول وهو ما يعطل عملية تبادل المساعدات القانونية، وتبادل المعلومات عن الإرهابيين، وتبادل تسليمهم والخبرات القضائية، وكذا وجوب ضبط وسائل وآليات مكافحة الإرهاب التي لا تكون على حساب حقوق الإنسان، فتحقيق أمن الإنسان لا يكون على حساب كرامته وحقوقه.

فضبط تعريف قانوني للإرهاب سواء محليا (داخل الدولة) أو إقليميًا (المنظمات الإقليمية أو دوليًا (المنظمات الدولية) يجعله بمثابة قانون للمجتمع الدولي.

على الرغم من ذلك العديد من الهيئات القضائية الدولية وخاصة "محكمة الجنايات الدولية لم تدرج جرائم الإرهاب الدولي أو التجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن اختصاصات المحكمة، ويرجع ذلك إلى طبيعة جرائم الإرهاب الدولي من الجرائم الشديدة الخطورة التي يجب أن تضاف إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"[1]، وبقيت تختص بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 2000:** "وقد تضمنت المادة الثانية من هذه الاتفاقية: يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ): يعمل بشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الدولية.

---

[1] فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، متحصل من الرابط:
https :www.revues.univ-ourgla.dz/index.php/numero-05-2011

(ب): بأي عمل يتسبب في موت شخص مدني ... أو ارغام حكومة أو منظمة دولية أو الامتناع عن القيام به"[1].

حيث أن عملية التمويل تعتبر أهم مسببات العمليات الإرهابية، عملت الأمم المتحدة على إصدار قرار 108/53 ووضع مشروع قانون لتجريم عملية تمويل الإرهاب للحد من الظاهرة.

- المنتدى العالمي لحقوق الإنسان سنة 2004:

"عقد هذا المنتدى في مدينة نانت بفرنسا في شهر مايو سنة 2004، وبحث من خلاله سبل مواجهة الإرهاب بدون التخلي عن حقوق الإنسان، والعلاقة بين الفقر والإرهاب، وبين التمييز العنصري والإرهاب والعلاقة بين الإعلام والإرهاب"[2].

ففي هذا المنتدى الدولي تم التركيز على محاربة الإرهاب لكن مع التأكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان من جهة، ومحاولة تحديد العلاقة بين الإرهاب وبعض مسبباته مثل الفقر، وكذا الإعلام.

هذه بعض الاتفاقيات والمنتديات والإعلان الدولية التي دعت إلى محاربة الإرهاب من خلال تبني لوائح قانونية لتجريم الإرهاب بكل أشكاله وحتى تجريم ومتابعة ممولي هاته الظاهرة، وحتى تجريم الفدية التي يطلبها الإرهابيون مقابل إطلاق سراح الرهائن والذي كان للجزائر دور كبير فيها.

ونظرا للعولمة وتطور الإرهاب الدولي بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الدولي، وإن لمن الصعب في كثير من الأحيان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية... وخاصة في حالة عندما يكون الأشخاص المشتبه بهم أو الأدلة أو الشهود، فرغم وجود رغبة في تحقيق تعريف دولي معترف به للإرهاب، إلا أن ذلك يصطدم بالعديد من العوامل، لكن رغم ذلك يمكن عرض بعض التعاريف لبعض الفقهاء القانونيين وعلماء السياسة:

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] **المرجع نفسه**، ص 39.

تعريف الباحث الألماني « Peter Waldman » : "الإرهاب ضربات عنف، أعدت بصورة مخططة ومفزعة، موجهة خفية أو من وراء الستار ضد نظام سياسي ما لنشر الخوف وعدم الاستقرار وذلك لكسب التأييد والمساندة"[1].

ركز هذا التعريف على أن الإرهاب: عمل عنف يتم في السرية يكون للتأثير على الاستقرار السياسي بغية تحقيق أهداف وكسب فئات (متعاطفين) من المجتمع.

أما « Bruce Hofmann » المختص الأمريكي في شؤون الإرهاب: "الإرهاب هو خلق الخوف والرعب بوعي من خلال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بهدف إحداث التغييرات السياسية"[2]، أن تعريف هوفمان يركز أن الفعل الإرهابي يقع سواء تم فعلًا أو من خلال التهديد؛ أي أن مجرد التهديد باستخدام القوة هو فعل إرهابي، وركز على أن الهدف منه هو إحداث تغييرات سياسية سواء بتغيير النظام كله أو إحداث تغيير عليه.

تعريف « Kai Hirschman » أحد المختصين الالمان: "الإرهاب هو سلاح وأسلوب يستخدمان من قبل الدول ومن قبل جهات لا تمثل الدولة لأسباب ومقاصد سياسية"[3].

إضافة إلى ما سبق في التعريفات السابقة إن الإرهاب بأهدافه سياسي لكنه ميز وذكر نوعين للإرهاب: إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات.

وعرف واردلو « Wardlaw » الإرهاب السياسي في كتابه "الإرهاب السياسي: النظرية، التكتيك وإجراءات المكافحة" بأنه "استخدم العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي"[4].

---

[1] أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 35.

[2] **المرجع نفسه**، ص 35.

[3] **المرجع نفسه**، ص 36.

[4] عبد القادر زهير النقوزي، **مرجع سابق**، ص 20.

من هذا التعريف يمكن إضافة باقي التعريفات أن الإرهاب يمكن أن يستخدم حتى من طرف الأنظمة السياسية لتحقيق أهداف سياسية من خلال استخدام أفراد أو مجموعات إرهابية.

أما **رولان غوشيه** المتخصص في دراسة الإرهاب فقد عرف الإرهاب بأنه "لجوء إلى أشكال من القتال قلية الأهمية، بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، إلى وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات"[1].

في هذا التعريف يحدد رولان غوشيه قوة الإرهاب بأنها أقل من النزاعات التقليدية (الحروب) من حيث عدد مستخدمي العنف، أو الأدوات (الأسلحة) المستخدمة في ذلك.

وقد عرفه « Walter Laqueur » "الإرهاب يشكل الاستخدام الغير الشرعي للعنف، لتحقيق أهداف سياسية من خلال استهداف الناس البريئة"[2].

وتم تعريف الإرهاب من طرف مكتب التحقيقات الإرهابية « Federal Bureau of investigation » "هو الاستخدام غير القانوني للعنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لإجبار الحكومة أو الأشخاص المدنيين أو أي من ذلك، لتعزيز وتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[3].

من تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي فإن الإرهاب فعل غير قانوني خارج عن القانون ويوجب العقاب وفقًا للنصوص القانونية سواء المحلية، الإقليمية والدولية، وإعتباره جريمة، وأضاف إلى باقي التعريف السابقة كذلك أن الأهداف قد تكون اجتماعية من وراء الجريمة الإرهابية، عكس التعاريف السابقة التي ركزت على الأهداف السياسية فقط.

خلاصة للتعاريف السابقة "يرى أحمد جلال عز الدين أن مفهوم الإرهاب لابد أن يشمل على[4]:

أ. العنف والتهديد

ب. التنظيم المتصل بالعنف

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 20.

[2] United States Institute of Peace, Teaching Guide on International Terrorism, Definitions, Causes, and Responses, Washington, w y p, p 8.

[3] Ibid, p 8.

[4] أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، 1986، ص 70

ج. الهدف السياسي للإرهاب

د. استخدامه بديلا للقوة التقليدية

ومنه، فأركان الفعل الإرهابي حسب أحمد جلال عز الدين الباحث المصري أنه يمكن وصف عمل أنه إرهابي إذا كان عنفًا أو تهديدا به وكذا خاصية التنظيم، فالعمل الإرهابي لا يكون آنيا بل مخطط له، وجود هدف سياسي للعمل الإرهابي، وكذا استخدام وسائل عنف، ونختلف عن الحروب التقليدية.

ففي الجانب القانوني فإنه لابد من توافر أركان الفعل ليكون جريمة، وهاته الأركان هي: الركن القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي.

فالركن القانوني متوفر في الجريمة الإرهابية، لأنه تتواجد الكثير من النصوص القانونية المجرمة للفعل الإرهابي، سواء على مستوى الدول، أو على مستوى المنظمات الإقليمية أو المنظمات الدولية، رغم عدم توفر نص قانوني متفق عليه على المستوى الدولي. أما الركن المادي: "يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها"[1]، ويقصد به الفعل الإرهابي في حد ذاته (الاغتيال، التفجيرات، احتجاز الرهائن، قرصنة الطائرات ...) فالتركيز يكون على الفعل المادي، وعدم التركيز على الغاية أو الهدف من هذا الفعل.

أما الركن المعنوي: "فيركز على تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي"[2]، فمن خلال العديد من التعاريف فإن عادة ما تركز على الغاية من الفعل الإرهابي، أو الهدف منه والذي يحصره الأغلبية في أهداف سياسية، لكن يركز آخرون على أهداف أخرى مثل الأهداف: الاجتماعية، الأيديولوجية، الدينية.

من خلال ما سبق فإنه لإعطاء الفعل المرتكب الصبغة الإرهابية، لابد أن يكون هذا الفعل مضبوط قانونيا، من خلال نصوص أو مواد قانونية تصنف بعض الأفعال على أنها إرهابية (قتل، اغتيال، اختطاف، قرصنة....).

---

[1] أمير فرج يوسف، **مرجع سابق**، ص 17.

[2] **المرجع نفسه**، ص 18.

وكذلك لابد من توافر الركن الثاني من أركان الجريمة وهو الركن المادي، وهو الفعل المقترف حقًا، والذي يدخل في حيزه كذلك عملية التهديد بالقيام بالفعل الإرهابي.

ووجب كذلك توفر الركن المعنوي وهو الهدف من العمل الإرهابي، الذي قد تكون أهدافه سياسية، اجتماعية، أيديولوجية...إلخ.

ثالثا: الإرهاب الدولي وإشكالية التعريف

أ. تعريف الإرهاب الدولي

"إن التزايد المضطرد والمخيف في عدد الضحايا، أضف إلى الخسائر الهائلة التي تتسبب بها هذه الأعمال في مختلف.. وأرجائه... ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للمجتمع الإنساني بأسره"[1].

فلم تبق ظاهرة الإرهاب حبيسة حدود الدول المتضررة منه، بل أصبح خذرًا حقيقيًا يشكل تهديدا كبيرًا لجميع دول العالم، ومهدد للسلم والأمن الدوليين، وذلك في ظل أوضاع سياسية، اقتصادية وثقافية واجتماعية ...إلخ مختلفة، حيث أصبح الإرهاب الدولي بديلاً عن الحروب التقليدية (عنف غير تقليدي) لتحقيق أهداف مرتكبيه (دول، جماعات، أفراد)، خاصة ديناميكية العولمة؛ حيث "يذهب العديد من الفقهاء إلى ضرورة تعريف ظاهرة الإرهاب على اعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم"[2]، ومنه ظهرت العديد من التعريفات سواء على مستوى الاتفاقيات الإقليمية (الأوربية، العربية، الإفريقية...) أو على مستوى المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة، وخاصة في ظل صعوبة الدول منفردة بمحاربة هذه الظاهرة وضرورة التعاون الدولي لذلك، لكن يمكن تعريف الإرهاب الدولي على أنه:

---

[1] أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي: في ظل المتغيرات الدولية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص 71.

[2] كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب: دراسة في القانون الدولي والداخلي، كربلاء: **مجلة جامعة أهل البيت**، العدد 2، 2005، ص ص 30-51.

الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليًا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى عنف داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر إن كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[1].

فالإرهاب هو عمل يكون من خلال عنف حرمته المواثيق الدولية، وهذا التعريف ركز على الخلفية العقائدية التي تعتبر سببًا رئيسيًا في وقوع الفعل الإرهابي، وأضاف هذا التعريف أن الإرهابيون يمنك أن يعملوا لتحقيق أهداف خاصة بهم، وبإمكانية أن تكون الجماعات الإرهابية ذات استقبال أو ممولة من طرف دول، ومنه فيمكن أن يكون الإرهاب مخطط في دولة أو دول ويتخذ في دولة أخرى أو دول أخرى، وإمكانية رعاية التنظيمات الإرهابية بواسطة دول، "حيث يبدو أن الإرهاب هو عامل تهديد لقيم الدولة وللقيم الإنسانية على سواء، وعليه فهو يعد أكبر مهدد للأمن الإنساني، وحقوق الإنسان بمختلف تصنيفاتها...، فقد أصبح الإرهاب أكثر من حالة الحرب"[2].

فجريمة الإرهاب قد تكتسب الصفة الدولية بأن ترتكبها دولة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أو لأنها تقع على مصلحة يحصيها المجتمع الدولي أن توجه ضد دولة معينة، أو أنها توجه ضد الافراد أو الممتلكات في عدة دول[3].

ووفقًا لهذه الشروط تكون الجريمة الإرهابية دولية: أن ترتكبها دولة بصفة مباشرة، إعدادًا وتمويلًا وتنفيذًا، أو بطريقة غير مباشرة من خلال جماعات أو أفراد تقوم الدولة بإعدادهم للقيام بهذه الأفعال، لكن بطريقة سرية، وتكون الجريمة الإرهابية دولية إذا مست بمصالح الأمن والسلم الدوليين، أو الموارد الاقتصادية التي يحصيها المجتمع الدولي.

---

[1] أحمد حسين سويدان، **مرجع سابق**، ص 37.

[2] سميرة سلام، **تحديات الأمن الإنساني في عصر العولمة**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص 104.

[3] عيساوي سفيان، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، **أطروحة دكتوراه** (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018)، ص 49.

وقد اعترفت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما المنعقد في 17 جويلية 1998، الذي يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية "أن جريمة الإرهاب الدولي وأيًا كان مرتكبوها، وأيًا كانت أشكالها وأساليبها أو أفعالها وبواعثها تعتبر بمثابة جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي"[1].

ومنه، فالجريمة الإرهابية الدولية هي مجمل الجرائم الخطيرة المتعددة الأساليب والأشكال، والمتعددة الخلفيات والتي تثير حالات اللا استقرار الدولي.

فالإرهاب الدولي وخاصة من خلال استفادته من زيادة القوة وسرعة انتشارها من خلال إفرازات العولمة، فهو مهدد أساسي لتحقيق والحفاظ على حقوق الإنسان المختلفة، مثل الحقوق الشخصية (حق الحياة، حق الحرية)، والحقوق السياسية (حرية الرأي والتعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية...) فالإرهاب هو تهديد حقيقي لتمكين الإنسان من حقوقه.

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني في باريس سنة 1984 الإرهاب الدولي بأنه: "كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي أم من شأنها انتهاك قاعدة قانونية دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطرابات في بيئة المجتمع سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب"[2].

ب. عوامل عدم وجود تعريف موحد للإرهاب

إن غياب التعريف العالمي الموحد للإرهاب شكل الذريعة الأساسية لدحض إمكانية مسألة مرتكبيه ومصنعيه أمام القضاء الدولي في صورة عامة، على خلاف ما هو معمول به لهذه الجهة في التشريعات المحلية لمعظم دول العالم"[3].

فهناك العديد من التعاريف لمصطلح الإرهاب متوافقة، لكن هناك تعاريف أخرى مختلفة، هذا الاختلاف لديه العديد من الأسباب، حيث يفترض في التعاريف أن يعرف الشيء ويحدد بخصائصه

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 49.

[2] **المرجع نفسه**، ص 49.

[3] راستي الحاج، **الإرهاب: في مواجهة المسائلة الجزائرية محليًا ودوليًا (دراسة مقارنة)**، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2012، ص 28.

الجوهرية، حيث يفترض حقيقة مؤداها وجوب تطابق بين الشيء المعرف والتعريف الذي استخدم في تعريفه وتحديده"[1].

ومنه، فعدم وجود إجماع حول التعريف الإجرائي للإرهاب، والذي يمكن أن يعتبر منطلقًا رئيسيا في محاربة هاته الظاهرة، وذلك لعدة عوامل وخاصة على مستوى إيجاد تعريف موحد على المستوى الدوليين رغم الاهتمام الدولي بمكافحة الإرهاب وانعقاد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات لمكافحة الظاهرة.

- **الخلاف حول أهمية التعريف:**

"بينما ذهب بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف الإرهاب، عارضت طائفة أخرى ذلك... فالاتجاه المؤيد لوضع تعريف للإرهاب يرى أن الوصول لذلك يؤدي استجلاء الغموض الذي يشوب الإرهاب"[2]، فأصحاب هذا الاتجاه الذي يركز على وجوب وجود تعريف عام للإرهاب، لأن الإرهاب كمصطلح غامض وهو ما يجعل الفعل الإرهابي غير مضبوط ضبطا مانع جامع، فقد يحدث أن يكون الفعل إرهابيًا في بيئة ومكانية وأيديولوجية معينة، ولا يكون كذلك في بيئة مخالفة، ومنه لابد من وضع حصر للأعمال الإرهابية في التعريف.

أما الاتجاه المعارض لوضع تعريف للإرهاب "فحجته أن العمل الإرهابي يمكن تميزه عن غيره دون الحاجة إلى تعريف مسبق، وأن الأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في كونها، فهي بطبيعتها تعرض نفسها بهذه الصفة"[3]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعريف الموحد يعتبر حاجزًا لمحاربة الظاهرة خاصة في حالة تطور الظاهرة الإرهابية، وظهور صور جديدة لها، ولابد من التركيز على مكافحته وليس التركيز على إيجاد تعريف له.

---

[1] محمد شلبي، **مرجع سابق**، ص 36.

[2] نادية شرايرية، "إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي"، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 34، جوان 2013، ص 153.

[3] **المرجع نفسه**، ص 154.

- **تداخل مصطلح الإرهاب مع مصطلحات أخرى:**

"قد تختلط الأعمال الإرهابية مع بعض الجرائم الأخرى حتى يصل الأمر في بعض الأحيان إلى اعتبار العمل الإرهابي هو إحدى أنواع هذه الجرائم، فقد اعتبره البعض إحدى صور الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة"[1] ومنه فإن طبيعة تشابك الظاهرة السياسية عمومًا والظاهرة الإرهابية بالخصوص، يجعل عملية فك التداخل بين المصطلحات خاصة على المستوى الدولي، حيث تظهر ازدواجية في توصيف الفعل، فقد يكون نفس الفعل إرهابيا، في حين يراه آخر عنفًا سياسيًا، أو عمل من أعمال المقاومة خاصة في ظل مقاومة الاحتلال (مثل الحالة الفلسطينية).

ويمكن ذكر العديد من المصطلحات التي قد تستخدم كذلك للدلالة على معنى الإرهاب: العنف السياسي، الجريمة المنظمة، الجريمة السياسية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب...كل هاته المصطلحات يستخدمها البعض في إطار معنى الإرهاب.

- **غياب الموضوعية في تعريف الإرهاب:**

كغيرها من العلوم الاجتماعية فإن علم السياسة يعتبر الموضوعية أمرًا مطلوبًا في البحوث العلمية لكنها عادة ما تصطدم بذاتية الباحث، هذا الأخير عادة ما يكون متحيزًا لخلفياته وأهدافه السياسية.

"فتشير معظم الأدبيات المتداولة عن مكافحة الإرهاب الدولي إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة"[2]، وذلك لاختلاف الأهداف والأيديولوجيات وحتى الخلفية الدينية، فالموضوعية تعتبر أحد أكبر مرتكزات البحث العلمي وتؤدي إلى إضافة علمية وتكون عند محاولة الباحث التجرد من ذاتيته للوصول إلى أكبر قدر ممكن من العلمية، فعادة ما تكون تعريفات الإرهاب التي تنظمها تشريعات دولة ما تكون خادمة لمصالحها.

ومنه، يمكن تبني أسباب الخلاف حول تعريف الإرهاب التي ذكرها الأستاذ زاده الكوردي[3]:

---

[1] لونيس على، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، **أطروحة دكتوراه** (جامعة مولود معمري، تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص 16.

[2] **المرجع نفسه**، ص 2.

[3] أكرم زاده الكوردي، إشكالية تعريف الإرهاب، متحصل عليه من الرابط:
https// :ahewar.org/debat/show.art.asp/pdf

- الاعتبارات الإيديولوجية والتكتلات السياسية
- تعارض مصالح الدول
- الاختلاف الجذري في المفاهيم والمعتقدات
- الطبيعة الديناميكية المتغيرة للإرهاب
- تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى
- هيمنة الدول العظمى
- غياب التأصيل النظري على مستوى النظرية العلمية
- موضوع الإرهاب تتداخل فيه العديد من العلوم
- تعدد الباحثين واختلاف مرجعياتهم وتخصصاتهم

رابعا: تعريف الإرهاب في المعاهدات والتشريعات الوطنية

يعتبر الإرهاب من أبرز التحديات والتهديدات الأمنية أمام تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وخاصة في ظل مخاطر لا تماثلية، فأصبحت مكافحة الإرهاب من أولويات الدول وكذا المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية.

ولا يخرج الفضاء المتوسطي عن هذه التهديدات خاصة في ظل تفاوت بين ضفتيه الذي يعتبر عند البعض أحد أسباب الظاهرة الإرهابية التي أسفر عنها بيئة مضطربة، ومن خلال ما سبق عرف مصطلح الإرهاب العديد من المحاولات لتعريفه، سواء على الصعيد المحلي (التشريعات الوطنية) أو من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية.

أ. جهود هيئة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب:

"إن جهود المجتمع الدولي وإن تعذر عليها التوصل إلى (اتفاقية-إطار) لمكافحة الإرهاب، باتت تأخذ شكل اتفاقيات تعنى بتجريم أفعال محددة على اعتبار أنها تشكل مظهرًا للإرهاب الدولي"[1]؛ أي أنه رغم العديد من المعاهدات الدولية التي خصصت لمكافحة الإرهاب إلا أنه تعذر التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، تلتزم الدول بالاتفاق عليه، حيث كانت معظم هذه الاتفاقيات عبارة عن تحديد مجموعة

[1] أحمد حسين سويدان، **مرجع سابق**، ص 46.

معينة من الأفعال الإجرامية وجعلها في خانة الإرهاب، ومنه توقيع الدول على اعتبار هذه الأفعال أفعالاً إرهابية دون تعريف للظاهرة الإرهابية:

- **اتفاقية جنيف عام 1937 لمنع الإرهاب الدولي ومعاقبته:**

"على إثر الإعداء الذي حصل في مدينة مارسيليا ضد ملك يوغسلافيا والوزير الفرنسي لويس بارتو في 1931، وضعت في مدينة جنيف اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب"[1].

حيث تعتبر هذه الحادثة سببا مباشرا في عقد اتفاقية تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة بعد اغتيال كل من ملك يوغسلافيا والوزير الفرنسي، كمحاولة لمنع الإرهاب ومعاقبته من طرف عصبة الأمم.

"لقد وضعت الاتفاقية المذكورة تعريفين للإرهاب: الأول وصفي والثاني تعدادي"[2]. ويعيد بذلك أن التعريف الأول تعريف يصنف الظاهرة الإرهابية وتعريف ثاني يعدد الأعمال التي تعتبر أعمالاً إرهابية وكذا الأشخاص الذين ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية.

أما التعريف الوصفي "يقصد بالإرهاب الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[3]، صنف العمل الإرهابي أنه عمل إجرامي يكون موجهًا ضد الدولة، ويعمل على نشر الفزع والخوف لدى طبقة معينة (جاء بعد اغتيال ملك يوغسلافيا والوزير الفرنسي)، وقد يكون ضد مجموعة معينة تشترك في مواصفات متماثلة أو ضد الشعب، فلم يحدد هذا التعريف يكون الإرهابي قد يكون فردًا أو جماعة أو حتى دولة.

أما التعريف التعدادي (الذي يعدد ويحصر الأعمال الإرهابية وكذا الأشخاص المستهدفين) فقد عدد الشخصيات المعنية في التعريف أعلاه "رؤساء الدول –خلفائهم بالوراثة أو التعيين– أزواج الأشخاص

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] راستي الحاج، **مرجع سابق**، ص 74.

[3] عبد القادر زهير النقوزي، **مرجع سابق**، ص 26.

المذكورين من قبل – الأشخاص المكلفين بوظائف وترتكب هذه الأفعال بسبب هذه الوظائف أو المهام"[1].

أما الأفعال التي ترتكب وتوصف بالإرهاب "التخريب أو الأحداث العمدي للأملاك العامة أو المخصصة للاستعمال العام – الأحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر – محاولة ارتكاب الجرائم السابقة – صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات...[2].

جميع هاته الأعمال السابقة في حالة ارتكابها أو محاولة ارتكابها تعد أعمال إرهابية، أي أن الفعل أو محاولة الفعل تعد عملًا إرهابيا.

ومنه، تعد اتفاقية جنيف لعام 1937 محاولة لتوصيف الإرهاب وتحديد الأفعال التي تعتبر فعلاً إرهابيا وكذا الفئات المستهدفة والتي يتم التركيز عليها، فرغم أنها معاهدة جاءت لمكافحة الظاهرة الإرهابية إلا أنها التركيز على كون الإرهاب موجه ضد الدولة وضد مجموعة من المسؤولين وعائلاتهم، إضافة إلى حصر العمل الإرهابي في تخريب أموال الدولة أو المرتبطة بالدولة، في حين لم تجرم الإعداء على الأموال الخاصة.

رغم ذلك تعتبر معاهدة جنيف من أولى المعاهدات التي أعطت تعريفًا للإرهاب من جهة وحصر أعماله وكذا الفئات المستهدفة.

"لقد ثابرت الأمم المتحدة في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب على الدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات التالية[3]:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
- اتفاقية طوكيو 1964
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية نيويورك 1973

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 26.

[2] **المرجع نفسه**، ص 26.

[3] أحمد حسين سويدات، **مرجع سابق**، ص 47.

- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن نيويورك 1979
- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

إضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي ركزت على أفعال معينة، وعلى مجالات محددة مثل: الطيران المدني وسلامته، الملاحة البحرية وسلامته ... فمعظم هذه الاتفاقيات لم تركز على تعريف شامل لظاهرة الإرهاب بل كانت نتيجة لأحداث معينة.

"أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحددة على خلفية حادثة ميونخ ضد اللاعبين الإسرائيليين لجنة خاصة بالإرهاب عام 1973 انبثقت منها ثلاث لجان تولت إحداهم مهمة وضع تعريف للإرهاب الدولي"[1].

إن إنشاء لجنة خاصة لوضع تعريف للإرهاب الدولي من طرف هيئة الأمم المتحدة التي تضم أغلب دول العالم يدل على أهمية إعطاء تعريف موحد وشامل تقره الدول الأعضاء في هاته الهيئة ويكون ملزمًا لها، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب، لكن ساد نقاش كبير وظهرت "خلافات بين الدول حول مفهوم الإرهاب، فقد تبين خلال المناقشات أن الولايات المتحدة والدول الغربية تحاول تعريف الإرهاب على نحو يشمل الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني في حين ترى الدول العربية بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، أن الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة"[2].

إن هذا النقاش حول تصنيف الحركات التحررية كحركات إرهابية من طرف الولايات المتحدة وحلفائها، خاصة في ظل تنامي العمليات الفدائية الفلسطينية كمثال، قابله رفض قاطع للدول العربية التي كانت تحت مظلة حركة عدم الانحياز وبمساعدة الاتحاد السوفياتي باعتباره أحد قطبي السياسة العالمية، وكذا الاستفادة من حقه في النقض (الفيتو).

فرغم الجهود المبذولة من هيئة الأمم المتحدة من خلالها هياكلها المتعددة، إلا أن مسألة التعريف الموحد للإرهاب الدولي والذي قد يكون منطلقا حقيقيا لمكافحة هاته الظاهرة، تبقى بعيدة وذلك للتفاوت

---

[1] راستي الحاج، **مرجع سابق**، ص 75.

[2] **المرجع نفسه**، ص 76.

السياسي والإيديولوجي والإثني، والعقائدي و... بين الدول يصعب من أمر إيجاد تعريف للإرهاب يكون محل موافقة من الجميع.

"وفي مارس 2005 وبمناسبة ذكرى تفجيرات القطارات في مدريد التي أوقعت ما يزيد عن 1600 شخص بين قتيل وجريح، حدد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ركائز الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وهي خمس[1]:

1. منع وصول الإرهابين إلى الوسائل التي تمكنهم من شن هجوم
2. ردع الدول عن دعم الإرهاب
3. تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب
4. الدفاع عن حقوق الإنسان

فقد تضمنت هاته الإستراتيجية أهم مقوماتها في خمس عناصر لكنها لم تأتي بتعريف للظاهرة الإرهابية وأهم ما جاءت به هاته الإستراتيجية: إيجاد الحلول في جميع المجالات لعدم انخراط الأشخاص في العمل الإرهابي، محاولة تجنب حصول الإرهابين على الوسائل المستخدمة في العنف، اقرا الأمم المتحدة بوجود دول تعمل على دعم الإرهاب، محاولة رفع قدرات الدول لمجابهة الإرهاب، وأهم نقطة هي حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، سواء من الإرهابيين أو من السياسات المتبعة لمكافحة الإرهاب وضرورة سيادة القانون.

إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 2000، وكذا رعاية الأمم المتحدة للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان سنة 2004، "عقد هذا المنتدى في مدينة نانت بفرنسا سنة 2004 وبحث من خلاله سبل مواجهة الإرهاب بدون التخلي عن حقوق الإنسان"[2].

فرغم خطورة ظاهرة الإرهاب إلا أن مكافحته حسب جهود الأمم المتحدة لا تكون على حساب حقوق الإنسان، إضافة لتعريف مجلس الأمن للإرهاب سنة 2004، للإرهاب حصر الأعمال الإرهابية..

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **دليل التعاون الدولي المسائل الجنائية**، 2009، ص 1.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 39.

ب. جهود المنظمات الإقليمية لتعريف الإرهاب:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

كغيرها مناطق العالم تعاني الدول العربية من ظاهرة الإرهاب، في ظل الطابع العابر للأوطان لهاته الظاهرة، ومنه أصبحت جميع الدول تعمل على مكافحة الإرهاب وتداعياته سواء من خلال آليات وطنية أو آليات إقليمية أو دولية.

ومن بين أهم الاتفاقيات العربية، هي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، "حيث تبرز أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت لأول مرة تعريفًا عربيًا للإرهاب، وحددت سبل التعاون فيما بينها لمكافحته، وهو تعريف جرى تدوينه بشكل قانوني"[1].

رغم أن التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب يعتبر قديمًا نسبيًا، إلا أن هاته الاتفاقية أقرت تعريفًا للإرهاب "وذلك وفقًا للمبادئ السامية وخاصة في ظل سماحة الدين الإسلامي الذي يحارب العنف والتطرف، ويعمل على تحقيق حماية حقوق الإنسان وصون كرامته، مع الإقرار بحق المقاومة المكفول للشعوب ضد محتليها والسعي للحصول على استقلالها.

وعرف الإرهاب وفقًا لهاته الاتفاقية من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأسلاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2].

فالإرهاب حسب هذا التعريف إضافة إلى كونه فعل عنف أو تهديد به، إلا أنه مدان مهما كانت أسبابه، وأنه فعل مخطط وفق مشروع إجرامي، أما ما تم أضافته إلى ما تم عرضه من تعاريف الإرهاب

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، **مرجع سابق**، ص 29.

[2] **المرجع نفسه**، ص 29.

هو تصنيف العمل الذي يلحق الضرر بالبيئة كعمل إرهابي أو تعرض مورد من الموارد الاقتصادية للخطر.

إضافة إلى تعريف الإرهاب فقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فقد تم تعريف الجريمة الإرهابية من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي دولة من الدول المتعاقدة، أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"[1]، وتم ادراج وفقًا لهذا التعريف العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة الظاهرة الإرهابية، وضرورة إلتزام الدول العربية المصادقة على هاته الاتفاقيات: "اتفاقية طوكيو 1963 (الخاصة بجرائم ضد الطائرات)، اتفاقية لاهاي 1970 (الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات)، اتفاقية مونتريال 1984 (مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران)، اتفاقية نيويورك (الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المتركبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية 1973)، اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن 1979، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983[2]، فالدول العربية تعتبر من بين الدول الرائدة في التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب، بداية من تحقيق تعريف مشترك للظاهرة الإرهابية.

وفي إطار مكافحة الإرهاب فقد تم إضافة العديد من الأفعال وإدراجها كأعمال إرهابية، من خلال العديد من مجالس الوزراء وخاصة الداخلية والعدل، والانتقال من إحصاء الأفعال الإرهابية والآليات المتعددة لمكافحتها وصولًا إلى محاولة محاربة جذوره المتمثلة في الأفكار التي تعمل على نشر الإرهاب وخاصة تلك التي تعمل على جعل الإسلام هو الخلفية الأساسية للجماعات الإرهابية.

فقد ذكر عمرو موسى الأمين العام للجامعة العربية أيام المؤتمر الدولي الذي عقد بالرياض حول مكافحة الإرهاب في فيفري 2005: "أنه لا يمكن بأي حال الحديث عن معالجة جذور الإرهاب دون الحديث عن المواجهة العقلانية والواعية للفكر المنحرف الذي يفرز هذا السلوك الإجرامي"[3].

---

[1] الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **تقرير**: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، فيينا، 2009، ص 9.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، **مرجع سابق**، ص 30.

[3] الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مرجع سابق**، ص 14.

وتم كذلك إحصاء العديد من جرائم الإرهاب مثل "جرائم الحاسوب الذي يتضمن بنودًا حول مكافحة استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية، إضافة إلى تحريم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، إضافة إلى استحداث لجنة من المتخصصين تعقد سنويًا لتدارس الظواهر الإجرامية المستحدثة.

ففي مؤتمر وزراء الداخلية العرب المنعقد بتونس سنة 2004 "تم من خلاله الدعوة لتجريم أفعال التحريض والإشادة بالإرهابي وطبع وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية[2].

وتم من خلال مجلس جامعة الدول العربية تم المصادقة على العديد من التقارير والتوصيات، التي تستهدف إلى صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وإضافة إلى العديد من الصور المستحدثة للإرهاب مثل الإرهاب التكنولوجي وهذا في البيان الصادر عن مجلس الجامعة العربية سبتمبر 2019، "من خلال حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي"[3].

ورغم أن هذه تعتبر آلية من آليات مكافحة الإرهاب إلا أنها صنفت الإرهاب كأحد أسباب تأجيج الأزمات الداخلية المتعلقة بالدين والطائفية والمذهبية والعرقية.

واستخدام الوسائط التكنولوجية لذلك، وقد تم كذلك في هذا التقرير إضافة أن الإرهاب هو كذلك وسيلة "لبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المصادق عليه"[4]، فقد تم في هذا البيان الصادر عن مجلس الجامعة في 10

---

[1] الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، لبنان: **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، العدد 91، كانون الثاني، 2015، متحصل عليه من الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/crnt

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 44.

[3] الجامعة العربية، قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، القاهرة: الأمانة العامة: 30 سبتمبر 2019، ص 190.

[4] **المرجع نفسه**، ص 190.

سبتمبر 2019، ومنه فمحاربة الإرهاب لا يكون سوى بحفظ حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان المحفوظة سواء بالمواثيق الوطنية أو الدولية.

2. تعريف الإرهاب وفقًا للاتفاقية الأوربية لمحاربة الإرهاب:

عرفت أوربا كغيرها من أنحاء العالم تحديات أمنية أهمها ظاهرة الإرهاب، مما جعل دولها منفردة أو من خلال الاتحاد الأوربي تعمل على صياغة سياسات مشتركة لمكافحة هاته الظاهرة التي تعتقد جل الدول الأوربية أن مصدر هذا التهديد خارج أوربا خاصة الضفة الجنوبية للمتوسط، وهو ما جعلها تدخل في شراكة أورو متوسطية لمكافحة الإرهاب.

وكغيره من التكتلات الإقليمية عمل الاتحاد الأوربي على طرح تعريف أوربي للإرهاب في ظل تزايد الاعتداءات الإرهابية التي كان أبرزها تفجيرات باريس ولندن ومدريد، ومنه لابد من تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب بدايتها تكون بإيجاد تعريف أوربي موحد للظاهرة.

ومن بين أهم الاتفاقيات الأوربية التي حاولت وضع تعريف للإرهاب الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977 "حيث عالجت هذه الاتفاقية بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، وحددت مجموعة من الأعمال الإرهابية، إذ ركزت على الاعتداءات على الحقوق الأساسية للأشخاص ويلجأ مرتكبو هذه الأعمال إلى دولة أخرى التي ارتكبت على إقليمها بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب"[1].

فالتعريف الموجز لهاته الاتفاقية حدد الإرهاب الدولي في جميع الأعمال التي تعتبر إنتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية، وأعطت صفة الدولية للإرهاب من خلال لجوء الإرهابين إلى خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الإرهابية بغية الإفلات من العقاب، وذلك لصوبة القبض عليه ومحاكمته.

وقد عددت مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية، والتي لا تخرج عن دائرة انتهاك حقوق الإنسان وكرامته مثل: –خطف الطائرات –القتل –التعدي الجسدي –خطف الرهائن ....

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 40.

تعتبر الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977 مرجعية أساسية تستخدمها الدول الأوربية سواء بصفة منفردة، أو من خلال هياكل الإتحاد الأوربي، أو حتى من خلال العديد من أطر الشراكة بين الإتحاد الأوربي والدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى.

ومن بين التعاريف الأوربية للإرهاب التي جاءت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وكذا بعد الاعتداءات التي شهدتها أوربا وبروكسل تعريف الإرهاب من طرف البرلمان الأوربي سنة 2001 "هي أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص ضد دولة أو مجموعة دول ضد مؤسساتها أو شعبها بغية إحداث رعب، والهدف من هذه الأعمال تغيير أو إلغاء: الحريات الأساسية، الديمقراطية، إحترام حقوق الإنسان، حرية المواطنين، القواعد القانونية، هذه الأعمال سوف يكون فاعليها معرضين للعقاب وتعتبر أعمالهم إرهابية"[1].

حيث ركز هذا التعريف على أن أعمال العنف التي يستخدمها الإرهابيون الهدف الأساسي منها هو إلغاء وتحجيم الحريات الأساسية، وكذا انتهاك حقوق الإنسان... وهو ما يوجب العقاب ضدهم، وهو ما أفرز العديد من الهياكل الأوربية لمكافحة هاته الظاهرة خاصة بعدما أصبحت أوربا غير آمنة من الأعمال الإرهابية.

وفي تقرير للجنة الأوربية لمكافحة الإرهاب بفيينا النمساوية في 26 فيفري 2020 جاء ما يلي "الإرهاب يمثل تهديد لأمننا وقيمنا الاجتماعية الديمقراطية والحقوق والحريات للمواطنين الأوربيين"[2].

ومنه، فالإتحاد الأوربي من خلال اللجنة الأوربية لمكافحة الإرهاب عرف الإرهاب أنه تهديد للعديد من المجالات: الأمن (من خلال زرع الخوف سواء بالفعل أو التهديد بذلك إضافة لكون الإرهاب يمثل تهديد للقيم الاجتماعية الأوربية وفي مقدمتها الديمقراطية وحقوق الإنسان لجميع مواطني الإتحاد الأوربي.

3. تعريف الإرهاب وفقًا لمنظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي):

بإعتبار العديد من دول الضفة الجنوبية للمتوسط عضوة في هذا التكتل الإقليمي الذي يحاول أن يدافع على المصالح الحيوية للدول الإسلامية، وكغيره من التكتلات الإقليمية ولتزايد وخطورة الظاهرة

(1) Paul Wilkison, International Terrorism: **The Changing Threat and the EU's Reponse**, Paris: Institute for Security Studies, October 2005, p 9.

(2) Union Europienne, Declaration de l'EU-lutte/contre/le terrorisme, Vienna : le : 26-02-2020 : https:/eeas.europa.eu/delegations/Vienna le 06-11-2020- 20h04

الإرهابية واتساع رقعة نشاطها وهو ما ألزم إجراءات تعاونية بين الدول، هذا التكتل بغية محاربة الإرهاب الدولي وفقًا لآليات ووسائل عديدة خاصة وأن العديد من الدول الإسلامية تعاني من هاته الظاهرة.

لكن مكافحة الإرهاب لابد أن تبدأ بتعريف يكون محل قبول للدول الإسلامية العضوة في هذا التكتل (54 دولة) من خلال مؤتمرات القمة، أو المؤتمرات الخاصة بوزراء القطاعات المتخصصة في محاربة هاته الظاهرة في ظل سماحة الدين الإسلامي ونبذه لكل أشكال العنف وترويع الناس.

ففي القمة الخامسة المنعقدة في الكويت (26–29 جانفي 1987) تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على ضرورة مواجهة الإرهاب سواء كان داخليًا أو دوليًا، كما كان أكد أيضا على عدم الخلط بين أعمال النضال الوطني وأعمال الإرهاب الإجرامية"[1].

أكدت هاته القمة على خطورة الإرهاب مهما كانت أشكاله (داخلي–دولي)، أما النقطة المهمة في هذا الإعلان هو لابد من التفريق بين الإرهاب والمقاومة والنضال وحركات التحرر وذلك إشارة على حق المقاومة الفلسطينية في كفاحها ضد الاستعمار الإسرائيلي لأراضيها، فمحاربة الهيمنة على الأراضي الوطنية من قبل المستعمر لا تعتبر إطلاقا إرهابًا.

"تم اعتماد معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي في جويلية 1999 التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من نوفمبر 2002"[2]، وتعتبر هذه المعاهدة مرجعًا مهمًا للدول الإسلامية المنضوية تحت منظمة التعاون الإسلامي حيث تم تعريف الإرهاب في الفقرة الثالثة من المادة 1 بأنه: "أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذ الغرض إرهابي من أي من الأطراف أ, ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي... وتؤكد الفقرة (أ) من المادة 2 أنه لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب"[3].

فتعريف الإرهاب وفقًا لمعاهدة دول مؤتمر التعاون الإسلامي ركز أن الإرهاب لا يكون بالفعل فقط بل يكون كذلك بالشروع فيه (أي حتى قبل ارتكابه)، أو الاشتراك فيه، فلا يكفي وصف الإرهابي المنفذ بهذا الوصف، بل حتى الذي يشترك في هذا الفعل (تمويل، دعم، دعاية ...)، وربط هذا التعريف

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 42.

[2] الأمم المتحدة: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مرجع سابق**، ص 20.

[3] **المرجع نفسه**، ص 21.

وقوع الجريمة الإرهابية بدخولها فيما يعاقب عليه قانون الدولة العضوة وتم استبعاد الحركات التحريرية من الفعل الإرهابي، واعتبارها حق مشروع لمقاومة المستعمر.

4. تعريف منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) للإرهاب:

كغيرها من المنظمات الإقليمية وفي ظل انتشار الإرهاب الدولي وتنوع أشكاله وزيادة خطورته عملت منظمة الوحدة الإفريقية، ثم الإتحاد الإفريقي بعد تغيير تسميتها على إيجاد آليات ووسائل لمكافحة الظاهرة، لكن قبل ذلك لابد من إيجاد إتفاق إفريقي للدول المنضوية تحت هذه الهيئة الإقليمية لتعريف الإرهاب:

- **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب سنة 2004:**

جاءت هذه الاتفاقية وفقا للمدونة التي تبنتها الجلسة الثالثة عشر العادية لمجلس رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في تونس في الفترة ما بين 13 و15 يونيو 1994، فقد جاء في الفقرة الثالثة للمادة الأولى: "العمل الإرهابي يعني: أي عمل يعتبر انتهاك للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أو يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطرًا على التكامل الطبيعي، والحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، وقد يسبب الخسارة للممتلكات العامة والخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي"[1]، فالعمل الإرهابي حسب هاته الإتفاقية هو تلك الأعمال التي تعرض حياة الغير للخطر أو تشكل خطرًا على الحرية المكفولة قانونًا، إضافة إلى الاعتداء على الموارد الطبيعية أو البيئية أو محاولة الاعتداء على الموارد الثقافية (مواقع أثرية) وقد أضافت هاته الفقرة أمورًا أخرى للإرهاب وعددتها في تعطيل أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ، خلق حالة عصيان عام في دولة ما، تعزيز رعاية أو تشجيع أو محاولة تهديد أو تنظيم أو قيام شخص بتبذير لهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه"[2].

وقد تم تحديد كذلك بعض الا\افعال التي تعد أفعال إرهابية كخلق حالة اللا استقرار الداخلي أو خلق حالة العصيان المدني أو تعطيل خدمات أساسية، وقد تكون إشارة إلى الانقلابات التي تشتهر بها

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، **الجريدة الرسمية**، العدد 30، 28 ماي 2000، ص 3.

[2] **المرجع نفسه**، ص 3.

القارة الإفريقية، ويشمل كذلك العمل الإرهابي رعاية هذه الأعمال وتشجيعها بمختلف الطرق، أو حتى التهديد بها.

إضافة إلى بروتوكول اتفاقية لمنع الإرهاب ومكافحته (أديس أباب 2004)، الذي ركز على "تعاظم مخاطر الصلة بين الإرهاب والارتزاق وأسلحة الدمار الشامل وتهريب المخدرات والرشوة والجريمة العابرة الوطنية وتبيض الأموال، والانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة" فإضافة إلى التعاريف الإفريقية السابقة للإرهاب إلا أن هذا البروتوكول جاء ليميز بين الإرهاب ومصطلحات أخرى (الجريمة العابرة الوطنية) من جهة ومن جهة أخرى يركز على الصلة الكبيرة بين الإرهاب وهاته الظواهر المذكورة في هذا البروتوكول.

وقد عرف بروتوكول مالابو (عاصمة غينيا الاستوائية) 2014: في مادته 28 الإرهاب على أنه "أي فعل يشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية للدولة الطرف، أو قوانين الإتحاد الإفريقي، أو المجموعة الاقتصادية الإقليمية"[1].

فالإرهاب وفق هذا التعريف يركز على الجانب القانوني الخاص بالقوانين الجنائية الداخلية للدول الأعضاء أو قوانين الإتحاد الإفريقي، لكن أضاف المجموعة الاقتصادية ومنه تجريم الأفعال التي تهدد الموارد الاقتصادية للدول الإفريقية.

ج. تعريف الإرهاب وفقًا للتشريعات الوطنية:

"يقصد بالتشريع في معناه الواسع، القواعد القانونية العامة التي تشمل إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم وقرارات ...إلخ"[2].

رغم أن الظاهرة الإرهابية قديمة إلا أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالإجراءات القانونية لمعالجة ومكافحة هاته الظاهرة تعتبر جديدة نسبيًا، حيث عملت أحداث 11 سبتمبر 2001 وتداعياتها على تبني الدول مقاربات إجرائية سواء كانت سياسية أو ثقافية أو أمنية، لكن كل هذا يتم وفقًا لتشريعات وطنية تعمل على محاربة الظاهرة وتحقيق الأمن وبسط سيادة القانون، ولأن دول الإتحاد الأوربي لها تعريف

---

[1] عيساوي سفيان، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 36.

موحد للظاهرة الإرهابية سواء ذلك الصادر عن البرلمان الأوربي أو اللجنة الأوربية لمكافحة الإرهاب، ومنه يتم التطرق إلى تعريف الإرهاب لباقي دول المتوسط خاصة تلك التي تقع في الضفة الجنوبية له.

1. تعريف الإرهاب وفقًا للتشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي عانت من الإرهاب، خاصة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، كما كانت السباقة لتحذير العالم من هذه الجريمة العابرة للأوطان...إن هذا الوضع حتم على الجزائر وضع سياسة جزائية حكيمة لحماية أمنها"[1] ومنه سن المشرع الجزائري القانون التشريعي رقم 92/03 في ديسمبر وعدل بالمرسوم التشريعي 93/05 في أفريل 1993 وفي إصدار سنة 2012 المتضمن قانون العقوبات فقد عرف الإرهاب في القسم الرابع مكرر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من خلال المادة 87 مكرر: (جديدة)، يعتبر فعلاً إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدشين القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العامة والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

[1] شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة: **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 01، فيفري 2020، ص 46.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[1].

فقد عرفت هذه المادة (87 مكرر: جديدة) الفعل الإرهابي وعددته في العديد من الأفعال بداية من الفعل المستهدف لأمن الوحدة الوطنية، وصولًا لنشر الخوف لدى الأفراد، إضافة لعرقلة حركة المرور والتنقل والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة أو الاستحواذ عليها، وصولًا إلى تلويث المياه... كل هاته الأفعال التي تعتبر كثيرة في تعريف الإرهاب، إلا أن ذكر المشرع الجزائري لها راجع إلى تأثير الجزائر بالعديد من الأفعال الإرهابية المذكورة في التعريف، لكن يمكن تصنيف تعريف المشرع للإرهاب ضمن التعريفات التي صيغت قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، لكنه لم يشر أن الإرهاب يعد تعدٍ على حقوق الإنسان صراحة لكن أشار ضمنيا لضرورة الحفاظ على بعض الحقوق.

2. تعريف الإرهاب وفقًا للتشريع المغربي:

قانون العقوبات للملكة المغربية كان يسوده فراغ تشريعي لتأطير ومعالجة الجريمة الإرهابية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجراءات المسطرة، لكن تسابق الأحداث وتوسع النشاط الإرهابي الذي وصل مداه إلى المجتمع المغربي"[2]، فرغم مجاورة المغرب للجزائر إلا أن الأعمال الإرهابية لم تكن كثيفة مما ترتب عن ذلك تأخر المشرع المغربي في توصيف العمل الإرهابي وكذا إصدار عقوبات مناسبة لهاته الأعمال الإرهابية، لكن تنامي النشاط الإرهابي في المغرب والعالم خاصة، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، دفع السلطات المغربية وعلى رأسها الملك بإصدار ظهير شريف* متعلق بمكافحة الإرهاب، ففي الفصل الأول لهذا الظهير الشريف يتم تعريف الإرهاب من خلال تعديد الأفعال الإرهابية "تعتبر الجرائم

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، 2012، ص 30.

[2] جمال بوازدية، الاستراتيجية المغاربية لمكافحة الإرهاب، **أطروحة دكتوراه** (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، 2013)، ص 47.

* **ظهير شريف:** مرسوم يقوم بإصداره ملك المغرب ويعرض للموافقة عليه من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الآتية أعمالًا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدًا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[1]:

- الاعتداء عمدًا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حريتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.
- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف الأختام والدمغات والعلامات...
- التخريب أو التعييب أو الإتلاف
- تحويل الطائرات والسفن...
- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات...
- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
- تزوير أو تزييف الشكات...
- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب
- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك

فالإرهاب حسب التشريع المغربي حدد نوعين من اشكال الإرهاب: الفردي –الجماعي وعدد مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية تشكل خطرًا على النظام والأمن العامين، مثل تعريض حياة وحرية الأفراد للخطر، وصنف أعمالًا إرهابية مثل: التزوير، التخريب ... لكن يعتبر تحديد نوع آخر من أنواع الإرهاب (الإرهاب التكنولوجي) بالاستخدام غير الشرعي للمعلوماتية من أجل المساس بالنظام العام.

أما الفصل الثالث 218، والفصل الرابع 218 فعدد أفعالًا تعتبر فعل إرهابي "أدخل أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي، تعتبر أعمال إرهابية القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة

---

[1] المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 140-03-1، القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الدار البيضاء، 28 ماي 2003، متحصل عليه من الرابط:
https://www.adala.justice.gov.ma/production/ar/penal/lutecontreleterrorisme.htm
تاريخ الإطلاع 10-11-2020 على 23:14

أو غير مباشرة بتقديم أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها أو مع العلم أنها تستخدم كليًا أو جزئيًا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع"[1].

ومنه إضافة إلى ما تم عده من الأعمال الإرهابية فتم كذلك الإشارة إلى الإرهاب البيولوجي إضافة إلى اعتباره تمويل الإرهاب فعلًا إرهابيًا.

3. تعريف الإرهاب في التشريع التونسي:

كغيرها من دول العالم، شهدت الجمهورية التونسية أعمالًا إرهابية عديدة، خاصة وأن تونس تعتبر قطبًا سياحيًا بامتياز، حيث تستقبل السياح من العديد من الدول، وهو ما استغلته المجموعات الإرهابية لتكون لأعمالها الإجرامية صدى كبير من جهة وضرب الاستقرار والأمن من جهة أخرى، مثل هجوم سندس 1995، وتفجير جوبة 2002، وكذلك حادثة مدينة سليمان، وأحداث جبل الشعانبي 2012، وهجوم سوسة 2015...، ومنه كان لزامًا على المشرع التونسي إيجاد قواعد قانونية لتعرف وتحدد العمل الإرهابي والعقوبات المترتبة عليه"، وفي بداية الأمر تم تعديل قانوني العقوبات لسنة 1993 وأضيفت المادة 52 مكرر حيث وصفت الأعمال التي من شأنها أن تمثل جريمة إرهابية، لكن بعد أحداث 2002 (هجوم جربة) ارتأى المشرع التونسي في إطار السياسة الردعية لمكافحة الإرهاب إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 والذي أدخل عليه تعديل سنة 2009"[2].

وصولًا للقانون الأساس المؤرخ في 7 أوت 2015 والصادر في الرائد الرسمي* للجمهورية التونسية، "ففي الفصل الأول تم توصيف التنظيم الإرهابي والجريمة عبر وطنية (أركانها)... وعدد أشكال من الإرهاب مثل النووي والبيولوجي ... والفصل الثالث عشر يعد مرتكبًا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلًا من الأفعال التالية: قتل شخص، إحداث جروح أو ضرب بغية بث الرعب بين السكان، الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية، الإضرار بالأمن الغذائي، فتح مفرغات السدود عمدًا أو سكب مواد سامة بها...، الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] جمال بوازدية، **مرجع سابق**، ص 48.

* **الرائد الرسمي:** بمثابة الجريدة الرسمية في الجزائر، وهي صحيفة تصدرها الحكومة تحوي القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية.

على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب، أو الدعوة إليها"[1]، عدد هذا القانون الأساسي مجموعة من الأفعال التي تعتبر أفعالًا إرهابية متعددة، مثل القتل، الجرح والضرب بغية التأثير على الاستقرار الوطني، أو العبث بالمقدرات الغذائية للشعب ... لكنه صنف كذلك خلق الفتنة بين مكونات وأطياف الشعب عملًا إرهابيًا.

رغم كل هاته الأعمال التي صنفت إرهابية إلا أن الفصل الثاني للقانون أعلاه أكد على وجوب "احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان، من طرف السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون"[2].

ومنه فاحترام حقوق الإنسان المكفولة وفق المعاهدات الثنائية –الإقليمية الدولية يعتبر أمرًا ضروريًا.

4. تعريف الإرهاب وفقًا للتشريع الليبي:

عرفت ليبيا بعد سقوط حكم العقيد معمر القذافي تزايدًا كبيرًا في العمليات العسكرية، وذلك في ظل الاستلاء على الترسانة الحربية حيث أصبح السلاح في متناول الأفراد والجماعات، مما أسفر عنه تنامي التنظيمات الإرهابية المختلفة وتزايد كبير للعمليات الإرهابية، "وكذا الصراع بين حكومة الوفاق الوطني في طرابلس المعترف بها دوليًا وما سمي بالجيش الوطني الليبي بقيادة اللواء المتقاعد خليفة حفتر منذ سنوات"[3]، هذه الأعمال العسكرية المختلفة المصادر والاتجاهات، ومنه فكان على المشرع الليبي مواكبة الانفلات الأمني لضبط الظاهرة الإرهابية من جهة، وتحديد العقوبات اللازمة لمكافحة هاته الظاهرة، وفي ظل الانقسامات التشريعية في ليبيا في ظل وجود برلمانان واحد في طرابلس، والآخر في طبرق شرق ليبيا.

---

[1] الجمهورية التونسية، قانون أساسي يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية** العدد 63، سنة 2015، ص ص 2163– 2184.

[2] **المرجع نفسه**، ص 2163.

[3] سهام حروري، سليمان نبار، "التدخل الأجنبي في ليبيا وتداعياته على الأمن الوطني الجزائري"، **مداخلة**، الملتقى الوطني حول: تداعيات الأزمة الليبية على الأمن الوطني الجزائري، الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 27 فيفري 2020.

حيث أصدر مجلس النواب بطبرق قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، ففي المادة (1) للباب الأول "عرف الإرهابي هو الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يسير أو يساهم في نشاط منظمة إرهابية"[1].

فقد أبرز تعريف المنظمة الإرهابية بعض خصائصها مثل: التنظيم، فمهما كانت مدة تكوين هاته المنظمة تعتبر إرهابية، ارتكاب الفعل الإرهابي أو العمل على ذلك.

وقد جرم كذلك هذا القانون عملية تمويل الإرهاب واعتبارها فعلًا إرهابيًا، إضافة إلى حصر وسائل الإرهاب الأسلحة التقليدية: الأسلحة –الذخائر –المفرقعات، الأسلحة غير التقليدية: أسلحة جرثومية أو بيولوجية أو كيميائية (إشارة إلى أشكال الإرهاب).

5. تعريف الإرهاب وفقًا للتشريع المصري:

تعتبر الجمهورية العربية المصرية من الدول التي عانت من الظاهرة الإرهابية بشكل كبير، خاصة منذ ثمانينيات القرن الماضي، حيث عرفت العديد من الهجمات الإرهابية، سواء كانت ضد أفراد الجيش أو الشرطة، أو ضد بعض رموز النظام، أو من خلال استهداف الأفواج السياحية، وهو ما اشاع جو من اللا أمن واللا استقرار، وهو ما دفع إلى إصدار تشريعات لمكافحة هاته الظاهرة، ففي قانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل لبعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية حيث جاء تعريف الإرهاب: "يقصد بالإرهاب استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإن كان ذلك من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها، أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[2].

---

[1] دولة ليبيا، مجلس النواب الليبي، قانون رقم (3)، بشأن مكافحة الإرهاب، 14 سبتمبر 2014.

[2] جمهورية مصر العربية، قانون رقم 7 والمتعلق بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر، **الجريدة الرسمية**، العدد 29 "مكرر"، 18 جويلية 1992.

حصر هذا التعريف وسائل الإرهاب: القوة –العنف –التهديد –الترويع، وبين كذلك وجود هدف معين للعمل الإرهابي.

وفي قانون 14 لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015، في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين "الكيان الإرهابي: الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما في حكمها أو غيرها من التجمعات أيًا كانت طبيعتها أو شكل القانوني أو الوصفي... وقد عدد هذا القانون صور والأفعال الإرهابية وكذا تجريم عمليات تمويل الإرهاب ... وقد أضاف نوع من أنواع الإرهاب المستجد المتمثل في الإرهاب الرقمي أو الإلكتروني ... إضافة إلى ذكر العقوبات المترتبة عن ذلك"[1].

ومنه فقد تم وفقًا لهذا التعريف لسنة 2020 تحديد موسع للتنظيم الإرهابي من خلال إمكانية التمويه ضمن مؤسسات متعددة، إضافة إلى التأكيد على خطورة تمويل الإرهاب وتجريم الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: أسباب الظاهرة الإرهابية

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي تعاني منها كل دول العالم تقريبا، حيث تخلف العديد من الضحايا والخسائر المادية، فهي فعلًا تعتبر من بين أهم التحديات التي تواجه الأمن الإنساني عمومًا.

ويركز العديد من الباحثين على ضرورة البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، لأن فهم الأسباب قد يكون بداية لتشخيص الظاهرة و، لأن فهم الأسباب قد يكون بداية لتشخيص الظاهرة وإيجاد الحلول اللازمة للحد من خطورتها وإمكانية القضاء عليها من خلال القضاء على جذورها (أسبابها) وذلك رغم إختلاف الأسباب لأن معظم الأسباب لا تختلف بشكل كبير وتكون وراء العمل الإرهابي دوافع تجعل من العنف هو أحد مخرجات هاته الأسباب.

[1] جمهورية مصر العربية، قانون رقم 14 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، **الجريدة الرسمية**، العدد 9 مكرر (أ)، 3 مارس 2020.

أولا: الأسباب السياسية

"يرتبط الإرهاب بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية التي تستند إليها، ونجاحها أو اخفاقها في توفير الحريات العامة"[1].

فالأنظمة السياسية التي تعمل على مكافحة الإرهاب قد تكون هي المسبب له من خلال الأنظمة السياسية الشمولية، وكذا مدى تمتعها بالشرعية لأن الشرعية عادة يقابلها الاستقرار السياسي، وترجع أسباب الإرهاب كذلك إلى غياب الحريات العامة وانتهاك الحقوق المكفولة قانونيًا، ومنه فالشعور بالظلم وعدم الحرية، وعدم الرضا عن النظام السياسي قد تكون أحد أسباب الظاهرة الإرهابية.

إضافة إلى عدة عوامل أخرى "غياب التنشئة السياسية، العزوف الشبابي عن المشاركة السياسية، غياب دور الأحزاب، غياب الحرية السياسية (عدم السماح لبعض الجماعات بالتعبير عن نفسها قانونيا)، الاستخدام الخارجي لبعض الجماعات من أطراف دولية لإثارة العنف..."[2].

"أما على المستوى الدولي فالأسباب السياسية هي التناقض بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية، وبين ما تنم عليه سلوكياته الفعلية والتي ترقى إلى مستوى التنكر وافتقار النظام السياسي الدولي للحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة"[3].

وقد يذهب آخرون إلى الاستخدام السيء للحرية من طرف بعض الجماعات، يعتبر أحد أسباب الإرهاب. بالإضافة إلى الأسباب السياسية الداخلية، هناك العديد من الأسباب المرتبطة بالنظام الدولي، من خلال عدم تطبيع المواثيق الدولية أحيانًا، والكيل بمكيالين في موضوع تطبيقها، فيتم تفعيلها عادة عندما ترى الدول الكبرى ذلك، ويتم غض الطرف عن أخرى، فعدم وجود سلطة فوق الدول تكون قرارتها محل قبول من جميع أعضاء النظام الدولي وملزمة لهم لا يمكن كذلك مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، وكذا يرجع البعض أن من أسباب الإرهاب الدولي ظاهرة العولمة التي أحدثت العديد من الجرائم

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] أمير فرج يوسف، **مرجع سابق**، ص 62.

[3] فادي محمد الدحدوح، "دور المؤسسات الأكاديمية في محاربة الإرهاب"، برلين: المركز الديمقراطي العربي، **مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية**، مجلد 1، العدد 4، جوان 2019، ص 68.

الإرهابية (الإرهاب البيولوجي، الإرهاب الإلكتروني...)، "ويتميز الإرهاب في عصر العولمة، وبتوسع رقعته الجغرافية، وسرعة انتشاره، وقدرة منفيذيه على اختراق الحواجز والموانع بما فيها الحدود الدولية وضوابط أجهزتها الأمنية"[1].

ومن الأسباب كذلك على المستوى الدولي: التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول مما يخلق حالات اللا استقرار واستخدام الدولة أو الدول الخارجية للجماعات الإرهابية لإسقاط النظام، أو اجباره على اتخاذ قرارات معنية.

- سياسة الهيمنة التي تنتهجها الدول الكبرى، والتوسع والاحتلال مثل ما حصل في العراق وهو ما نتج عنه عدد كبير من الجماعات الإرهابية المختلفة التوجهات والأهداف، أو كما حدث في سوريا كذلك.

ومنه فيمكن تصنيف الأسباب السياسية للظاهرة الإرهابية إلى أسباب سياسية داخلية، وأسباب سياسية دولية.

ويرجع كذلك البعض الظاهرة الإرهابية إلى أسباب جيوحضارية وفقًا لأطروحة صدام الحضارات لـ: هنتغتون « Huntigton » الذي يزعم "أن المسلمون هم غالبًا متورطون في أعمال عنف في أعمال عنف مع الجماعات الثقافية المختلفة كما يرجع إلى النزعة التوسعية في الإسلامية القائمة على السيف والجهاد والروح الحربية لدى المسلمين تجاه المخالفين"[2]، فبعض علماء السياسة من هنتغتون يعتبر أن العالم سوف يعاد رسمه وفقًا لحدود الدم الحضارية.

ويعمل على أن يثبت أن الإسلام مصدر للإرهاب الدولي، في ظل هجرة كبيرة للمسلمين لدول غير إسلامية، ويؤكد أن الإسلام أو كما يسميه الإنبعاث الإسلامي Réssurgence de l'islam يعد أكبر مصدر للإرهاب العالمي وأكبر تهديد للغرب"[3].

---

[1] راستي الحاج، **مرجع سابق**، ص 103.

[2] لزهر وناسي، نجيم خدفاني، "الأبعاد الجيوحضارية والجيوسياسية للظاهرة الإرهابية الجديدة في المنطقة العربية"، جامعة باتنة 1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 283.

[3] **المرجع نفسه**، ص 285.

ورغم أن الخلفيات الدينية قد يصنفها البعض في الجانب الاجتماعي، إلا أن هاته الأطروحات مثل صدام الحضارات هي أطروحات سياسية.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

"يؤثر العامل الاقتصادي غالبًا على كم الإجرام أو نوعية الجرائم المرتكبة، وتتعدد مظاهر العامل الاقتصادي ذات صلة بحركة الإجرام في المجتمع كالتوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي، ودور التقلبات الاقتصادية كتقلبات الأسعار، الفقر، الكساد والبطالة"[1].

فعادة يرجع الباحثون انتماء الأفراد للجماعات الإرهابية إلى العامل الاقتصادين وخاصة في ظل الدول الفقيرة والنامية، حيث يلجأ بعض الشباب إلى هاته الجماعات نتيجة الفقر وعدم توفر مناصب شغل قارة، إضافة لكون هذه المجموعات الإرهابية تعمل على تقديم مقابل مالي لنشاطات هؤلاء الافراد، هذا المقابل يكون مغريًا في العديد من الأحيان، فعامل الفقر والبطالة وزيادة الأسعار يمكن أن تعتبر أسبابًا حقيقية للإنحراط في الجماعات الإرهابية لدى البعض، لكنها تكون كعوامل مساعدة لذلك، "فحاجة الأفراد للمال سواء عن جشع أو فقر قد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة"[2].

إضافة إلى تبني النظام الرأسمالي من طرف العديد من الدول التي انتقلت من الاشتراكية والدعم الاجتماعي للفئات الهشة إلى اقتصاد سوق يعتمد على المنافسة وسيطرة اعتبارات القوة الاقتصادية في بعض المجتمعات إلى التأثير على جانب كبير من الأفراد الذين لا يجدون لهم فرصة حقيقية للدخول كمنافسين في المشروعات الاقتصادية أوصلتهم إلى حالة عزلة شبه تامة...واتجاههم إلى ارتكاب الأعمال والاعتداءات الإرهابية الإنتقامية[3]، فتوحش النظام الرأسمالي المنتهج لبعض الدول بعد نهاية الحرب الباردة أفرز طبقات رأسماليو قلصت العديد من الفئات الاقتصادية والصناعية الأخرى وهو ما قد يدفع إلى تبني العنف للحصول على المال، أو الاستفزاز، أو الابتزاز بواسطة طرق مختلفة، في ظل سياسات الخصخصة، كذلك والتخلي عن العمال، في ظل عدم التوزيع العادل للثروة، "قد يكون الدافع وراء

---

[1] أمير فرج يوسف، **مرجع سابق**، ص 63.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 48.

[3] **المرجع نفسه**، ص 49.

العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة، كتدمير المنشآت الصناعية، أو التجارية أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها لإثارة الذعر والرعب بين المتعاملين، وضرب الموارد الاقتصادية للدولة"[1]، فضرب الموارد الاقتصادية للدولة يعتبر من الأسباب الهامة ومن الوسائل المستخدمة كاعتداءات إرهابية بغية الإضرار باقتصاد الدول.

ومن بين الأسباب السياسية الأساسية للإرهاب على المستوى الاقتصادي هو عدم توازن النظام الاقتصادي العالمي، فتقسيم العالم إلى عالم شمال متطور، وعالم جنوب متخلف يعتبر أحد دواعي الجماعات الإرهابية لارتكاب العمليات الإجرامية.

وتعتبر كذلك استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية من طرف الدول الكبرى، للدول النامية والذي يؤدي إلى تبني عمليات إرهابية بغية وقف هذا الاستنزاف.

إضافة إلى عدم وجود أسس دولية فعالة، وخاصة تلك التي تنتمي لهيئة الأمم المتحدة التي قد تسمح بإقامة تعاون دولي حقيقي في المجال الاقتصادي، وحل المشكلات الاقتصادية.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

"من المستقر عليه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة في المجتمع، فهي ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرًا ثابتًا على الفرد وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته وطبع سلوكه"[2]، فالظروف الاجتماعية لها دخل كبير في نشوء الجريمة وتطورها من خلال استهداف فئات اجتماعية من الطبقات الاجتماعية الفقيرة خاصة، فعادة ما يكون الإرهابيون شبابًا من الأحياء الشعبية الفقيرة، أو من حواف المدن، وحتى من الأرياف، هاته الأماكن التي تنقص فيها سبل الحياة الكريمة من دخل محترم، هياكل وبنى تحتية والبطالة وحتى أساسيات الحياة من قنوات الماء الصالح للشرب، والصرف الصحي والغاز والكهرباء ... ففي ظل هاته المشاكل المتعددة والمتشعبة عنها كذلك العديد من الظواهر الاجتماعية السيئة الأخرى، كل هاته الظروف الصعبة تعتبر أحد أسباب لجوء الشباب للالتحاق بالمجموعات الإرهابية، بل أن المجموعات الإرهابية عادة ما تكون خلاياها الخلفية

---

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي: أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، **مجلة كلية الشريعة القانون**، طنطا، مجلد 31، العدد 3، 2016، ص 1114.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 81.

والنائمة ومراكز الانطلاق من الضواحي والأحياء الشعبية والأرياف، والتي تكون عادة أهدافها الباطنية هو استرجاع حقوقهم التي يعتقدون أنها سلبت منهم، إضافة إلى النزوح الريفي واستوطان المدن، مما يخلق حالة اغتراب للوافدين الجدد تستغلها الجماعات الإرهابية لاستقطابهم وخاصة الشباب منهم.

وهناك من يرجع أسباب الإرهاب على عامل اجتماعي آخر ألا وهو الدين الذي يعتبر "أمرًا لازمًا للاجتماع الإنساني ولصلاح أحوال الأفراد في المجتمعات في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يعد نظامًا اجتماعيا ينظم علاقات الأفراد بعضهم من جهة وينظم علاقة الأفراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى، وقد يؤدي وظيفة تكاملية في التنظيمات التي تكون العضوية فيها قائمة على أساس الأقليات الطبقية"[1]، وخاصة إذا كانت عبارة عن أقليات دينية سواء في بلدانها الأصلية مثل الاثنيات الدينية، أو تكون من أقليات دينية في المهجر، والتي عادة ما تتعرض للتمييز عن باقي فئات المجتمع والتي يكون أحد أسباب تطرف بعض أعضائها محاولة منهم لإبراز حجمهم المجتمعي، أو لاسترداد حقوق قد تكون مسلوبة.

وهناك من يرجع ذلك لخلفيات قديمة تتمثل في الحروب الدينية، ويلصق الاعتداءات الإرهابية عادة بالعامل الديني، وقد يكون ذلك صحيحًا في ظل الفهم الخاطئ للتعاليم السماوية من طرف مرتكبي هاته الأفعال بغية تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية حسبهم وذلك في ظل أفكار متطرفة.

إضافة لذلك "فإن الفراغ يلعب دورًا مباشرًا في انضمام الشباب للانحراف والجماعات المتطرفة فإن لم يستغل الشاب أوقات فراغه في عمل مفيد يحقق أهدافه ويستثمر فيها، يعود عليه بإشباع حاجاته فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالإحتقار"[2].

هذا السبب (الفراغ) يعتبر كذلك سببًا رئيسًا في ظل استغلال الجماعات الإرهابية لمثل هاته الفئات التي تعرف عدم حصولها على حقوقها الاجتماعية في ظل الحرمان الاجتماعي.

وكذلك بروز عادات اجتماعية مستحدثة على بعض المجتمعات نتيجة لإفرازات العولمة، هذه العادات والقيم الغريبة عن المجتمع قد تكون كذلك بداية للهزات الاجتماعية من خلال اعتناق العنف

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 51-52.

[2] عيساوي سفيان، **مرجع سابق**، ص 130.

والإرهاب سواء نتيجة محاولة فك الارتباط مع القيم الاجتماعية السائدة، أو محاولة ترسيخ القيم الجدية بدعوى التطور والتحضر.

وهو ما ذهب إليه هنتنغتون « Huntingtون » في أطروحته صدام الحضارات، حيث قال "أن التزايد الديمغرافي الكبير بين المسلمين بين الفئات الشبانية، سيزيد من حدة النزاعات بين المسلمين وباقي الشعوب عبر ظاهرة الهجرة فضلًا على أن القيم الإسلامية لا تنسجم مع القيم الديمقراطية والحداثة الغربية والمسلمون يعانون صعوبة الاندماج وقبول الأخر"[1].

ويرجع بعض الباحثين أن الظاهرة الإرهابية ظاهرة اجتماعية صرفة، وخاصة الأوربيون منهم، فهي مثل الحركات الماركسية التي سادت في أوربا في ستينات وسبعينات القرن الماضي، "وهو ما يفسر علاقة الموجودة بين الإرهابيين وباقي أهاليهم، وهذا من خلال دراسة المافيا في سيسيليا الإيطالية والتجمعات المسلمة وكذا ارتباط هاته الأخيرة (الجالية المسلمة) بأوطانها الأم أكثر من وطن الإقامة والمولد في أوروبا"[2].

فرغم السنوات الكثيرة في البلد الأوربي المستضيف، أو حتى الولادة فيه أو حتى باقي الأجيال، تبقى لدى أغلبيتها متصلة روحيًا وفكريًا بدولهم الأصلية، وهو ما يفسر حسب الأوربيين رضا بعض الأطراف من الجالية المسلمة بالأعمال الإرهابية.

رابعا: الأسباب الثقافية

"الثقافة في مفهومها العام تعني مجموعة المعارف والمعلومات التي يتلقاها الفرد من وسائل التواصل أو المعرفة المختلفة التي تحيط به في مجتمعه، وتعمل على تكوين إدراكه وتغذية رصيده المعرفي وتعينه على الاستمرار في حركة الحياة"[3].

فالجانب الثقافي المكتسب من طرف الأشخاص يعمل على صقل شخصيته وكيفية إدراكه، ويعمل على تلقي واعتناق مجموعة أفكار تؤثر على منهجه في الحياة، وخاصة في ظل مساهمة الثورة الإعلامية

---

[1] لزهر وناس، نجيم حذافي، **مرجع سابق**، ص 283.

[2] Mark Baillie « le terrorisme un phénomène social », un an après, Madrid… L'Europe face au terrorisme, Arthur Peacht (Paris : institut de relations internationales et stratégique, 2005, p 52.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 54.

الهائلة في العالم في نشر الفكر المتطرف، والمظاهر الأخلاقية الإباحية والإلحادية في تحقيق أهدافه على نشر الأفكار التي يعمل من أجلها، وطرحها أمام الراي العام العالمي"[1].

فيعتبر الإعلام وخاصة بعد حدوث طفرة كبيرة في وسائله، وقدراته في ظل العولمة على رسم ثقافات جديدة بطرق جعلته يمس أغلب فئات المجتمع.

أما في جانب التعليم الذي يعد كذلك من أهم مصادر المعرفة للتلاميذ والطلاب، فتعمل المنظومات التعليمية على ترسيخ مفاهيم ومعتقدات لدى المتلقي، فقد تستخدم هذه البرامج التربوية كذلك كمصدر لصناعة الإرهاب وذلك من خلال غرس الفكر المتطرف لدى النشء، إضافة إلى كون التعليم مهم في حياة الشخص ويمكن من خلاله وباستعماله المفاضلة بين الاختيارات، ولذلك فمن ناحية التعليم يلاحظ أن هناك علاقة إيجابية وثيقة الصلة بالظاهرة الإجرامية، فقد أثبتي الإحصائيات الجنائية في الدول المختلفة أن نسبة المجرمين الأميين إلى مجموع المجرمين نسبة عالية جدًا"[2]، فالأمية تلعب دورًا كبيرًا في عدم فهم الأهداف الحقيقية للفكر المتطرف الذي تتبناه الجماعات الإرهابية، وقد تصنع الإرهاب الفردي من خلال العديد من التجارب.

ويمكن تبني من خلال الإعلام أو التعليم "بناء طابع أيديولوجي وديني خاص حسب التكوين الثقافي الذي أنشئت عليه كل جماعة متطرفة، ويدرك الإرهابيون أصحاب البواعث الإيديولوجية أنه ليست لديهم القدرة على إحداث تغيير في نظام الدولة، ولهذا يلجؤون إلى وسائل فكرية جديدة بهدف إضعاف استقرار النظام"[3]، ومنه تسعى التنظيمات الإرهابية إلى اكتساب أرضيات إعلامية قوية، سواء لتوثيق أعمالهم الإرهابية وعرضها أمام الرأي العام، أو من خلال جعلها منبر لنشر أفكارهم بغية استقطاب مجندين، أو من خلال استمالة المتعاطفين مع فكرهم، وحتى تعتبر هذه المنابر خاصة الإلكترونية مصدرًا مهم للتمويل هذا الفكر المتطرف والثقافة المكتسبة للإرهابيين تتجسد في محاربة الرموز والمعالم الثقافية، إضافة إلى محاولات ضرب المراكز التعليمية وذلك لتنميط الفكر وجعله يتماشى وفقًا لخلفياتهم مما يخلق أفكار دخيلة على المجتمعات تكون سببًا لتبني التطرف ومنه أصبحت العملية التعليمية أو الإعلامية من أهم الآليات لمحاربة الظاهرة الإرهابية، فبهذا يمكن أن تكون الخلفية الثقافية أحد أسباب الظاهرة

---

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان، **مرجع سابق**، ص ص 1147- 1148.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 54.

[3] **المرجع نفسه.**

الإرهابية، كما يمكن أن تكون أحد الآليات المرنة لمكافحتها. فللثقافة دور كبير في توجيه وتطوير المجتمع.

خامسا: الأسباب النفسية

تلعب العوامل الشخصية النفسية دورًا في تقديم تفسير لبعض صور الإرهاب ... فالسلوك إنما يتمثل في شخصية الفرد سواء في تكوينه العقلاني أو العضوي، الخارجي أو النفسي"[1]، فالعديد من الخلفيات النفسية تكون مصدرًا لإرتكاب مثل الشعور بالظلم أو اليأس أو التهميش، ومنه يسعى إلى تغيير وضعه وأحيانًا حتى وضع جماعته التي ينتمي إليها، سواء كانت: إثنية طائفية أو حتى أمة.

حيث أصبح "علم نفس الإرهاب من التخصصات الحديثة في علم النفس، وقد ظهر في الغرب من خلال دراسة موضوعات شائكة كالجماعات الإرهابية والفرد الإرهابي والشخصية الإرهابية وتطور في السنوات الأخيرة مستعينًا بمناهج علمية جديدة تحاول –قدر الإمكان– الإحاطة بظاهرة الإرهاب متعددة المستويات"[2].

ولأهمية العوامل النفسية فقد أصبح علم نفس الإرهاب تخصص علمي، قائم بذاته وذلك لقناعة أن الأسباب النفسية تعتبر من أهم أسباب الظاهرة الإرهابية، ومنه فالتعرف الجيد للأسباب النفسية يسمح بمعالجتها ومنه الحد من هاته الظاهرة الخطيرة وتقليص تداعياتها.

فأصبحت هناك العديد من الدراسات التي تعنى بدراسة علاقة الشخصية السيكولوجية بالعمل الإرهابي، فقد ترجع العديد من الأعمال الإرهابية إلى أشخاص لديهم اختلالات نفسية كان يمكن الكشف عنها ومعالجتها وخاصة في الفترات العمرية مثل المراهقة، والشباب "إن نمو الشباب في الأوقات الطبيعية يولد لديهم حاجات نفسية واجتماعية قهرية إلزامية عادة ما تكون المجتمعات قادرة على منحهم ما يستطيعون به اشباع حاجاتهم ... أما في الشكل الخاص بنمو الحداثة، كما هو الحال في أيامنا في

---

[1] خضير ياسين الغانمي، "ظاهرة الإرهاب الدولي ... العوامل الدافعة وكيفية معالجتها"، العراق: جامعة أهل البيت، العدد 16، أكتوبر 2014، ص 306.

[2] مركز المسار، "علم نفس الإرهاب: الأفراد والجماعات الإرهابية"، **تقرير**، دبي: ماي 2017، متحصل عليه من الرابط: https// :www.almesbar.net

المجتمعات الغربية، فليس من المستغرب أن يقوم بعض الشبان بالالتزام فأفكار يشكل الإرهاب مثلها الأكثر تطرفًا"[1].

والخلفية النفسية للعمل الإرهابي لا تعرف حدودًا جغرافية بل تتحدد بخلفيات نفسية معينة وقد تتجاوز الخلفيات السياسية الاقتصادية.

فأصبحت الصحة النفسية من أهم ما تدعو إليه العديد من المنظمات مثل منظمة الصحة العالمية، التي تعمل على ترقية الصحة النفسية، لما هاته الأخيرة من تأثير في العلاقات بين الافراد من جهة، وعلاقة الأفراد أو الجماعات بالمجتمعات المحلية، وانعكاساتها على المجتمع الدولي، فتعرف منظمة الصحة العالمية الصحة كما يلي: "الصحة حالة من الكمال البدني والنفسي والاجتماعي والعافية، وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز"[2].

ومنه فالإرهاب حسب هذا التعريف هو الفرد الذي لم يستطع أن يحقق قدراته الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى لم يستطع التغلب على الإجهادات العادية في الحياة وسعيه إلى رفع الغبن والظلم عن نفسه حسبه، فلا بد من تعزيز الصحة النفسية للأفراد خاصة المراهقين والشباب.

سادسا: الأسباب الأمنية

يعتبر الهدف الأول للأعمال الإرهابية هو زرع الخوف والذعر، أي إشاعة اللا أمن لدى جميع المجتمعات المستهدفة، ومنه فهذا الذعر ينتقل إلى المستوى الدولي خاصة إذ كانت بعض الأعمال الإرهابية تتسم بالدولية.

ويمكن إرجاع انتشار الظاهرة الإرهابية إلى مجموعة عوامل أمنية منها:

"**الإخفاق الأمني:** من خلال فشل بعض الأجهزة الأمنية في احتواء الحدث الأمني، عدم الاستعداد للحدث، عدم توافر الثقة بين جهاز الشرطة والمواطنين، عدم تناسب الأسلحة والمعدات الموجودة لدى

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، **تقرير**: "تعزيز الصحة النفسية: المفاهيم، البيانات المستجدة، الممارسة، القاهرة، 2005، ص 13.

أجهزة الشرطة، الإتجار غير المشروع للأسلحة، ضعف التواجد الأمني في المناطق المترامية الأطراف أو المناطق العشوائية"[1].

- يرجع سبب النشاط المتزايد للظاهرة الإرهابية لفشل الأجهزة في كيفية التعامل مع الإرهابيين وذلك بالأخص لدى الدول التي تكون أجهزتها الأمنية غير متكيفة مع الخطر اللا تماثلي للإرهاب.
- عدم الاستعداد للحدث: يرجع ذلك إلى غياب سياسات استشرافية، وقلة المعلومات حول الأفراد والجماعات الإرهابية، ومنه لابد من تنشيط العمل الاستخباراتي وذلك للتنبؤ بالعمل الإرهابي، وتبني سياسات أمنية استباقية.
- عدم توافر الثقة بين بين المواطنين والأجهزة الأمنية: إن توافر الثقة بين المواطنين والأجهزة الأمنية يجعل من المواطنين أهم عنصر في عملية مكافحة الإرهاب، باعتباره المصدر الرسمي للمعلومة الاستخباراتية، إضافة لكونه أحد المستهدفين مما يجعله يسعى لحماية نفسه من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات الأمنية.
- عدم تناسب الأسلحة والمعدات: من خلال اعتماد الهجمات الإرهابية على التفجيرات أو مؤخرًا على مواد كيميائية (إرهاب بيولوجي) يجعل عمليات القضاء على الإرهابيين بحاجة إلى معدات أكثر دقة وأكثر حسم وتطور، وهو ما تفتقر له الدول الفقيرة.
- تجارة الأسلحة: إن تجارة الأسلحة سواء المرخصة أو التجارة غير الشرعية تجعل الأسلحة في متناول الإرهابيين فتصبح عملية الحصول على السلاح وتنفيذ الهجمات أكثر سهولة مقارنة بعدم توافر السلاح.
- ضعف التواجد الأمني: عدم التواجد الأمني أو ضعفه يكون سببًا وفضاءً مناسبًا للنشاطات الإرهابية، وهو ما يسمح لها بالعمل بأريحية من خلال تجنيد العناصر وتوافر فضاء جغرافي يسمح بالحركة والمناورة خاصة في الأحياء الشعبية، والأحياء الفقيرة التي تكون عادة على حواف المدن، وكذا الأرياف والمناطق المعزولة، واليت تبين من خلال العديد من التجارب أنها فعلًا موطن الجماعات الإرهابية وقاعدتها الخلفية.

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سابق**، ص 58.

- إضافة إلى عدم التنسيق والتعاون الفعلي بين الدول سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي لمكافحة الظاهرة.

المطلب الثالث: أشكال الإرهاب الدولي

عرفت الظاهرة الإرهابية في حقب زمنية متعددة، ومازالت تعرف تطورًا، هذا التطور صاحبه تعدد في أساليب هذه الظاهرة، من خلال تعدد وسائلها، وكذا تطور مداها الجغرافي، كما تطورت وتعددت الأسباب والدوافع، وتعدد القائمين به، إضافة إلى استخدام الإرهابيون لوسائل حديثة أفرزتها التطورات العلمية من جهة وكذا تداعيات العولمة من جهة أخرى.

ومنه اتصف أشكال الإرهاب وفقًا لمجموعة معايير منها:

أولا: وفق معيار الجهة التي تقوم بالعمل الإرهابي

1. إرهاب الدولة:

"هو الإرهاب الرسمي من خلال استخدام الدولة نفسها أو جماعات تعمل باسمها أو أجيرة عندها وبهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم في الداخل والخارج بغية تحقيق أهدافها، وقد تكون الأعمال الإرهابية موجهة إلى دولة أو إلى جماعات أو إلى أفراد باستخدام القوة الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الإعلامية"[1].

ومنه، فإرهاب الدولة يقوم أو يشرف عليه النظام السياسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وسائلها أو مؤسساتها أو موظفيها، أو عن طريق استئجار مرتزقة، وذلك لخلق الخوف والذعر سواء كان ذلك داخليًا (لإخضاع المواطنين) أو خارجيًا (لتحقيق مصالحه)، وقد يكون إرهاب الدولة مستخدمًا لأساليب متعددة مثل القوة الاقتصادية (مثل المشروعية السياسية، العقوبات الاقتصادية، المساومة...) والقوة السياسية من خلال استغلال مكانة الدولة في النظام العالمي ومؤسساته لفرض قرارات عنيفة أو التهديد بها ضد الدولة أو جماعات أو أفراد، والقوة العسكرية مثل (التدخل العسكري، نشر ورعاية

[1] سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، **رسالة ماجستير** (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2018)، ص 36.

مليشيات ومرتزقة ...)، أما القوة الإعلامية عادة ما تستخدم في شيطنة الطرف المستهدف من أجل الغير، أو من أجل بث الخوف والرعب لدى مواطني أو الجماعات أو الأفراد المستهدفة، وقد ترتكب الدولة أعمالًا إرهابية مثل جرائم الإبادة الجماعية.

والانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان سواء في زمن الحرب أو السلم، وقد يكون إرهاب الدولة كذلك من خلال السماح أو إيواء أفراد أو الجماعات الإرهابية أو تقديم مساعدات لها.

2. الإرهاب الفردي:

الإرهاب الفردي "هو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، ويوجه هذا الإرهاب ضد دولة معينة أو حتى ضد فكرة الدولة، كما يتميز هذا النوع بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب"[1].

فقد يقوم بالعمل الإرهابي، فرد أو مجموعة أفراد بصفتهم الشخصية، وقد يكونون كعملاء أو مرتزقة لدولة ما، ضد دولة أخرى، أو ضد فكرة (قد تكون وفقًا لخلفيات أيديولوجية)، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بإمكانية الانتشار السريع، واستمراره باستمرار الهدف (هدف لم يحقق أو رفع سقف الأهداف)، ويتميز كذلك بالأساليب المختلفة لتحقيق الأهداف (تفجيرات، إغتيالات، إحتجاز...)، وقد يكون الإرهاب الفردي إنطلاقًا من بواعث سياسية (تغيير النظام، الوصول للسلطة، الإنتصار لفئة معينة...)، وقد يكون الإرهاب الفردي كذلك لأسباب شخصية تتعلق بأهداف المنفذ للعمل الإرهابي.

3. إرهاب المنظمات:

يقصد "بإرهاب المنظمات ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة مجموعات الذين غالبًا ما يكونون على شكل منظمات إرهابية، بهدف الحصول على مكاسب مادية أو سياسية"[2].

فإرهاب المنظمات يكون بواسطة مجموعة (ثلاث أفراد أو أكثر)، ينتمون لتنظيم معلوم التوجه والأهداف، والعمل لتحقيق مكاسب سواء كانت مادية (أموال)، أو سياسية (الوصول للسلطة، التعريف

---

[1] سفيان عيساوي، **مرجع سابق**، ص 59.

[2] **المرجع نفسه**، ص 59.

بالأهداف من وراء الأعمال الإرهابية، تحقيق أهداف اثنية...)، وقد اشتهرت العديد من التنظيمات مثل تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، الجماعة الإسلامية المسلحة (الجزائر)، منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندية، منظمة كاخ الصهيونية.

ثانيا: وفق معيار المدى (نطاق الارتكاب)

1. الإرهاب الدولي:

"الإرهاب الدولي هو نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياسين الأخلاقي والقانوني، الذي يتخطى الحدود السياسية للدول، كما تنتج عن ممارسة ردود فعل دولية قد يتسع مداها وتأثيرها، كما أن غالبًا ما تكون الجماعات التي تمارسه غير حكومية ولكنها تتلقى التشجيع المادي والمعنوي من بعض الدول والحكومات"[1].

من هذا التعريف السابق فإن متغير الحدود السياسية هو المحدد الرئيسي للإرهاب الدولي من خلال تعدي العمل الإرهابي حدود الدول، وقد يكون من خلال مساهمة الدول أو الحكومات وتمويل أو مساعدة هذه التنظيمات الإرهابية.

ومنه فيمكن ذكر بعض خصائص الإرهاب الدولي[2]:

- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.
- نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.
- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية، تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة.
- وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرة أو يتم بواسطتها.
- تلقي الإرهابي مساعدة من الخارج.

---

[1] سفيان عيساوي، **مرجع سابق**، ص 60.

[2] عبد الناصر حريز، **النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي**، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997، ص 54.

2. الإرهاب الداخلي:

"الإرهاب الداخلي أو المحلي الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها باستهداف نظام الحكم"[1].

ومنه فالإرهاب الداخلي يكون داخل حيز الحدود الجغرافية للدولة، ولا يكون له تأثيرات خارجية، وقد يكون من طرف جماعات (سياسية، اثنية، طائفية...) ضد نظام الحكم بهدف التأثير عليه سواء بإسقاطه أو تلبية مطالبها.

"العالم كان لا يعرف فقط إرهاب محلي (داخلي)، كثيف من طرف الصراعات الداخلية، مثل في ايرلندا وسيريلانكا، فالكثير من الباحثين يعتبرون أن تنظيم القاعدة هو من أعلن ميلاد الإرهاب الدولي"[2]، ويمكن أن تستخدم الدولة الإرهاب داخل حدودها وضد شعبها وخاصة في ظل أنظمة سياسية شمولية.

ثالثا: وفق معيار الإرهاب المستحدث

1. **الإرهاب البيولوجي:**

هي تلك الجرائم التي يستخدم فيها الإرهابيون الأسلحة البيولوجية "والتي تعتبر من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكًا وتدميرًا لأنها: تتكون من كائنات حية معدية تعيش وتتكاثر وتزداد خطورتها بمرور الوقت والزمن"[3]، فالأسلحة البيولوجية تستخدم الكائنات الحية مثل: الميكروبات، الفيروسات، الجراثيم... التي تتميز بصبغة الانتقال السريع وكذا كونها فتاكة وتزداد قوتها بمرور الوقت.

إضافة إلى "إمكانية وضع ترسانة من الأسلحة البيولوجية في وقت قصير وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة"[4]، فالإرهاب البيولوجي يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب وذلك لكونه قد يكون في

---

[1] سفيان عيساوي، **مرجع سابق**، ص 61.

[2] Abir Ghanem, Larson, Essai sur la nation d'acte terroriste en droit iternational penal, **These Doctorat**, Université d'aix – marseille - : Disipline : droit iterhational public, 2011, p 53.

[3] عبد الهادي مصباح، **الأسلحة البيولوجية والكيميائية: بين الحرب والمخابرات والإرهاب**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2000، ص 24.

[4] **المرجع نفسه**، ص 24.

متناول الكثيرين، فقد تم استخدام الجمرة الخبيثة كسلاح بيولوجي، ويقر العديد من المختصين ومن خلال الاتهامات المتبادلة بأن فيروس كورونا –كوفيد 19– المستجد يعتبر إرهابًا بيولوجيًا لأنه مصنع.

ومنه فالإرهاب البيولوجي يتوفر على عناصر عديدة، أهمها: استخدام الكائنات الحية كسلاح بيولوجي، استهداف الإنسان، الحيوان والنبات من خلال الإفرازات السامة للكائنات الحية.

2. الإرهاب الكيميائي:

هي الجرائم التي يستخدم فيها الإرهابيون الأسلحة الكيميائية والتي تستخدم "مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيًا ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان وبعضها قاتل وبعضها الآخر معوف فقط أو مشوه، ومن أمثلة الغازات: غاز الخردل، غاز الدم، غاز الأعصاب..."[1] والتي استخدمت في العديد من الأعمال الإرهابية.

إن هاته المواد الكيميائية تستخدم في النشاطات السلمية، كما يمكن استخدامها لأغراض إرهابية ويتميز الاستخدام الإرهابي لهاته المواد الكيميائية كأسلحة، وقد زادت خطورتها من خلال التطور العلمي، وأصبح الإرهاب الكيميائي يمثل تهديدًا كبيرًا للسلم والأمن الدوليين.

3. الإرهاب النووي:

الإرهاب النووي هو تلك العمليات التي يقوم بها الإرهابيون من خلال الاعتماد على السلاح النووي الذي هو "سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على الانشطار أو الاندماج النووي، ونتيجة لذلك تكون قوة الانفجار قنبلة من هذا النوع ولو صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية"[2].

ومنه، فالإرهاب النووي هو استخدام السلاح النووي (تفجيره) من طرف جماعات أو دول بطريقة غير أخلاقية وغير قانونية، ويتميز بكثرة الضحايا من جهة، وكذا بقاء تداعياته (الاشعاعات) لفترة زمنية طويلة، وقد يؤثر على الأجيال القادمة من خلال تشوهات تصيب أبناء الأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 23.

[2] راستي الحاج، **مرجع سابق**، ص 117.

النووية، وإضافة إلى تأثير هاته الاشعاعات على المجال البيئي وخاصة المياه وخاصة في ظل إمكانية الحصول على هذا النوع من الأسلحة من خلال إمكانية اقتناءها من تنظيمات ....، والجريمة المنظمة أو من خلال الاستلاء على معدات حربية تحمل أسلحة نووية مثل الغواصات والطائرات.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني لحقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

"لم تكن الحقوق والحريات التي حصل عليها الإنسان وليدة زمن واحد أو مكان واحد إذ أن تطور الحقوق والحريات عملية تمت في أماكن عديدة في العالم تبعًا لتطور تاريخ الأمم والشعوب وما مرت عليه من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية"[1].

فالمطالبة بحقوق الإنسان قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد عرفت العديد من الحضارات القديمة محاولات للتطرق لهذا الموضوع من جهة وكذا محاولة تكريسها والمحافظة عليها، "ومن ثم فإن فكرة حقوق الإنسان ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم"[2]، فقد عرفت كل من حضارة بلاد الرافدين واليونان والرومانية والإسلامية ... جهودًا في هذا المجال، إضافة إلى الجهود الفكرية خاصة جهود رواد العقد الاجتماعي (توماس هوبز، جون لوك، جان جاك روسو)، حيث تعتبر نظرية العقد الاجتماعي من بين النظريات الفكرية التي ساهمت في إنتاج مفهوم حقوق الإنسان"[3]، فقد كانت هاته الجهود وغيرها جهودًا كبيرة من أجل دسترة الحقوق والواجبات، إضافة إلى العديد من الثورات (الإنجليزية، الأمريكية والفرنسية) التي كانت العديد من مخرجاتها لصالح قضايا حقوق الإنسان وتم دسترتها، إضافة إلى المجهودات الدولية ابتداءً من جهود عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة وكذا الجهود الوطنية المتعلقة بالدول.

*"فالحق في التناول اللغوي هو لفظ مشترك (بمعنى أنه لفظ واحد له معانٍ عديدة مختلفة) فهو يعني الموافقة والمطابقة وهو يعني الصحة والثبوت والصدق ويقال لموجِد الشيء (اسم فاعل) وللمواجَدِ (اسم المفعول)، ويقال عند مطابقة الاعتقاد لواقع الأمر كما يقال للقول والفعل بحَسبِ ما يَجِبُ وبقدر ما يجِبُ"، ومنه فلفظ الحق رغنم أنه لفظ واحد لكنه ينم عن معانٍ عديدة ومختلفة إختلافًا كبيرًا، ومنه

---

[1] مازن ليلو راضي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010، ص 79.

[2] **المرجع نفسه**، ص 16.

[3] محمد قدور بومدين، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011، ص 22.

فالمعنى اللغوي للحق يتوقف على موقعه في الجملة أو طبيعة الكلمة (فعل، فاعل، مفعول به، اسم فاعل).

فالحق اسم من أسماء الله الحسنى.

أولا: التعريف اللغوي للحق:

1. في اللغة العربية:

انطلاقًا من كون مصطلح حقوق الإنسان مركب من مفردتين أساسيتين الأولى مفردة الحق، والثانية مفردة الإنسان، ومنه لابد من تفكيك المصطلح وفهم ما المقصود بالحق، وما المقصود بالإنسان، وباعتبار الإنسان لفظة كذلك تحتمل وتدل على العديد من المعاني لكن تعتمد الإنسان كونه الكائن البشري الحي المفكر أو الجنس البشري.

تعريف الحق: جاءت كلمة الحق، أو حق في القواميس والمعاجم * ففي المعجم الوسيط "(حقَ) الأمرُ –حقًا، وحَقَةً، وحقوقًا: صح وثبت وصدق.

ويقال: يَحِقُ عليك أن تفعل كذا يجب عليك"[1].

فقد جاءت كلمة الحق (حقَ) بمعنى الصحيح والصواب والثبات والصدق، فنقول مُحِقٌ في كلامه أي صائب، ونقول حق عليه القول بمعنى ثبت عليه القول، وجاءت كذلك يَحقُ عليك بمعنى أصبح واحبًا عليك مثل حقَ الصيام على الفتى.

"وهو حَقِيقٌ بكذا: جديرٌ وحَقِيقٌ على ذلك: واجب، وأنا حقيقٌ بكذا: جدير وأنا حقيقٌ على كذا: حريصٌ، حقًا: تيقنه وصدقه، حَقَقْتُ حذر فلان: فعلت ما كان يحذر (حُقَّ) له أن يفعل كذا..."[2].

---

[1] أماني صالح، **القرآن الكريم وتأصيل فلسفة الحق في الإسلام**، [ب م ن]، الاتقان للترجمة والنشر والبحوث [د س ن]، ص 5.

[2] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، **مرجع سابق**، ص 178.

فيمكن اشتقاق العديد من المفردات من كلمة (حَق)، فالحق هو اليقين والصدق فالحق هو رخصة للفعل.

وفي قاموس لسان العرب لابن منظور "(الحق): نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق ... وفي حديث التلبية: لبيك حقًا حقًا، أي غير باطل ... وحق الأمر يَحِقُ حقًا وحقوقًا، صار حقًا وثبت"، فالحق هو عكس الباطل فالحق هو الصحيح والمعتد به، والحق هو التخويل لصاحبه بقيام أعمال معينة.

"(الحق) خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء، وحققت الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتًا لازمًا"[1]، ومنه فالحق عكس الباطل وهو جعل الأمر ثابتًا لازمًا.

وجاءت لفظة حق في معجم مجمع البحرين، لناصيف اليازجي.

"ومن أسماء الله تعالى (الحق) هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته والحق ضد الباطل، ... ومنه الحديث (أتدري ما حق العباد على الله؟) أي ثوابهم الذي وعدهم به، فهو واجب الإنجاز ثابت بوعد الحق"[2].

ومنه فالحق اسم من أسماء الله الحسنى فهو سبحانه المتحقق بأولوهيته وغيره مما يعبد باطل، وجاءت كلمة الحق كذلك هي ما يترتب عن الإنجاز (الأعمال) من اجر فالحق هنا مربوط بأداء الواجب.

"ولا حق مقضي يعني في عنقه حقوقًا يجب عليه الخروج من عهدتها وهو غير قادر"[3]، ومنه فالحق هو تطلب على الإنسان فعله اتجاه غيره للخروج من عهدهم، كإفاء الديون والأمانات وحقوق الورثة واليتامى ويطلق كذلك اسم دوي الحقوق من وجب لهم الحق.

وعلى الرغم من أن الكثير يعتبر أن الحق نقيض الواجب (الحقوق والواجبات)، لكن في الحقيقة وفي الإطار التفاعلي بين البشر فإن الحقوق والواجبات لهما علاقة تلازم فهما يدلان على الثبوت بمعنى

---

[1] ابن منظور، **مرجع سابق**.

[2] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1979، ص 413.

[3] **المرجع نفسه**، ص 413.

ما هو حق ثابت لأحد فهو كذلك واجب ثابت للأخر، فاحترام الحق واجب، والواجب في احترام حقوق الآخرين.

"ومنه يمكن أن الحق له دلالتين مختلفتين:

الأول: الوجوب والثبوت: فنقول حق الأمر أي وجب وثبت وصدق وصح، وهذا نقيض الباطل الذي لا يثبت ولا يصح.

الثاني: الإثبات والإيجاب: وهو مصدر المتعددي لـ: حق: أي ثبت فصار الشيء عنده لا شك فيه"[1].

2. لفظ الحق في القرآن:

"تعتبر كلمة (الحق) من الألفاظ المحورية في القرآن الكريم، فهو لفظ ذو حضور بارز في القرآن الكريم حيث وردت في ثلاثة وثنانين ومائتي 283 موضع، جاء في أكثرها بصبغة الاسم، وجاء في اثنين وعشرين 22 موضع بصيغة الفعل"[2].

فلفظ الحق يحتمل أن يكون اسما وقد يكون فعلًا كذلك، ويعتبر الأسماء الأكثر ذكرًا في القرآن، وقد جاء بعدة معانٍ يمكن أن يتم ذكر بعضها من خلال سياقها في الآيات القرآنية:

- جاءت كلمة الحق بمعنى الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾[3].
- أما في الآية: ﴿**فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾[4].

---

[1] أمال علال، **محاضرات في مقياس نظرية الحق**، ألقيت على طلبة سنة أولى حقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 4.

[2] بدري بن مدور، كلمات قرآنية: كلمة الحق واسعة الدلالة، متحصل عليه من الرابط:
https:/www.lemagheb.tn/item37154

[3] سورة المؤمنون، الآية 71.

[4] سورة الأنعام، الآية 5.

يقول الله تعالى مخبرًا عن المشركين المكذبين المعاندين: أنهم (مهما أتتهم أية) أي دلالة ومعجزة وحجة من الدلالات على وحدانية الرب وصدق رسوله الكرام، فإنهم يعرضون[1]، ومنه الحق هو الحجة والدلالة على وجود المقصود.

أما في الآية: ﴿**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾[2] وتفسيرها "أن وعده ووعيده وحسابه هو العدل الذي لا جور فيه"[3]، فالحق هو العدل والإنصاف.

أما في الآية: ﴿**وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾[4]، فجملة فعلموا أن الحق لله "لا إله غيره، أي: فلم ينطقوا"[5] فالحق هو الحجة التي جعلت من الكفار لا ينطقون لقوتها ودلالتها.

وفي الآية: ﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا**﴾[6]، والتي تعتبر جزءًا من الآية 282 من سورة البقرة التي تعتبر الآية الأطول في القرآن، فقد جاءت جملة الذي عليه الحق بمعنى "المدين الذي يملي على الكاتب ما في ذمته من الدين"[7].

والحق هو القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ**﴾[8]، وقد جاءت لفظة الحق بمعنى العدل والصدق والحجة والحق ضد الباطل، وجاءت بمعنى الذي عليه دين في ذمته (الذي عليه الحق)، وجاء بمعنى الحاجة في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ**﴾[9]، وفي

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار بن حزم للطباعة والنشر، 2000، ص 275.

(2) سورة النور، الآية 25.

(3) ابن كثير، **مرجع سابق**، ص 1324.

(4) سورة القصص، الآية 75.

(5) ابن كثير، **مرجع سابق**، ص 1424.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(7) ابن كثير، **مرجع سابق**.

(8) سورة الأنعام، الآية 5.

(9) سورة هود، الآية 79.

قوله تعالى: ﴿**قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ**﴾[1]، جاءت بمعنى البرهان والبيان وجاءت بمعنى النصيب والجزء في قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[2].

3. لفظ الحق في اللغات الأجنبية:

وفي اللغة الأجنبية تعني كلمة « droit » وليس « Droit » في الفرنسية كما يلي: "وجاءت كلمة الحق في قاموس لاروس « LAROUSSE » الصادر سنة 2013 : الحق اسم مذكر، كلية معروفة، وهو كذلك التمتع بمميزات محددة مثل الحق في الانتخاب... وهو إعطاء سلطة معنوية، والحق هو القانون والحقوق المدنية نسبية بين الأشخاص وهناك الحقوق الشخصية الخاصة بين الأشخاص"[3].

فالحق هو امتياز يتمتع به صاحبه، ونلاحظ أن في اللغة الفرنسية كلمة « Droit » تعني الحق وفي نفس الوقت تعني القانون، "فأصبحت كلمة حق يقابلها في اللغة الفرنسية « droit » وتكتب « en minuscule » تمييزًا لها عن كلمة « Droit » التي تعني القانون وتكتب« En majuscule » وكأن مرتبة القانون أسمى من مرتبة الحق"[4].

ولتطابق الحق والقانون مع كلمة « droit » تم اعتماد الحروف الصغيرة للحق فيكتب الحق « droit » أما القانون يكتب بالحروف الكبيرة « Droit ».

"ومن حيث النطق هناك لبس بينهما مما دفع بالفقهاء الفرنسيين إلى إضافة صفة لكل منهما فيطلقون على الحق صفة « droit subjectif » أي القانون الذاتي أو الشخصي ويطلقون على القانون صفة « Droit objectif » أي القانون الموضوعي"[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 71.

[2] سورة الذاريات، الآية 19.

[3] **Larousse** : Dictionnaire de francais, France : imprimerie Maury, 2013, p 131.

[4] أمال علال، **مرجع سابق**، ص 4.

[5] **المرجع نفسه**، ص 4.

وجاءت كلمة « droit » في قاموس « Dictionnaire des difficultés de la langue français » الصادر عن مؤسسة « LARAUSSE » : "الحق هو الاستقامة نقول « Cette jeune fille marche droit » بمعنى أنها تتبع مسار مستقيم في مشيتها"[1].

ومنه، فكلمة الحق بالفرنسية كذلك تدل على الاستقامة وعدم الزيغ أو الحياد عن المسار المعلوم.

وجاءت كلمة الحق في اللغة الإنجليزية « Right » في قاموس « OXFORD » في الإصدار الرابع: هناك من يقصد بها[2]:

- الحق هو كل ما هو صحيح وأخلاقي.
- الحق هو المطالبة الأخلاقية أو القانونية من أجل الحصول على شيء معين.
- الحق هو السلطة في فعل شيء ما.

فقد ربطت كلمة الحق في هذا التعريف بالفعل الصحيح والأخلاقي، فلا مجال للحصول على الحق إلا أن كان هذا الحق مرتبط بالعامل الأخلاقي وكذا صاحب الحق سلطة معنوية لتمكينه من حقه.

وجاءت كلمة في قاموس «Concise English Dictionary» "تحمل كلمة «Right» العديد من المعاني أهمها: "هو التبرير الأخلاقي للفعل، والانصاف بعدل وإمكانية التفضيل اتجاه شيء".

ومنه فالحق «Right» مرادفة حسب هذا التعريف للعدل والانصاف، وامكانية الاختيار والمفاضلة بين أي توجه للفرد، فالرد له الحق في اختيار ما يراه مناسبا له سواء على المستوى الشخصي، الأيديولوجي، السياسي...

ثانيا: التعريف القانوني للحق

"الحق اصطلاح قانوني يعني السلطة قانوني السلطة أو القدرة التي يقررها القانوني لشخص، ويكون له بمقتضاه ميزة القيام بعمل معين، وأهم ما يميز الحقوق القدرة على عمل شيء والحماية القانونية

(1) Adolphe Thomas, **Dictionnaire des difficultes de la langue fraincaice**, Paris : L'academie fraiçaide, p 138.
(2) **OXFORD**, Learners pocket dictionary, Fourth edition, 2013, p 380.

التي تكفل احترام وحماية هذه القدرة في مواجهة الغير، فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على الأشخاص"[1].

فالحق قانونيًا هي السلطة التي يعطيها القانون للقيام بعمل معين تحت الحماية القانونية ومواجهة أي معترض، لكن أي مطالبة بالحقوق تتطلب القيام بواجبات.

"هو الشخص الذي يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عند ما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية"[2].

فالحق يقتضي أن تكون للإنسان حماية سواء على المستوى الوطني (التشريعات الوطنية)، أو على المستوى الدولي المنظمات الدولية.

وحسب العديد من المراجع المتخصصة في العلوم القانونية فإنه توجد ثلاث مذاهب أساسية في تعريف الحق:

1. **المذهب الشخصي:**

ويتزعمه الفقيه الألماني (سافيني) « Savigny » وجوهر الحق وفقه هو القدرة الإرادية والتي يتمتع بها صاحب الحق، أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين"[3].

فيركز هذا المذهب في تعريف الحق على ما يخوله القانون لشخص معين القيام به والتمتع به بقوة القانون، أي أنه يركز على إرادة الشخص في القيام بعمل معين.

---

[1] نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016)، ص 19.

[2] المكي دراجي، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، **أطروحة دكتوراه** (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012)، ص 38.

[3] محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 98.

2. **المذهب الموضوعي:**

ويتزعمه الفقيه الألماني (اهرنج) « Ihrering»: الحق هو مصلحة مادية ومعنوية يحميها القانون، ويقوم الحق وفق هذا المذهب على عنصرين[1]:

الموضوع: الحق مصلحة مادية ومعنوية لصاحبه.

الشكل: حماية القانون لتلك المصلحة عن طريق القضاء.

ومنه وفقًا لهذا المذهب الحق هو ما يمكن أن يكون فيه مصلحة للشخص سواء كانت مادية أو معنوية مع التأكيد على وجود قواعد قانونية ملزمة لتمتع هذا الشخص بهذه المصلحة أي التركيز على المصلحة.

3. **المذهب المختلط:**

يجمع بين المذهبين السابقين: أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة، فالحق وفق هذا المذهب مع كونه قدرة إرادية فهو في نفس الوقت مصلحة يحميها القانون"[2].

"ومنه في الحق هو سلطة يقرها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقًا لمصلحة مشروعة"[3].

ومنه فالحق هو اختيار يعطيه القانون لشخص للقيام بأعمال يقرها القانون وذلك لتحقيق مصلحة بشرط أن تكون مشروعة ومكفولة قانونيًا.

وتقر المراجع القانونية كذلك على أن الحق له أنواع عديدة:

الحقوق السياسية والحقوق المدنية، والحقوق العامة والحقوق الخاصة، هاته الأخيرة (الحقوق الخاصة) تنقسم كذلك إلى أنواع: حقوق الأسرة، الحقوق المالية.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 98.

[2] **المرجع نفسه**، ص 29.

[3] **المرجع نفسه**، ص 29.

"واقترح الفقيه دابان في مؤلفه « Le droit Subjectif » المنشور سنة 1952 تعريف للحق: "الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكًا أو مستحقًا له"[1].

أما مصطلح حقوق الإنسان وتعريفه اللغوي سواء في القواميس والمعاجم العربية كانت أو الأجنبية، خاصة القديمة منها لم يرد تعريف للفظتين، حقوق الإنسان مترابطين، لكن في الإصدارات الحديثة فقد تم التطرق لمصطلح حقوق الإنسان باستفاضة كبيرة سواء تعلق بالقواميس والمعاجم باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية (التي تم الاطلاع عليها) لكن هاته التعاريف اللغوية لا تخرج عن التعريف الاصطلاحي الذي سيتم التطرق له.

ثالثا: التعريف الإصلاحي لحقوق الإنسان

كما تم الإشارة إليه سابقًا فإن مصطلح حقوق الإنسان تطور بتطور الحقوق والحريات التي اكتسبها الإنسان على مر التاريخ وباختلاف الشعوب من خلال المطالبة بها منذ تشكل المجتمعات والحضارات القديمة وصولًا إلى مطالته لها في عهد الدولة القومية وما عجل في اكتسابه لها العديد من الأحداث التاريخية، إضافة إلى بروز العديد من الجهود الفكرية التي تبناها العديد كم العلماء والحقوقيين وحتى ثوار ... ولم يتم الحصول فعليا عليها إلى من خلال دسترتها سواء على المستوى الوطني، الإقليمي، الدولي.

1. تطور التعريف الإصطلاحي لحقوق الإنسان:

فقد تطور المصطلح وفقًا لما سبق من تطورات زماكانية وموضوعية مختلفة وهو ما أحدث العديد من التعارض بين الاتفاقيات الدولية مع القوانين الداخلية لاختلاف البيئة بين أطراف النظام الدولي (الدول)، وذلك للتفاوت الديني الأيديولوجي، الثقافي...

هذا كله لا يمنع من استظهار بعض التعاريف الإصطلاحية لمصطلح حقوق الإنسان:

[1] أمال علال، **مرجع سابق**، ص 18.

- "تقوم حقوق الإنسان على مطالبة الجنس البشري المتزايدة بحياة كريمة متحضرة فيها تصان وتحترم تلك الكرامة التي جبل عليها الفرد في جميع أنحاء البشرية، وتتعدى هذه الفكرة مدى ما يمكن أن يهيئه العلم والتكنولوجيا من حياة ميسورة وعيش رغد"[1].
- ففكرة ومصطلح حقوق الإنسان يقوم على المطالبة الدائمة والمتزايدة والمختلفة باختلاف بيئة طالبيها للحصول على أساس تحقيق حياة كريمة لا يهان فيها الإنسان وتحفظ كرامته في كل مكان وزمان.
- وتتغير وتتطور كذلك حقوق الإنسان بتطور البيئة الإنسانية سواء كانت مرتبطة بالتطور العلمي أو التكنولوجي من خلال صون كرامته وخصوصياته من خلال هذا التطور،

"وعند التحدث عن حقوق الإنسان فإننا لا نتحدث فحسب عن حاجاته البيولوجية، إذ أننا نعني بذلك الحياة التي تتيح لنا اتاحة تامة أن نتطور ونستخدم ما نتصف به كبشر "[2].

ومنه، فحقوق الإنسان تتعدى الحاجيات البيولوجية له من مأكل ومشرب وملبس ... بل له العديد من الحقوق الأخرى في مجالات متعددة مع التأكيد على التطور الدائم لهاته الحقوق بتطور الإنسان وبيئته التي تأثر في حرصه على تحقيق حقوق مستجدة بما يضمن له حقوقه كبشر وعدم الاعتداء على كرامته وحقوقه المختلفة.

هاته التطورات المختلفة التي مر ويمر بها الإنسان وخصوصياته المتغيرة وخاصة في الجانب الثقافي والديني، إضافة إلى ما أفرزته العولمة من خلال محاولة تنميط المبادئ والخصوصيات بين البشر من جهة وكذا ظهور النزاع بين الاصالة والمعاصرة في المجتمع الواحد.

- حقوق الإنسان هي "القيم العالمية والقانونية المضمونة التي تحمي الأفراد والجماعات ضد الأعمال التي يرتكبها رجال الدولة الذين يتدخلون في الحريات الأساسية المستحقة، والكرامة الإنسانية، وإحترام وحماية وتحقيق الحقوق: المدنية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية

---

[1] اميل فهمي وآخرون، **تعليم حقوق الإنسان: الفلسفة والواقع**، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009، ص 4.

[2] **المرجع نفسه**، ص 4.

والاجتماعية وكذلك الحق في التنمية، فحقوق الإنسان عالمية متأصلة في عالمنا وفق للاعتماد المتبادل وهي قابلة للتجزئة"[1].

وفي هذا التعريف للأمم المتحدة من خلال لجنتها العليا المتخصصة في حقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان هي عبارة عن قيم عالمية تم تكريسها قانونيًا لحماية الأفراد والجماعات من خلال صون كرامتهم، من تدخلات واعتداءات الحكومات من خلال أفرادها (هذا التعريف ركز على أن الحكومات فقط هي من يمكن أن تنتهك الحقوق الإنسانية)، فهذا التعريف موجه لحكومات لضرورة حمايتها وعدم تعديها على حقوق الإنسان.

- وقد عدد هذا التعريف مجالات حقوق الإنسان في: المجال المدني، الثقافي، الاقتصادي، السياسي والاجتماعي وما يتفرع عنها من حقوق للأفراد والجماعات.
- وصل هذا التعريف إلى مجال جديد في حقوق الإنسان هو الحق في التنمية للفرد والمجتمعات.
- عدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان وكذا تأصيلها من خلال الاعتماد المتبادل (وهو ما يطرح خصوصيات الدول في مواجهة عالمية هاته الحقوق).
- حقوق الإنسان "هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في المساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية"[2].
- يركز هذا التعريف أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى العديد من البروتكولات الاختيارية العالمية، وكذا الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي حددت أنواع ومجالات حقوق الإنسان.
- إن حقوق الإنسان هي تلك القواعد والمعايير الدولية التي تساعد على حماية جميع بني البشر من التجاوزات الخطيرة في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أبرزها

---

[1] United Nations, Hight commissioner for human rights, Human Right terrorism and counter-terrorism, Geneva, 2008, p 3.

[2] رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مصر، المركز العربي للنشر، 2000، ص 18.

الحق في الحياة وفي الحرية وفي عدم التعذيب، والتي تطورت عبر التاريخ حتى وصلت إلى الحق في بيئة نظيفة والحق في الأرض والسكن...إلخ"[1].

ومن هذا التعريف فإن حقوق الإنسان أصبحت قواعد قانونية عالمية، بعد ما كانت مطالب، ثم أصبحت هاته المطالب محمية قانونيًا، ثم أصبحت هي نفسها قواعد قانونية.

- تتسم حقوق الإنسان بالتطور (غير ثابتة) عبر مختلف الأزمنة وعبر أحداث مختلفة إلى أن وصلت إلى ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان (الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في السلام...)[2].

"فقد عملت مراحل الظلم والاضطهاد على البحث عن العدل والانصاف واسماع صوت العدل ومعاملة البشر على أنهم بشر"، فنضال بعض الشخصيات أو المجتمعات سمح بافتكاك حقوق خاصة للإنسان، "فساعدت التغيرات التي اجتاحت العالم في نهاية القرن المنصرم، بدءًا بالتغيرات السياسية والأيديولوجية المصاحبة لإنهيار الإتحاد السوفياتي، وانتهاءً بالتطورات العلمية والتكنولوجية ... سمحت هذه الإجراءات كلها على انفتاح شعوب العالم على بعضها البعض"[3].

حيث أصبحت حقوق الإنسان في زمن العولمة ذات أهمية كبيرة (عولمة حقوق الإنسان)، وأصبحت قضايا خرق حقوق الإنسان من أولويات النظام الدولي الليبرالية على هذا الموضوع، وهو ما يشكل تجني على خصوصيات بعض الدول.

"أما عولمة حقوق الإنسان فإنها تعتمد على التحويل من الخارج عبر فرض وتعميم قيم وثقافة حقوق الإنسان للدولة المهيمنة والتي هي حاليًا الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها الدولة التي تسعى إلى السيطرة"[4].

---

[1] مسعود شعنان، "حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة"، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، نوفمبر 2012، ص 229.

[2] لين هانت، **نشأة حقوق الإنسان**، تر: فايقة جرجس حنا، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص 178.

[3] مصطفى عبد الكريم العدوان، **حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة**، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص 7.

[4] مسعود شعنان، **مرجع سابق**، ص 244.

ففي ظل الهيمنة الأمريكية على العالم، فإن عملية صياغة حقوق جديدة للإنسان أو تطور في مفهومها لابد أن يكون مصدره هاته الدولة، والدول التي تنتمي إلى نفس التوجه (الليبرالية)، فرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول الراعية لحقوق الإنسان لا أنها من أبرز الدول المتخلفة عن التصديق على الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الإنسان.

"فمصطلح حقوق الإنسان يشير إذن إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها الوثائق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل: الدين، اللغة، اللون، الأصل، العرق، الجنس وغير ذلك"[1].

- حيث وفقًا لهذا التعريف فإن حقوق الإنسان لا يمكن تجريد أي شخص من التمتع بها مهما كان السبب ولا يمكن انتهاكها.
- جميع البشر لهم حق التمتع واكتساب حقوق الإنسان باختلافهم

ومما سبق من التعريفات ورغم عالمية حقوق الإنسان إلا أنها تصطدم أحيانًا كثيرة بخصوصيات الدول.

"فقد أصبحت شرعية الدول تقاس أيضا بمدى احترامها لهاته الحقوق"، فإن أصدرت الدولة الوطنية تشريعًا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلاً أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة كان هذا القانون عاريًا من الشرعية القانونية، وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية"[2].

---

[1] حسين عبد المطلب اللاصق، حقوق الإنسان الاقتصادية والحق في التنمية في مصر، تاريخ الإطلاع: 2020/12/21، على 21:21، متحصل عليه من الرابط: www.https//mpra.ub.uni-muenchen.de/2229

[2] باية عبد القادر، **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: بين الالتزام والتحفظ**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 9.

ومنه أصبحت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها من طرف الدول دليلًا عن شرعية الأنظمة السياسية من جهة، وأن أي تشريع قانوني للدولة يخالف هاته المواثيق الدولية يصبح بموجبه النظام السياسي لهاته الدولة غير شرعي وقد يصل الأمر إلى معاقبته أو الإطاحة به[1].

مما سبق من تعريفات، فقد أصبحت حقوق الإنسان قضية ذات أهمية كبيرة حيث حظيت باهتمام عالمي بعد أن كانت محدودة النطاق والاهتمام، وانتقل الاهتمام بها من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيديولوجيات السياسية والاجتماعية، إلى ميدان الممارسة الواقعية والعملية.

فحقوق الإنسان أصبحت أولوية النظام الدولي وفواعله سواء من الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية.

فتطور حقوق الإنسان جعل منها مقسمة إلى ثلاث أجيال لها:

"حقوق الجيل الأول: هي الحقوق السياسية الكلاسيكية المقترنة بالماضي الغربية الليبرالية مثل الحق في حرية التعبير، التجمع، الدين"[2].

ووفقًا لهذا التصنيف فإن الجيل الأول من حقوق الإنسان يضم الحقوق الأساسية التي تتبناها المقاربة والنهج الليبرالي مثل حرية التعبير، التجمع، وحرية المعتقد.

"وتتعلق حقوق الجيل الثاني بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية"[3]، والتي تضم جميع الحقوق الاقتصادية مثل مستوى المعيشة ومحاربة الفقر والجوع وحقوق العمال ... أما الحقوق الاجتماعية فينطوي تحتها حقوق عديدة مثل الحق في السكن، الصحة، التعليم...

---

[1] نوال ريمة نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، **أطروحة دكتوراه** (جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018)، ص 14.

[2] كريس بروان، "حقوق الإنسان"، في مؤلف: جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 974.

[3] **المرجع نفسه**، ص 974.

"أما حقوق الجيل الثالث فهي حقوق الشعوب مثل حق المحافظة على ثقافتها، أو حق جماعة بحماية بيئتها"[1].

فحقوق الإنسان المتعلقة بالجيل الثالث تخص مطالب المجتمعات والتي تعمل على المطالبة بحماية حقوقها في خصوصياتها الثقافية، الدينية، الاجتماعية ... أو الدعوة للمحافظة على المناخ والبيئة، هاته المطالبة عادة ما تكون من طرف المجتمع المدني المحلي بالنسبة للدول، أو المجتمع المدني الدولي على المستوى العالمي.

"فحقوق الشعوب –حقوق الجيل الثالث– أصبحت تثير الشكوك حول هذه الكلية والعالمية، لأنه من الواضح أن أحد حقوق (شعب) ما يجب أن يكون مختلفا عن شعب آخر وهو يمكن تحقيق ذلك الاختلاف بطريقة أخرى باستثناء ما يكون على حساب المعايير العالمية"[2].

وهو ما يطرح إشكالية عالمية حقوق الإنسان وخصوصيات الدول.

2. تعريف حقوق الإنسان في الموسوعات:

عرفت العديد من الموسوعات مصطلح حقوق الإنسان لأهمية هذا المصطلح وكذا تعاظم الاهتمام به خاصة بعد التغيرات الجيوسياسية التي صاحبت انهيار الاتحاد السوفياتي وانفراد الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم.

وقد عرفت الموسوعة « The encyclopidia of political science » حقوق الإنسان على أنها "هي غالبًا الدفاع عن هاته الحقوق التي تنتمي وتخص الأفراد البسطاء من طرف واستنادًا لكونهم بشرًا، وهذا التعريف بدقة يقصد به الحدس الأخلاقي الخاص بمعنويات البشر المتساوية فهذا هو نواة حقوق الإنسان"[3].

فتعريف موسوعة العلوم السياسية ركز في بدايته على الجانب الأخلاقي الذي هو الأساس الأول المتعلق بنفسيات البشر التي تصبوا في الحالات العادية للمساواة في حماية شعور وإحساس البشر.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 974.

[2] **المرجع نفسه**، ص 975.

[3] The Encyclopidia of Political Science, Op. cit, p 745.

"ففكرة حقوق الإنسان أصبحت قضية مركزية في الليبرالية الحديثة وفي الفكر الديمقراطي"[1]، فتم ربط حقوق الإنسان بالفكر الليبرالي، وكذا وجوب تكريس الديمقراطية كشرط لحماية حقوق الإنسان، وهو ما يجعل بعض الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان تلقى رفضًا من طرف معتنقي الأفكار غير الليبرالية، وكذا الأنظمة الشمولية التي لا تكرس الديمقراطية.

"فلديها سبب في الانفجار السياسي واشعال الثورات التي اجتاحت المنطقة الأطلسية في نهاية القرن الثامن عشر، وكانت كمتنفس للحصول على الديمقراطية في القرن العشرين التي تزامنت مع تحقيق المساواة في الحقوق التي أعطت لحقوق الإنسان عقيدة وكذا شرارة ثورية"[2].

فحقوق الإنسان تعتبر محددًا أساسيًا للاستقرار فبغيابها تعيش الدول والعالم حالة اللا استقرار الذي يكون عادة مصحوبا بالاضطرابات والحروب وهذا ما شهده القرن الثامن عشر، لكن العمل على تحقيق وحماية حقوق الإنسان منذ بداية القرن العشرين واعتبارها عقيدة ثابتة وهو ما ساعد في انتشارها.

رابعا: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان المعلنة في المواثيق الدولية بخاصيتين أساسيتين هما:

1. عالمية حقوق الإنسان:

"لقد أكد اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تمخض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 25/14 حزيران/ جوان 1993 على عالمية حقوق الإنسان"[3].

فأهم خاصية لحقوق الإنسان المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو ما تل ذلك من المواثيق الدولية (اتفاقية بروتوكولات، معاهدات ...) كلها تأكد عالمية هاته الحقوق.

---

(1) Ibid, p 745.
(2) Idem.
(3) خالد حساني، "محاضرات في حقوق الإنسان"، **مطبوعة بيداغوجية**، مقدمة لطلبة السنة الثانية، جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 7.

عالمية الاستفادة: أي أن جميع الشعوب والأفراد في العالم لديهم نفس الحقوق بغض النظر عن انتماءاتهم الجغرافية، الأيديولوجية، الإثنية ...

عالمية التكريس: بمعنى لا بد من تكريس هاته الحقوق في المواثيق الداخلية لجميع الدول عالمية بقوة القانون الدولي ومنه تترتب على الدول الموقعة إلزامية

2. التكامل بين حقوق الإنسان:

"أكدت الفقرة الخامسة من إعلان فيينا أن كل حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أو التفسير الظرفي لها"[1].

فالدول المصادقة على المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة تلك الجامعة مثل الإعلان العالمي أو العهدان الدوليات لا يستطيع المفاضلة بين تكريس حق أو بعض الحقوق على حساب أخرى.

فتوفير الحقوق الاقتصادية مثلًا يترتب عليه تحقيق باقي الحقوق المتعلقة بالجوانب الأخرى: سياسية، اجتماعية، ثقافية.

3. حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة (حقوق متكاملة):

"أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق مدنية، ثقافية، إجتماعية... وإدراك حق واحد غالبًا ما يعتمد، كليًا أو جزئيًا، وعلى إدراك الحقوق الأخرى"[2]. أي أنه بإمتلاك الشخص لحق أو إثنين من الحقو يعتبر أنه حق جزئي وليس كليًا، أي لابد له من إدراك جميع الحقوق الأخرى.

4. حقوق الإنسان متطورة ومتعددة ومتغيرة:

"فهي تواكب العصر في تجذرها وتجدها لتشمل مختلف مجالات الحياة"[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 7-8.

[2] خصائص حقوق الإنسان: متحصل عليه من الرابط: https://www.cte.univ-setif2.dz/mood/book

[3] **المرجع نفسه.**

فبتطور الإنسان توجب عنه تطور لحقوقه، فلقد تطورت أجيال حقوق الإنسان، الأجيال الثلاثة.

5. حقوق الإنسان لا تقبل التنازل:

"أي لا يمكن إنتزاعها، والتصرف فيها أو نزع ملكيتها ولا يمكن للإنسان يملك تلك الحقوق لن يتنازل عنها حق طوعًا، كما لا يمكن للأخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفًا للقانون وباطلًا"[1]، أي أن حقوق الإنسان لا يمكن سلبها، ولا يمكن نزعها لأي إنسان من أي طرف كان حتى وإن كانت سلطات دولته.

المطلب الثاني: أشكال وتصنيفات حقوق الإنسان

"في ظل المذهب الفردي (الليبرالي) الحقوق والحريات هي تلك الحقوق والحريات الطبيعية التي يكتسبها الفرد بولادته وهي لصيقة به ولا تنفصل عنه ووظيفة الدولة في هذا المجال حماية هذه الحقوق والحريات"[(2)].

ففي المذهب الليبرالي فالدولة اعمل على حماية هاته الحقوق المتعددة والمتجددة التي عادة لا سقف لها (متطورة) فالإنسان هو المطالب بهاته الحقوق ومع على، أما في ظل المذهب الاشتراكي فقد تطورت فكرة الحقوق والحريات بتطور وظيفة الدولة التدخلية فصار على الدولة التدخل لتوفير أغلب تلك الحقوق كحق الأفراد بالضمان الصحي والاجتماعي وتوفير العمل التي عرفت فيما بعد بالحقوق الاجتماعية"[(3)].

ففي الأنظمة الاشتراكية حقوق الإنسان عادة تقتصر على الجانب الاجتماعي، فالدولة هي مصدر هاته الحقوق وهي الحامية لها.

[(1)] **المرجع نفسه.**

[(2)] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 149.

[(3)] **المرجع نفسه**، ص 149.

وفي ظل اختلاف الحقوق وفقًا للخلفية الأيديولوجية وكذا الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، يجعل من أمر تصنيف حقوق الإنسان أمرًا صعبًا في ظل نقاط التفاوت المذكورة سابقًا، وكذا في ظل التطور المستمر لهاته الحقوق وفقًا للظروف الزماكانية، بين التصنيف التقليدي للحقوق (الجيل الأول)، وكذا التصنيف الحديث للحقوق والحريات (الجيل الثاني)، وكذا التصنيف المستحدث (الجيل الثالث).

ويمكن اعتماد العديد من المعايير لتصنيف أشكال حقوق الإنسان:

أولا: من حيث المعطى الزمكاني

1. حقوق الإنسان في حياته:

وهي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في حياته الدنيا، والمكفولة "بالقوانين الوضعية، سواء على مستويات التشريعات الوطنية، أو على مستوى القانون الإتفاقي"[1]، فهاته الحقوق يتمتع بها الإنسان ما دام على قيد الحياة والتي تكون مكفولة قانونيًا، سواء على المستوى الداخلي (الدولة) أو على المستوى الإقليمي والدولي.

2. حقوق الإنسان بعد مماته:

"وهي واجبات على بني الإنسان الأحياء ونجد مصادرها خاصة في الأديان السماوية، كما هو في الشريعة الإسلامية"[2].

فالإنسان حتى بعد انقضاء حياته بالموت يتمتع بحقوق عديدة، كتجهيزه للدفن وفق ديانته، وكذا حرمة قبره من الأفعال المشينة كالنبش وقضاء ديون المتوفى ...

---

[1] عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 34.

[2] **المرجع نفسه**، ص 34.

ثانيا: حقوق الإنسان وفقًا للإقليم الجغرافي

1. داخل إقليم دولة الشخص:

"وتتعلق بحقوق المواطنين المرتبطين بدولتهم عن طريق الجنسية، أو بالنسبة للرعايا الأجانب المقيمين لأسباب متفرقة في إقليم هذه الدولة"[1]، وهي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد باعتبارهم مواطنين أصليين أو متمتعين بجنسية الدولة أو المقيمين على أراضيها والتي عادة تحميها القوانين الداخلية للدولة.

2. حقوق الإسنان على المستوى الدولي:

"عبر أقاليم جميع الدول في العالم، وذلك في حالتي السلم والحرب[2]، وتتعلق هاته الحقوق بالإنسان خارج حدود دولته، في جميع الحالات والتي تحميها الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

ثالثا: الحقوق وفق معيار العدد

ويمكن تقسيمها إلى:

1. **حقوق الإنسان الفردية:**

وهي كل الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته، كحقه في الحياة، الملكية الخاصة، التعليم والعمل..."[3]، فهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد كفرد بغض النظر عن انتمائه.

2. **حقوق الإنسان الجماعية:**

"وتخص جماعات من الناس في أي شكل كان ومنها حقوق الأقليات، حقوق الأجانب، حق الشعوب في تحقيق مصيرها..."[4]، فهذه الحقوق لا تخص الفرد منفردًا بل تخص الجماعة المنتمي إليها الفرد، كحق تمتع الأقليات بالمحافظة على خصوصياتها، أو حقها في التوزيع العادل للثروة، وعدم

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 35.

[2] **المرجع نفسه**، ص 35.

[3] **المرجع نفسه**، ص 35.

[4] **المرجع نفسه**، ص 36.

التهميش سواء كانت داخل الدولة المنتسبة لها أو مجموعة دول أو حتى على صعيد دول أخرى كالحق في ممارسة الشعائر الدينية في دول مختلفة دينيًا عن المجموعة.

رابعا: الحقوق حسب موضوعها

والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

1. **الحقوق المدنية** (حقوق الأسرة، الحقوق المالية...)
2. **الحقوق الاقتصادية** (حق العمل، الملكية...)
3. **الحقوق الاجتماعية** (الحق في العلاج، التأمين ...)
4. **الحقوق السياسية** (حق المشاركة السياسية، المساواة ...)

فهاته الحقوق تتعلق بالجوانب والمجالات التي تخص بالإنسان وحياته اليومية المدنية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية والسياسية...إلخ

خامسا: تصنيف حقوق الإنسان وفقًا لتطورها

1. **الجيل الأول من حقوق الإنسان:**

الحقوق المدنية والسياسية وتتمثل في:

أ. **الحقوق المدنية:**

- **حق الحياة:** وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم التعذيب، ضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكم العادلة[2].

ومقتضى ذلك حق الفرد في الحياة وعدم المساس بهذا الحق من أي طرف (افراد، هيئات) ويقتضي إنزال العقوبة بمن يعمل على تهديد هذا الحق، وكذا عيشه في أمان وعدم الاعتداء باي شكل من الأشكال

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 36.

[2] مكي الدراجي، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، **أطروحة دكتوراه** (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012)، ص 45.

وهو ما يدخل عقوبة الإعدام على المذنبين محل جدال كبير، وكذا حقه في الحرية والأمان والسلامة الشخصية وتجريم التعذيب والمعاملات اللا إنسانية واحترام الحياة الخاصة والعائلية من أي تطفل وتدخل.

- **الحقوق الأسرية:** "حيث يقع على عاتق الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين"[1]، فأهمية الأسرة في المجتمع وكونها هي أساس بناءه وجب حماية حقوقها مثل حق الزوج، حق الزوجة، حق الأطفال وهذا في الحالة العادية أو حالة الانفصال.
- **مبدأ المساواة المدنية:** وتشمل "المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة أمام الوظائف العامة، المساواة أمام التكاليف العامة، كأداء الضرائب وأداء الخدمة العسكرية"[2]، حيث أن من حق الفرد المساواة وعدم التمييز، فالقانون لابد أن يطبق على الجميع دون فوارق واعتبارات مهما كانت، وكذا المساواة في التكاليف اتجاه هيئات الدولة.

2. الحقوق السياسية:

وتتمثل في: "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حرية الرأي والتعبير، حرية الضمير والعقيدة الدينية، حق المواطنة (الجنسية)"[3]، فهاته الحقوق تثبت للفرد باعتباره مواطنًا في الدولة ويستطيع من خلال هاته الحقوق أن يساهم في صنع القرار داخل دولته كالإنتخاب، المشاركة السياسية، إنشاء الأحزاب، الترشح... فهاته الحقوق السياسية تشترط التمتع بالجنسية، هاته الأخيرة التي تعتبر رابطة سياسية بين المنتسبين لنفس الدولة، فالحقوق السياسية لا يتمتع بها الأجانب المقيمين داخل إقليم الدولة، لأن إعطاء هاته الحقوق للأجانب يجعل من مؤسسات الدولة مؤسسات مخترقة.

التي تعمل على تحقيق الأرباح على حساب حقوق العمل، فقد عملت هاته الحركات العمالية على تحقيق الحق في العدالة الاجتماعية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 171.

[2] **المرجع نفسه**، ص 172.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 177-194.

*وتعتبر هاته الحقوق هي المرحلة الثانية بعد تكريس حقوق الجيل الأول (المدنية، السياسية) "حيث تتطلب هذه الحقوق تدخل الدولة لكفالتها وهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع"[1].

وتمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق الإنسان، بناءً على اسبقية التقنين، حيث ارتبطت نشأة هذا الجيل بالتطورات من خلال مضامين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية وفكرة العقد الاجتماعي ومن مضامين الوثائق الوطنية الداخلية (وثيقة الحقوق في بريطانيا عام 1689، إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن)".

فقد ارتبطت حقوق الجيل الأول كذلك بالحوار الفكري الذي قاده المفكرين، وبالأخص أصحاب نظرية العقد الاجتماعي (جون جاك روسو، توماس هوبز، جون لوك)، وكذا افرازات العديد من الأحداث التي حصلت في العديد من الدول (الثورة الفرنسية، الحرب الأهلية الأمريكية، الوثيقة العظمى، الماجنا كارتا...)[2].

ومنه تعتبر الحقوق (السياسية، المدنية) من الجيل الأول كونها أو الحقوق المتفق عليها من جهة، وكذا لأسبقيتها في التقنين (أصبحت قواعد قانونية).

أما الحقوق القضائية والقانونية فهي تشمل كل المقيمين داخل إقليم الدولة، سواء مواطنين أصليين أو أجانب، إضافة إلى الحق السياسي المتمثل في حق تقرير الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، فاعتبار الحقوق المدنية والسياسية من الجيل الأول فإنما "يراد بها مجموعة الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها، سواء من جانب السلطة العليا أو من أية جهة أخرى"[3].

2. الجيل الثاني من حقوق الإنسان (التصنيف الحديث):

ويشمل العديد من الحقوق:

---

[1] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص 46.

[2] فاطمة الزهرة جدو، **الوجيز في حقوق الإنسان**، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2018، ص 21.

[3] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 153.

- **الحق في العمل والضمان الاجتماعي:** فلكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة، والحق في الضمانة الاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها... وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها" فلكل فرد قادر الحق في عمل ومقابل مادي لذلك للعيش بكرامة مع وجود تمتعه بحقوق الضمان الاجتماعي (تأمين صحي، تأمين ضد مخاطر العمل، تعويضات عن العطل المرضية ...)، ومضمون ذلك كله مراعاة الاحتياجات الاقتصادية للفرد[1].
- **حق الملكية:** "ويقصد به حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره"[2]، ويقصد به أن الحق في حيازة الممتلكات وعدم سلبها من أي طرف إلا بما يعد مخالفة قانونية، وحق طبيعي وأساسي وفق ما تسمح الأعراف والقوانين، مثل حق ملكية العقارات، براءات الاختراع...
- **الحقوق الثقافية:** "يتمثل الحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع"[3]، فلكل فرد الحق في التمتع بالحقوق الثقافية وأولها التعليم والمحافظة على السمات الثقافية المميزة للفرد والجماعة التي ينتمي إليها، من عادات وتقاليد وضرورة احترامها، إضافة إلى الحق في التمتع بمخرجات التقدم العلمي وحماية حقوق التأليف المادية والمعنوية.

ومنه فإن الجيل الثاني من حقوق الإنسان "يتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تعد من الجيل الثاني من الحقوق والحريات، فمع مطلع القرن العشرين اهتزت أركان المذهب الفردي نتيجة للتأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي"[4].

فمعظم حقوق الإنسان المنضوية تحت تصنيف الجيل الثاني جاءت تبعًا لنضالات متعددة خاصة باليد العاملة المضطهدة في وقت سابق على يد الرأسمالية المتوحشة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، 2012، ص 14.

[2] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 202.

[3] **المرجع نفسه**، ص 202.

[4] **المرجع نفسه**، ص 196.

3. الجيل الثالث من حقوق الإنسان (الحقوق المستحدثة):

يشير هذا المصطلح (الجيل الثالث من حقوق الإنسان) "إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضروريات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة"[1]، حيث أن هاته الحقوق كانت نتاج متطلبات الحياة التي يعيشها الإنسان في هاته الفترة، وتتضمن حقوق الإنسان للجيل الثالث:

- **الحق في التنمية:**

"فالحق في التنمية يهدف إلى القضاء على الفقر والعمل على تدعيم كرامة الإنسان... وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد، إذا ما تحققت يمكن تحقيق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية"[2].

فالتنمية حق الأفراد وكذا حق للدولة وضرورة التعاون الدولي لتحقيق هذا الحق، فالتنمية تتضمن المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحاولة حل جميع المشاكل المتعلقة بهاته المجالات، وهي حق من حقوق الأفراد والشعوب.

- **الحق في بيئة نظيفة:**

أصبح موضوع البيئة من بين أهم اهتمامات الدول سواء منفردة أو في ظل تعاون وشراكة دولية، حيث عملت العديد من المؤتمرات الدولية على خلق روح التضامن الدولي للمحافظة على البيئة، "إن الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هو المحافظة على التكوين الطبيعي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فمن حق الإنسان التمتع ببيئة نظيفة ونقية من التلوث، والمحافظة على التوازن الإيكولوجي، لأن أي تهديد للبيئة هو تهديد للتواجد البشري.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 205.

[2] **المرجع نفسه**، ص 206.

- **الحق في التضامن:**

"وعلى أساس الحق في التضامن يقع التزام أخلاقي أولًا وقانوني ثانيًا بضرورة تقديم المساعدة والعمل على نجدة الإنسان أو المجتمعات التي يمكن أن تتعرض لبعض النكبات أو المشاكل أو الاعتداءات في حالات الحروب والكوارث الطبيعية"[1].

فحق التضامن يتعلق غالبًا بالمجتمعات التي يجب الوقوف معها (أخلاقيًا) في أوقات الأزمات مثل الجفاف، الحروب، الأوبئة ... حيث أصبح هذا الالتزام الأخلاقي مسنود بقواعد قانونية تعمل على تفعيله، وخاصة تلك الدول التي تحتاج أكثر من غيرها المساعدات الإنسانية لمساعدتها.

- **الحق في السلام:**

"إن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان وتنميتها وتقدمها، وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة"، ويعتبر تحقيق السلم والأمن الدوليين أهم متطلبات البشر، لأن في ظل عدم وجود السلام وفي ظل التهديد تصبح جميع الحقوق السابقة صعبة التحقيق، فالعيش في سلام ضرورة قصوى تستدعي التضامن الدولي.

فجميع حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان تتطلب وجود تضامن دولي لتحقيقها وحمايتها فلذلك تسمى أيضًا حقوق التضامن، و"تسمى كذلك الحقوق الجدية أو المبرمجة وهي تختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة وليس الفرد وهي تشكل انعكاس للتطورات التكنولوجية والمعلوماتية"[2].

- فحقوق الجيل الثالث تعتبر حقوقًا جديدة إذا ما قورنت بالجيل الأول والثاني من الحقوق.
- تستهدف حقوق الجيل الثالث حقوق الشعوب والجماعات وليس الأفراد.
- استحدثت هاته الحقوق نظرًا لتزايد الاعتماد المتبادل وكذا للتطورات الحاصلة في التكنولوجيا والمعلوماتية.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 208.

[2] فاطمة الزهرة جدو، **مرجع سابق**، ص 23.

- حقوق الجيل الثالث تتطلب التضامن الدولي (التعاون والتنسيق).

مما استنتج من تعريف حقوق الإنسان أن هاته الأخيرة تتميز بالتطور فهي غير ثابتة في ظل سعي الإنسان إلى كسب حقوق جديدة في ظل المعطيات المعيشية، هذا ما يسمح ببروز حقوق جديدة للإنسان بمرور الوقت.

المطلب الثالث: المصادر القانونية الحامية لحقوق الإنسان

إن دراسة الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان يعتبر من النقاط الرئيسية التي يجب الإحاطة بها في دراسة موضوع حقوق الإنسان، حيث لا بد من معرفة الترسانة الكبيرة لحماية حقوق الإنسان التي يمكن تصنيفها إلى قسمين[1]:

الأول: يتعلق بالنصوص القانونية الدولية سواء العالمية أو الإقليمية منها.

الثاني: متعلق بالنصوص الوطنية الصادرة مواءمة مع ما تم المصادقة عليه من اتفاقيات ومعاهدات ...إلخ.

فلتحقيق وحماية حقوق الإنسان وتكريسها كان لابد من وجود قواعد قانونية ملزمة، سواء كانت دولية وذلك وفقًا لـ: معاهدات، اتفاقيات، بروتوكولات...، سواء على المستوى الإقليمي والعالمي، أو على المستوى الداخلي للدولة، من خلال تشريعاتها التي تكون ملاءمة للاتفاقيات الدولية، لكن هاته الملاءمة قد لا تحقق دومًا، وهو ما يحدث تعارضًا بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني.

أولا: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

تعرف الاتفاقية الدولية على أنها "اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدد التزاماتها وحقوقها في مجال محدد، ويمكن استخدام مصطلحات مختلفة أخرى مثل: معاهدة أو اتفاق ...، لا تلزم المعاهدة الأطراف الموقعة عليها إلا بعد القيام بإجراء لاحق وهو التصديق"[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 26.

[2] سعد عزت السعدي، مفهوم الاتفاقيات الدولية ومراحلها، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2020، متحصل عليه من الرابط:https://www.ssrcaw.org ، تاريخ الإطلاع 2020/12/26، على 11:13.

فهناك العديد من الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات الدولية التي تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صناعة ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948"[1].

فبعد حربين عالميتين قضت على الملايين من البشر وانتهك فيها جل حقوق الإنسان خاصة في الدول التي عرفت أراضيها حروبًا، وبروز أفكار لتقنين قواعد حقوق الإنسان، وجعلها قواعد ملزمة، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984.

"فبموجب القرار 217 ألف أصبح هذا الإعلان بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم وهو يحدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية، التي يتعين حمايتها عالميًا، وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم"[2].

ترجع أهمية هذا الإعلان لحصره حقوق الإنسان وتحديدها.

- كونه أول وثيقة عالمية تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان.
- كونه ذو أهمية قصوى والمستهدف كل شعوب العالم (ترجم لـ 500 لغة).

احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ديباجة فحواها "أن هذه الحقوق لابد أن تستهدف كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين هذا الإعلان ....أعينهم"[3]، جاء هذا الإعلان في ثلاثين مادة حيث كانت البداية بالمادة الأولى التي جاء فيها تجسيد لضرورة المحافظة على كرامة وحقوق الإنسان.

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متحصل عليه من الرابط:-https://www.un.org/universal declaration-human-rights/idex.h، تاريخ الإطلاع: 2020/12/26، على 16:13

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

"المادة 1: يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء"[1].

وقد جاءت المواد الأخرى لتحديد نوعية ومجالات حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ومنع تجارة الرقيق، تجريم التعذيب، المساواة أمام القانون، عدم الحجز والقبض التعسفي، حق التقاضي، خصوصية الحياة الشخصية، حق الجنسية، حق الزواج، حق السلامة الجسدية، كل متهم بريئ حتى تثبت إدانته، حرية التنقل، حق اللجوء السياسي، حق التملك، حرية التعبير، حرية التفكير والضمير والدين..."[2].

أما المجموعة الثانية من المواد 22- 28 فهي تنص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حق العمل، الأجر المناسب للجهد المبذول، الضمان الاجتماعي، التعليم ...).

واكد هذا الإعلان كذلك في المادة 29 على كل فرد عليه واجبات أتجاه المجتمع ولا تخضع حقوق أي فرد إلا للقيود التي يقررها القانون... فالإعلان أشار أن الحقوق الواردة ليست مطلقة وللدولة أن تصدر القوانين التي ترسم بموجبها حدود هذه الحقوق دون المساس بهدف هذه الحقوق".

إن حق الدول رسم حدود هاته الحقوق، يخلق مشكلة التعارض بين عالمية هاته الحقوق وخصوصية المجتمعات التي تمثلها الدول.

2. العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

"لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول، وعرفتهما جميعًا للتوقيع والتصديق 16 ديسمبر 1966"[3].

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] باية عبد القادر، **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: بين الالتزام والتحفظ**، الجزائر: دار هومة، 2014، ص 21.

فقد جاء هذان العهدان بعد ثمانية عشر سنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد كان من أهم الظروف التي صاحبت اعتماده من طرف الجمعية العامة، موجة التحرر والاستقلال التي شهدها العالم، خاصة قارتي إفريقيا وآسيا وزيارة عدد الفاعلين الدوليين.

لكن هناك العديد من الدول أبدت تحفظات فحتى سنة 1994 بقيت العديد من المسائل المتعلقة بالتحفظات "ففي 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 كانت 46 دولة من الدول الأطراف في العثد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعددها 127 دولة قد أدرجت فيما بينها 150 تحفظًا يتفاوت يتعلق بقبولها للالتزامات المنصوص عليها في العهد"[1].

"وفي سنة 2002 بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 149 دولة وبلغ عدد الأطراف في البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد 102 من الدول"[2].

والغاية من توضح عدد الدول سواء الأطراف في العهد أو البروتوكول واختلاف عددها دليل على أن هناك تفاوت في فهم حقوق الإنسان وكيفية استيعابها وهو ما يضع خاصية (العالمية) غير قطعية.

فقد كانت النصوص قبل هذان العهدان تتصفان بالعمومية، فهي مجرد مبادئ عامة تحتاج إلى نصوص محددة قابلة للتطبيق ... إضافة إلى الانتقال من عدم الإلزامية إلى الإلزامية..."[3].

فتطور هاته المواثيق الدولية من العام إلى الخاص، ومن عدم الإلزامية للإلزامية يجعل منها محل تحفظ.

أما عن المبادئ الأساسية التي أتى بها هذان العهدان فهي:

- ففي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **تقرير**: التعليق رقم 24، نيويورك، 1994.

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، 2002، ص 1.

[3] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 18-19.

"تتعهد الدول التي تصادق على الاتفاقية لشعبها وتقر بحق الشخص في العمل والأجر العادل والأمن الاجتماعي ومستويات كافية للحياة والتحرر من الجوع والصحة والتعليم"[1].

ففي هذا العهد الدولي تم التركيز على: المعيشة الأفضل، حق العمل، حق الأجر المناسب للعمل والجهد، الأمن الاجتماعي (سكن، غذاء، صحة ...)، إضافة إلى تركيزه على المجال الثقافي وإلزامية التعليم.

- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:

"تتعهد الدول التي تصادق على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها بالقانون ضد: المعاملة غير الإنسانية، حق الحياة، حق الأمن، حق الحرية، حق حماية الحياة الخاصة للشخص، تحريم العبودية، حق المحاكمة العادلة، الحماية ضد الاعتقال التعسفي، حرية الضمير، الديانة، الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والهجرة وحرية الارتباط بالأخرين"[2].

فمجمل هاته الحقوق ترتكز على الحقوق الطبيعية للإنسان والعمل على حمايتها واعتبار الإنسان له الحق كذلك في الاختلاف على الآخرين.

ومنه فقد تطورت المطالبة بتحقيق وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي منذ 1919 تاريخ نشئت عصبة الأمم... فرغم أن ميثاقها لم يتضمن نصوصًا صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنسان غير أن القراءة المتأنية الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا وجود إشارات عديدة إلى استهداف ضم بعض الحقوق"[3].

وصولًا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارًا من يوم 25 أكتوبر 1945 قد أولى عناية كبيرة وبالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة"[4].

---

[1] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص 237.

[2] **المرجع نفسه**، ص 239.

[3] عمر صدوق، **مرجع سابق**، ص 89.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 90-91.

هذا الميثاق الأممي وكذا جهود الأمم المتحدة لتكريس وحماية حقوق الإنسان، نتج عنه العديد من الاتفاقيات الدولية اليت جاءت وفقًا للعديد من التطورات سواء في الحياة البشرية أو الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية، وقد جاءت اتفاقيات أخرى وفقًا لأحداث تاريخية بارزة وجاءت كذلك لموضوعات خاصة من حقوق الإنسان (من العام للخاص).

ويمكن ذكر بعض هاته الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تكريس وحماية حقوق الإنسان:

- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب والتميز.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الخاصة بالمجال المهني.
- اتفاقية المساواة في الأجر.
- الاتفاقية الخاصة بالحرية والسلامة الجسدية.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية ذوي الاحتياجات الخاصة والصحة.

ففي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

"تتعهد الدول التي تصادق على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية بأنها تقر بمسؤوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها وتقر بحق الشخص في العمل والأجر العادل والأمن الاجتماعي ومستويات كافية للحياة والتحرر من الجوع والصحة والتعليم"[1].

ففي هذا العهد الدولي تم التركيز على: المعيشة الأفضل، حق العمل، حق الأجر المناسب للعمل والجهد، الأمن الاجتماعي (سكن، غذاء، صحة ...)، إضافة إلى تركيزه على المجال الثقافي والزامية التعليم.

[1] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص 237.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:

تتعهد الدول التي تصادق على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها بالقانون ضد[1]:

- المعاملة غير الإنسانية
- حق الحياة
- حق الأمن
- حق الحرية
- حق حماية الحياة الخاصة للشخص
- تحريم العبودية
- حق المحاكمة العادلة
- الحماية ضد الاعتقال التعسفي
- حرية: الضمير، الديانة، الرأي والتعبير
- الحق في التجمع السلمي والهجرة وحرية الارتباط بالأخرين

فمجمل هاته الحقوق ترتكز على الحقوق الطبيعية للإنسان والعمل على حمايتها واعتبار الإنسان له الحق كذلك في الاختلاف على الآخرين.

ومنه فقد تطورت المطالبة بتحقيق وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي "منذ 1919 تاريخ نشئت عصبة الأمم... فرغم أن ميثاقها لم يتضمن نصوصا صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنسان غير أن القراءة المتأنية الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا وجود إشارات عديدة إلى استهداف ضم بعض الحقوق"[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 239.

[2] عمر صدوق، **مرجع سابق**، ص 89.

وصولًا "لميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارًا من يوم 25 أكتوبر 1945 قد أولى عناية كبيرة وبالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة"[1].

هذا الميثاق الأممي وكذا جهود الأمم المتحدة لتكريس وحماية حقوق الإنسان، نتج عنه العديد من الاتفاقيات الدولية التي جاءت وفقًا للعديد من التطورات سواء في الحياة البشرية، أو السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية، وقد جاءت اتفاقيات أخرى وفقًا لأحداث تاريخية بارزة وجاءت كذلك لموضوعات خاصة من حقوق الإنسان (من العام للخاص)، ويمكن ذكر بعض هاته الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تكريس وحماية حقوق الإنسان:

- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب والتمييز
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الخاصة بالمجال المهني
- اتفاقية المساواة في الأجر
- الاتفاقية الخاصة بالحرية والسلامة الجسدية
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية ذوي الاحتياجات الخاصة والصحة العقلية...

فمعظم هاته الاتفاقيات جاءت لتحقيق حقوق الإنسان بناءً على فئات ومواضيع محددة.

ثانيا: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية

رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وكذا ترسانة من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجالات معينة من مجالات حقوق الإنسان، فالمنظمات الإقليمية عملت على ذلك أيضا، ومن خلال حدود الدراسة المتبينة في هذا البحث يتم التركيز على:

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 90-91.

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

لقد عني مجلس أوربا بإرساء دعائم لحماية الحقوق والحريات الإنسانية وتقرير الضمانات اللازمة لها، حيث ابرمت على مستواه العديد من الاتفاقيات أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أقرها مجلس أوروبا بتاريخ 1950/11/04 وبدأ نفاذها في 1953/09/03[1]، فقضايا حقوق الإنسان من بين أهم القضايا التي تم دراستها وتأطيرها باتفاقية 1953 (الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)، وتعتبر من المنظمات الإقليمية السباقة في صياغة والاتفاق على نصوص قانونية لحماية وتكريس حقوق الإنسان، وقد احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 66 مادة.

"فقد ركزت الاتفاقية الأوربية على هدف المجلس الأوربي في تطوير حقوق الإنسان وحمايتها ووجوب احترامها وتضمنت المواد من 2 إلى ... العديد من الحقوق المكفولة وفقا لهاته الاتفاقية لأعقاب إلا بموجب القانون: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية الفكر والضمير..."[2].

فمعظم هاته الحقوق يمكن القول أنها مستنبطة ومنبثقة من المواثيق العالمية السابقة الذكر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان)، تضمنت الحقوق والحريات الأساسية (المدنية والسياسية).

وصولًا للقسم الثاني من هاته الوظيفة التي تضمنت الآليات القانونية الأوربية لحماية وتكريس حقوق الإنسان منها "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وتركيبتها (عدد القضاة، شروط ممارسة المهام، شروط ممارسة القضاة لمهامهم...) قانون المحكمة، هيئة المحكمة، اختصاص المحكمة، إصدار الأحكام، القوة الإلزامية وتنفيذ الأحكام، وكيفية التحفظ والانسحاب من الاتفاقية"[3].

فالاتفاقية الأوربية انتقلت من تحديد توصيف للحقوق إلى إنشاء الآلية الأوربية لمتابعة قضايا حقوق الإنسان (تكريس، حماية) من خلال المحكمة الأوربية المختصة فقط في قضايا حقوق الإنسان.

---

[1] فاطمة الزهرة جدو، **مرجع سابق**، ص 33.

[2] المجلس الأوربي لحقوق الإنسان: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، متحصل عليها من موقع المجلس الأوربي الإلكتروني: www.echr.coe-int: //https تاريخ الاطلاع: 2020/12/29 على الساعة 17:36

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 15-30.

وقد تضمنت كذلك هاته الاتفاقية البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضم الحق في حماية الملكية، الحق في التعلم، الحق في انتخابات حرة...

وكذا البروتوكول رقم 04: الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعترف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الاتفاقية مثل: حضر السجن بسبب الدين، حرية التنقل، حظر طرد الدولة لمواطنيها... وصولًا للبروتوكول رقم 13 والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في ماي 2002، وصولًا للبرتوكول رقم 16 الذي تم دخوله حيز التنفيذ سنة 2018 والذي جاء لتنظيم أكبر للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

ومنه فالإتحاد الأوربي من بين المنظمات الإقليمية التي تولي حقوق الإنسان أهمية كبيرة من خلال الاستحداثات المتعددة سواء للقوانين أو الآليات للمحافظة وتكريس وحماية حقوق الإنسان.

2. الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان:

تعتبر إفريقيا كتكتل إقليمي من بين المناطق المتأخرة في مجال تكريس وحماية حقوق الإنسان من خلال اتفاقيات جماعية، وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها: معاناتها من الاستعمار، إضافة إلى طبيعة الأنظمة السياسية وكذا الأزمات الاقتصادية والأمنية المختلفة التي جعلتها تتأخر في مجال تقنين حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من الوصول إلى عديد الاتفاقيات منها:

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

تم انعقاد اجتماع وزاري للمنظمة الإفريقية في يناير سنة 1981 في بانجول عاصمة غامبيا، وقد احتوى هذا الميثاق على ديباجة و68 مادة، حيث استندت الديباجة إلى أن هذا الميثاق كان من نتائج القمة الإفريقية العادية لمؤتمر رؤساء الحكومات الذي عقد في مونروفيا بليبيريا، وأكدت على عدم إمكانية الفصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

[1] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متحصل عليه من موقع الإتحاد الإفريقي: https://www.achpr.org/ar-legalintrument، تاريخ الإطلاع: 2020/12/29 على 22:10.

فهذا الميثاق أكد على ضرورة ربط الحق في التنمية للدول الإفريقية مع حقوق الإنسان، وعدم التفرقة بين الحقوق والمفاضلة بينها.

"حيث احتوى الباب الأول من الميثاق على 26 مادة والذي عنون بحقوق الإنسان والشعوب، فالمواد من 1 حتى 26 تضمنت حقوق الأشخاص مثل: الحق في حماية متساوية أمام القانون، حرمة الإنسان وكرامته، الحق في الأمن والحرية، حق التقاضي، حق البراءة حتى تثبت الإدانة، حق الوصول للمعلومات..."[1].

فقد تم تحديد العديد من الحقوق الخاصة بالأشخاص، لكن في آخر معظم المواد الخاصة بالحقوق المتعلقة بالأفراد ربطت هاته الحقوق بما يتماشى والقوانين الداخلية مثال ذلك تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الأخرين، أو حقوق الأشخاص أو حرياتهم"[2].

ومنه فمعظم ما تم الاتفاق عليه من المواد مرتبط بما تمليه القوانين الداخلية للدول.

أما الباب الثاني فتضمن الواجبات المترتبة عن تمتعه بالحقوق، ومن المادة 27 حتى 30 وذلك في الجزء الأول من الباب الثاني، أما الجزء الثاني منه فتضمن تكوين المؤسسات الإفريقية لحماية وتكريس حقوق الإنسان (من المادة 30 حتى 45).

والباب الثالث تضمن الإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

إضافة إلى الباب الرابع الذي ضم المبادئ التي يمكن تطبيقها لتحقيق حقوق الإنسان سواء المتعلقة بالأفراد أو الشعوب، وتم دخول هذا الميثاق حيز النفاذ عام 1986.

"وقد تم إقرار البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الإفريقية لحوق الإنسان والشعوب 1995 والأحكام

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 2.

[2] **المرجع نفسه**، ص 5.

المتعلقة بمشاكل اللاجئين وفق اتفاقية 1974، وكذا تلك المتعلقة بالتشريد القسري للسكان في إفريقيا وإعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية سنة 1990"[1].

ومنه فقد عملت منظمة الوحدة الإفريقية، ثم الاتحاد الإفريقي إلى تكريس وحماية حقوق الإنسان وربطها بمجموعة واجبات وذلك بغية تحقيق حق الشعوب في التنمية والتطور، ولتكريس حماية حقوق الإنسان تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بناءً على بروتوكول وغاد وغو في جوان 1998، وصادقت عليه 15 دولة، يحدد عمل وكذا تكوين هاته المحكمة وكذا طبيعة القضايا والمتقاضين وطبيعة أحكام هاته المحكمة النهائية[2].

3. الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان:

"لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 إشارة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واستمر الموقف هكذا حتى وافقت جامعة الدول العربية على انشاء لجنة سميت باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تركز في عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"[3].

فميثاق الجامعة العربية لم يشر إلى حقوق الإنسان ولم يهتم بها، ويمكن تبرير ذلك بكون هذا الميثاق كان سابقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن هذا لم يمنع من استحداث لجنة تعنى بقضايا حقوق الإنسان في العديد من البلدان العربية التي كانت تحت وطأة الاحتلال.

وفي عام 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية يتكون من مقدمة و 31 مادة تكلمت عن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

---

[1] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 320.

[2] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص ص 191- 192.

[3] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 324.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 324-325.

ورغم تأخر جامعة الدول العربية في تبني دولها لميثاق أو اتفاقية لحقوق الإنسان سنة 1977، لكن الإشكال كذلك إقرار هذا الميثاق جاء بعد عشرين سنة من اقتراحه أي سنة 1997، وصولاً لسنة 2004 سنة الموافقة عليه ودخل حيز النفاذ سنة 2008.

"فقد احتوى هذا الميثاق على ديباجة التي ركزت على الخلفيات الدينية والحضارية للمنطقة العربية، هي أساس من أسس تبني حقوق الإنسان والمطالبة بخق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها، ورفض أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين"[1]، لكن مع توسع مبادرات التطبيع سوف تتغير العديد من المعطيات، فقد تم البداية في الديباجة بحقوق الشعوب (الحرية، الاستفادة التامة من ثرواتها) واعتبار العنصرية والصهيونية أكبر مهدد لقضايا حقوق الإنسان.

"وقد تضمن هذا الميثاق 31 مادة بداية من المادة 1: التي حددت مكانة حقوق الإنسان في هاته الوثيقة وضرورة ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وقد جاءت المادة الثانية مركزة على حقوق الشعوب والتركيز على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية وقد حددت شروط عدم تقيد الأعضاء بهذا الميثاق، وابتداءً من المادة 5 تم تحديد حقوق الأفراد (الحق في الحياة، حضر التعذيب، الحرق في السلامة الشخصية، محاربة الرق، المحاكمة العادلة...)".

فقد تم التركيز في بداية هذا الميثاق على حقوق الشعوب ثم تفعيل حقوق الأشخاص، وكذا ذكر العوامل أو الأسباب التي يمكن من خلالها فك ارتباط الدول الموافقة على هذا الاتفاق، فقد تضمنت الحقوق السياسية والمدنية المختلفة.

ثم في أخر المواد تم التركيز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المختلفة (حق الملكية، حق العقيدة والدين، حماية الأسرة، ركزت على شروط الزواج بين الرجل والمرأة (وذلك لتحييد بعض أنواع الزواج)، الحق في العمل، الحق في تكافؤ الفرص، عدم التمييز...

ومنه، فإن هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء متأخرا كثيرا مقارنة بالمواثيق الإقليمية الأخرى، وما زاد من التأخر هو رفض العديد من الدول المصادقة لأسباب متعددة.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 324-325.

وقد عملت الجامعة على تطوير اهتماماتها بجانب حقوق الإنسان من خلال استهداف آليات مؤسساتية لتكريس والحفاظ على حقوق الإنسان ومقرها العاصمة البحرينية المنامة.

وانشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان في مارس 2009 "وهي اللجنة السياسية والأساسية المنوطة بحماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية ... وثبت أنها غير فعالة إلى حد بعيد، فهي سجينة جدول نقطته الأولى هي تسوية النزاع العربي الإسرائيلي"، ومن خلال تطبيع العديد من الدول يمكن أن تبدأ في عملها من خلال تراجع معطى الصراع العربي الإسرائيلي.

ورغم وجود مقترحات كثيرة لإنشاء محكمة عربية (تابعة للجامعة العربية) مختصة بقضايا حقوق الإنسان إلا أن ذلك لم يتحقق.

4. اتفاقيات الدول الإسلامية لحقوق الإنسان:

في عام 1990 تم وضع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والتي كانت عبارة عن مجموعة المستوحاة من الشريعة، وضمت منظمة التعاون الإسلامي في هذه الوثيقة الكثير من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

فكون هذا الإعلان متأخر نسبيًا عن باقي إعلانات المنظمات الإقليمية فقد كانت معظم مواد هذا الإعلان نابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا الإعلان سبقته العديد من المشاريع أهمها[2]:

- مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام 1979
- البيان الإسلامي العالمي (المجلس الإسلامي الأوربي) لندن 1980
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام 1981
- مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام 1989

---

[1] توران كيا أوغلو، **إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان: وعود ومخاطر**، الدوحة: مركز بوركنجز، سبتمبر 2020، ص ب.

[2] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص 327.

ومنه فسعي الدول الإسلامية في إطار منظمة التعاون الإسلامي أو بعض الهيئات الأخرى مثل المجلس الإسلامي الأوروبي (لندن) لتكريس وحماية حقوق الإنسان.

إلا أن أهم الاتفاقيات بين الدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان هو البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي صاغته مجموعة من قادة الحركات الإسلامية في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981، وأصدر هذا البيان الذي تضمن توقيع أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية[1].

فرغم أهمية هاته الوثيقة وخرجاتها لكن باعتبار هذا المجلس "الإسلامي العالمي" منظمة غير حكومية لا يمكن اعتباره اتفاقية دولية إقليمية إلا أن مخرجاته كان لها دور كبير في صياغة إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان.

إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

منظمة المؤتمر الإسلامي التي تأسست في الرباط المغربية في 25 سبتمبر 1969 خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى وتهدف إلى تكريس التعاون بين الدول الأعضاء في جميع المجالات[2]، فقد أصدرت الدول الأعضاء في نوفمبر 1990 الإعلان الخاص بحقوق الإنسان المتكون من مقدمة و25 مادة في شكل اتفاقية أو معاهدة[3].

فقد تضمن هذا الإعلان تحديد جملة من الحقوق منها: حق: الحياة، الحرمة، الزواج، المرأة، الطفل، الوالدين، التربية التعليم، العمل، التملك، الرعاية الصحية، المساواة... فهي جملة للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية في غياب العديد من الحقوق السياسية، والتأكيد على وجود التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة كل الحقوق، واعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المفسر والموضح لجميع المواد[4].

---

[1] عمر صدوق، **مرجع سابق**، ص 133.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والمتخصصة**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 392.

[3] عمر صدوق، **مرجع سابق**، ص 135.

[4] **المرجع نفسه**، ص 135.

والملاحظ خلو هذا الإعلان من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق والحريات المعلنة والمعترف بها.

ثالثا: تعارض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع القانون الداخلي للدول

تثير إشكالية أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي للدولة (الداخلي)، وتطبيق القانون الداخلي تساؤلاً كبيرًا خاصة في ظل تعارض هذه الحقوق المحمية وفقًا للاتفاقيات الدولية، ففي حالة وجود تعارض فأيهما يعلو على الأخر الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية؟

"هناك من يرى سمو القانون الداخلي على المعاهدات الدولية، في حين يرى البعض الأخر عكس ذلك"[1].

1. سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي:

"يقصد بمبدأ أولوية أحكام المعاهدة الدولية على القانون الداخلي أنه إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الداخلية وجب تغليب أحكام المعاهدة وإن كان هذا القانون الداخلي هو الدستور نفسه"[2].

فأصحاب هذا الرأي الفقهي يعطون الأولوية للمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية في حالة التعارض مهما كان محتوى هاته الاتفاقيات ومن بينها حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي، وذلك وفقًا للمادة 27 من لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1963"[3].

وحول مسألة التعارض ذهب "جورج سال" إلى الإقرار بالإلغاء التلقائي لقواعد القانون الداخلية المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية، ففي دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2008 في المادة 132: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص

---

[1] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص 417.

[2] توركية عبو، مبدأ سمو المعاهدة على أحكام القانون الداخلي، جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 186.

[3] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص 418.

عليها في الدستور تسمو فوق القانون"[1] فالجزائر من الدول التي تسمو فيها المعاهدات الدولية (التي وقعت عليها) على القوانين الداخلية.

2. سمو القانون الداخلي على الاتفاقيات الدولية

ويستند أصحاب هذا الرأي على أن "الدولة إنما تستمد المقدرة على إبرام مثل هذه الاتفاقيات والالتزام بها من دستورها الداخلي"[2]، فالقانون الداخلي وخاصة الدستور باعتباره أسمى قانون هو الفاصل في حالة التعارض مع الاتفاقيات الدولية.

"كما نجد العديد من الدول لا تعترف بسمو المعاهدات على أحكام القانون الداخلي كالدستور البريطاني والأسترالي"[3].

وفي ظل وجود ثنائيتين فقهيتين (سمو المعاهدة الدولية، سمو القانون الداخلي) فإن الترجيح عادة يكون بما يخدم مصالح الدولة التي وقع فيها هذا التعارض.

- **حقوق الإنسان التي قد تحدث تعارض بين المعاهدات الدولية والتشريع الوطني:**

لقد سجلت العديد من الدول تحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما أحدث تعارض بين القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية.

عقوبة الإعدام: تنص حقوق الإنسان على أهمية الحق في الحياة وهو من أول الحقوق المكفولة سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، وهو أحدث تعارض بين القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية.

أ. عقوبة الإعدام:

تنص حقوق الإنسان على أهمية الحق في الحياة وهو من أول الحقوق المكفولة سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدان الدوليان لحقوق الإنسان أو البروتوكولات المكملة، وقد اعتبرت

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2008، المادة 132.

[2] مكي الدراجي، **مرجع سابق**، ص 418.

[3] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

عمليات الإعدام التي تقوم بها بعض الأنظمة السياسية وفقًا للتشريعات الوطنية انتهاكًا للضمانات الدولية التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام.

فهناك 15 دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختياريًا إما بسن قانون أو بالممارسة"[1].

فالحق في الحياة المكفول وفقًا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتم على معظم الدول المصادقة على هاته المعاهدات بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال تعديل الأنظمة التشريعية المختصة في ذلك أو تعطيلها.

- لكن هناك العديد من الدول أعادت العمل بعقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام وخاصة تلك الخاصة بجرائم الإرهاب مثل (بنغلاديش، إيران) ووفقًا لمنظمات غير حكومية أنه أعدم ما لا يقل عن 680 شخص خلال عام 2011 لتهم مختلفة منها الإرهاب، المخدرات، جريمة التجديف* ..."[2].

ومن خلال عقوبة الإعدام نلاحظ تعارض حق الفرد (المدان) في الحياة، ففي حين عملت المعاهدات الدولية على المحافظة على حق المحكوم عليه بالإعدام بالحياة في حين تستند دول على تشريعاتها الوطنية في تنفيذ عقوبة الإعدام.

ب. **حرية الدين أو المعتقد:**

تكفل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحرية في اختيار الأفراد لدين ما، دون غيره وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، قضية الإكراه على اعتناق دين أو معتقد دون غيره تعتبر تعدٍ على حق من حقوق الإنسان، ووجب احترام المعتقدات ولابد من قبول التعايش السلمي في نفس الدولة مع اختلاف في العقيدة، وأن هذا يرجع فقط لإرادة الفرد وحريته في الاختيار.

---

[1] الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نيويورك، 2012، ص 3.

* **جريمة التجديف:** هي جريمة تتمثل في ازدراء الأديان (كلام مسيء عن الله –عز وجل– أو شخصية مقدسة).

[2] الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 8.

فيكفل الدستور الجزائري حماية الوجدان وحرية الرأي...فالمرسوم رقم 03-06 يكفل للمرء الحرية في أن يعلن دينه"[1]، فقد تم وفقًا لتقرير مناهضة تشويه صورة الأديان للجمعية العامة للأمم المتحدة تحديد العديد من الدول التي واكبت تشريعاتها حق المعتقد المكفول في المعاهدات الدولية مثل: الجزائر، البرازيل، كرواتيا، جورجيا، الإكوادور، تركيا ...

في حين تعيش العديد من الأقليات الدينية تجاوزات من طرف العديد من الأنظمة السياسية، سواء في آسيا أو أوروبا أو إفريقيا وهو ما يتعارض مع المواثيق الدولية وفي بعض القوانين الداخلية التي تكفل حرية الدين ظاهريًا.

ففي 8 نوفمبر 2005 أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرها المعنون (تقرير الحرية الدينية في العالم 2005) هذا التقرير صنف المملكة العربية السعودية جنبًا إلى جنب مع بورما والصين، -باعتبارها دول تدعو ممارسة- فيما يتعلق بالحرية الدينية إلى الغلق ... ونص التقرير أنه: "فيما يتعلق بالمملكة السعودية...على جميع المواطنين أن يكونوا مسلمين ... ويحرم الجميع من الحريات الدينية الأساسية باستثناء إتباع المذهب الإسلامي السني"[2].

فلم يكتفي التقرير بذلك بل اتهم المملكة السعودية بأنها تستعمل الدين حتى في حق العمل (الوظيفة)، حيث يعتبر الشيعة ضحايا لذلك، وفي المناصب العليا وغيرها.

ففي المادة الأولى من....السعودي "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسول الله"[3]، ومنه فقد تكون بعض حقوق الإنسان محل تعارض مع كتاب الله وسنة رسوله ومنه تتعارض مع وثيقة النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية (الصادر سنة 2008) والذي يعتبر بمثابة دستور.

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مناهضة تشويه صورة الأديان، نيويورك، 2006، ص 4.

[2] صالح بن عبد الرحمن الحصين، **الحرية الدينية**، المدينة المنورة: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، 2013، ص 29.

[3] المملكة العربية السعودية، نظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية، 2008، ص 9.

ج. التمييز ضد المرأة:

" إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا، متساوين في الكرامة والحقوق... وإن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية والسياسية"[1]، فجميع المواثيق الدولية تعمل على تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ومحاربة التمييز في الحقوق مهما كان مجالها.

ففي المادة الثانية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي الفقرة (و) "تأخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة"[2]، إضافة الفقرة (ز) من المادة 16 "نفس الحقوق للزوج بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة"[3].

ففي هاته الاتفاقية التي جاءت لتكريس مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، فإنها بذلك تتعارض مع القوانين الداخلية للعديد من الدول التي تعتبر الإسلام مرجعية أساسية في قانون الأسرة:

- فحق الميراث يعطي للرجل الثلثين ويعطى للمرأة الثلث في بعض حالات الميراث وهو ما يراه الحقوقيين الغربين منافيا لتساوي الحقوق الاقتصادية.
- اسم الأسرة عادة في الدول الإسلامية يرجع للقب الاب في حين تعمل هاته الاتفاقية إلى ترك اسم العائلة اختياريا بين لقب الأم أو الاب، ففي قانون الأسرة الجزائري في الفصل الخامس الخاص بالنسب في المادة 41 "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة: نيويورك، ديسمبر 1979، ص 4.

[2] **المرجع نفسه**، ص 7.

[3] **المرجع نفسه**، ص 17.

ولم ينفه بالطرق المشروعة"[1]، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم التمييز حسب اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون الأسرة، الأمانة العامة للحكومة، المادة 41، 2007، ص 7.

المبحث الثالث: الإطار النظري المفسر لموضوع الدراسة (الشراكة في مكافحة الإرهاب، وتكريس حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي)

تتميز الظواهر الاجتماعية عمومًا والظاهرة السياسية بالخصوص بكونها ظواهر معقدة، متشابكة وكذا تطورها المستمر، إضافة إلى خاصية التفاعلية مع الظواهر الأخرى.

ولإرساء الصبغة العلمية على دراسة الظاهرة السياسية، تم وضع العديد من النظريات في المجالات المختلفة لعلم السياسة، وقد إختلفت بإختلاف قدرتها على ضبط الظاهرة من جهة، وكذا لصعوبة تحقيق صفة الموضوعية على هذه الأطر النظرية وذلك للاختلافات الكبيرة بين المنظرين سواء على المستوى القيمي أو المستوى المتعلق بالفترة الزمنية للتنظير.

وفي ظل تميز نتائج البحث في العلوم الاجتماعية عمومًا وعلم السياسة بالخصوص بالنسبية، في ظل عدم التأكد من صدقها في ظل ظروف مختلفة، وحتى في نفس الظروف فقد يحدث في الكثير من المرات أن نفس الأسباب لا تؤدي إلى نفس النتائج، وفي ظل العديد من المتغيرات الوطنية، الإقليمية والدولية.

"صارت السياسة العالمية تتسم بقدر كتزايد من التعقيد إلى الحد الذي باتت فيه المقاربات النظرية المهنية على حقل العلاقات الدولية غير قادرة على تقديم فهم متسق لها، فضلًا عن تحقيق مزاعمها في بناء نظرية (كبرى) في الحقل"[1].

ولكون هاته الدراسة (الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على قضايا حقوق الإنسان) تدخل ضمن الدراسات الأمنية، هاته الأخيرة أي (الدراسات الأمنية)، لم تظهر كحقل معرفي مستقل ضمن أدبيات العلاقات الدولية إلا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين[2].

---

[1] محمد حمشي، **مدخل إلى نظرية التعقيد في العلاقات الدولية**، قطر: المركز العربية للأبحاث ودراسة السياسات، 2021، ص 13.

[2] إدريس عطية، **دفاتر في الدراسات الأمنية الدولية: من المقاربة الكلاسيكية إلى الإتجاهات الجديدة**، الجزائر: دار الأمة، 2021، ص 7.

فالنظريات أو المقاربات التي سوف يتم من خلالها فهم وتفسير وإمكانية التنبؤ هي المقاربات ما بعد الوضعية التي عرفت موازاة في تطور افتراضاتها الأساسية المتعلقة بالأمن بالخصوص مقارنة بالمقاربات الوضعية (الواقعية–الليبرالية)، والإنتقال من التركيز على الدولة كفاعل أساسي، إلى التركيز على الفواعل اللادولاتية، والإنتقال من التركيز على الأمن الصلب إلى تبني مفهوم الأمن اللين، مع الإختلاف بين تفسير ذلك (المقاربات الوضعية)، إلى محاولة صياغة وبناء الأمن وفق المقاربات ما بعد الوضعية.

فبإنتقال الأمن من مفهومه التقليدي، إلى المفهوم الحديث والذي يشمل: الأمن الغذائي، الأمن المجتمعي، الأمن الاقتصادي، الأمن السياسي، أصبحت بعض القضايا المكرسة للأمن ذات أولوية أساسية، وأهمها تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تعتبر مسألة أساسية لتحقيق التنمية في ظل المقاربات التي واكبت عملية عولمة القيم، والتي تقر بأن النظم الديمقراطية هي النظم المثالية لتحقيق التنمية.

فمن خلال هذا الجزء من الدراسة، يمكن توضيح الإطار النظري الذي يفسر موضوع الدراسة، ليس فقط من خلال ذكر الأطر المفسرة من نظريات، مقاربات، مرتكزات، مستويات... بل ذكر الأطر النظرية المفسرة، ومحاولة إسقاط معتقدات وقيم، وحتى تطبيقاتها على موضوع الشراكة الأورو متوسطية في مجالي مكافحة الإرهاب، وكذا تكريس وحماية حقوق الإنسان.

فتصور نموذج كأداة لوصف تفسير تحليل وكذا إمكانية التنبؤ بمسارات هاته الدراسة، وفق أطر نظرية تحاكي الواقع، يمكن أن يكشف عن العلاقات الكامنة في هذا النموذج الذي قد يلعب دورًا مهم في فك التعقيد بين متغيرات الدراسة.

حيث سيتم التطرق إلى الترتيبات الجهوية المفسرة للتحولات الجديدة للأمن من خلال:

- مقاربة مركب الأمن الإقليمي لبناء الأمن.
- مقاربة الجماعة الأمنية لبناء الأمن

والتي تفسر المشاريع التعاونية، التشاركية، التكاملية، وتبحث في كيفية بناء الأمن على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: الإطار النظري المفسر للشراكة في مكافحة الإرهاب

تتطلب عملية مكافحة ظاهرة الإرهاب والتصدي لها، جهودًا وطنية وإقليمية ودولية كبيرة، وذلك في ظل ما يميز هاته الظاهرة من كونها ظاهرة عابرة للحدود من جهة وتعدد فواعلها من جهة أخرى.

فالجانب الأمني يحتل مكانة كبيرة سواء من خلال محاور الإندماج الأوروبي، أو من خلال الجانب التشاركي الأورو متوسطي.

فالأمن الوطني الخاص بكل دولة يتطلب تحقيق أمن إقليمي ودولي.

- وبتطور مفهوم الأمن وحصول العديد من المتغيرات وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة، تبلورت العديد من الإتجاهات الفكرية التي حاولت تفسير ظاهرة التعاون الأمني، لتحقيق الأمن (بابعاده المتعددة)، وتحييد التهديدات المختلفة التي يعتبر الإرهاب أبرزها.

فرغم تجذر الدراسات الأمنية إلا ان نهاية الحرب الباردة شهدت ثورة في مجال الدراسات الأمنية لعدة أسباب يمكن ذكر بعضها:

- تشجيع بعض الدول لهذا النوع من الدراسات الأمنية.
- تمويل مراكز البحث لصالح مؤسسات معينة (الربح في البحث العلمي).
- ظهور بعض المجلات المتخصصة في الدراسات الأمنية ذات مصداقية كبيرة.
- بإنتهاء الحرب الباردة أصبحت المعلومة عن الدراسات العسكرية متاحة أكثر.
- ظهور العديد من المدارس والمنظرين في مجال الأمن الجماعي.
- تبني العديد من الجامعات العالمية للدراسات الأمنية، من خلال إنشاء معاهد وكليات مختصة.

رغم هذا كله إلا أن هناك اختلافات بين الباحثين في المجال الأمني (الحوارات الأمنية).

أولا: مقاربة مركب الأمن الإقليمي في بناء الأمن

"إن الأمن الجهوي وإن إختلفت تسمياته (إقليمي)، يعتبر شرطًا لكل مشروع تعاوني أو تكاملي، وهو يعني البحث عن الاستقرار الإقليمي في المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي"[1].

فمنذ إعلان برشلونة 1995 الذي نظم الأطر التشاركية بين الإتحاد الأوروبي والدول الجنوب متوسطية، وقبله الأطر التعاونية المختلفة (السياسة المتوسطية الشاملة 1989/1972)، وأمن الجوار الأوروبي، أو سياسة الجوار المتجددة، كل هذه الأطر والاتفاقيات كا ن الهدف منها بناء استقرار إقليمي سواء تعلق ذلك بالجانب: الأمني، الاقتصادي والاجتماعي. فتحقيق التنمية لا يتم إلا في بيئة يسودها الأمن.

"ويركز الأمن الإقليمي على محورين:

- رفض التحالفات الجزئية: ... والمقصود بها بالتحالفات الجزئية تلك التي تعمل على خدمة الدول الخارجية.
- يتمثل في مبدأ عدم قابلية تجزئة الأمن ... أي أن الأمن الجهوي لا يفهم منه أنه نظام أمن مستقل، بل يخضع لقيود النظام والقانون الدوليين"[2].

ومرتكزات الأمن الإقليمي متوفرة في جميع الأطر والاتفاقيات الأورومتوسطية، التي تهدف كلها إلى تحقيق الأمن والإستقرار في الفضاء المتوسطي، كأول تحدٍ.

- فعادة الإتحاد الأوروبي يبدي إنزعاجه من الأطر التعاونية التي تبرمها الدول الجنوب متوسطية مع منافسين له في الفضاء الأورومتوسطي.
- الأمن الإقليمي المتوسطي: فرغم أن إطاره الجغرافي هو الدول الأوروبية التي تنتمي للاتحاد الأوروبي، وكذلك الدول الجنوب متوسطية، إلا أن الإلتزامات الواردة في جميع الاتفاقيات لا

---

[1] إدريس عطية، **دفاتر في الدراسات الأمنية: من المقاربة الكلاسيكية إلى الاتجاهات الجديدة**، الجزائر: دار الأمة، 2021، ص 125.

[2] **المرجع نفسه**، ص 125.

تخرج عن الأطر التي يحكمها القانون الدولي، فكلها تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين في منطقة المتوسط، الذي لا يتجزأ عن العالم.

"فالإرهاب يتسبب في نشوء حالة تكون فيها الأولوية للإعتبارات الأمنية في الدول المعنية، مما يعطي مشروعية كبيرة لتعزيز إجراءات الأمن من أجل منع ومكافحة الإرهاب"[1].

إن تفاقم التهديد الإرهابي في الفضاء المتوسطي، جعل من كل المشاريع والاتفاقيات (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية ...) في حالة عدم اليقين من خلال البيئة غير الآمنة، والتي تعتبر شرطًا أساسيًا في تفعيلها وهو ما يجعل من الاهتمام بتحقيق الأمن من الأولويات الرئيسية.

1. مفهوم مركب الأمن الإقليمي (الجهوي):

- **تعريف مركب الأمن:**

ينسب التعريف الأول لمصطلح الأمن الإقليمي إلى المنظر "باري بوزان" « Bary Buzan » والذي ورد في مؤلفه (الشعب –الدول –الخوف): مشكلة الأمن القومي في العلاقات الدولية Peaple-states and fear : The intrenational security problem in itenatiiond relations.

الصادر سنة 1982، ضمن الدراسات الصادرة عن مدرسة كوبنهاجن والتي تركز على الجوانب الاجتماعية في تفسير دراساتها.

ويرى باري بوزان مركب الأمن الإقليمي من خلال "إشارته إلى بداية التحول في مضمون المفاهيم التقليدية لعقلانية الأمن في تحليل العلاقات الدولية، لتنتقل من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي"[2].

فبناء الأمن حسب باري بوزان لا يكون فقط بالإهتمام بالأمن القومي للدولة منفردة، بل لابد أن يكون ذلك تحت إطار جغرافي إقليمي موسع، وذلك في ظل تطور التهديدات التي جعلت من الحدود أكثر نفاذية.

---

[1] أمينة جلال، **التهديدات الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2021، ص 69.

[2] عامر مصباح، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن**، دار الشباب الجديدة، 2013، ص ص 293–294.

فالمركب الأمني هو "مجموعة من الكيانات (الدول)، التي قد تتلقى نفس التهديدات، مما يجعلها تعمل على الإرتباط أمنيًا بشكل قوي من خلال التركيز على أن الأمن القومي للدولة وحدها لا يمكن تحقيقه في معزل عن الأخرى"[1].

ومنه فهذا التعريف يشير إلى العديد من المستويات:

أ. مستوى التهديد الذي تواجهه الدولة بشكل منفرد.
ب. مستوى التهديد الذي تواجهه منظمة التفاعل (المستوى الإقليمي).
ج. التفاعل بين هذه الدول وفقًا للتهديدات المشتركة (ضرورة بناء تصور جماعي للتعامل مع التهديدات المشتركة).

وبإسقاط هذه المستويات على التهديد الإرهابي في منطقة المتوسط:

أ. تعاني جميع الدول تقريبًا سواء كانت تلك المنتمية للاتحاد الأوروبي (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا...) من الظاهرة الإرهابية فقد عرفت أراضيها العديد من الهجمات الإرهابية، خاصة تلك التي وصفت بالأكثر دموية (هجمات باريس 13 نوفمبر 2015 والتي خلفت 130 قتيل وأكثر من 400 جريح –هجمات بروكسل 22 مارس 2016 خلفت 35 قتيل و340 جريح– هجمات برلين 16 ديسمبر 2016 خلفت مقتل 12 شخص وإصابة 56 آخرين...)[2].

فنلاحظ أن معظم العواصم الأوروبية الكبيرة لم تسلم من الهجمات الإرهابية فقد عرفت التسعينات من القرن الماضي مجازر دموية كبيرة، أقدمت عليها التنظيمات الإرهابية العديدة، في الجزائ والتي خلفت العشرات مم الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير كبير للبنى التحتية، ونفس الشيء عرفته المغرب مثل تفجيرات الدار البيضاء سنة 2003، والعديد من الهجمات الإرهابية في منطقة سيناء والتي خلفت أكثر من 19 قتيل معظمهم سواح...

---

(1) Bary Bozane and Ale Waerer, **Regions and Powers: The Structure of International Security**, New York, Cambridge University Press, 2003, p 21.

(2) أعنف الهجمات الإرهابية التي هزت أوروبا في العقد الأخير، متحصل عليه من الرابط:
https://www.arabic.rt.com.18.03.2019

هذه العمليات الإرهابية التي تم ذكرها ما هي إلا نماذج أو أمثلة عن النشاط الإرهابي الذي عرفته فجميع الدول واجهت بشكل منفرد (في البداية) التهديدات الإرهابية.

أ. أما بالنسبة للتهديدات المشتركة التي تدعو دول الفضاء المتوسطي إلى الإرتباط أمنيًا بشكل قوي، فهي متعددة، "فالوضع الأمني في منطقة المتوسط يتطور بوتيرة متسارعة، ويتجلى ذلك بشكل خاص في الأضواع المتحولة بإستمرار للجهات الفاعلة الإرهابية في المنطقة والتي يبدو أن هوياتها وإنتماءاتها وولاءاتها وطرق عملها ومواقعها تتغير بإنتظام"[1].

فالتهديد الإرهابي في الفضاء المتوسطي، وإرتباطه وتحالفه مع تهديدات أخرى: الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، تجارة المخدرات... يجعل منه أكبر تهديد يشمل منطقة المتوسط كلها، ويجعل هذا التهديد أكثر خطورة في ظل تطوره السريع، وتغيره بإستمرار، والأهم من ذلك إنتشاره في كل الدول المتوسطية.

ب. أن خطورة التهديد الأوروبي على دول المتوسط ساهم في بناء تصور أورومتوسطي مشترك حول كيفية مكافحة هاته الظاهرة، وهو ما تم تبنيه في العديد من الاتفاقيات وخاصة تلك المتعلقة بالشراكة وأهمها إعلان برشلونة، الذي إعتبر تحقيق السلام والأمن في منطقة المتوسط أولوية رئيسية للتعاون بين دول حوض المتوسط، وذلك من اقتراح أساليب مواجهته.

2. متغيرات مركب الأمن الإقليمي في بناء الأمن:

أ. العداوة/ الصداقة:

"عادة تكون العوامل المتحكمة في ديناميكيات التفاعل في مركبات الأمن الإقليمية محدودة في علاقات (العداوة/الصداقة)، « Enemity/Amity » التاريخية والتلاحم الجغرافي الذي يُخلفُ حالة الإعتماد المتبادل الأمني، سواء بإتجاه الاستقرار أو عدم الاستقرار"[2].

---

[1] جيمس بلاك وآخرون، "مياه مضطربة: لمحة موجزة حول التحديات الأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، **تقرير**: مؤسسة RAND، 2017، ص 27.

[2] عامر مصباح، **مرجع سابق**، ص 299.

فالعلاقات الأورومتوسطية، وخاصة تلك المتعلقة بضفتي المتوسط (بين الدول الأوروبية والدول الجنوب متوسطية)، فبإجماع المتخصصين في علم التاريخ، تعتبر منطقة المتوسط مهد للحضارات المختلفة، البيزنطية، الفينيقية، المصرية، القرطاجية ... وقد عرف تعايش بين العديد من الديانات أهمها الإسلام – المسيحية واليهودية ...

فقد عرف فترات كبيرة من الحروب، أعقبتها كذلك فترات للسلم..."فقد كان البحر الأبيض المتوسط قبل إكتشاف القارة الأمريكية مركز للعالم سياسيًا واقتصاديًا وثقافيًا... فقد إمتزج الحوار الحضاري بنزاعات حادة من الفتوحات الإسلامية إلى الحملات الصليبية وصولًا للإستعمار ونشأة دولة إسرائيل وبسبب كل هذه المعطيات ساد عدم الاستقرار ولم يعد المتوسط بحيرة سلام"[1].

فتاريخ المتوسط حافل بالعلاقات الثنائية، خاصة تلك المتعلقة بين ضفتيه والتي تنوعت حسب الظروف وحسب الفترات الزمنية بين العداوة والصداقة.

"فرفض الجزائر مثلًا لدخولها في الأحلاف العسكرية المتصارعة إبان الحرب الباردة... إلى جانب مواجهتها لظاهرة الإرهاب الديني منذ 1991 إستبعدت من الحور المتوسطي... الذي إستدعت إليه كل من موريتانيا – المغرب – تونس ... ويعكس هذا الحوار وجهة النظر القائلة بإرتباط الأمن في تلك المنطقة مع الأمن في أوروبا"[2].

إن العداوة التي ميزت الطرف الأوروبي والطرف الجزائري في هاته المرحلة، جعلت حالة الاعتماد الأمني المتبادل غير مستقرة، في حين الدول التي إتسمت علاقاتها سواء بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية، أو الإتحاد الأوروبي لاحقًا، عرفت تطورًا كبيرًا في مجال استقرار علاقتها مع الإتحاد الأوروبي، من خلال ترجمة أواصر الصداقة إلى إتفاقيات لم تقتصر على الجانب الأمني بل تعدته إلى مجالات أخرى، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية...

---

[1] خطار أبو دياب، "البعد المتوسطي في الصراع والحوار بين الحضارات"، **جريدة الجديد**، 2015/07/01، متحصل عليه من الرابط: https://aljadeedmagazine.com.01/07/2015

[2] أحمد كاتب، **مرجع سابق**، ص ص 132-133.

ب. التخومية:

ويعنى بها ضمن مقاربة مركب الأمن الإقليمي: "وجود مجموعة من الأطراف متقاربة جغرافيا، مما يشكل مفهوم المنطقة التي بدورها تُكونُ مركب الأمن الإقليمي... من خلال التأثير المتبادل لمفهوم الأمننة التي تتضمن المكونات العسكرية، السياسية والسوسيولوجية، والبيئية والتي تعكس مفهوم الأمن في صيغته الجديدة"[1].

إن التقارب الجغرافي عادة يحمل تشابه في المكونات بين شعوب المنطقة المتقاربة جغرافيا، حتى إن كان هناك إختلاف كبير، إلا أنه توجد العديد من المرتكزات التي قد تكون داعمة للتقارب والتي تعمل على تقليص التباينات بين الأطراف الجغرافية المتجاورة.

إن التقارب الجغرافي البحري، ينتج مصطلح "الجوار" والذي يعني "الدول ذات الشواطئ المتقابلة أو المتلاصقة، وأما المساحات المعنية فهي البحر الإقليمي"[2].

فالقرب الجغرافي يجعل من إنشاء مجموعة أو شراكة إقليمية أمرًا أكثر فعالية، في ظل التقارب، فتصبح عملية التنقل أكثر كلفة سواء للأفراد، وسائل النقل، رؤوس الأموال، في ظل التحولات الدولية التي عملت على تبني الطرح التكاملي لتحقيق الأهداف المشتركة وفي مقدمتها الأمن.

ففي ظل التقارب الجغرافي يمكن ضبط مكافحة الإرهاب أكثر من خلال سهولة المبادلات الاستخبارتية والإشتراك في الحدود والتخوم، وهو ما يحقق الأهداف المسطرة.

ج. الإعتماد الأمني المتبادل:

"يتأثر مبدأ الإعتماد الأمني كذلك بمبدأ التخومية أو التقارب الجغرافي من جهة، وبوجود وحدات سياسية قوية تشكل مركب الأمن الإقليمي، على إفتراض أن هذه الوحدات تملك قدرة كبيرة... ولو أن في كثير من الأحيان تعمل القوى العظمى على تخطي الحدود الإقليمية"[3].

---

[1] عامر مصباح، **مرجع سابق**، ص 299.

[2] عبد القادر شربال، **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية**، ط2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 221.

[3] عامر مصباح، **مرجع سابق**، ص 300.

فبإسقاط المتغير الثالث لمقاربة المركب الأمني الإقليمي (الإعتماد الأمني المتبادل)، الذي يُعرف على أنه "إتخاذ خطوات متدرجة تهدف إلى تنسيق السياسات الدفاعية بين أكثر من طرف وصولًا إلى تبني سياسة دفاعية موحدة لمصادر التهديد وسبل مواجهتها"[1].

- فالإتحاد الأوروبي والدول الجنوب متوسطية، عرفت علاقتها من خلال أطر متعددة ومتطورة ومتجددة، ركزت في بدايتها على الأطر التعاونية في المجال الاقتصادي بالتحديد، إلا أن تطور التهديدات جعل من موضوع الأمن الإقليمي من بين أهم المجالات، فجميع الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية تهدف إلى تحقيق فضاء متوسط آمن وفي حالة رخاء.
- يتميز مبدأ الاعتماد الأمني المتبادل حسب باري بوزان بوجود دول ذات قدرات كبيرة تسمح لها بإقتراح وتفعيل الإعتماد الأمني المتبادل، فقوة الإتحاد الأوروبي المكتسبة من قوى الدول الأعضاء فيه (سياسيًا، عسكريًا، اقتصاديًا)، بل أكثر من ذلك نجد أن الدول الكبرى في الإتحاد الأوروبي هي من تعمل على تفعيل هذا المبدأ وخاصة فرنسا.
- يركز باري بوزان على أن الاعتماد الأمني المتبادل داخل الإقليم المتقارب جغرافيا يعمل على استقطاب الدول العظمى لتلعب دورًا أكبر.

"فقد أضحت منطقة المتوسط وفي ظل البروز المتنامي للتكتلات الاقتصادية الجهوية،... التي أصبحت فضاءً لإستقطاب القوى الدولية الفاعلة"[2]

فالفرص التي يمنحها الفضاء المتوسطي من خلال دوله الجنوب المتوسطية، يجعل من التنافس الدولي بين القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا... كبيرًا خاصة في ظل الأهمية والمكانة التي يتمتع بها هذا الفضاء الحيوي.

د. الإختراق:

"مفهوم الإختراق يحتوي هذا المفهوم مضامين نظرية في إتجاهات مختلفة:

---

[1] أبصير أحمد طالب، "الإعتماد الأمني المتبادل واستراتيجية بناء الأمن في منطقة الساحل الإفريقي"، **مطبوعة جامعية**، جامعة مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2020.

[2] أعمر بوزيد، **مرجع سابق**، ص 3.

- إختراق القوى العظمى لمركبات الأمن الإقليمية من أجل دعم حلفائها الإقليمين وحماية مصالحها.
- عملية الإختراق لا تحدث إلا بدوافع نابعة من داخل المركب الإقليمي... وذلك بخلق فرص لزيادة النفوذ للقوة العظمى الخارجية في ظل تنامي دافع الهيمنة لدى طرف معين للسيطرة على المنطقة"[1].

ويضيف باري بوزان في تصوره للمتغيرات الأساسية في مقاربة مركب الأمن الإقليمي متغير الإختراق الذي يتجاوز مصطلح الإختراق الذي وضعه جيمس روزنو في تفسير أنماط الربط في السياسة الخارجية، الذي يركز على دور الأفراد في إتخاذ القرار في دول أو منظمات غير تابعين لها، بإستغلال البعثات الدبلوماسية، المشروطية السياسية...

ففي ظل تراجع مصطلح الحدود في ظل إفرازات العولمة، والإختراق الذي يعني "وجود مشاركة خارجية مباشرة في صنع القرار السياسي وإتخاذه، بحيث تتضح في مجالات ثلاث: السلطة، النخبة والمجتمع"[2].

فرغم أن الصين تعتبر من المنافسين للاتحاد الأوروبي، إلا أن ذلك لم يمنعها من إختراق قارة إفريقيا عمومًا ودول شمالها بالخصوص، هذا الإختراق الناعم جعل الصين أبرز الشركاء للعديد من الدول الشمال إفريقية.

"حيث بلغ حجم التجارة بين الصين وإفريقيا سنة 1990، واحد (01) مليار دولار فقط، ليصل 150 مليار دولار سنة 2011، مما يدل على الدرجة والوتيرة السريعة في تجسيد استراتيجية الإختراق الصيني في القارة الإفريقية"[3].

---

[1] عامر مصباح، **مرجع سابق**، ص 302.

[2] وليد عبد الحي، "استراتيجية الاختراق وإعادة التشكيل"، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، **مجلة سياسات عربية**، العدد 01، مارس 2013، ص 12.

[3] محمد الصالح جمال، **الإختراق الصيني للقارة الإفريقية بعد الحرب الباردة**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2020، ص 02.

حيث تعتبر الدول الجنوب متوسطية الإفريقية (مصر، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب)، من بين أهم الدول المحورية في القارة الإفريقية، لتوفرها على العديد من المقومات، فالإختراق الناعم للقوة العظمى (الصين)، جعل منها تحقق مكاسب هامة أهمها: زيادة نفوذها وزيادة دوافعها للهيمنة، رغم الأطر التشاركية بين الإتحاد الأوروبي والدول الشمال إفريقية التي دخلت في شراكات هامة مع الصين.

هذا الإختراق لم يكن للدول الجنوب متوسطية (خاصة الإفريقية) فقط، بل تعداه إلى الإختراق الأمريكي للاتحاد الأوروبي كتكتل.

"لأن المسألة متعلقة بمتغير القوة وكذلك متغير النفوذ والتأثير... لأن نهاية الحرب الباردة أفضت إلى مواجهة مباشرة بين مصالح الولايات المتحدة"[1].

فرغم أن ما يبدو من الخلاف في السياسات الخارجية بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، إلا أن الولايات المتحدة لا ترضى الريادة لغيرها، وهو ما يجعلها تعمل على إختراق مؤسسات الإتحاد الأوروبي بغية إستصدار قرارات تخدم الجانب الأمريكي، وأهم إنجازاتها في ذلك في ذلك حسب العديد من الباحثين، مساهمتها في إقناع بريطانيا بالخروج من الإتحاد الأوروبي.

ثانيا: مقاربة الجماعة الأمنية

"يعود الفضل في طرح مفهوم الجماعة الأمنية « Securuity community » كوحدة لتحليل العلاقات الأمنية الدولية إلى كارل دويتش « Karl. W. Deutsch » في كتابه الذي طرحه سنة 1957 والموسوم بـ: تحليل العلاقات الدولية « The analysis of international relations » [2].

لقد أدت التحولات العالمية في فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي أثرت بشكل كبير، وخاصة تلك المتعلقة بتوسيع مفهوم من البعد العسكري إلى أبعاد جديدة: سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ...

لكن المعطى الثابت أن الإتحاد الأوروبي استطاع أن يثبت قوة ترتيباته التكاملية، وهو ما أعطاه القدرة على رسم نظرة أمنية مشتركة سواء بين أعضائه (دول الإتحاد الأوروبي)، ومحاولة توسيع هذه

---

[1] رياض حمدوش، "تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الإتحاد الأوروبي بعد 11 سبتمبر 2001"، **أطروحة دكتوراه** (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص 1.

[2] إدريس عطية، **مرجع سابق**، ص 128.

النظرة بإتجاه تعاون ثم شراكة أورومتوسطية، وذلك لوجود متطلبات جديدة لابد أن تتساير والتهديدات الجديدة كذلك.

رغم أن مقاربة الجماعة الأمنية لكارل دوتش تضم إرهاصات قديمة لم تساير مشاريع الشراكة الأورومتوسطية، إلا أن مرتكزاتها يمكن إسقاطها على الشراكة الأورومتوسطية التي تهدف لبناء فضاء متوسطي آمن ومستقر.

فيمكن تصنيف هذه المقاربة في خانة الإتجاه السلوكي في العلاقات الدولية التي تعتمد على إدارة وتسير شؤون الحكم وفق التفاعل البيئي للمتغيرات الداخلية والخارجية والسيكولوجية للوحدة القرارية، وليس بدافع الأفكار والمؤسسات الدستورية"[1].

فالتركيز على الطبيعة الشمولية للعلاقات الدولية، وإمكانية الاستفادة من باقي العلوم (خاصة العلوم الاجتماعية)، أعطاها بعدًا تجاوز ذلك البعد المتعلق بالترتيبات التنظيمية الجامدة (القوانين، الدساتير)، إلى الابعاد المتعلقة بالمعطى الاجتماعي مما جعل من حقل العلاقات الدولية أكثر مرونة في تفسيره، تحليله وإمكانية تنبؤه للظواهر السياسية خاصة تلك المتعلقة بإمكانية صناعة الأمن وفق تدابير مشتركة.

1. الجماعة الأمنية كوحدة تحليل في العلاقات الدولية:

"مصطلح الجماعة الأمنية كوحدة في تحليل العلاقات الدولية هو أن الدول تشترك في مجموعة من القيم والمعايير والرموز، التي تشكل في مجموعها الهوية الاجتماعية والسياسية للدول"[2]، فالتعاون بين الدول بغية إنشاء إطار تكاملي من خلال مؤسسات تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من التكامل وأهمها بناء الأمن والاستقرار والرخاء، يمكن تحقيقه وفقًا لمقاربة الجماعة الأمنية من خلال التركيز على المعطيات الاجتماعية أكثر من المعطيات السياسية، وهو ما تم من خلال المراحل المتعددة لبناء الإتحاد

---

[1] عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 275.

[2] إدريس عطية، **مرجع سابق**، ص 128.

الأوروبي، التي ركزت على البناء الاجتماعي الأوروبي ونقله من الجانب التنافسي إلى الجانب التعاوني من خلال عنصر الإدراك بأن الفرد هو محور التفاعلات الإقليمية من خلال بناء الأمن والاستقرار.

"فبتشكل الجماعة الأمنية سوف تتراجع أهمية مجموعة من المفاهيم الرئيسية المطروحة في أدبيات الواقعية الجديدة مثل المساعدة الذاتية، المنافسة والريبة، بهذه الطريقة تصبح الجماعة الأمنية إطار مناسب لبناء الأمن"[1].

فمنظور الجماعة الأمنية يتعدى أطروحات الواقعية الجديدة من خلال:

- الإنتقال من الذاتية من خلال بحث كل دولة على زيادة قوتها ذاتيًا إلى العمل لمصلحة الجماعة، فدعم الجماعة يؤدي بالضرورة إلى دعم الدولة.
- الإنتقال من المنافسة إلى التعاون، من خلال رسم حدود لتقاطع المصالح، وهو ما ينتج عنه تعظيم للفرص.
- الإنتقال من الريبة وعدم اليقين إلى التأكد والعمل المشترك وفقًا لأطر الصداقة والتعاون، والتي هي نتاج للإدراك الإنساني، خاصة لدى صانعي القرار.
- تكمن الأهمية القصوى لمقاربة الجماعة الأمنية "في كون الاهتمام الأمني لا يبق مرتكزًا على العامل العسكري وإنما يتوسع لقضايا أخرى، لتقوية الروابط البينية..."[2].

فجل الأطر التعاونية والتشاركية بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط إعتمدت على تقوية روابط اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بدل من التركيز على العامل العسكري في مكافحة الإرهاب، من خلال محاربة جذوره: الاجتماعية والاقتصادية بالخصوص.

- وتكمن كذلك أهمية مقاربة الجماعة الأمنية من خلال "تركيز منهجية "كارل دوتش" على إمكانية تطبيق عملية التكامل الأمني الإقليمي، على المستوى الدولي، فهناك تشابه بين عمليتي التكامل على المستويين"[3].

---

[1] عامر مصباح، **مرجع سابق**، ص 235.

[2] **المرجع نفسه**، ص 235.

[3] إدريس عطية، **مرجع سابق**، ص 129.

فالنتائج والأهداف المحققة من خلال مقاربة الجماعة الأمنية، وتكون جماعة إقليمية آمنة قد يسهم في إنتشار هذا الطرح ليصبح دوليًا، في ظل تحقيق ثنائيتي الأمن والرخاء.

2. نماذج الجماعات الأمنية (حسب كارل دوتش):

أ. أنموذج الأمن الموحد:

"ويطلق عليه الجماعة الأمنية المرتبطة بشكل صارم، حيث تصبح مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة وحدة واحدة".

ويمكن إسقاط هذا الوصف على محاولة الإتحاد الأوروبي بلوغ التكامل السياسي، وذلك إنطلاقًا من السياسات الأوروبية المشتركة: خارجية، أمنية، اقتصادية...

شروط بناء أنموذج الأمن الموحد (حسب كارل دوتش):

- "الإنسجام المشترك في القيم الرئيسية، ونمط حياة متميز.
- توقع المنفعة المشتركة.
- نمو اقتصادي كبير، على الأقل لبعض الوحدات السياسية المشاركة.
- عدم إنقطاع حلقات الإتصال الاجتماعي جغرافيًا.
- زيادة قاعدة النخبة السياسية، وتعبئة الأفراد.
- تعدد جوانب الإتصال والتعامل بين الوحدات والأفراد"[1].

تركز مجمل هذه الشروط على الجوانب الاجتماعية من خلال تجاوز الأطر المؤسساتية، والإنتقال إلى الأطر الاجتماعية والثقافية للشعوب، فالتفاعلات السوسيو ثقافية تعمل على تقوية الجماعة الأمنية، وذلك لوجود قيم مشتركة كثيرة بين شعوب الإتحاد الأوروبي، وإمكانية تجاوز الهوية القومية الوطنية لصالح هوية أوروبية مشتركة مثل: الديمقراطية، سيادة القانون، حقوق الإنسان...

[1] **المرجع نفسه**، ص 130.

- أما الشرط الثاني والمتمثل في زيادة النمو الاقتصادي على الأقل لبعض الوحدات السياسية، فينطبق فقد حقق الإتحاد الأوروبي نمو اقتصادي جعل منه يتأرجح بين المرتبة الثامنة والثالثة في العالم، وهذا رغم وجود دول منتمية للاتحاد تعاني مشاكل اقتصادية مثل اليونان.
- أما في شرط تعدد جوانب الاتصال والتعامل بين الوحدات والأفراد، فالإتحاد الأوروبي يزخر بالمؤسسات البينية (أمنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)، والتي تعتبر الفضاء الرسمي لصناع القرار، لكنه كذلك يتمتع بتعاملات ما بين قومية بين شعوب الإتحاد الأوروبي من خلال العديد من الأشكال غير الرسمية.

ب. أنموذج الأمن التعددي الإقليمي:

"ويطلق عليه الجماعة الأمنية المرتبطة المرنة، حيث يرتبط أمن الدول المشتركة في هذا الأنموذج بشكل اعتمادي تعاوني كما هو حال الاتفاقيات الأمنية والأحلاف العسكرية التي تقام بين الدول"[1].

ويمكن إسقاط هذا الأنموذج (الجماعة المترابطة المرنة)، من خلال أشكال التعاون والشراكة الأورو متوسطية والتي تضمنتها اتفاقيات متعددة أهمها إعلان برشلونة، فكل المواثيق الأورو متوسطية تهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن في الفضاء الأورو متوسطي، من خلال المجال السياسي والأمني الذي لا تكاد أي اتفاقية تخلو منه.

شروط أنموذج الأمن التعددي:

- "إتساع القيم بين صناع القرار في مختلف أنحاء الدول المشاركة.
- قدرة صناع القرار على التنبؤ المشترك لسلوك بعضهم البعض.
- القدرة على الإستجابة المشتركة والمتبادلة للمشاكل والقضايا التي تواجههم"[2].

يتجسد الأنموذج الأمني التعددي وفقًا لهذه الشروط في الأطر التشاركية الأورومتوسطية من خلال:

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 130.

[2] **المرجع نفسه**، ص 130.

- مسارات التعاون ثم الشراكة الأورومتوسطية كانت نتيجة المشاورات التي ضمت صناع القرار للطرفين الأوروبي وجنوب المتوسطية من خلال عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات، سواء تعلق بالمسؤولين أو بفضل أشخاص أصحاب المصلحة المشتركة بين الطرفين، وهو ما أدى إلى خلق أطر قانونية ومؤسساتية لذلك.
- إن التهديد المشترك يتطلب وجود مستوى من التكامل الفني خاصة في مجال الاتفاق على لآليات مشتركة لتحقيق الأمن، وتوفر الدوافع المختلفة لذلك وهو يبني مجموعة من القيم بين صانعي القرار تكون دعمًا إضافيًا لتحقيق الأنموذج الأمني التعددي الإقليمي.

المطلب الثاني: الإطار المفسر للشراكة الأورو متوسطية في مجال تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان

"تعتبر قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكيف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للتطورات الإنسانية في هذا المجال... حيث أصبحت.....الواسعة التي كانت تتصرف بموجبها الدول في مجال حقوق الإنسان مقيدة في كثير من المستويات بمعايير دولية وإقليمية"[1].

لقد أصبحت الدول مقيدة الحرية في مجال التعامل مع موضوع حقوق الإنسان، وذلك عن طريق مجموعة معايير وقواعد قانونية (دولية، إقليمية، وطنية)، فقد أصبح موضوع حماية وتكريس حقوق الإنسان من المعايير التي تسمح بالحكم على شرعية النظم السياسية من عدمه، وخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصادق عليها الدول، مما يسمح بوجود مؤشرات ترتكز عليها العديد من الأطر الرقابية في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

إن بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاثف وتضافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل لحلول ناجحة وفعالة لها: مشكلات البيئة، مشكلات الطاقة، ندرة المياه، الجفاف، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي...

إن التعاون الدولي وفقًا لمختلف الأطر خاصة الإقليمية منها، يمكن أن يسمح بمعالجة الظواهر التي تشكل تهديد للأطراف المتشاركة.

---

[1] عبد العالي حور، **مرجع سابق**، ص 7.

- تركز جميع الأطر القانونية التعاونية والتشاركية على وجوب احترام حقوق الإنسان خلال عمليات مكافحة الإرهاب.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يرجع العديد من الباحثين الذين اهتموا بتقييم المسار التعاوني ثم المسار التشاركي الأورو متوسطي، أن إمكانية تجسيد شراكة سياسية واقتصادية واجتماعية حقيقية لا يمكن تحقيقه في بيئة جنوب متوسطية توصف بأنها غير ديمقراطية وغير مكرسة لحقوق الإنسان، ومنه لابد من تعزيز الإعتقاد بوجود تحول ديمقراطي في دول جنوب المتوسط هذا التحول الديمقراطي سينتج عنه نظم سياسية ديمقراطية ومكرسة لحقوق الإنسان من جهة، وكذا الإستعداد الجيد لهذه النظم للإنتقال من الشراكة المحدودة إلى الشراكة المتكاملة والتي لا تركز فقط على الجوانب الاقتصادية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية وجب توفير بيئة ديمقراطية.

في ظل جدلية قائمة حول أسباب عدم نجاح التجربة التشاركية الأورو متوسطية، والتي يرجعها العديد من الباحثين إلى التفاوت القيمي بالدرجة الأولى بين دول ضفتي المتوسط، خاصة في ظل ربط الإتحاد الأوروبي نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بتطوير الشراكة الاقتصادية، ففي وثيقة توجيهية للمفوضية الأوروبية صادرة في ماي 2004، جاء التهديد المباشر بضرورة القبول بالمشروطية السياسية (المساعدات التنموية لا تكون إلا في بيئة سياسية تسودها المثل الديمقراطية، وتحمي فيها حقوق الإنسان).

فقد جاء في هذه الوثيقة التوجيهية "لدول الجوار إذًا خيارين لا ثالث لهما، فإما الإلتزام بالقيم ويترتب عنه المساعدات وتحسين التعاون وزيادة الدعم المالي، وإما عدم الإلتزام وجزائه العقوبات وتجميد الاتفاقيات والفصل من صيغة الجوار"[1].

ففي ظل عدم قبول الإتحاد الأوروبي لفك الإرتباط بين جميع مجالات الشراكة خاصة في جانب تأكيده على أن الاستقرار الأمني، الاقتصادي، الاجتماعي... لا يتحقق إلا إذا إعتمدت دول الجوار على الأطر الديمقراطية المكرسة لحقوق الإنسان، والعمل على تكريس القيم السياسية المتمثلة في (الديمقراطية، الحكم الراشد، حقوق الإنسان...).

---

[1] أحمد ثابت، **مرجع سابق**.

أولا: أطروحة أسبقية الديمقراطية على التنمية لحماية وتكريس حقوق الإنسان

يركز الإتحاد الأوروبي في ملف الشراكة الأورومتوسطية على ضرورة مواكبة المجالات التشاركية الاقتصادية والاجتماعية مع المجالات المتعلقة بتكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما اعتمده من خلال التعامل مع القضايا الأمنية وفقًا للمعيار اللين من القوة، وكذلك في ظل محاولة إستيعاب الدول الجنوب متوسطية لمقاربة أو أطروحة أسبقية تكريس الأطر الديمقراطية على التنمية، خاصة أن إحترام حقوق الإنسان تعتبر مؤشرًا رئيسيًا في تحديد درجة الديمقراطية في الأنظمة والشعوب، في ظل عالمية حقوق الإنسان.

1. إقتران التنمية بحاجات الإنسان:

"يرى الدكتور نصر عارف... أن مصطلح التنمية كان يستخدم للدلالة على التقدم الاقتصادي... وحددها بطرس بطرس غالي في جميع جوانب التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي التي تطمح إليه المجتمعات، ليصل إلى ما أصطلح عليه التنمية البشرية المستدامة"[1].

فتعرف التنمية تطور بتطور طموحات المجتمعات والإنتقال بربطها بالجانب الاقتصادي، إلى الجانب الإنساني الذي يشمل جميع الجوانب (اقتصادي، سياسي، اجتماعي...).

"ومن ثم فإن التنمية المستدامة متعددة الأبعاد: سياسية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية، تجعل من الإنسان وحدة التحليل ومحور التنمية"[2].

فالإنسان هو محور التنمية، فقد يكون المجال الاقتصادي متطورًا لكن ذلك لا يعود على الإنسان بالرضا وتحقيق احتياجاته، فقد أصبح مؤشر تحقيق الإنسان لحاجاته أبرز المؤشرات لقياس التنمية البشرية، ووفقًا للعالم أبراهام ماسلو فإن تحقيق الذات هي قمة هرم حاجات الإنسان وتحقيق الذات لا يكون إلا بإكتساب الإنسان لحقوقه: الشخصية، السياسية، الاقتصادية...

---

[1] عبيرات مقدم، عبد العزيز الأزهر، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 11، ماي 2007، ص 221.

[2] **المرجع نفسه**، ص 221.

2. أبعاد التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان:

أ. البعد السياسي:

ففي ظل التنمية السياسية مثلًا لابد من ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان مثل "حق المواطن في التمتع بالجنسية والمواطنة، حق المساواة أمام القانون، حرية الرأي والصحافة والنشر، حق الاجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، الحق في الأمن..."[1].

فالتنمية في شقها السياسي لا تتحقق إلا بإكتساب المواطن لمجموعة من الحقوق، هذه الحقوق مكرسة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي عملت على شرعنة هذه الحقوق السياسية، سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، واللذان تصمنا بشكل كبير حقوق الإنسان في المجال السياسي (الجيل الأول من حقوق الإنسان).

ب. **البعد الاجتماعي:**

يعرف إحسان محمد الحسين التنمية الاجتماعية بأنها "عملية تغيير حضاري تتناول آفاق واسعة المشروعات والتي تهدف إلى خدمة الإنسان وتوفير حاجياته المتعلقة بعمله ورفع مستواه الثقافي والصحي والفكري والروحي"[2].

فالتنمية في شقها المتعلق بالجانب الاجتماعي لا تتحقق إلا إذا إكتسب الإنسان مجموعة من الحقوق الاجتماعية: الحق في العمل، الحق في الأجر المناسب للجهد المبذول، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم... وهذه الحقوق الاجتماعية وغيرها مكفولة بقوة القانون الدولي من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية 1966 (الجيل الثاني من حقوق الإنسان).

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 221.

[2] **المرجع نفسه**، ص 222.

ج. **البعد الاقتصادي:**

التنمية الاقتصادية "هي العمليات التي يقوم بها المجتمع في تطوير إمكانياته وقدراته وموارده بما يحقق الزيادة في دخله القومي وبالتالي يحقق زيادة دخل أفراده بما يوفر لهم الخدمات المطلوبة"[1].

إن تحقيق التنمية الاقتصادية للفرد تجعل منه قادرًا على العيش في مستوى مقبول إنسانيًا، من خلال قدرته على تحقيق حاجياته المختلفة: الغذاء، المياه، السكن، الصحة... فالبعد الاقتصادي يعمل على تكريس البعد الاجتماعي من خلال الموارد والقدرات التي تسمح بتحقيق ذلك.

والحقوق الاقتصادية كذلك تم شرعنتها وفق القانون الدولي من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 (الجيل الثاني من حقوق الإنسان).

د. **البعد البيئي:**

"تم إدراج البيئة في المفهوم الحديث للتنمية المستدامة أثناء إنعقاد مؤتمر "ريو ديجانيرو" عام 1992، حيث أصبح يعبر عن إنشغالات عميقة ومتشابكة... فالكل أصبح يتساءل عن طبيعة البيئة التي ستورث للأجيال القادمة"[2].

فالحفاظ على البيئة في المفهوم الحديث للتنمية المستدامة بما يسمح بتلبية حاجيات الأفراد، لكن في الحدود التي تسمح في إستفادة الأجيال القادمة كذلك، فالبعد البيئي بعد غير مرتبط فقط بالأجيال الحاضرة بل يتعداه إلى حق الأجيال القادمة من بني البشر في استغلال الموارد المتاحة، من خلال المحافظة على البيئة من التدهور البيئي، وهو من بين الحقوق المكفولة للإنسان بناءً على التطورات التي يشهدها العالم، والحق في البيئة من صلب مواضيع الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 223.

[2] مسعودي طالبي، "إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري"، جامعة الجلفة، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2018، ص 320.

3. إقتران ضرورة تكريس الديمقراطية بتحقيق التنمية:

لقد أدت العديد من المراحل وكذا المتغيرات إلى عدم الاتفاق على تعريف الديمقراطية، "لكن البعد الموضوعي للديمقراطية هو تحقيق أهدافها من حيث نتائجها الإنسانية... فهي وسيلة لتحقيق التنمية كغاية كل نظام سياسي، كما أنه يوسع نطاق الحقوق التي ينبغي للديمقراطية حمايتها لكي تشمل الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، حقوق الجندر والتنمية"[1].

فتعرف الديمقراطية الذي مر بالعديد من المراحل سواء التي إقترنت بظهوره في المجتمع الأثيني وصولًا إلى إعتماد مفاهيم للديمقراطية بناءً الإيديولوجيات، إلا أن العامل المشترك في جميع مراحل تطور هذا المفهوم: هو دور إرادة الشعوب في إختيار النظم السياسية.

لكن الإتجاه الحديث "من خلال الخطابات السياسية الراهنة ركز على مقاربة مفهوم الديمقراطية من حيث نتائجها".

فمن خلال التعريف السابق للديمقراطية، يمكن إحصاء نتائجها في[2]:

- الديمقراطية وسيلة لتحقيق التنمية.
- الديمقراطية إطار يحمي حقوق الإنسان.

فبعد أن كان التركيز على أن الديمقراطية آلية للحكم، إنتقل التركيز في الدراسات الحديثة على فاعلية ودور الديمقراطية في ترقية الإنسان وتمتعه بحقوقه كونه إنسان، من خلال آليات متعددة.

آليات تحقيق الديمقراطية:

يمكن الجزم أن الآليات المكرسة للديمقراطية كلها آليات تعبر عن حقوق الإنسان من خلال:

---

[1] أحمد باي، "التنمية والديمقراطية في ظل العولمة: بين أسبقية التأثير وعلاقة التكامل"، جامعة باتنة، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 11، ص 339.

[2] **المرجع نفسه**، ص 3.

1. **الإقتراع العام:** هو حق كل مواطن ذكرًا كان أو أنثى، عالمًا كان أو جاهلًا، تقيًا بارًا كان أو فاجرًا شقيًا، في أن يكون له صوت انتخابي متساوٍ مع صوت الأفراد الأخرين تمامًا.

فآلية الاقتراع العام تتضمن[1]:

- الحق في الاختيار والمفاضلة بين الأشخاص والبرامج خلال المواعيد الانتخابية، محلية (بلدية ولائية)، وطنية (البرلمان، الرئيس، الإستفتاء)، كل هذه المواعيد هدفها تحقيق التنمية بكل أبعادها.
- الحق في المساواة: إن آلية الإقتراع هي آلية تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع (الذين يتمتعون بالحقوق السياسية) وفقًا لشروط معلومة.

2. **التعددية:** "تعتبر الآليات المعتمدة في الفكر الديمقراطي، ولها أنواع ثلاثة: التعددية، الأيديولوجية، التعددية الحزبية، التعددية المؤسساتية".

تتضمن آلية التعددية لتحقيق الديمقراطية العديد من الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أهمها حرية الفكر والرأي وحتى المعتقد، بالإضافة إلى حرية الترشح وفقًا للتعددية السياسية والتي تتضمن صور كثيرة أهمها الأحزاب السياسية بإختلاف أيديولوجياتها.

3. **مبدأ الأغلبية:** "والمقصود بها حجمية الأصوات ودوره في صناعة القرار الديمقراطي"، فمبدأ الأغلبية يعطي الحق للأكثرية، سواء بأغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية في صناعة القرار السياسي.

وهو أولوية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية، دون المساس في نفس الوقت بالحقوق الفردية في التعبير.

4. **الفصل بين السلطات:** "مبدأ هام في الدولة الديمقراطية وجود ثلاث سلطات رئيسية (التنفيذية، القضائية والتشريعية)، تمارس كل سلطة عملًا مستقلًا وتتعاون من الأخرى".

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 4-5.

فالفصل بين السلطات يحقق العديد من الحقوق: حرية التشريع لدى السلطة القضائية وتكريس دورها الرقابي بغية حماية وتكريس حقوق الإنسان، وكذلك دور السلطة القضائية في تكريس العدالة التي هي من أكبر الحقوق التي لابد أن يتمتع بها الإنسان.

فالفصل بين السلطات هو تكريس للديمقراطية ولحقوق الإنسان في آن واحد.

5. التداول السلمي على السلطة:

"مبدأ ديمقراطي حيث لا يمكن لأي حزب سياسي أن يبقى إلى ما لا نهاية له، ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر".

إن آلية التداول على السلطة تكرس العديد من الحقوق:

- منع الأنظمة الإستبدادية من البقاء في الحكم.
- يسمح للفرد أن يترشح ويكون له طموح سياسي.
- يعطي لكل تيارات السياسية بإختلاف أيدولوجياتهم الحق في الحكم.

ثانيا: أهم المقاربات التي رسخت لأسبقية الديمقراطية على التنمية

1. مقاربة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية الإنسانية:

"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي « UNDP »: هو شبكة الأمم المتحدة للتنمية العالمية، وهي منظمة تدعو إلى التغيير وربط الدول بالمعرفة، الخبرة والموارد لمساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل، تعمل UNDP في خمس مجالات رئيسية: الحكم الديمقراطي، خفض الفقر، الانتعاش ومنع نشوب الأزمات والطاقة ومرض فقدان المناعة المكتسبة، تنتشر هذه المنظمة عبر أكثر من 166 مكتب في العالم وشراكتها العالمية مع مؤسسات الحكم الديمقراطي"[1].

فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج يلتزم بمساعدة الدول على التغيير ودعم المشاريع لبناء قدرات الدول خاصة تكريس التنمية بمفهومها الإنساني غير المرتبط فقط بالجوانب المالية والاقتصادية،

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، متحصل عليه من الرابط: http://www.aceproject.org

مع تحديد معايير تضمن النزاهة في تطبيق السياسات المقترحة، وهي منسق عالي بين الدول من خلال الخطط الإستراتيجية المتعددة التي يقترحها هذا البرنامج، "ففي تقريره الأول عام 1990 الذي عكس التوجه الإنساني للتنمية يقوم على تمكين الإنسان من تحقيق ذاته عن طريق بناء قدراته والإستفادة من هذه القدرات بحيث يكون التوصل إلى مستوى رفاه إنساني راقٍ عن طريق العيش حياة طويلة وصحية وإكتساب المعرفة..."[1].

فجميع توجهات البرنامج الأممي الإنمائي تعمل على تحقيق التنمية في بعدها الإنساني الشامل، ولا يكون ذلك حسب نفس التوجهات، إلا من خلال تكريس حقوق الإنسان: "الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في المساواة بين البشر، المساواة بين الرجل والمرأة...

- إن التنمية إذن من منظور العولمة تستلزم توافر بعدين أساسيين متكاملين، بعد مادي ويعنى بتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وبعد قيمي يهتم بتوسيع خياراتهم وتفعيل مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والعامة..."[2]، فعملية تفعيل دور الأفراد في الحياة الاجتماعية والعامة (السياسية) لا يتم إلا بوجود الأطر الديمقراطية التي تكرس دور الفرد في صناعة القرار.

ومنه، فتواجد مناخ ديمقراطي سيعجل من تحقيق أهداف التنمية والإنسان هو الثروة الحقيقة ووجب التكفل بحقوقه.

2. مقاربة التحول الديمقراطي كأداة لتحقيق التنمية:

تدخل مقاربة التحول الديمقراطي ضمن الأطر النظرية التي تعمل على تكريس وإرساء الديمقراطية والتي تركز على ضرورة تجاوز النظم التسلطية، والعمل على إرساء الديمقراطية.

---

[1] أحمد باي، مريم دنداني، "الإستراتيجية البديلة للتنمية في البيئة العربية: إشكالية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية بين السياقات العولمية والمتطلبات المحلية"، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، ص 147.

[2] **المرجع نفسه**، ص 148.

"فالإفتراض الغالب وجود علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وهامش الديمقراطية التي يتمتع بها النظام، وأنه دائمًا ما يكون هناك علاقة سلبية بين التنمية الاقتصادية والأنظمة الشمولية، حيث تركز الدولة مركزيًا على الاقتصاد"[1].

ففي ظل فشل الدول وخاصة الجنوب المتوسطية في الدور الاقتصادي المنوط بها، والذي يرجع في الغالب إلى وجود أنظمة غير ديمقراطية، أو أنظمة ديمقراطية (صوريا)، "وذلك لإعتقاد القادة أن التحول الديمقراطي سوف ينجم عنه إكتساب دولتهم العديد من المنافع، مثل: زيادة الشرعية الدولية، فتح باب المساعدات الاقتصادية والعسكرية والحصول على القروض من صندوق النقد الدولي، والإنضواء تحت لواء التجمعات الدولية..."[2].

أهم العوامل الخارجية المؤدية لتبني التحول الديمقراطي:

- **ضغوط القوى الخارجية:**

ويمكن حصرها في:

- ضغوط الدول المانحة للمعونات من أجل الإسراع في التحول الديمقراطي.
- ضغوط المؤسسات الدولية، سواء المالية أو غيرها.
- رغبة الأنظمة في الإندماج الدولي.

بالإضافة للعوامل الداخلية: سياسية، أزمة الشرعية، عدم الاستقرار، اقتصادية، المجتمع المدني، إلا أن العوامل الخارجية هي الأكثر تأثيرًا في تبني التحول الديمقراطي ليس بشكل طوعي، بل عن طريق ضغوط دولية، مما يجعل من تبني التحول الديمقراطي آلية لا مفر منها من طرف الأنظمة التسلطية.

---

[1] إيمان أحمد، **قراءة نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، المعهد المصري للدراسات والإستراتيجية، 2016، ص 9.

[2] **المرجع نفسه**، ص 4.

- **نظرية الدومينو «Domino Theory»:**

أطلق عليها صموئيل هنتنغتون "كرات الثلج" حيث أن التحول الديمقراطي الناجح في دولة ما يشجع على التحول الديمقراطي في دولة أخرى... خاصة عندما يتوفر: مواجهة نفس المشاكل، التقارب الجغرافي، التطور السريع في مجال الإعلام..."[1].

فرغم أن دراسة صامويل هنتنغتون كانت سنة 1990 على حالات دول: بلغاريا، رومانيا، يوغسلافيا وألبانيا، إلا أنه يمكن إسقاطها على الدول العربية، خاصة المتوسطية منها بعد سنة 2011، تونس، مصر، ليبيا، سوريا.

- **التوجه العالمي نحو الديمقراطية:**

"مع الإتجاه المتزايد لعولمة الحياة السياسية والاقتصادية وإخفاق النظم الشمولية ونجاح الديمقراطية وتزايد الاعتماد المتبادل بين دول العالم من الصعب على أي دولة أ، تكون بمنأى عن التحولات العالمية نحو الديمقراطية"[2].

ففي ظل تعقد العلاقات الدولية، وزيادة أطر الإعتماد المتبادل وكذا التجمعات الدولية والإقليمية، وبناء التعاون والشراكة وفق آليات تعاون أو شراكة أصبح من الضروري تكريس الأطر الديمقراطية، خاصة في ظل إرتباط بعض المنافع بذلك.

أهمية الديمقراطية بالنسبة للتنمية:

ففي النقاش العالمي الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة في سبتمبر 2013 من خلال برنامجها الإنمائي، "حيث أشار المشاركون أن الديمقراطية، أمر ضروري بالفعل في التنمية، وأشار بعض المشاركين إلى أنه على الأقل ليس هناك أي دليل مضاد على أنه لابد من التضحية بالديمقراطية من أجل التنمية ... ويشير المسح الاجتماعي الذي يتضمنه تقرير حالة الديمقراطية لمركز دراسة المجتمعات

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 12.

[2] **المرجع نفسه**، ص 13.

النامية « CSDS » إلى أنه في نظر الناس في الهند على سبيل المثال، يرتبط مفهوم الديمقراطية بمفهوم التنمية"[1].

ومنه يمكن تحديد أهمية تكريس الديمقراطية كآلية لتفعيل التنمية من خلال:

- الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية متغيرات مرتبطة.
- الديمقراطية تسمح بالمشاركة السياسية وإكتساب الحقوق المختلفة.
- النظم السياسية الديمقراطية تعمل وفق آليات المحاسبة والمساءلة وهو ما يكون دعمًا للتنمية.
- الديمقراطية تسمح ببناء مجتمعات تعمل على تحقيق التنمية والرخاء.
- الديمقراطية تعمل على الالتزام بسيادة القانون وهو ما يعمل على تحقيق التنمية.
- الديمقراطية تسمح وتعمل على تكريس عمل المجتمع المدني كآلية مساعدة وليست منافسة للنظم السياسية لتكريس التنمية.
- إن التخلي عن النظم السلطوية غير الديمقراطية سواء بأسباب داخلية أو خارجية يسمح بتبني مكانيزمات تنموية واضحة.

"وعلى الرغم من أن بعض المفكرين أمثال "برزو فورسبكي" و "ليومونجي" يروا أن الديمقراطية تنمو بصورة أفضل من الدول الأكثر ثراءً، وأن استمرار ولكن ذلك لا يعني حتمية أن الديمقراطية كانت وليدة النمو الاقتصادي، فالديمقراطية يمكن أن تنشأ في أي مستوى من التنمية الاقتصادية وبمجرد نشأتها يصبح الاقتصاد محوري"[2].

[1] ماسيو توماسولي، **الديمقراطية والتنمية: دور الأمم المتحدة**، نيويورك: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013، ص 20.

[2] شريف طه، "الإنتقال الديمقراطي: العوامل والمراحل والأشكال"، المعهد المصري للدراسات، نوفمبر 2019.

خلاصة الفصل:

رغم أن الظاهرة الإرهابية تعتبر من أهم وأخطر الظواهر المهددة للسلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لم يحفز أعضاء المجتمع الدولي، على تبني تعريف موحد للإرهاب والذي سيعمل على تحديد الفعل الإرهابي بدقة في ظل الإختلافات الإيديولوجية، وتعارض مصالح الدول وإختلاف التكتلات السياسية، وكذا تعدد الباحثين وإختلاف مرجعيتهم وكذا الطبيعة الديناميكية المتغيرة للإرهاب، هذه الأسباب التي ذكرها الأستاذ زاده الكردي، فرغم الإجتهادات: الدولية، الإقليمية، القطرية (الوطنية)، إلا أن كل طرف يعرف الإرهاب حسب مصلحته، فقد يكون الفعل إرهابيًا في حين يراه طرف آخر غير إرهابي بل قد يعطيه صفة الشرعية.

لكن هناك إتفاق على أن للإرهاب العديد من الأسباب (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، نفسية، أمنية).

إن تطور الظاهرة الإرهابية وتعدد أسبابها جعلها تتخذ أشكالًا متعددة، وكذا تعدد القائمين به، وكذا استخدام الإرهابيين لوسائل حديثة وهو ما أفرز العديد من الأشكال 'إرهاب الدولة، إرهاب الأفراد، إرهاب المنظمات، الإرهاب الدولي، الإرهاب الداخلي، الإرهاب البيولوجي، الإرهاب النووي...).

- في حين تعتبر حقوق الإنسان حقوقًا ثابتة للإنسان، تطورت بتطور تاريخ الأمم والشعوب، وبتطور مصلحة الإنسان تطورات حقوقه وحرياته، فرغم هذا التطور إلا أن التفاوت الديني، الإيديولوجي، الثقافي ... بين أطراف النظام الدولي، وهو ما خلق نوع من التعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في فترة الحرب الباردة.

فقد تضمن بعض الحقوق على أنها اقتصادية واجتماعية في نفس الوقت.

لكن عالمية وتطور حقوق الإنسان ساهم في أن تصبح حماية هاته الحقوق أولوية غير قابلة للتنازل وأعطى لها صفة الثبات من خلال المواثيق والعهود الدولية، أو الإتفاقيات الإقليمية، أو من خلال التشريعات الوطنية.

وقد تضمن الفصل الأول كذلك أطر ومقاربات نظرية مفسرة لظاهرتين أساسيتين:

- الأطر التعاونية (و/أو) التشاركية بين الإتحاد الأوروبي من جهة ومن كل دولة جنوب متوسطية على حدى من خلال تبني إستراتيجيات مشتركة لمكافحة الإرهاب بناءًا على تطور الأطر التشاركية من جهة وتطور الظاهرة الإرهابية من جهة أخرى.
- الأطر التعاونية (و/أو) التشاركية التي تهدف إلى تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان لتحقيق التنمية، في ظل عدم نجاح الأطر السابقة التي إعتمدت إعتمادًا كليًا على المجال الاقتصادي لتطوير التعاون والشراكة بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط.

الفصل الثانـي:

مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي

ينطلق الفصل الثاني من الدراسة المتضمن مضامين الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، من تفسير تبني مصطلح الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب خلال هاته الدراسة، فالعديد من الباحثين يقر بعدم وجود إستراتيجية أوروبية لمكافحة الإرهاب، في ظل انعدام تعريف موحد للإرهاب، حتى وإن إجتهدت الأطر المؤسساتية للاتحاد الأوروبي في ذلك، فنفس أصحاب هذا الإتجاه من الباحثين يقرون أنها مجموعة خطط لا ترق أن تكون إستراتيجية، وهو ما تفنده.

وقد إحتوى هذا الجزء من الدراسة معظم الخطط والاتفاقيات الأوروبية قبل سنة 2001 والتي كانت تعتمد على أسلوب القمع (إستخدام القوة فقط) في محاربة الظاهرة الإرهابية، لكن سنة 2001 تغيرت النظرة الأوروبية لمحاربة الإرهاب، فأصبحت مكافحته بدل القمع من خلال مؤسسات مختصة تابعة للاتحاد الأوروبي أو من خلال الأطر التشاركية الأورو متوسطية.

غير أن جل الخطط الأوروبية لمحاربة الإرهاب (قمع، مكافحة) ركزت على ضرورة حماية حقوق الإنسان هاته الحقوق التي سيتم التطرق إليها من خلال الأطر القانونية الأوروبية الحامية لحقوق الإنسان في صورة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية "1950" والبروتوكولات الإضافة الملحقة بها إضافة إلى الميثاق الأوروبي الاجتماعي المعدل 1996 وصولا إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة 1987.

وسيتم التطرق خلال هذا الجزء من الدراسة إلى الأطر التعاونية (و/أو) التشاركية الأورو متوسطية في مجالي مكافحة الإرهاب من جهة وتكريس حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

المبحث الأول: مضمون الإستراتيجية الأوربية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول: تطور الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب

أولا: التعاون الأوربي لقمع الإرهاب قبل 2001

"لقد كان في الغالب الإرهاب في فترة السبعينات في أوربا يعطى له الصبغة السياسية، وهي نفس الفترة التي اتخذت فيها الدول الأوربية قرارات لتعزيز التعاون الأوربي ضد هذه الظاهرة"[1]، ففي هاته الفترة وقبلها كانت معظم العمليات الإرهابية تعطى لها الصبغة السياسية (حركات تحرر، حركات أيديولوجية، حركات عرقية...).

حيث كانت مسألة تسليم المجرمين الفارين لدولة أخرى للدولة التي وقع فيها الاعتداء الإرهابي مسألة خلاف كبير، وذلك لكون "اتفاقية مجلس أوربا بشأن تسليم المجرمين لسنة 1957 (المادة 1، 3) التي تقران بأن الدولة الطرف في الاتفاقية يمكنها رفض التسليم في الحالات التي يكون فيها سبب الجريمة المرتكبة سياسيًا"[2]، فقد كان تحجج الدولة التي يفر إليها مرتكبو الجرائم بالطابع السياسي للجريمة يكفل لها ويعطيها الحق في عدم تسليم المطلوبين.

هذا السبب (عدم تسليم المطلوبين) كان من بين أهم العقبات لتحقيق تعاون أوربي في مجال قمع الإرهاب.

لتأتي الخطوة الأولى نحو التخلي عن هذا المبدأ في الاتفاقية الأوربية بشأن قمع الإرهاب لسنة 1977 التي حاولت تجاوز الخلافات حول مبدأ التسليم "لكن هاته الاتفاقية مليئة بالثغرات، على سبيل المثال المادة 5 التي تعطي الحق بعدم التسليم إذا كان يعتقد أن الفرد الذي تسعى الدولة الطالبة من المرجع إذا كان الفعل الإجرامي بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو الرأي السياسي..."[3].

---

(1) Historicad back ground to European cooperation against terrorism, an drft prepred for the house of lourds European union committee, European Union: intitute for security studies, October 2005, p 29.

(2) Idem.

(3) Idem.

وهو ما أرجع محاولات التعاون الأوربي لقمع الإرهاب إلى الوراء، وكذا عدم نجاح المجهودات التي سعت لذلك، وهو ما جعل من قمع الإرهاب يتعلق دومًا بالتشريعات الوطنية من جهة، وبروز خلافات بين الدول الأوربية في مسألة تسليم القائمين بالأفعال الإرهابية بحجة الدواعي والأسباب السياسية.

ويتطور التكتل الأوربي والتصديق على معاهدة ماستريخت 1991 التي أدخلت العديد من التغييرات على قوانين وهياكل المجموعة الأوربية، والانتقال إلى تسمية الاتحاد الأوربي الذي سعى إلى تحقيق تكامل في جميع المجالات.

وهو ما سرع في عملية محاولة تجاوز نقاط الاختلاف، وخاصة في مجال قمع الإرهاب، مثل اتفاقية الإتحاد الأوربي بشأن تسليم المجرمين 1996، "التي أصبحت تلزم الأعضاء التخلي عن حق استخدام الأعضاء السياسي والتعليل بالأسباب السياسية للجرائم المرتكبة، وبتأسيس اليورو عام 1998 جعل معالجة الطلبات القضائية من دولة أسهل وأسرع وصولًا لاتفاقية الإتحاد الأوربي للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 2000، وإمكانية إدلاء الشهود بشهادتهم دون عناء التنقل وذلك بواسطة الفيديو"[1].

- فمنذ تفجيرات المركز العالمي للتجارة سنة 2001، وكذا تفجيرات مدريد في 2004، قام الإتحاد الأوربي بتطوير أدواته لتعزيز قدراته العملياتية، ورغم ذلك سجلت عمليات إرهابية مست العديد من الدول الأعضاء (فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، إسبانيا، هولندا، بلجيكا، فلندا، السويد، الدنمارك)، زادت من تصميم 28 دولة الأعضاء للتحرك معًا في وجه الإرهاب"[2].
- فتضرر عدد كبير من دول الإتحاد الأوربي لهجمات إرهابية، ساهم وبشكل مباشر وسريع لبني آليات مشتركة لمجابهة الإرهاب، وقبل ذلك فقد تضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الذي تم اعتماده في العاصمة الإيطالية روما في 17 جويلية 1998، من قبل الأمم المتحدة، والذي لم يتضمن أن الإرهاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية، لكن تعدد جرائم كثيرة تقوم بها الجماعات الإرهابية مثل "المادة 07 من نظام روما للمحكمة الجنائية التي حددت القتل العمدي، ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن،

---

(1) Ibid, p 30.

(2) L'Europe agit contre le Terrorisme : La Mobilisation de l'UE aux Cotes des Etats Membre, eeas.europa.eu/headquarttes-homepage/erea/geo-en09/02/2018, (01/04/2021).

الاغتصاب، أخذ الرهائن، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، إعلان أنه لن يبقى ..."[1].

فرغم تضمن المواد 5-6-7-8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) والتي تشمل العديد من الجرائم المختلفة، إلا أنه لم يتم ذكر العمل الإرهابي في أو تحديده أو جعله من بين اختصاصات هاته المحكمة رغم تطابق الأعمال الإرهابية مع العديد من الجرائم المذكورة.

وقد يرجع ذلك إلى عدم اشداد العمليات الإرهابية في أوروبا وأمريكا الشمالية، رغم أن إفريقيا كانت تأن تحت ضربات الجماعات الإرهابية، مثل: الجزائر، مصر، المغرب...، حيث أن كل هذه الأفعال تدخل في الجزء المشترك في تعريفات الإرهاب المختلفة (العنف أو التهديد باستخدام العنف).

حيث أصبح اللجوء للعمل الأوروبي المشترك لمحاصرة ظاهرة الإرهاب ومكافحتها أمرًا يتعلق بالمصالح العليا للتكتل الأوروبي (الإتحاد الأوروبي)، وضرورة ابتكار وإنشاء هيئات وهياكل سواء سياسية، أمنية، قانونية، تمويلية...، والإسراع في ذلك، وبطرق وأساليب أكثر فعالية، وبعيدًا عن النزعة الوطنية، وتغليب الانتماء الأوروبي، وخاصة في ظل تزايد الهجمات الإرهابية، وكذا تكور عملها واستفادتها من الإمكانيات العسكرية سواء التقليدية أو الحديثة، وفي ظل استخدام هذه الجماعات للتكنولوجيا المتطورة.

وتم تقسيم الاستراتيجيات الأوربية لمنع (Prevention)، ثم مكافحة (Lutte) الإرهاب إلى مرحلتين أساسيتين هما:

ومنه فعملية التعاون الأوربي في مجال القمع المشترك للإرهاب قديمة، لكن كانت اصطدمت دومًا بقضية تسليم المجرمين التي كانت عائقا أمام تطور هذا التعاون.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، متحصل عليه من الرابط:

https://www.icrc.org/doc/resources/documents/misc/6ec5.htm 04/04/2021 11 :17

لكن تطور التكتل الأوربي (هيكليًا) من جهة، وتزايد التهديدات الإرهابية من جهة أخرى ساهم في تبني لقصور مشترك للانتقال من قمع الظاهرة الإرهابية في الفضاء الأوروبي.

1. الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977:

"تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 25 جانفي 1977، في ستراسبورغ (فرنسا)، وتم التصديق عليها من طرف المجلس الأوربي في 14 مارس 1982، وفي ظل بروز للأعمال الإرهابية ولتحقيق اتحاد أوثق بين أعضاءه، فقد تم إبرام هاته الاتفاقية بغرض اتخاذ إجراءات فعالة لضمان ملاحقة مرتكبي هاته الأفعال ومعاقبتهم وخاصة وفق آلية تسليم المجرمين المشتركة"[1].

فالاتفاقية الأوربية لمنع الإرهاب 1977، تعتبر من الاتفاقيات الإقليمية الرائدة والنموذجية والتي تعمل على تكريس القمع المشترك للإرهابيين من خلال التركيز على آليات التسليم المتبادل للمجرمين، وكذا تحديد الأفعال التي تصنف كأعمال إرهابية دولية، وهذا لتحقيق مبدأ الأمن الأوروبي المشترك، وخاصة في حالة فرار المطلوبين من دولة أوروبية لأخرى بغية الإفلات من العقاب.

تتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977، من ديباجة وستة عشر مادة، فقد تضمنت المادة الأولى مجموعة من صور العمليات الإرهابي التي تتضمنها هاته الاتفاقية، ونزع صبغة الأفعال السياسية عندها"[2]، وذلك في إشارة إلى توصيف بعض عمليات العنف ذات المرجعية السياسية (حركات التحرر، الجماعات الإثنية، الجماعات الأيديولوجية ...) على أنها عمليات إرهابية وليست سياسية.

ومجموع هاته الأعمال الإرهابية هي[3]:

أ. الجرائم التي حددتها اتفاقية منع الاستيلاء على الطائرات (لاهاي 1970).

ب. الجرائم التي حددتها اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971).

---

[1]Convention Européenne pour la repression du terrorisme, Texte original, https : www.eeas.europa.eu, p 01.

[2]Idem.

[3]Idem.

ج. الجرائم الخطيرة التي تعمل على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون.

د. جرائم الاختطاف وأخذ الرهائن والحبس القسري.

فقد ركزت هذه العناصر الثلاثة من المادة الأولى على: العمليات الإرهابية المتعلقة بالطيران المدني، وضرورة حماية الركاب والطائرات، وهذا لأن الجماعات الإرهابية سبق لها وأن قامت بعمليات مماثلة، إضافة إلى الأعمال الإرهابية المتعلقة بالاعتداء على حياة وسلامة وحرية الأشخاص.

هـ. الجرائم التي تشكل خطرًا على الناس: استخدام القنابل، الصواريخ، المسدسات، طرود مفخخة.

و. تعتبر جريمة إرهابية كذلك عملية الشروع في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، وتشتمل ذلك الأشخاص المساعدين لذلك[1].

أما المادة الثانية:

"فقد عمدت إلى ضرورة عدم اعتبار هاته الأفعال (المذكورة أعلاه) أنها أعمال سياسية وخاصة من طرف الدول التي يفر إليها المجرمون من طرف الدول الموقعة على الاتفاقية.

تعديل الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين وفق ما يتطابق مع هاته الاتفاقية وعدم منح حق اللجوء السياسي"[2].

أما المادة الثالثة والرابعة:

فقد ركزت على ضرورة تسليم المجرمين للدولة التي وقعت الأعمال الإرهابية على أراضها أو القيام بمحاكمة المتورطين[3].

---

(1) Ibid, p 02.
(2) Idem.
(3) Idem.

أما باقي المواد عموما جاءت لتفسير الاتفاقية من جهة والمساعدات القانونية في حالة التعارض بين الدول، ورفع حالات التعارض مع القوانين الوطنية من جهة، وكذا الاتفاقيات الثنائية من جهة أخرى، والإجراءات المترتبة على الدول الموقعة على هاته الاتفاقية.

فقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977 بالمبادئ الأساسية:

- توصيف للأعمال الإرهابية وتجريد بعض أعمال العنف من الطابع السياسي.
- التركيز على مبدأ ضرورة تسليم المطلوبين للدولة التي وقعت على أراضيها الأفعال الإرهابية.
- في حالة عدم قبول الدولة التي فر إليها مرتكبو العمل الإرهابي، فلا بد أن تلتزم هاته الدولة بأمرين: عدم منح حق اللجوء السياسي، وكذا ضرورة محاكمة الإرهابيين.
- ضرورة سمو هاته الاتفاقية على التشريعات السابقة سواء كانت وطنية أو ثنائية.

ورغم الاجتهاد القضائي القانوني والسياسي الذي جاءت به الاتفاقية إلا هناك بعض الانتقادات التي لا حقتها، منها:

- عدم تبني تعريف شامل لظاهرة الإرهاب والاكتفاء بذكر مجموعة أعمال وصفتها بالإرهابية، وهو ما يمكن أن يستثني بعض الأعمال الإرهابية الأخرى.
- إمكانية رفض أي دولة منضوية تحت الاتفاقية لتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية خاصة إذا امتلكت مبررات (سياسية، عقائدية، أيديولوجية...).
- تركيز الاتفاقية على شكل واحد من أشكال الإرهاب وهو الإرهاب الموجه ضد الدولة.

لكن رغم كل هاته الانتقادات يمكن اعتبار الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب سنة 1977، أول جهود الجماعة الأوربية ثم الاتحاد الأوروبي لقمع الإرهاب وتحقيق التعاون الإقليمي لتوصيف وكذا قمع ومكافحة الإرهاب.

2. تحولات ما بعد الحرب البادرة وأثرها على أمن المتوسط:

فرضت التحولات التي عرفها الفضاء المتوسطي بعد نهاية الحرب الباردة، العديد من التهديدات الأمنية خاصة تلك المتعلقة بظاهرة الإرهاب بالخصوص، والتي أفرزت كذلك أنواع جديدة من التهديدات

تميزت بالخصوص باللا تماثلية، وهو ما جعل من تبني مفهوم جديد للأمن بالأمر المستعجل والمهم في آن واحد.

وإعطاء الصبغة التشاركية لمكافحة هذه التهديدات، بعيدا عن حسابات التفاوت بين دول ضفتي المتوسط، وتبني استراتيجية مشتركة خاصة لمكافحة الإرهاب بدل قمعه.

وخاصة في ظل عدم قدرة الدولة ككيان منفرد بمكافحة هاته الظاهرة بعيدًا من الأطر التعاونية والتشاركية، وكذا في ظل وصف مركز راند RND للفضاء المتوسطي بأنه مركز ثقل الإرهاب في العالم، لاشتراكه وتوسطه لثلاث قارات تعتبر فعلاً (من خلال العديد من الأحداث) موطنًا خصبًا للإرهاب (أوربا، إفريقيا، آسيا) وذلك وفقًا للعديد من الأسباب.

ويمكن حصر تحولات ما بعد الحرب الباردة وأثرها على أمن المتوسط في:

- **هيكل النظام الدولي:**

"إذ تحول هيكل النظام الدولي من نظام ثنائي إلى نظام أحادي القطبية، ومتعدد التكتلات الاقتصادية، واحتفاظ هذا النظام الدولي بخاصية الفوضى، والتي تشير إلى عدم وجود سلطة مركزية ...وهو ما يجعل مخاطر المعضلة الأمنية مستمر"[1].

ومن بين أهم التكتلات الإقليمية الإتحاد الأوروبي والذي عمل بعد نهاية الحرب الباردة على ابرام اتفاقيات تعاون وشراكة بينية (بين دول أوروبا)، وكذا أطر تعاونية وشراكة بينه وبين الدول الجنوبية للمتوسط في مجالات متعددة (سياسية، أمنية، اقتصادية...) لتحقيق العديد من الأهداف أهمها الأمن الإقليمي.

وذلك في ظل معضلة أمن الحدود والعمل على خلق مركب أمني وفقًا للمقاربة الأمنية التي تتبناها مدرسة كوبنهاغن، وفقًا لطبيعة التطورات والتغيرات التي يشهدها الفضاء المتوسطي بالخصوص.

---

[1] إيمان مختاري، "حوض المتوسط: بين أهمية الجيوسياسية وتعدد المخاطر الأمنية"، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط، العدد السادس، ص 284.

- **على مستوى الفواعل:**

"تعدد الفواعل في عالم ما بعد الحرب الباردة يساهم في تفعيل النقاش النظري حول مركزية الدولة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية... ومدي اشراك فواعل أخرى من غير الدول كالمؤسسات والمنظمات الدولية التي صارت تؤدي أدوار فاعل على المستوى الدولي خاصة في قضايا حفظ السلم"[1].

فالظاهرة الإرهابية رغم انعكاساتها الخطيرة إلا أنها شجعت التعاون وحتى الشراكة بين الدول لمكافحة (الإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة السرية...).

ففي ظل تراجع مبدأ الدولة كفاعل أساسي ووحيد (حسب نظرية الواقعية)، وتنامي ظهور وتطور الفواعل الأخرى (المنظمات الدولية، المنظمات الإقليمية، المنظمات غير الحكومية، الأفراد...).

أصبحت هاته الفواعل من غير الدولة تحمل على عاتقها الانخراط في مكافحة ظاهرة الإرهاب، وهو ما ذهب إليه الإتحاد الأوروبي الذي تطور تعامله مع الإرهاب من القمع إلى المكافحة، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وتبنى مفهوم جديد للأمن واقتراحه (وأحيانا فرضه) على الضفة الجنوبية للمتوسط في الأطر التعاونية والتشاركية، وهذا بصفته (عادة) الطرف المقترح دومًا.

3. تفسير تبني مصطلح الاستراتيجية الأوربية لمكافحة الإرهاب:

أدت مخلفات الأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، وخاصة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001، إلى تبني إستراتيجية عالمية لمحاربة هاته الظاهرة، سواء على مستوى الأمم المتحدة أو من خلال المنظمات الإقليمية، وكذا الدول سواء تلك التي شهدت أراضيها أعمال إرهابية أو التي لم تشهد، وذلك كمحاولة استباقية للحد من هاته الظاهرة.

وذلك من خلال تحديد عناصر هاته الاستراتيجية التي تم تبنيها من طرف الأمم المتحدة في خمسة أركان هي[2]:

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 283.

[2] الأمين العام للأمم المتحدة، **تقرير**: الإتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 27 أفريل 2006.

- إقناع الناس بعدم اللجوء للإرهاب أو دعمه
- حرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهجوم
- ردع الدول التي تدعم الإرهاب
- تطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب والدفاع عن حقوق الإنسان
- تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع

هذه الأركان الخمسة ذات الأهمية الكبيرة لمكافحة الإرهاب التي جاءت في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة 2006، حيث ركز على التوعية بخطورة الإرهاب، إضافة إلى العمل على قطع الطريق على الإرهابيين لامتلاك الأسلحة رفع جاهزية الدول لمجابهة هاته الظاهرة لكن كل هذه العناصر لابد أن تتم في جو يتميز بضرورة المحافظة على حقوق الإنسان، بل وضرورة تكريسها وذلك يتم في جو تسوده التنمية والأمن لبلوغ الهدف الأساسي لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

وكغيرها من المنظمات الإقليمية وفي ظل هاته المحاور التي أقرتها الأمم المتحدة عمل الإتحاد الأوربي على تبني استراتيجيات متعددة لمكافحة هاته الظاهرة، سواء داخل الفضاء الأوربي أو من خلال الأطر التعاونية والتشاركية وخاصة اتجاه الدول الجنوبية للمتوسط.

وذلك تبعًا لما شهدته دول الإتحاد الأوربي من أعمال إرهابية وقناعة الطرف الأوربي بأن مصدر هذه التهديدات الأوربية يتركز خارج حدودها وموقعه خاصة في الدول الجنوب متوسطية.

فرغم عدم وجود وثيقة أوربية تسمى بالإستراتيجية الأوربية لمكافحة الإرهاب، إلا أن مختلف الخطط والمواثيق والاتفاقيات الأوربية المختلفة والتي تم استصدراها لمكافحة الإرهاب، يمكن وصفها عمومًا بالإستراتيجية، وهذا تبعًا للتعريف المعاصر للإستراتيجية: "هي قيادة مجمل العمليات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية وفق المصلحة الوطنية"[1].

[1] نسيمة طويل، **دراسات في الفكر الإستراتيجي**، جامعة بسكرة: مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 2018، ص 29.

فمكافحة الإرهاب عرفت العديد من الخطط (العمليات)، بغية تحقيق المصلحة الأوربية من خلال العمل على القضاء على الإرهاب.

حيث انتقلت هذه الإستراتيجية من قيادة العمليات العسكرية لتحقيق ذلك، إلى البحث في الجذور الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية للظاهرة الإرهابية، وتم تعريف الإستراتيجية وفقًا للعديد من المدارس التي تناولت هذا الموضوع (المدرسة الغربية، المدرسة الشرقية، مدرسة الشرق الأقصى)، إلا أن الواضح أن القاسم المشترك بين التعريفات المختلفة للإستراتيجية هو أنها فن وعلم يشمل الخطط والوسائل التي تعالج الوضع الكلي للصراع الذي يستخدم فيه القوة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق هدف السياسة، الذي يعتذر تنفيذه بغير هذا السبيل"[1].

من هذا التعريف الذي يشمل القواسم المشتركة بين العديد من التعريفات المختلفة للإستراتيجية يمكن اسقاط ذلك على الجهود الأوربية لمكافحة الإرهاب (رغم عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب) وذلك من خلال:

- **الخطط:** عرفت مكافحة الإرهاب من طرف الإتحاد الأوربي العديد من الخطط، سواء تلك التي اعتمدت قبل 2001، مثل الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب سنة 1977، الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب (أوسلو) سنة 2005، الخطة الأمنية الأوربية لمكافحة الإرهاب سنة 2015، مخرجات المؤتمر الدولي للحد تمويل الإرهاب (باريس 2018)، وصولًا إلى الاستراتيجية الأمنية للاتحاد الأوربي (2020، 2025).

كل هاته الخطط وغيرها من الاتفاقيات تعتبر خططا تدخل ضمن الإستراتيجية الأوربية لمكافحة الإرهاب.

- **الوسائل:** يمكن حصر الوسائل قيل سنة 2001 بالوسائل العسكرية التي اعتمدت على التدخل والمعالجة الأمنية لظاهرة الإرهاب بواسطة: قوات الجيش، قوات الشرطة، الحلف الأطلسي... وبعد 2001 من خلال وسائل متعددة كاستخدام وسائل الوقاية من الإرهاب سواء كانت (اقتصادية، ثقافية، اجتماعية)، أو التأهب من خلال المؤسسات الأمنية لأي

[1] **المرجع نفسه**، ص 13.

اعتداء إرهابي، ويمكن حصر كذلك الوسائل من خلال المؤسسات الأوربية المكلفة بمكافحة الإرهاب (مجلس الإتحاد الأوربي، المفوضية الأوربية، محكمة العدل للاتحاد الأوربي...)، أو من خلال الوكالات المتخصصة في مكافحة الإرهاب (الشرطة الأوربية Europol، المعهد الأوربي للشرطة CEPOL، الوكالة الأوربية للتعاون القضائي Eurojust...).

- **معالجة الوضع الكلي:** عملت الخطط الأوربية لمكافحة الإرهاب خاصة بعد سنة 2001، على مكافحة الإرهاب، بدل قمعه من خلال محاولة معالجة جذور ظاهرة الإرهاب (الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية...)، أي عن الأسباب ومعالجتها من جهة والمتابعة والتدخل والمواجهة أمنيا من جهة أخرى، أي استخدام القوة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **تحقيق الهدف:** جل الخطط والاتفاقيات الأوربية لقمع أو مكافحة الإرهاب، هدفها واحد هو محاولة استئصال الظاهرة الإرهابية، وذلك لخطورتها وتمديداتها لجميع المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...)، هذا الهدف حدده الساسة وخاصة رؤساء الدول الأوربية من خلال مجلس الإتحاد الأوربي، أو من خلال الوزراء المكلفين بالملفات الأمنية، الاجتماعية والاقتصادية...إلخ

فمن خلال التعريف السابق للإستراتيجية يمكن اعتماد مصطلح الإستراتيجية الاوربية لمكافحة الإرهاب.

فقد اعتمدت هاته الاستراتيجية في مدلولها اللغوي المعتمد في الاتفاقيات الأوروبية على كلمة مكافحة (Lutte)، بعدما كانت تعتمد على كلمة المنع أو القمع (Prevention).

وقد يمكن ذكر العناصر المختلفة بين (قمع، مكافحة) الإرهاب:

- ركزت استراتيجيات القمع على الجانب العسكري في التعامل مع الإرهابيين:

- التركيز على الجانب القانوني فيما يتعلق بكيفية تسليم وتبادل الإرهابيين بين الدول الأوروبية
- استراتيجيات القمع تركز على ما بعد الفعل الإرهابي (بعد وقوع العمل الإرهابي).
- التركيز على محاولة نفي الصبغة السياسية لبعض الجرائم واعتبارها جرائم إرهاب.

- تحديد صور العمليات الإرهابية (الاستلاء على الطائرات، استخدام القنابل، الطرود المفخخة...)، وضبطها وفقًا للعديد من الاتفاقيات.
- ضرورة سمو اتفاقيات قمع الإرهاب على جميع التشريعات.
- تركيز جميع استراتيجيات قمع الإرهاب على الإرهاب الموجه ضد الدولة فقط.
  - أما استراتيجيات المكافحة فقد ركزت على:
- الوقاية: وتتركز على جانب محاربة (التحريض، التجنيد، التدريب، التخطيط...)، أي محاولة مكافحة الإرهاب قبل وقوع الأعمال الإرهابية.
- التعقب: والذي يهدف إلى ضرورة تفعيل الاتفاقيات فيما يخص تعقب الإرهابيين من خلال تبادل المعلومات وكذا تسليم المطلوبين الفارين لدول أخرى.
- الحماية: حماية الأفراد والممتلكات والبنى التحتية من الجرائم الإرهابية من خلال خطط أمنية محكمة.
- التركيز على معالجة الأسباب الحقيقية للإرهاب (سياسية، اجتماعية، أيديولوجية...).

ثانيا: الخطط الأمنية الأوروبية لمكافحة الإرهاب

1. الوثيقة الأمنية الأوربية (أوربا آمنة) 2003:

"تم اعتماد السياسة الأمنية الأوربية في ديسمبر 2003، حيث ولأول مرة اتفق الإتحاد الأوروبي على تقييم مشترك للتهديدات ووضع أهداف واضحة لتحقيق مصالحه الأمنية وقد عنونت هاته الإستراتيجية بـ: «أوروبا آمنة في عالم أفضل»"[1].

وفي ظل إحساس وتبني الإتحاد الأوروبي لمسؤوليته على تحقيق الاستقرار في القارة الأوروبية من جهة، وكذا مع جميع شركاءه وبناء علاقات تعمل على دحر التهديدات الأمنية والتعامل الجيد معها، وخاصة في إطار الشراكة الأورو متوسطية، وجعل الفضاء المتوسطي أكثر أمنًا واستقرارًا.

[1] مجلس الإتحاد الأوروبي، مكتب إصدارات الإتحاد الأوروبي، **تقرير**: أوروبا آمنة في عالم أفضل، الإستراتيجية الأوروبية، لوكسمبورغ، 2010، ص 3.

"فقد اعتمد الإتحاد الأوروبي على أدوات فريدة لإيجاد عالم أكثر أمنًا، لبناء الأمن الإنساني عن طريق الحد من الفقر وعدم المساواة، تشجيع الإدارة الجيدة وحقوق الإنسان، المساعدة في التنمية، ومعالجة الأسباب الرئيسية للنزاع وعدم الأمن"[1].

فالوثيقة الأمنية الأوروبية (أوروبا آمنة) 2003، انتقلت من إطار قمع الإرهاب إلى مكافحته، وذلك من خلال تبني توجه جديد يعمل على عدم التركيز على الجانب العسكري في مواجهة الإرهاب، وخاصة مع الطرف الجنوب متوسطي، والعمل على تحقيق التقارب بين ضفتي المتوسط في هذا المجال من خلال:

- العمل على تقليص الفجوة الاقتصادية بين ضفتي المتوسط من خلال دعم الإتحاد الأوروبي للعديد من المشاريع المشتركة، والممولة من طرفه وذلك لتحسين الظروف الاقتصادية للدول المستفيدة بغية الوقوف في وجه الإرهابيين الذين يستغلون الظروف الاقتصادية للشباب بغية تجنيدهم في التنظيمات الإرهابية.
- محاولة الإتحاد الأوروبي تحقيق الحكم الراشد في دول جنوب المتوسط، وإرساء دعائم الإدارة الجيدة التي لا تعتمد على الإقصاء والتهميش الذي يطال الشباب وخاصة الكفاءات، وهو يؤدي بهم لتبني خيارات تشكل تهديدًا للأمن وأخطرها الإرهاب.
- تكريس حقوق الإنسان والذي يسمح للفرد بالتمتع بجميع حقوقه المكفولة وفقًا لمواثيق دولية، إقليمية وطنية، فإحساس الفرد بتمتعه بحقوقه كاملة غير منقوصة (شخصية، سياسية، اقتصادية...)، يجعل منه فرد سوي في المجتمع ويعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على مكافحة الفكر المتطرف الذي يؤدي عادة لتبني العمل الإرهابي.

ومنه، فالإتحاد الأوربي من خلال الوثيقة الأمنية الأوروبية 2003 يعمل على مكافحة جذور الظاهرة اشراك الدول الأوربية وكذا الدول الأخرى التي ترتبط معه من خلال اتفاقيات تعاون أو شراكة بواسطة أدوات وأهداف يعمل الجميع على تكريسها.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 8.

وهو ما يعطي فرصًا جديدة لمحاربة التهديدات الإرهابية ولتعزيز السلم والأمن في الفضاء المتوسطي والانتقال من التعامل مع الظاهرة الإرهابية عن طريق منعها من خلال (التشدد، التجنيد، التمويل...) إلى مكافحتها عن طريق (التنسيق بين الفواعل الدولية، محاربة أسباب الإرهاب، الحوار بين الثقافات...).

2. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 2005 (أوسلو):

تم توقيعها من طرف الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي، من خلال المجلس الأوربي لتحقيق اتحاد أوثق بين أعضاءه، وذلك من خلال توحيد الجهود وتكثيف التعاون بغية اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة الاستفزازات العلنية للأعمال الإرهابية وخاصة في ظل تزايد التهديدات الإرهابية"[1].

ورغم تزايد الأعمال الإرهابية والحاجة لمحاربة الظاهرة الإرهابية "إلا أنه لابد للدول الموقعة من احترام المثل الديمقراطية، وحرية التعبير وتأسيس الجمعيات وحقوق الإنسان، وكذا أحكام القانون الدولي الأخرى"[2].

وعملت هاته الاتفاقية على تعريف العمل الإرهابي على أنه: "تلك الأعمال التي لا يمكن تبريرها باعتبارات فلسفية، دينية، أيديولوجية والعرقية أو أي طبيعة مماثلة.

فالأعمال الإرهابية بحكم طبيعتها وسياقها تهدف إلى تخويف السكان أو إكراه الحكومات أو أي منظمة دولية بالعمل أو الامتناع عن أي عمل، أو لزعزعة الاستقرار أو تدمير الهياكل السياسية الأساسية: دستورية، اقتصادية، اجتماعية لدولة أو منظمة عالمية[3].

وقد جاءت هذه الاتفاقية في ديباجة وإثنين وثلاثون مادة، ولقد تضمنت المواد: الأولى والثانية والثالثة على التوالي:

1. الجانب الإصلاحي للعمل الإرهابي (حصر صور العمليات الإرهابية)
2. تحديد الهدف من هذه الاتفاقية (قمع الإرهاب، نتائجه السلبية).

---

(1) Convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, conseil de l'Europe, Versovie, 2005, p 2.
(2) Idem.
(3) Idem.

3. ضرورة مزاوجة السياسة الوطنية لقمع الإرهاب بين التطبيق الصارم للقوانين والتفعيل الجيد للسلطات المكلفة بذلك، إضافة إلى التركيز على قمع الإرهاب بأساليب توعوية: التعليم، الثقافة والإعلام، مع الالتزام التام بحماية الحريات وحقوق الإنسان، والالتزامات الخاصة بالقانون الدولي، وكذا تعزيز الأطر التعاونية بين البلدان الأوربية: تبادل المعلومات، تعزيز الخطط المشتركة، تعزيز الحماية، تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وزيادة الوعي لدى السكان بخطورة الإرهاب[1].

أما المادة الرابعة فركزت على التعاون الدولي لقمع الإرهاب.

أما المواد 5- 6- 7 -8 فقد ركزت على التوالي على[2]:

- محاربة التحريض على الأعمال الإرهابية.
- محاربة تجنيد الإرهابيين بمختلف الطرق.
- محاربة تدريب الإرهابيين (خاصة صناعة المتفجرات، الأسلحة والمواد الضارة...).
- مجرد التخطيط للعمل الإرهابي (حتى في حالة عدم القيام به) يعتبر عملًا إرهابيا.
- تحديد الفعل الإرهابي وفقًا لدرجات المساهمة فيه.

أما المواد من 11 إلى 22 فركزت على النقاط التالية[3]:

- ضرورة إنزال العقاب بالذين تثبت فيهم صفة الإرهاب.
- شروط وضمانات محاكمة الإرهابيين.
- تحديد اختصاص المتابعة الجنائية.
- التسليم والمحاكمة.
- الاستثناء السياسي.

(1) Ibid, pp 2-3.
(2) Ibid, pp 4-6.
(3) Ibid, pp 6-9.

فيما جاءت المواد من 23 إلى غاية 32 متعلقة بالمسائل التنظيمية للاتفاقية، فقد تميزت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب (2005) بـ:

- التوقيع على هاته الاتفاقية جاء بعد تزايد الأعمال الإرهابية في أوروبا.
- التركيز على ضرورة التعاون في قمع الإرهاب.
- ضرورة احترام المثل الديمقراطية وحقوق الإنسان خلال قمع الإرهاب.
- أعطت هاته الاتفاقية تعريفًا محددًا للإرهاب.
- ركزت على العديد من الأفعال التي تصنف كذلك أنها أعمال إرهابية (تجنيد، تدريب، تخطيط، مساهمة).
- التركيز على وجوب معاقبة كل من يثبت قيامه بالأفعال الإرهابية السابقة.
- لابد من تمتع من يثبت قيامه بالأفعال الإرهابية بمحاكمة عادلة.
- فالاتفاقية الأوربية 2005، تعتبر من بين أهم مصادر مكافحة الإرهاب في الفضاء الأوروبي، ومن خلال الأطر التعاونية والتشاركية بين الاتحاد الأوروبي وشركائه.

3. الخطة الأمنية الأوربية لمكافحة الإرهاب 2015:

منذ 2015 العديد من دول الإتحاد الأوروبي مستها الهجمات الإرهابية، وقد دفع البعد العابر للحدود للتهديد على الدول الأعضاء لتعزيز الإتحاد الأمني، وقد تم اعتماد أدوات جديدة وتحسين أخرى ومع ذلك فإن عمل الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب لا يزال محدودًا"[1].

عرفت العديد من دول الاتحاد الأوربي العديد من الهجمات الإرهابية الدامية والعنيفة، خلفت العشرات من القتلى والجرحى، وأثرت على العديد من البنى التحتية والمنشآت، خاصة في الأماكن العمومية مثل (محطات الميترو، المطارات، الملاعب...).

وأكثر ما خلفته هاته الهجمات الإرهابية هو انتشار اللا أمن والشعور بالخوف لدى مواطني الاتحاد الأوروبي.

---

[1] Séverine Wernet, L'union europenne a la lute contre le terrorisme, p134. https://www.ifri.org/sites/default/atmos/pdf.2.2018, 23 :05 20/12/2021.

ومن أعنف هاته الأعمال الإرهابية[1]:

- 13 نوفمبر 2015، هجمات باريس، وهي مجموعة عمليات إرهابية متزامنة خلفت 13 قتيل و400 جريح، واحتجاز رهائن.
- 22 مارس 2016، تفجيرات مطار العاصمة البلجيكية بروكسل التي اسفرت عن قتيل و340 جريح.
- 14 جوان 2016، عملية دهس شاحنة لجماهير محتفلة، خلفت 87 قتيل و434 جريح.
- 19 مارس 2016، عملية دهس في برلين أدت إلى نقتل 12 شخص وإصابة 56 آخر.

إضافة إلى العديد من العمليات الأخرى في مدّن: لندن، مانشستر البريطانية، وكتالونيا في إسبانيا...

هذه العمليات وغيرها جعلت من مسؤولي الإتحاد الأوروبي وكذا مواطنيه يجعلون من الأمن أول أولوياتهم:

استطلاع للراي مس المواطنين الأوروبيين في جوان 2016، أن 82% منهم يعتبر أن مكافحة الإرهاب هي أولوية لتحقيق الأمن والشعور بالطمأنينة[2].

فالهجمات الإرهابية ساهمت بشكل كبير في نشر الخوف بين مواطني الإتحاد الأوروبي وهو ما حتم رسم خطة لمكافحة التطرف والإرهاب.

فجاءت الخطة الأمنية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 2015 والتي جاءت ضمن مراجعة السياسة الأوروبية للجوار ومحاولة "العمل على طرق أكثر لتعزيز العمل مع الشركاء تماشيًا مع القانون

---

[1] أعنف الهجمات الإرهابية التي هزت أوروبا في العقد الأخير، متحصل عليه من الرابط:
https://arabic.rt.com.cdn.ampproject.org.2019, 23 :33 20/12/2021.

[2] Séverine Wernet, Op cit, p 134.

الدولي لحقوق الإنسان في أعقاب الهجمات الإرهابية في باريس في 13 تشرين الثاني 2015 وضرورة تكثيف التعاون مع جيراننا في هذه المجالات"[1].

ففي تقرير للجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية 2015/06/23 "ركزت هذه اللجنة في تقريرها على ضرورة التركيز بشكل أساسي على تحقيق الأمن والاستقرار في الدول المعنية بسياسة الجوار الأوروبي وهذا موازاة مع الالتزام بتكريس حقوق الإنسان"[2].

هذا ما تزامن مع مرور أكثر من أربع سنوات على اندلاع العديد من (الثورات) في الدول التي عرفت ما يسمى (بالحراك العربي)، وهو ما خلق حروبًا في العديد من الدول المتوسطية العربية، بالخصوص سوريا وليبيا، وهو ما أفرز ظاهرة جديدة تتمثل في المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشاركين في هاته الحروب، وكذا تخوف الجانب الأوروبي من عودة الكثير منهم إلى أوروبا باعتبارهم مواطنين أوروبيين.

وقد انعقدت الورشة بمدينة الإسكندرية من 3 إلى 5 جوان 2018، بتمويل من الإتحاد الأوروبي وتناولت الورشة مسألة العائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب... وتعزيز التعاون الدولي بشأن تطوير أدوات مصممة وذات صلة مباشرة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وذلك وفقًا للإطار العالمي لمكافحة الإرهاب[3].

فقضية تعامل الإتحاد الأوروبي مع الإرهابيين من جنسيات دول الإتحاد والعائدين لبلدانهم والذين شاركوا في عمليات قتالية في صفوف جماعات إرهابية سواء في سوريا أو ليبيا بالخصوص.

---

[1] المفوضية الأوروبية، **تقرير** مشترك موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق: مراجعة السياسة الأوروبية للجوار، بروكسل، 2015، ص 3.

[2] Vers une Nouvelle Politique Europeénne de Voisinage, La Comité Economique et Social Européen, https://eesc.europa.eu/fr/our-work/.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير**: التعاون الدولي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمعالجة العائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، متحصل عليه من الرابط: https://www.unodc.org/remena/ar/2018

"فقد أورد تقرير للأمم المتحدة أن الرقم الكلي للمقاتلين الأجانب في سوريا سنة 2014 قد بلغ 15000 ومعظم المتطوعين إنما يأتون من البلدان العربية، إلا أنهم يضمون بين صفوفهم أيضا أشخاص من أوروبا..."[1].

فعودة هؤلاء المقاتلين الإرهابين لأوروبا في ظل زيادة عزمهم على التطرف والعمل الإرهابي، وإمكانية تجنيدهم لمواطنين أوروبيين أخرين، وهو ما يضرب الاستقرار الأوروبي، وهو ما يؤدي بالطرف الأوروبي إلى اتخاذ عدة تدابير، وذلك لوقف تدفق المتطوعين لمنطقة الشرق الأوسط ومنع عودتهم منها، حشد الجاليات الإسلامية للمشاركة في الجهود المبذولة للحد من تجنيد الجهاديين، تمرير قوانين جديدة تحرم حتى محاولة الانضمام للجماعات الجهادية، إلغاء جوازات السفر للمقاتلين في بؤر التوتر، تحسين التعاون والتنسيق الاستخباراتي..."[2].

4. الاستراتيجية للأمنية للاتحاد الأوروبي (2025-2020):

"اعتمدت المفوضية الأوروبية في 2020/07/24 استراتيجية جديدة للاتحاد الأمني للاتحاد الأوروبي للفترة (2025-2020) من خلال منع واكتشاف التهديدات وزيادة مرونة البنية التحتية لتعزيز الأمن السيبرالي، وتعزيز البحث والابتكار، تضع الاستراتيجية الأدوات والتدابير التي يجب تطويرها على مدى السنوات الخمسة المقبلة لضمان"[3].

فيلاحظ من خلال أهم ما جاءت به الاستراتيجية الأمنية للاتحاد الأوروبي المعتمدة في 2020/12/24 الاعتماد على:

- **مرونة البنية التحتية لتعزيز الأمن السيبرالي:** من خلال زيادة الاهتمام بالبحث العلمي، وتشجيع الابتكار في الأمن السيبرالي وذلك استعدادًا لهجمات إلكترونية محتملة وخاصة في

---

[1] بريان مايكل جنكينز، عندما يسير الجهاديون عائدون إلى أوطانهم، مؤسسة راند RAND، متحصل عليه من الرابط: https://www.rand.org/content/dam/rand

[2] **المرجع نفسه.**

[3] المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات (ECCI)، استراتيجيات وتشريعات مكافحة الإرهاب داخل الإتحاد الأوروبي، **تقرير**: صادر يوم 18 أكتوبر 2021، متحصل عليه من الرابط:
https://www.europarbt.com/18:10.2021

ظل التأكد من امتلاك الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات حديثة في هذا المجال، ومحاولة الكشف عنها حتى قبل وقوعها من خلال برامج وشبكات وقائية ومراجعة جميع التطبيقات الموجودة في الأنترنت، والتي يمكن استخدمها من طرف الإرهابيين للإشادة بالأعمال الإرهابية أو التي تستخدم كمنابر إعلامية لهاته الجماعات، والحق في إزالة هاته المواد المتوفرة على هاته المنصات، لكن دون المساس بالقيم الأوروبية (حرية التعبير، حقوق الإنسان، الحق في الإعلام...).

- **تفعيل دور اليوروبول***: "يقوم اليوروبول بتجميع الموارد المتخصصة والخبرات حول المقاتلين الأجانب والمتفجرات والأسلحة النارية والاستخبارات المالية المشبوهة ... ومكافحة تمويل الإرهاب... والتنسيق الأمني مع السلطات الوطنية"[1].

فقد دعت الاستراتيجية الأمنية للاتحاد الأوروبي إلى ضرورة تفعيل دور اليوروبول والذي يعتبر بمثابة الشرطة الفيدرالية في الإتحاد الأوروبي، فهو يعمل على الجانب الاستخباراتي من خلال جمع المعلومات عن الإرهابيين من خلال جمع المعلومات عن الإرهابيين وتحركاتهم وتمويلهم مصادر تسليحهم...

- **تبني استراتيجيات استباقية:** وهذا من خلال تفعيل مخرجات الأجهزة الاستخباراتية، واستخدام هاته المعلومات لتعطيل عمل الإرهابيين قبل القيام بالعمليات الإرهابية وهو ما حدث في العديد من الحالات في العديد من دول الإتحاد.

كما اعتمدت دول الإتحاد الأوروبي التوجيه الخاص بمكافحة الإرهاب لتعزيز الإطار القانوني لتغطية التهديدات المتعلقة بالإرهاب بشكل أكثر شمولاً، حيث يتعين على جميع دول الإتحاد الأوروبي التأكد من أنها تجرم سلوكًا مثل التدريب والسفر من أجل الإرهاب، وكذلك تمويل الإرهاب، تعمل هاته التعاريف المنسقة للجرائم الإرهابية كمعيار للتعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الأوروبية"[2].

---

* **اليوروبول:** وكالة الإتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنقاذ القانون.

[1] المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات (ECCI)، **مرجع سابق.**

[2] **المرجع نفسه.**

- **ضرورة وجود اتفاق أوروبي حول تعريف الإرهاب:** فرغم الهجمات الإرهابية التي ضربت أوروبا والخسائر البشرية والمادية والتهديدات المتعددة لهذه الهجمات إلا أن دول الإتحاد الأوروبي لم تتفق على تعريف موحد للإرهاب يجرم: العمل الإرهابي، تمويل الإرهاب، تدريب الإرهابيين ...
- **ضرورة احترام القيم الأوروبية:** ويقصد لها ضرورة احترام حقوق الإنسان: حرية التعبير، حرية التنقل، تعزيز الممارسة الديمقراطية ...، ففي ظل كل الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ظهرت العديد من الآراء المطالبة بضرورة حماية حقوق الإنسان ولو كان ذلك على حساب مكافحة الإرهاب.

ثالثا: الاستراتيجيات الأوروبية لمواجهة التهديدات الإرهابية المستحدثة

إن تطور الظاهرة الإرهابية عبر الزمن، كان دومًا مواكبًا لتطور الأدوات والوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية.

فقد كان الإرهاب في صوره القديمة يستخدم أساليب تعتمد على وسائل مواكبة لكل التنظيمات الإرهابية، من خلال استخدام تقنيات جديدة أثبتت فعاليتها في تحقيق أهداف هذه التنظيمات.

ففي ظل تطور التكنولوجيا وشبكات الاتصال والاستخدام الكبير للأنترنت وإرتباط العالم بها:

- اقتصاديًا: التبادلات التجارية الرقمية.
- سياسيًا: اعتماد الحكومات الإلكترونية.
- اجتماعيًا: عزو منصات التواصل الاجتماعي.

هذا التطور المذهل تم استغلاله من خلال التنظيمات الإرهابية، ومنه أصبح الأمن السيبراني أحد المجالات المهمة في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل.

إضافة إلى إمكانية اعتماد التنظيمات الإرهابية على الأسلحة البيولوجية، خاصة في ظل فعالية هذا النوع من الأسلحة وقد زاد التفكير في تحقيق الأمن ضد الهجمات البيولوجية خاصة بعد النتائج الكبيرة السلبية التي خلفتها جائحة كورونا (Covid 19).

وهو ما أدى بالطرف الأوروبي إلى اعتماد:

- الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب البيولوجي.
- الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

1. الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب البيولوجي:

لقد أدت النتائج السلبية لجائحة كورونا (Covid 19)، إلى التفكير في إمكانية استغلال الإرهابيين للأسلحة البيولوجية لتحقيق أهدافهم في ظل الشلل الذي أصاب العالم جراء هذه الجائحة، وهو ما يؤكد فعالية السلاح البيولوجي في إمكانية شل جميع القطاعات (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ...)، عند استخدامه.

"حيث وصف الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش الإرهاب البيولوجي بأنه واحد من ثماني تهديدات للإستقرار الدولي... وأشار إلى الوضع القائم قد يزيد من احتمال وقوع هجوم بيولوجي، ودليله نقاط الضعف وضعف التحضير الذي تم رصده خلال الوباء"[1].

فنقاط الضعف التي تم رصدها من خلال مواجهة هاته الجائحة قد يكون محفزًا للإرهابيين لاستخدام السلاح البيولوجي في ظل فعاليته الكبيرة وكذا كون المواد السامة المستخدمة تعتبر أرخص من الأسلحة التقليدية وسهولة الوصول إليها وإمكانية الاستثمار في الجمرة الخبيثة، سارس، كوفيد 19، أوميكرون ...وإمكانية تطويرها لتصبح أكثر فتكًا، حيث حث الخبراء دول مجلس أوروبا على العمل على إعداد استجابة منسقة للتهديد المحتمل للإرهاب البيولوجي وأنواع أخرى من الإرهاب، مشيرين بشكل خاص إلى ضرورة إقامة نظام مراقبة مشترك"[2].

فالإرهاب البيولوجي يدخل ضمن التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما أدى بالاتحاد الأوروبي إلى زيادة الإنفاق في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز الدعم من قبل هيئات الإتحاد الأوروبي

---

[1] جائحة الفيروس التاجي وخطر الإرهاب البيولوجي، متحصل عليه من:
www.arabic.rt.com/world/1117958 (26/05/2020)

[2] **المرجع نفسه.**

المسؤولة عن الأمن والعدالة وإنشاء وكالة الإتحاد الأوروبي للإدارة التشغيلية لأنظمة التكنولوجيا والمعلومات الواسعة النطاق في الأمن والعدالة (EU-LISA) في 14 نوفمبر 2018"[1].

"خاصة بعد تصريح قيادي بارز في تنظيم "داعش" سنة 2018 عن تمكن التنظيم من تصنيع غاز الخردل في العراق، وتوجه المتطرفين لـ (الإرهاب البيولوجي)، وخاصة أن تنظيم "القاعدة" قد أجرى اختبارات على أسلحة كيمياوية في أفغانستان عن طريق أبو خباب المصري"[2].

ففي ظل التصريح الإعلامي للتنظيم الإرهابي "داعش" من تصنيعه نواة أولية تدخل في الأسلحة البيولوجية غاز الخردل، فهو يعتبر تهديد كبير لأوروبا وللعالم ككل.

"فقد تم في جويلية عام 2018 ألقي القبض على التونسي "سيف الله" من طرف الشرطة الألمانية، حيث عثر لديه على 3150 حبة ريسيف*...إضافة إلى قنينتين مزيل طلاء الأظافر شديد الاشتعال، إضافة إلى أسلاك معدنية وبودرة مستخرجة من الألعاب النارية"[3]،

فيلاحظ أن خاصية سهولة الحصول على المواد المستخدمة في الهجمات البيولوجية (حبوب نبات الخروع، مزيل طلاء الأظافر، بودرة اشتعال...، وكذا خاصية إمكانية تجميعها في سلاح بيولوجي، يكفي نشره في الهواء واستنشاقه إلى حصد الألاف من البشر والحيوانات.

"وعندما ألقي القبض على التونسي "سيف الله"، أعلنت الشرطة الألمانية أنها أوقفت ما كان سيكون أول اعتداء بيولوجي في ألمانيا، كان بإمكانه قتل أزيد من 13 ألف شخص"، فهذه العملية القليلة المجمعة (3150 حبة رسيف) كان بإمكانها قتل 13 شخص فماذا لو كانت قيمة المحجوزات مضاعفة.

وقد تبنى الطرف الأوروبي مخرجات الأنتربول فيما يخص محاربة الإرهاب البيولوجي من خلال:

---

[1] مكافحة الإرهاب داخل الإتحاد الأوروبي، **تقرير:** المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2021/10/05، متحصل عليه من الرابط: مكافحة-الإرهاب-داخل-الإتحاد-الأوروبي/www.europarabct.com

[2] "كرونا" يجذب اهتمام "المتطرفين" للإرهاب البيولوجي، **جريدة الشرق الأوسط**، يوم 26 ماي 2020.

* **الريسيف:** بروتين سام جدًا يستخرج من بذور نبات الخروع.

[3] السجن 10 سنوات لتونسي كان يعد لأول اعتداء بيولوجي في ألمانيا، **جريدة الشرق الأوسط**، يوم 28 مارس 2020.

1. **الوقاية:** وذلك من خلال[1]:

- ضبط مخاطر الإرهاب البيولوجي.
- التوعية بالمواد ذات الاستخدام المزدوج.
- دورات تدريبية بشأن التحقيقات لمنع أنشطة الإرهاب البيولوجي.
- احتواء التهديدات البيولوجية التي تطرحها العودة المحتملة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم.

فهذه الإستراتيجية المقدمة من طرف الأنتربول والتي أعتمدت من طرف الجانب الأوروبي، تعتمد أساسًا على الجانب الوقائي من خلال تحديد والتوعية من الأخطار الكبيرة للإرهاب البيولوجي، وكذا ضرورة مراقبة تداول المواد التي قد تستخدم لأغراض سلمية (علاج، مبيدات، مكملات...)، وقد تستخدم كذلك تأخذ إلى بلدانهم بعد مشاركتهم في عمليات إرهابية في دول تشهد نزاعات.

2. **التأهب:** تبنى مشروع Rhino لتعزيز قدرات البلدان لإحتواء تفشي الأوبئة، وذلك من خلال[2]:

- إقامة شركات وتنسيق عالٍ بين الهيئات.
- تطبيق تمرينات محاكاة في مجال الإرهاب البيولوجي.
- اجتماعات إقليمية بشأن التحرك لمواجهة الحوادث البيولوجية.

فالمرحلة الثانية من تطبيق استراتيجية مكافحة الإرهاب البيولوجي تتضمن عنصر التأهب والاستعداد لمواجهة أي عمل إرهابي بيولوجي، من خلال تكريس العمل الجماعي بين الدول من خلال التنسيق، وإجراء مناورات أو تمارين تحاكي العمل الإرهابي البيولوجي وذلك لتقوية الأجهزة المكلفة بمحاربة هذا التهديد.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

3. **المواجهة:** وذلك من خلال[1]:

- التدريب على معالجة الأدلة المرفوعة من مسرح جريمة ملوث بمواد بيولوجية.
- التدريب على تمرينات ميدانية لمكافحة تهريب مواد الإرهاب البيولوجي.
- التدريب على التدخل إزاء حادث إرهابي بيولوجي.
- كيفية التواصل مع الرأي العام بشأن الحادث البيولوجي.

فالمرحلة الثالثة من استراتيجية مكافحة الإرهاب البيولوجي تعتمد على التعامل مع الحادث البيولوجي بعد وقوعه من خلال:

- إتباع أسلوب المواجهة والتدخل السريع لجميع الأطراف والهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب البيولوجي، سواء كانت قوات أمنية، كوادر صحية أو قنوات إعلامية...، من خلال تقييم الوضع والخطط المختلفة للمواجهة، إعلام الراي العام بنوعيه من المعلومات الخاصة، وهذا كله يتم وفق تنسيق بين الهيئات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو تنسيق إقليمي ودولي بين العديد من الدول.

2. الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني:

"كشفت ورقة بحثية للبرلمان الأوروبي بعنوان: "**ماهية الأمن السيبراني**"، مدى زيادة احتمالية الهجمات الإلكترونية في ظل الاعتماد على تكنلوجيا البيانات والتعامل الرقمي...، وحسب التقديرات المرفقة في الدراسة سيكون هناك 125 مليار جهاز متصل بالأنترنت بحلول عام 2030 وبالتوازي ستتطور القدرات الهجومية للجرائم الإلكترونية لتحقيق أهداف جيوسياسية"[2].

إن الإتجاه العالمي نحو الاعتماد الشبه الكلي على التكنولوجيا والتعامل الرقمي سواء للهيئات الرسمية (وزارات، مؤسسات، هيئات...) أو للأشخاص من خلال الاعتماد على الأجهزة الرقمية المرتبطة بشبكات الأنترنت، وذلك لتسهيل الحياة اليومية.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] الاتحاد الأوروبي يعزز منصاته لمواجهة التحديات الأمنية الناشئة، **تقرير**: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، يوم 30 جويلية 2020، متحصل عليه من الرابط: https :www.europarabct.com/20/07/2020

"فالإتحاد الأوروبي يولي أهمية خاصة لأمن المعلومات والشبكة العنكبوتية سواء لحماية بيانته الهامة وبيانات مواطنيه وتأمينها ضد القرصة الإلكترونية أو لتقويض الدعاية المتطرفة"[1].

فالإتحاد الأوروبي تبنى إستراتيجية تعمل على حماية الأنظمة والشبكات والبرامج ضد الهجمات الرقمية، والتي قد يكون مصدرها إرهابيين بغية تحقيق العديد من الأهداف في ظل توفر عناصره على الإمكانيات اللازمة والمتمثلة فيما يلي:

الدعاية الإرهابية: بدأ اليوروبول في اتخاذ إجراءات قوية ضد الدعاية المتطرفة على الأنترنت منذ 2015 مؤسسًا وحدة الإحالة إلى الأنترنت وهي المنوط بها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذا النوع من الدعاية"[2].

فتزايد امتلاك الأفراد لوسائل التكنولوجيا والاتصال سهل من مهمة التنظيمات الإرهابية في استخدام المواقع والبرامج والشبكات المختلفة للدعاية لأهدافهم، كمحاولة لزيادة المتعاطفين أو المنتمين أو من خلال بث ونشر الأعمال الإرهابية بغية التأثير.

محاولة التأثير على المسار الديمقراطي: وافق الإتحاد الأوروبي في 19 فيفري 2019 على وثيقة تشير أن الانتخابات البرلمانية الأوروبية في 2019 ستجرى في الظروف التي تستهدف أكثر فأكثر استخدام حملات التضليل والنشاط السيبراني المضر...، فقد تضمنت هاته الوثيقة الرسمية إشارة مباشرة لروسيا الإتحادية"[3].

رغم أن هذه الوثيقة كانت تشير مباشرة لدولة روسيا الإتحادية، بإمكانية استخدامها للفضاء السيبراني للتأثير على انتخابات البرلمان الأوروبي لخدمة أهدافها، فهذا لا يمنع كذلك الجماعات الإرهابية من ذلك بغية التأكيد على قوتها أو تحكمها في الفضاء السيبراني وإمكانية تعطيل الانتخابات أو حتى إلغائها بسبب الهجمات على الشبكات والبنية التحتية المختصة في ذلك.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] تزايد مخاطر الهجمات الإلكترونية على البنى التحتية لدول الإتحاد الأوروبي، **تقرير:** المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات يوم 2019/07/18.

استهداف البنى التحتية:

باعتبار معظم البنى التحتية من مؤسسات وبنى تحتية مرتبطة بشبكات إلكترونية بواسطة شبكات الكمبيوتر أو أجهزة الكمبيوتر الشخصية، وهو ما جعل من الهجمات الإلكترونية (الهجوم السيبراني)، تستهدف أنظمة المعلومات بقصد سرقتها أو تخريبها وهو الشيء الذي يكلف الكثير سواء على مستوى الدول أو مستوى المؤسسات.

"فقد أشارت "فلورنس بارلي" وزيرة الجيوش الفرنسية في 2019/01/18 إلى أن شبكات وزارتها كانت هدفًا لمئات الهجمات الإلكترونية في عام 2017، وبالقدر نفسه على الأقل في عام 2018"[1].

فقد كانت شبكات وزارة الدفاع الفرنسي –رغم تحصينها– تحت طائلة الإختراق والهجوم الإلكتروني، وهو ما قد يستخدم من طرف الجماعات الإرهابية لسرقة معلومات استراتيجية.

لم تركز هذه الهجمات الإلكترونية على شبكات خاصة بل مست العديد من القطاعات "ففي تقرير للمركز الوطني للوقاية من الهجمات الإلكترونية في 24 أوت 2018 على معلومات عن أنشطة استخباراتية تستهدف البنى التحتية المهمة والحساسة في المانيا: الكهرباء والماء والصرف وشبكات تزويد المنازل والمنشآت بالغاز "[2].

فاتصال أنظمة التشغيل والتوزيع بشبكات إلكترونية، يجعلها مهددة في أي وقت بالتوقف أو التعطل وحتى الإتلاف بواسطة الهجمات الإلكترونية وإلحاق أضرار اقتصادية كبيرة "ففي يوم واحد (14 ديسمبر 2018) تعرض ثلثي المصانع لهجمات إلكترونية كلفتها 50 مليار دولار "[3].

فيوم واحد كلف البنى الاقتصادية (ثلثها فقط) 50 مليار دولار من الخسائر، هذا في ظل عدم خسارة المهاجم الإلكتروني، وكذا صعوبة تحديد مكانه وبياناته.

---

[1] تزايد مخاطر الهجمات الإلكترونية على البنى التحتية لدول الإتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**.

[2] **المرجع نفسه**.

[3] **المرجع نفسه**.

"فقد وضحت المفوضية الأوروبية أن الدول الأعضاء تهتم بالحماية الإلكترونية ففي 2004 تم إنشاء الإتحاد الأوروبي للأمن السيبراني (ENISA) في أثينا لرسم سياسة الأمن السيبراني الأوروبية"[1].

فصناعة الإستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن السيبراني تتم في (ENISA).

"فمهمة الإتحاد الأوروبي للأمن السيبراني (ENISA) هي تحقيق أعلى نسبة من المشتركين وتحقيق الأمن السيبراني عبر الإتحاد الأوروبي عبر مجتمع أوسع، فهو مركز خبرة وتقديم التقنية عالية الجودة وساهم في تطوير وتنفيذ السياسات السيبرانية الأوروبية".

فالمهمة الأساسية هي جعل الأنترنت آمنة للجميع، لكون الأمن الإلكتروني أصبح معطى مهم لتحقيق الأمن بمفهومه الموسع.

فتعتمد إستراتيجية (ENISA)على[2]:

- الدعم المستمر للتعاون بين الدول ومؤسسات الإتحاد الأوروبي.
- المعالجة الفنية الشاملة والسريعة في حالة حدوث هجوم إلكتروني.
- نشر الوعي المتعلق بخطورة الهجمات الإلكترونية.
- الاستعداد والمواكبة للتطورات.
- زرع الثقة في أوساط المتعاملين.

رابعا: مرتكزات الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب

تضمنت الوثيقة الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 2005 أربعة ركائز أساسية لتحقيق الأمن لصالح شعوب دول الإتحاد الأوروبي، وتحقيق الشعور بالطمأنينة وخلق جو للعيش بحرية في كنف العدالة مع ضرورة المحافظة على حماية حقوق الإنسان.

---

[1] الإتحاد الأوروبي يعزز منصاته لمواجهة التحديات الأمنية الناشئة، **مرجع سابق**.

[2] Atrusted and Cyber Secure Europe (ENISA strategy), Greece: Athen's Office, June 2020.

أ. **الوقاية Prevention:**

تعمل الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في مجال الوقاية من خلال تبني أولويات منها: اكتشاف السلوكات المشكلة للإرهاب: إساءة، تحريض، تجنيد...وخاصة في الأماكن المواتية مثل السجون، أماكن العبادة ... وتنفيذ تشريعات التي تجرم هذا السلوك[1].

فالإرهاب لابد من مكافحته منذ بدايته كفكرة والتي عادة يتم تسويقهما عن طريق مناهج تحريضية، سواء في الواقع أو من خلال شبكات الأنترنت، ولا بد من مواجهة ذلك عن طريق تشريعات خاصة.

- التركيز على تطوير الاستراتيجية الإعلامية لشرح سياسات الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب[2].

نظرا لأهمية العملية الاتصالية بواسطة وسائل الإعلام المختلفة في إظهار التداعيات الخطيرة للجماعات الإرهابية، وكذا كون الإعلام وسيلة جد مهمة وفي متناول الأغلبية فإن ال فإن الإعلام وسيلة جد مهمة في مكافحة الإرهاب.

- إقامة علاقات حوار بين الثقافات سواء داخل الفضاء الأوروبي وحتى خارجه[3].

يعتقد العديد من الباحثين أن الاختلاف بين الثقافات هو أحد أسباب الظاهرة الإرهابية، ومنه لا بد من تعزيز ثقافة الحوار وتجاوز الخلافات والتحلي بروح المواطنة الأوروبية المستوعبة لجميع أطياف الثقافات المستوطنة في أوروبا، أو خارج أوروبا.

- دعم الإدارة العامة والحكم الراشد وتكريس الديمقراطية داخل الدول الأعضاء وفقا لبرامج مساعدة[4].

---

[1] Straté Strategie de L'union Europeenne Visant a Lutter Contre le Terrorisme, Conseil de l'union Européeene, Bruxelles, 30 Novembre, 2005, p 9.

[2] Idem.

[3] Idem.

[4] Idem.

وهذا لوجود تفاوت بين دول الإتحاد الأوروبي وكذا الدول المتشاركة مع الإتحاد الأوروبي، ومنه لابد من وجود برامج لتطوير التسيير والحكم الراشد، ونشر الديمقراطية وهذا وفق برامج (سياسية، اقتصادية، ثقافية...).

ب. **الحماية Protection:**

"حماية المواطنين والبنية التحتية والحد من الهجمات، إضافة إلى تعزيز أمن الحدود ووسائل النقل"[1].

ركزت الأوروبية لمكافحة الإرهاب 2005، على جانب ضرورة حماية الفضاء الأوروبي من الاعتداءات الإرهابية، وحماية المواطنين وممتلكاتهم، إضافة إلى حماية البنى التحتية، وخاصة تلك المتعلقة بالنقل، وهذا للاستخدام الكبير للمواطنين للوسائل النقل العامة، خاصة (الميترو)، وكذا المطارات حيث تم تزويدها بأحدث وسائل المراقبة إضافة إلى التواجد الأمني.

إضافة إلى حماية ومراقبة الحدود، هذا كله يكون وفقًا للتعاون الأمني البيني بين دول الإتحاد أو عن طريق المؤسسات والوكالات المشتركة.

- تحسين حماية حددونا الخارجية لجعلها أكثر صعوبة على الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، الذين يرغبون في دخول حدود الإتحاد الأوروبي، والاعتماد على وكالة (Frontex) والعمل على تطوير تكنولوجيات المراقبة وتبادل المعلومات[2].

فوكالة حماية الحدود الأوروبية (Frontex) تعمل على مراقبة الحدود، وتبادل البيانات وتحديد قوائم بالمشتبه بهم من الإرهابيين والعائدين من مناطق القتال المختلفة واكتشاف نقاط الضعف في هذه المنظومة الأمنية المتعلقة بالحدود ودور وسائل النقل[3].

---

(1) Idem.
(2) Idem.
(3) Idem.

لتكون الحدود هي المدخل الرئيسي للفضاء الأوروبي، وكذا الاستخدام المكثف لوسائل النقل جعل هذه المحطات (البرية، البحرية، الجوية) محل الوجهة المفضلة للإرهابيين سواء للقيام بالعمليات الإرهابية أو التنقل من خلالها.

- التعاون على المستوى الدولي لابد من التعاون مع الدول والمنظمات وخاصة تلك المتعلقة بالنقل الدولي، لتحقيق أمن النقل من خلال المراقبة الجيدة وعدم دخول الأسلحة الخفيفة، المواد الإشعاعية والمواد الكيميائية والبيولوجية[1].

فتطور الجماعات الإرهابية باستخدام وتفعيل الإرهاب البيولوجي، الإرهاب النووي، واستخدام المواد الكيميائية في الهجمات، أصبح من الضروري التركيز على منع دخول المواد المساعدة في ذلك عبر الحدود الأوروبية.

- تحسين أمن جوازات السفر من خلال إدخال عناصر تحديد الهوية وإعداد نظام معلومات التأشيرة (VIS) ونظام الجيل الثاني من شنغن (SIS 2)، تحقيق أقصى استفادة من الأنشطة البحثية التي يتم إجراءها[2].
- محاولة من الإتحاد الأوروبي محاربة التزوير في وثائق التنقل عبر الحدود، اعتمدت على تدعيم أنظمة المعلوماتية الخاصة بهذه الوثائق البيومترية، وكذا الاعتماد على ما وصل إليه البحث العلمي في هذا المجال لمحاربة اختراق الحدود.

ج. **المتابعة القضائية:**

في إطار حماية الأمن وتعطيل الشبكات الإرهابية والتعامل مع وكلاء التجنيد ومنع مصادر تمويلهم، وقدرتهم على الوصول إلى المواد التي تسمح لهم بتنفيذ الهجمات، لابد من تفعيل القانون لكن مع الاستمرار في احترام حقوق الإنسان.

لمكافحة الإرهاب، تم تبني تشريعات وقواعد قانونية سواء كانت محلية (خاصة بالدول)، أو من خلال التشريعات الأوروبية (البرلمان الأوروبي)، هذه القوانين تخص محاربة تمويل الإرهاب وتجريم

---

(1) Idem.
(2) Idem.

امتلاك الأسلحة والمواد المستخدمة في العمليات الإرهابية، لكن كل هاته الإجراءات لابد أن تكون في إطار احترام حقوق الإنسان.

- لابد أن تتماشى القواعد القانونية في دول الإتحاد مع القواعد القانونية المعتمدة من طرف مؤسسات الإتحاد الأوروبي والتعاون العملي في تنفيذ القانون[1].

فالقواعد القانونية فوق القومية (الخاصة بهياكل ومؤسسات الإتحاد الأوروبي)، والقوانين الخاصة بالدول في مجال مكافحة الإرهاب لابد من أن تكون متناسقة لمحاربة هاته الظاهرة، ولابد من تحقيق تشريعات قانونية، تلزم بالتعاون وتبادل البيانات والمعلومات فيما يخص الإرهابيين.

- تفعيل الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية، وتفعيل مذكرات التوقيف وإمكانية الحصول على إدانة المتهم في الفضاء الأوروبي (كل الدول)، بمجرد إدانته في إحدى الدول والتصديق على الاتفاقيات الدولية والانتقال إلى تعاون دائم[2].

لابد من تفعيل التعاون القضائي وجعله دائم، ولابد من إيجاد إطار أوروبي جامع لمعاقبة الإرهابيين، وجعل ملف الإدانة ملفا تعاونيا وكذلك تبادل المعلومات وتبادل المطلوبين قضائيا.

د. رد العفل Réaction:

إن حدوث الهجمات الإرهابية في منطقة من الإتحاد الأوروبي يمكن أن يكون لها عواقب في العديد من دول الإتحاد، ويمكن استخدام آليات التفاعل مع الثورات الطبيعية للحد من آثار الاعتداء الإرهابي[3].

ضرورة استخدام مخططات للطوارئ لمحاصرة أثار الاعتداء الإرهابي بعد وقوعه، هذه المخططات تشبه مخططات التعامل مع الثورات الطبيعية كتفعيل إجلاء المواطنين من موقع الاعتداء، تدخل الأجهزة الأمنية، رفع الأدلة...

---

(1) Ibid, p 12.
(2) Ibid, p 14.
(3) Ibid, p 15.

- إن وقوع الحادث له تأثير عبر الحدود، ومنه من الضروري التبادل بسرعة المعلومات واتخاذ القرار بالتنسيق، تقديم الدعم للدولة المتضررة العضو، بكل الوسائل[1].

بمجرد وقوع الاعتداء الإرهابي لابد من تفعيل مخطط التنسيق بين الدول وخاصة في الحدود لمعرفة مسار المنفذين، ولابد من مساعدة الدولة المتضررة بكل الوسائل، حتى إن تطلب الأمر المساعدة العسكرية.

- يقع على عاتق الدولة المتعرضة للاعتداء الإرهابي الرد العاجل لكن لابد من التأكيد على العمل الجماعي تحت إطار الإتحاد الأوروبي وبدعم من مؤسسته وإمكانيه إعلان المفوضية الأوروبية لحاله الطوارئ، لابد من مراجعة الشكل التالي من المساعدة المتبادلة[2].

لحظه وقوع الاعتداء الإرهابي لابد للدولة المتضررة التدخل الفوري وملاحقة منفذيه، ويمكن لها الاستعانة بمؤسسات الإتحاد الأوروبي لتقديم الدعم لها، ورغم أن هياكل ومؤسسات الإتحاد الأوروبي تتوفر على آليات التبادل فيما يخص مساعدة الدولة المتضررة إلا أنها تبقى غير كافية.

- تقييم المخاطر والاستعداد للأحداث قبل وقوعها، وقدرة الاستجابة ووضع قائمة بيانات لوسائل الاستجابة والتضامن من أجل مساعدة وتعويض ضحايا الإرهاب وأسرهم وتفعيل عملية إدارة الأزمات.

لابد من تبني إدارة فعالة للتدخل في حالة وقوع الاعتداء الإرهابي، وعدم ارتباك الأجهزة المكلفة بذلك، بناءً على استراتيجيات للتدخل معدة سابقًا (إدارة للأزمة وليست إدارة بالأزمة) يتم منها حصر الوسائل وتحديد اختصاصات الأطراف المتدخلة.

وكذا ضرورة الوقوف على ضحايا الاعتداءات الإرهابية وعائلاتهم معنويًا وماديًا.

---

(1) Idem.

(2) Ibid, p 16.

المطلب الثاني: مؤسسات ووكالات الإتحاد الأوروبي المختصة في مكافحة الإرهاب

أولا: مؤسسات الإتحاد الأوروبي المسؤولة عن مكافحة الإرهاب

1. محكمة العدل للاتحاد الأوروبي:

"محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJUE) هي مؤسسة مكونة للاتحاد الأوروبي تتكون من سلطتين قضائيتين (مجلس العدل) « Cour de justice » ومحكمة العدل « Le tribunal »، تعملان على ضمان التفسير والتطبيق الصحيح للقوانين المستمدة من الإتحاد الأوروبي داخل أراضيه، وكذلك شرعية عمل مؤسسات الإتحاد، وامتثال الدول الأعضاء للالتزامات"[1].

فعملها الأساسي هو توحيد التفسير القانوني من جهة وكذا الفصل في الدعاوى التي ترفعها الدول الأعضاء ضد المفوضية الأوروبية، فهي تتلقى الشكاوى من مختلف الأطراف المتنازعة (هيئات تابعة لدول الإتحاد، أو هيئات تابعة للاتحاد الأوروبي).

"فمجلس العدل من مهامه إصدار السوابق القضائية في مسائل محددة، تفسير الاتفاقيات الخارجية بين الإتحاد الأوروبي وغيرها من الدول والمنظمات... ففي 2019 نظرت مجلس العدل في 966 قضية"[2]، وهو أعلى محكمة أوروبية (محكمة عليا)، فهي تهتم بالقوانين المنظمة لعلاقة مؤسسات الإتحاد الأوروبي فيما بينها وبين دول الإتحاد ومؤسسات الإتحاد، وبين الإتحاد الأوروبي وعلاقته الخارجية مع الدول والمنظمات، أما محكمة العدل فتنظر في إجراءات التعيين، تنظيم وكيفية عمل مؤسسات الإتحاد، إجراءات تنظيمية...[3]، فهي تهتم بتلقي الشكاوى وتفسير القوانين وإصدار الأحكام المتعلقة بالقضايا البينية بين مؤسسات ودول الإتحاد.

---

(1) La Cour de Justice de l'Union Européenne, site web officiel de la cour de justice de l'union européenne : https://www.europarl.eurpa.eu/ftu/pdf

(2) Ibid.

(3) ماذا تعرف عن محكمة العدل الأوروبية، متحصل عليه من الرابط: Aljazeerz.net/2017/03/18

فالمحكمة الأوروبية العليا « Cour de justice »، هي كذلك محكمة استئناف لأحكام المحكمة الأوروبية « Le tribunal européenne »، وكلاهما يشكلان محكمة العدل الأوروبية التي تأسست سنة 1952.

حيث تعمل هاته المحكمة على تحقيق التعاون الأوروبي في مكافحة ظاهرة الإرهاب، من خلال محاولتها تحديد طبيعة الجرائم الإرهابية، وكذا الطرق القانونية في المسائل الجنائية في هذا الشأن مثل تسليم الإرهابيين، تفسير وإصدار أحكام وفقًا للاتفاقيات والبروتوكولات سواء المتعلقة بالإرهاب كـ: أشخاص، أفعال، عقوبات، الولاية القضائية...

فمثلا اتخذت محكمة العدل الأوروبية من القرارات في مجال مكافحة الإرهاب "من بينها أنها رفعت يوم 17 ديسمبر 2014 اسم حركة المقاومة الإسلامية (حماس) من قائمة المنظمات الإرهابية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وذلك بعد إدراجها هذا الأخير عام 2003.

وذلك بعد تقديم (حماس) لالتماس قانوني برفع اسمها من المنظمات الإرهابية حسب التصنيف الأوروبي، وفي 2017 أمرت محكمة العدل الأوروبية الإبقاء على حركة (حماس) على قائمة الإتحاد الأوروبي للمنظمات الإرهابية، وبالتالي تكون المحكمة قد ألغت قرار اتخذته سنة 2014.

فمحكمة العدل الأوربية وبناءً على مصوغات قانونية يتم تفسيرها يمكن من خلال إدراج أو سحب الأشخاص أو المنظمات من قائمة الإتحاد الأوروبي للإرهاب.

2. المفوضية الأوروبية ودورها في مكافحة الإرهاب:

"المفوضية الأوروبية هيئة تسهر على المصالح العامة للاتحاد، والمفوضية هي قوة دافعة في نظام الإتحاد المؤسساتي وتصطلح بـ[1]:

- حق تقديم اقتراحات التشريعات لـ: (البرلمان والمجلس الأوروبي).
- المفوضية هي جهاز الإتحاد التنفيذي للاتحاد الأوروبي.
- تشرف على الاتفاقيات والمعاهدات برفقة محكمة العدل الأوروبية.

[1] المفوضية الأوروبية: الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية باللغة العربية، متحصل عليه من الرابط:
www.eu-arabic.org/commission.html.31/12/2021

- تمثل الاتحاد على المسرح الدولي.

فالبناء المشترك الأوروبي، يقتضي وجود هيئة تنفيذية (بمثابة حكومة)، مشتركة تعمل على تقوية الوحدة الأوروبية من خلال المهام الموكلة لها.

أما في مجال مكافحة الإرهاب تعمل المفوضية على تقديم اقتراحات وتدابير وقائية واستباقية لمكافحة الإرهاب، كان من بينها "اعتماد المفوضية في 24 أوت 2020 استراتيجية جديدة للاتحاد الأمني للاتحاد الأوروبي للفترة 2020 إلى 2025، من خلال منع واكتشاف التهديدات وزيادة مرونة البنية التحتية لتعزيز البحث والابتكار، وضرورة تطوير هاته التدابير على مدى السنوات الخمس، وقد اقترحت في جدول أعمالها إنشاء مركز أوروبي لمكافحة الإرهاب (ECTC)"[1].

فتكون المفوضية الأوروبية بمثابة الجهاز التنفيذي للاتحاد وإضافة إلى الاقتراحات التشريعية، وتمثيل الإتحاد على المستوى الدولي فإنها كذلك قوة اقتراح، مثل ذلك اقتراح استراتيجيات وتشريعات لمكافحة الإرهاب.

فقد اقترحت مثلا المفوضية الأوروبية إنشاء مركز أوروبي لمكافحة الإرهاب (ECTC)، والذي يكون إطار جامع لدول الإتحاد في مجال مكافحة الإرهاب (تدابير وقائية، استخبارات، تدخل ...).

"وفي 2016 تقدمت المفوضية الأوروبية بعدد من الإجراءات لتعزيز آليات تمويل الإرهاب مثل تدبير يتيح اعتبار تبيض الأموال جريمة، إضافة إلى (سد الثغرات) في القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب"[2].

وإدراكا من المفوضية الأوروبية بأن توفر مصادر مالية للجمعات الإرهابية، يساعد في انتشارها وتعدد وتنوع الهجمات الإرهابية، فكان من الضروري تبني آليات لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وخاصة من خلال محاربة تبييض الأموال.

---

[1] المركز الأوروبي: استراتيجيات وتشريعات مكافحة الإرهاب داخل الإتحاد الأوروبي، شبكة رؤية الإخبارية، تقرير: 2014/10/18، متحصل عليه من الرابط: roagahnews.com/articles/2021/10/18

[2] الإتحاد الأوروبي يسعى لتعزيز آليات مكافحة تمويل الإرهاب، متحصل عليه من الرابط:
France24.com/ar/20161221

وكذا عملت وتعمل المفوضية على إيجاد تعريف أوروبي موحد للإرهاب، وذلك بغية سد الثغرات في القوانين الوطنية لدول الإتحاد في مجال مكافحة الإرهاب.

3. مجلس الإتحاد الأوروبي:

يضم المجلس الأوروبي رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وقد أصبح مؤسسة قائمة بذاتها منذ سنة 1986، كانت رئاسة المجلس دورية ولمدة (6) أشهر لكل دورة، يتولى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة التي تترأس المجلس الرئاسة ...لكن بموجب معاهدة لشبونة تم استحداث منصب رئيس المجلس الأوروبي والممثل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسية والأمنية، من طرف رئيس متفرغ ينتخب بالأغلبية، ولمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة"[1]

فكغيره من مؤسسات الإتحاد الأوروبي عرف المجلس الأوروبي تغييرًا في هيكلهن فبعد أن كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة الدول التي تترأس الإتحاد هو المسؤول الأول، أصبح منصب الرئيس خاصًا بموظف يتم اختياره وفقًا للأغلبية فالرئيس في هذه الحالة يحافظ على النزعة الإتحادية للتكتل الأوروبي.

ومن مهامه الرئيسية[2]:

- مجلس الإتحاد يمارس السلطة التشريعية بالاشتراك مع البرلمان الأوروبي.
- التنسيق بين مختلف سياسات الدول الأعضاء في الإتحاد.
- السلطة المالية وميزانية الإتحاد.
- يمثل الإتحاد الأوروبي في الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي مع دول أو منظمات دولية.
- ينسق نشاطات الدول الأعضاء، ويتخذ الإجراءات فيما يتعلق بالشرطة والتعاون في الأمور الجنائية.

---

[1] صباح رمضان ياسين، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] مجلس الاتحاد الأوروبي، متحصل من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي eu.arabic/counci.html

فبالإضافة إلى المهمة التشريعية والتنسيق الأمني من المهام الرئيسية لمجلس الإتحاد تنسيق أكبر بشأن الإجراءات سواء تعلق بالجانب الاستباقي (احترازية)، أو بالجانب المتعلق بالتدخل السريع في حالة وقوع الهجمات الإرهابية.

ففي المرات الستة (عادة) التي يجتمع فيها 27 رئيس دولة أو رئيس حكومة أوروبية ضمن مجلس الاتحاد الأوروبي في العاصمة البلجيكية بروكسل، يتم تحديد المجالات الرئيسية لسياسة الاتحاد الأوروبي برئاسة (رئيس المجلس الأوروبي منذ 2009)، خاصة في أوقات الأزمات (مثل الاعتداءات الأوروبية) قد تعقد قمم استثنائية.

فقد "صرح اللواء في سلاح الطيران البلجيكي "فريديريك فانسينا" كمسؤول في اللجنة الأمنية الأوروبية أن الإتحاد الأوروبي يملك 27 جيشًا بقدرات دفاعية متباينة توجد دول كبيرة وأخرى صغيرة، لكن الدول الكبرى تفتقر أحيانًا إلى امتلاك القدرات العسكرية المطلوبة للقتال، لذلك نحن بحاجة إلى مزيد من مشاركة قدراتنا وتعزيزها"[1].

فرغم القدرات العسكرية التي يمتلكها الإتحاد الأوروبي، إلا أن التهديدات اللاتماثلية (خاصة التهديد الإرهابي)، يتطلب تنسيق على المستوى لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

وقد تعقد قمم أوروبية مصغرة لمواجهة اعتداءات إرهابية، حتى بتقنية الاجتماع عن بعد (بالفيديو) في ظل جائحة كورونا (Covid 19).

فبعد الاعتداءات التي استهدفت فرنسا والنمسا "تم عقد قمة أوروبية مصغرة عبر الفيديو جمعت كل من المستشار النمساوي "سيباستيان كوتز" الذي كان حاضرًا مع الرئيس الفرنسي "ايمانويل ماكرون" والمستشارة الألمانية "أنجيلا ميركل" من برلين، إضافة إلى "مارك روتي" رئيس الوزراء الهولندي من

[1] الإتحاد الأوروبي يدعو دول التكتل إلى تحفيز تفعيل قوات عسكرية مشتركة لمواجهة التحديات الأمنية، متحصل عليه من الرابط:Arabic.euronews.com/2021/06/17

لاهاي، ورئيس المجلس الأوروبي "شارل ميشال" ورئيسة المفوضية الأوروبية "فون دير لاين" من بروكسل"[1].

وعقدت هاته القمة بعد أسبوع من اعتداءات شملت كل من مدينة نيس الفرنسية، واعتداءات فيينا في النمسا، حيث خلصت هاته القمة إلى "تبني مكافحة صارمة للدعاية الإرهابية وخطاب الكراهية على الأنترنت، تنفيذ ترتيب سجل اسم المسافر، تدعيم قواعد البيانات المشتركة، وجود مجتمع ديمقراطي يكافح سلوكيات الإرهاب"

"وقد أعلنت كذلك الإتحاد الأوروبي السبع والعشرين يوم الجمعة 13 نوفمبر 2020 عزمها تعزيز أمن الحدود الخارجية وإقرار تشريعات أوروبية من أجل إزالة (المحتوى الإرهابي) على الأنترنت، وذلك بناءً على الإعلان المشترك لوزراء الداخلية الأوروبيين وتأكيدهم على بذل كل المجهودات لمحاربة الإرهاب الهمجي بطريقة شاملة"[2].

فالمجلس الأوروبي من خلال مؤتمرات القمة التي تضم رؤساء الدول أو الحكومات أو من خلال الاجتماعات المشتركة للوزراء المعنيين بالجانب الأمني يعمل على تكريس مبدأ الاستجابة السريعة والمنسقة لإجراءات مكافحة الإرهاب.

ومنه يمكن تحديد دور مجلس الإتحاد الأوروبي في محاربة الإرهاب في:

- العمل على تنسيق الجهود الأوروبية لمكافحة الإرهاب.
- اقتراح والموافقة على تشريعات قانونية لمكافحة الإرهاب.
- العمل على تكريس العمل المجتمعي المناهض للأعمال الإرهابية.
- رسم خطط أمنية (آنية، وطويلة المدى).
- اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالشرطة الأوروبية.
- تكريس التعاون في مجال الأمور الجنائية.

---

[1] قمة أوروبية مصغرة لمكافحة الإرهاب، قناة france24 ليوم 2020/11/10 متحصل عليه من الرابط: Frane24.com/13/11/2020

[2] دول الاتحاد الأوروبي تتحد لمحاربة الإرهاب عبر الأنترنت وتعزيز الحدود الخارجية، متحصل عليه من موقع إذاعة مونتي كارلو الدولية ليوم 2020/11/13: mc.doualiyaya.com/13/11/2020

4. البرلمان الأوروبي:

"يعتبر الحكم في الإتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي فريدًا من نوعه فهو ليس بنظام واحد يحتوي جيش واحد، أو سياسة خارجية بجيش واحد أو قائد أعلى للقوات المسلحة، لكن الإتحاد الأوروبي لديه ملامح دولة واحدة، لكن لديها العديد من الهياكل والمؤسسات تعمل على كونها دولة واحدة"[1].

فالإتحاد الأوروبي لم يصل في مستوى التكامل إلى الإندماج السياسي، لكن مؤسساته قد تحقق ذلك يومًا، ومن بين هاته المؤسسات البرلمان الأوروبي، هذا الأخير "يمثل مواطني الإتحاد الأوروبي إذ هو الهيئة الوحيدة المنتخبة مباشرة في الإتحاد الأوروبي وهو المؤسسة الأكثر نشاطًا في مجال حقوق الإنسان، يخدم أعضاء البرلمان البالغ عددهم 751 عضوًا فترة خمس سنوات للبرلمان الحق في توجيه أسئلة إلى المجلس أو المفوضية ...كما أنه يوصي باتخاذ قرارات معينة غير ملزمة لمؤسسات الإتحاد الأوروبي"[2].

"يتمثل دور البرلمان الأوروبي في صنع السياسة الأوروبية من خلال وظائف متعددة، من خلال الوظيفة التشريعية وسلطة المراقبة ومراجعة المعاهدات الدولية وإمكانية تدخله عند محكمة العدل الأوروبية بغية دعم المبادئ الديمقراطية في أوروبا"[3].

فالبرلمان الأوروبي من خلال وظائفه يساهم في مكافحة الإرهاب من خلال مساهمته في محاولة اتخاذ قرارات بشأن التدابير الأمنية واقتراح القوانين فيما يخص هاته الظاهرة، إضافة إلى اقتراح ومراجعة والتصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ويمكن كذلك أن يستقبل البرلمان الأوروبي مشاريع قوانين سواء من المجلس الأوروبي أو من المفوضية الأوروبية فيما يخص الآليات والوسائل وكذلك الأطر القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب وذلك عن طريق توصيات أو ابلاغ مباشر.

---

(1) Piotr Bakowski and nathew parry.

(2) The European Parliament: An Explainer, Europeen Parllamentary Service, September, 2020, p 2.

(3) The Europeen Parliament: Powers, fact Sheets on the European Union 2021, www.europarl.europa.eu/factsheets/en

ففي بلاغ للمفوضية الأوروبية مرسل إلى البرلمان الأوروبي في 2020/12/09 (كمثال دور البرلمان الأوروبي في المساهمة في مكافحة الإرهاب)، دول تزايد التهديدات الإرهابية، وضرورة الإبقاء على حالة التأهب القصوى في ظل تزايد التهديدات من تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي (داعش)، أو تنظيم (القاعدة) الإرهابي، أو التهديدات التي يشكلها المتطرفون سواء من اليمين المتطرف أو اليسار الماركسي واحتمالية تحصلهم على أسلحة سواء كانت تقليدية أو متطورة[1].

هذا في جانب تبليغ مؤسسات الإتحاد للبرلمان الأوروبي حول التهديدات الإرهابية المحتملة وتحديد المنظمات الإرهابية.

وفي مجال محاربة المحتوى الإرهابي على شبكة الأنترنت وخاصة الوسائط الاجتماعي "فقد دعم المشرعون في الإتحاد الأوروبي (البرلمان الأوروبي)، القانون المقترح من قبل المفوضية الأوروبية عام 2018 والذي يقترح فرض إزالة المحتوى الإرهابي على شركات التكنولوجيا مثل غوغل، تويتر، فيسبوك في غضون ساعة من النشر، ووافق عليه البرلمان الأوروبي"[2].

فالوظيفة التشريعية للبرلمان الأوروبي تسمح بإصدار تشريعات أوروبية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، "وفي 29 أفريل 2021 فرض البرلمان الأوروبي قيودًا مشددة على المنصات الإلكترونية لتطبيقها العام 2022".

"وقد عالجت أو للجنة برلمانية معنية بمكافحة الإرهاب في البرلمان الأوروبي، والتي ضمت 30 عضوًا، والتي أنشئت من قبل البرلمان الأوروبي في 2017/07/6 وحدد لها مدة عمل لعام واحد قابل للتجديد، وذلك رغبة من البرلمانيين الأوروبيين بالاضطلاع بدور أكبر في العمل المؤسساتي الأوروبي الراصي لمحاربة الإرهاب"[3].

---

[1] Communication de la Commission au Parlement, eur-lex-europa//ega/9/12/2020

[2] البرلمان الأوروبي يقر قانون "المحتوى الإرهابي" على مواقع التواصل، **جريدة النهار اللبنانية**، يوم 2021/04/29، متحصل عليه من الرابط: http:www.annahar.com/arabic/29/04/2021

[3] رئيس البرلمان الأوروبي الجديد يؤكد التصميم على مكافحة العنف والإرهاب، **جريدة الشرق الأوسط**، يوم 2019/07/07 متحصل عليه من الرابط: aawsat.com/home/article/07/07/2019

فيعمل البرلمان الأوروبي على تكريس الرغبة الشعبية لمواكني الاتحاد الأوروبي من خلال كونه يستمد شرعيته من الاقتراع العام المباشر من طرف مواطني الاتحاد.

فهو المؤسسة الأكثر شرعية ومنه فالوظائف المنوطة به تعمل على تجسيد مطالب الشعوب الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب.

ثانيا: وكالات الإتحاد الأوروبي ودورها في مكافحة الإرهاب

"منذ بداية سنوات التسعينات من القرن العشرين، أصبح التعاون عبر الحدودي الشرطي والقضائي بالإضافة إلى تسيير الحدود مجالا هاما جدًا، حيث تعتبر معاهدة "لشبونة" في هذا الشأن حافزًا كبيرًا لمزيدًا من التطورات في مجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات على مستوى الأمن الداخلي وكذلك على صعيد السياسة الخارجية"[1].

ففترة إنتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين (الشرقي، الغربي)، صاحبها ظهور العديد من المتغيرات على مستوى العلاقات الدولية: النظام الدولي الجديد، تغير مفهوم القوة، الثورة التكنولوجية، زيادة الاعتماد المتبادل، ظهور فواعل دولية جديدة، ولقد صادف كذلك هاته الفترة تغير في بعض المفاهيم السياسية أهمها: السيادة، الحدود، الجريمة وصاحبها الانتقال من المنظور الصلب إلى تبني استراتيجيات لينة لتحقيق ذلك، فالحدود أصبح يهتم بتسيرها أكثر من مراقبتها في ظل المتغيرات الجديدة لهاته الفترة وهو ما أنتبه له الإتحاد الأوروبي (السوق الأوروبية المشتركة في فترة التسعينات من القرن الماضي)، وفي ظل التطورات في مجالات عديدة: الجريمة، الهجرة غير الشرعية، تبيض الأموال ...

أصبح من الضروري المحافظة على الأمن الداخلي للدول الأوروبية وترقية ملف الحدود ليصبح ملفا مشتركًا بين أعضاء الإتحاد الأوروبي، من خلال ابتكار أجهزة ووكالات لتحقيق ذلك ومنه تم انشاء وتطوير العديد من الوكالات لتحقيق الأمن الحدودي الأوروبي وأهم هاته الآليات:

- وكالة Europol: وكالة تطبيق القانون الأوروبية (الشرطة الأوروبية)
- وكالة Eurojust: الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي

---

[1] أمال حجيج، نحو قوة أورو– متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 12، جانفي 2015، ص 255.

- معهد Cepol: المعهد الأوروبي للشرطة
- وكالة Frontex: الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل

1. الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي ودورها في مكافحة الإرهاب Eurojust:

"جهاز الأوجيست Eurojust أنشأ بقرار من مجلس الإتحاد الأوروبي عام 1999 من أجل تقوية مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام، من أجل مسايرة ما يعرف بقضاء الحرية والبعد البين–حكومي La dimension intergouvernementale، وهو جهاز يتمتع بالشخصية القانونية ويتكون من عضو وطني منتدب من كل دولة عضو في الإتحاد بشرط أن يكون متمتعًا بصفة مدعي عام Procureur، قاضي، أو ضابط شرطة"[1].

فتطور أشكال الجريمة بجميع أنواعها استدعى من الاتحاد الأوروبي تطوير الآليات لمكافحتها، وذلك بالتأكيد على الأطر التكاملية ذات البعد (البين– حكومي)، وهذا مع مراعاة الحفاظ على حقوق الإنسان في إطار ما يسمى فضاء الحرية الأوروبي.

والملاحظ أن تركيبة أعضاء الوكالة الأوروبية للتعاون الفضائي (الأوروجيست)، أنها من أفراد أصحاب الاختصاصات (القانونية، الأمنية)، وذلك محاولة للعمل بالتوازي على تحقيق ثنائية (مكافحة الجريمة والحفاظ على حقوق الإنسان).

ولهذه الوكالة العديد من الأهداف[2]:

- ترقية وتحسين التنسيق بين السلطات المختصة للدول الأعضاء فيما يخص التحقيقات والمتابعات
- تنفيذ طلبات التعاون القضائي بهذا المجال
- تدعيم السلطات المختصة بالدول الأعضاء على تقوية فعالية تحقيقها ومتابعتها

---

[1] كعرار سفيان، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، سنة 2000، ص 586.

[2] **المرجع نفسه**، ص 580.

هذه الأهداف تخص مكافحة مجمل المخاطر الإجرامية ومن بينها ظاهرة الإرهاب، حيث تهدف هذه الوكالة في هذا المجال إلى العمل على تحقيق التنسيق الأمني والقانون بين الآليات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي وكذا العمل على تكريس التعاون القضائي (تبادل المعلومات، تسليم الإرهابيين)، وتعمل هذه الوكالة كذلك على دعم السلطات الوطنية المكلفة بمكافحة الإرهاب لتصبح أكثر قوة وفعالية، خاصة في مجال تدفق الإرهابيين ونفاذية الحدود في الإتحاد الأوروبي.

ففي تقرير للوكالة الأوروبية للتعاون القضائي Eurojust لسنة 2019، والذي قدم في ديسمبر 2020 الخاص بمكافحة الإرهاب "وبشأن تطور التهديدات الإرهابية اتجاه دول الاتحاد الأوروبي، وضرورة تعزيز التنسيق بين سلطات الدول الأوروبية المختصة، من خلال إبراز أغلب التهديدات الإرهابية في سنة 2019، وضرورة الالتزام بالتحقيقات والمحاكمات المنسقة بين الدول الأوروبية بواسطة تحقيق فرق مشتركة ووصول الوثائق المطلوبة للجهات المعنية[1].

فهذا التقرير للوكالة الأوروبية للتعاون القضائي يحث السلطات الوطنية المختصة في مكافحة الإرهاب بضرورة التنسيق فيما بينها فيما يخص: المعلومات، التحقيقات، المتابعات القضائية.

ومن بين كذلك الاختصاصات التي تضطلع بها الوكالة الأوروبية للتعاون إعداد احصائيات حول نشاطاتها في مجال مكافحة الإرهاب.

ففي 2017 تعامل الأوجيست مع 4125 قضية بما فيها 2550 قضية جديدة بما يمثل أكثر من 10% من عملها في عام 2016 في الملفات الخاصة بـ: اعتداء متحف (باردو) في سوسة تونس، هجمات sait-denis في باريس وهجوم nice الفرنسية وبروكسل بلجيكا، هجمات برلين، وبرشلونة...[2].

فالكم الهائل من القضايا (4125) المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي عملت الأورجيست على معالجتها، يبين أن التهديدات الإرهابية مازالت قائمة، بل هي في تطور مستمر (أكثر من 10 % بين سنتي 2016-2017)، ويبين كذلك هذا التقرير التعاون الأوروبي بين الأوروجيست والسلطات التونسية

(1) **Rapport** 2019 D'eurojust sue la Lutte Contre le Terrorisme, decembre 2020, https://europa.eu/Eurojust/Rapport/December/2020/.

(2) Le soutien d'eujust dans la Lutte contre le terrorisme, https://europa.eu/Eurojust/Rapportlasoutien d'Eurojust/2017

في معالجة قضية الإعتداءات الإرهابية التي مست متحف (الباردو)، في مدينة سوسة في مارس 2015 والذي خلق مقتل 22 شخص، 20 منهم سائح أجنبي.

وبين التقرير السابق كذلك "تضاعف عدد الفرق المختصة في البحث التابعة لـ: الأورجيست من 3 فرق سنة 2015، إلى 12 فرقة سنة 2017، وكانت تعمل للتنسيق بين دولتين أو أكثر من دول الإتحاد الأوروبي، أو حتى مع دول خارج الإتحاد الأوروبي بالتنسيق مع المفوضية الأوروبية مثل ما حصل في: أستراليا، ماليزيا[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد أدوار الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب في:

- التنسيق بين دول الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب.
- العمل على تدعيم السلطات الأمنية الوطنية لدول الإتحاد في مكافحة الإرهاب.
- زيادة وتكريس منظومة تعاون قضائي (معلومات، إجراءات، تحقيقات، محاكمات).
- العمل على نشر تقارير تتضمن توجيهات واحصائيات حول مكافحة الإرهاب.
- العمل في إطار التعاون الدولي بين الإتحاد الأوروبي والدول والمنظمات في مجال مكافحة الإرهاب.

2. المعهد الأوروبي للشرطة (Cepol) ودوره في مكافحة الإرهاب:

"المعهد الأوروبي للشرطة Collége europeen de police (Cepol) وهو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، تشجع التعاون بين القطاعات المسؤولة عن تنفيذ القانون، لتصبح أرضية عالمية في مجال التدريب والعمل على حل المشاكل الأمنية من خلال تحقيق التميز في العمل، الابتكار، الجودة واحترام الحريات الأساسية، مقر هذا المعهد (بودابست) المجر، كانت بدايته الفعلية في سنة 2005"[2].

---

(1) Ibid

(2) Cepol : mission, vision et valeurs, cepo,europa.eu/fr

فالمعهد الأوروبي للشرطة وكالة استحدثت لتحقيق التعاون الأوروبي في المجال الشرطي ويعمل على الاستفادة من التطورات العملية لتحقيق الأمن في الفضاء الأوروبي وذلك من خلال التدريب وكذلك بالإشتراك مع دول ومنظمات من خارج الإتحاد الأوروبي بناءً على اتفاقيات التعاون مع الاتحاد الأوروبي.

ومن المهام الرئيسية للمعهد الأوروبي للشرطة[1]:

- تنظيم دورات تدريبية لأفراد الشرطة وللأسلاك المختصة بتحقيق الأمن.
- تبادل المعرفة الحديثة في مجال تقنيات محاربة الإجرام.
- إقامة شبكات تدريب متخصصة ومبتكرة.
- مكافحة الجريمة والإجرام بأنواعه.

فالمعهد الأوروبي للشرطة وكالة استحدثت لتحقيق التعاون الأوروبي في المجال الشرطي، ويعمل على الاستفادة من التطورات العملية لتحقيق الأمن في الفضاء الأوروبي وذلك من خلال التدريب، وكذلك بالإشتراك مع دول ومنظمات من خارج الإتحاد الأوروبي، بناءً على اتفاقيات التعاون مع الاتحاد الأوروبي.

ومن المهام الرئيسية للمعهد الأوروبي للشرطة[2]:

- تنظيم دورات لأفراد الشرطة، وللأسلاك المختصة بتحقيق الأمن
- تبادل المعرفة الحديثة في مجال تقنيات محاربة الإجرام
- إقامة شبكات تدريب متخصصة ومبتكرة
- مكافحة الجريمة والإجرام بأنواعه

فالمعهد الأوروبي للشرطة يهتم بـ: التنسيق/ التدريب/ إقامة شبكات مشتركة/ استخدام المعرفة الجديدة، وهذا لصالح الشرطة الوطنية في دول الإتحاد الأوروبي، وخارج الفضاء الأوروبي كذلك، وذلك

(1) Agence de l'Union Europeénne pour la Formation des Services Répressifs « cepol », europpeen-union.eu/cepol.fr

(2) Ibid

لمحاربة الإجرام والجريمة وأهمها ظاهرة الإرهاب التي تعتبر تهديد كبير، وتعتبر مكافحتها من صميم عمل هذه الوكالة (المعهد الأوروبي للشرطة).

فالتركيز الأساسي في محاربة الإرهاب من طرف المعهد الأوروبي للشرطة يكون على تعليم المهارات العلمية الحديثة في مجال مكافحة هاته الظاهرة وابراز علاقتها بأنواع الجريمة الأخرى ويكون ذلك من خلال[1]:

- **الدورات:** من خلال غرض عدد محدد من الدروس، وتمارين عملية وزيارات دراسية تتراوح ما بين 2-5 أيام حسب طبيعة النشاط.
- **الندوات:** وهي لقاءات للتبادل المكثف للمعرفة والخبرة والآراء حول موضوع محدد، وذلك بغية تحسين وتعزيز التعاون، خلال مدة تتراوح ما بين 2-5 أيام حسب النشاط.
- **المؤتمرات:** وهي اجتماعات رسمية تجمع بين الأشخاص ذوي العمل الواحد (نفس العمل أو ما يشابهه) المختصين في المجال الأمني لتعزيز معارفهم وخبراتهم ومعرفة وجهات نظرهم وتدوم عدة أيام حسب النشاط.

ففي خطة 2021 للمعهد الأوروبي للشرطة تم التطرق إلى العديد من الجرائم من خلال مؤتمرات وندوات ودورات حول: "الاتجار بالبشر، تسهيل الهجرة غير الشرعية، الاتجار والاستخدام غير المشروع للأسلحة، الهجمات على النظم الإلكترونية، جرائم المخذرات، تبيض الأموال..."[2].

حيث عقدت هاته اللقاءات بتواريخ مختلفة سنة 2021، بغية التبادل المعرفي حول هاته الظواهر، وكذا طرح برامج تدريبية لعرض ما توصل إليه الخبراء، وذلك باستخدام المناهج والتقنيات والتطبيقات العلمية الجديدة.

"ففي الدورة 2021/85 حول الإرهاب ومكافحة الإرهاب، التي عقدها المعهد الأوروبي للشرطة، والتي كان الهدف منها تعزيز الأداء للمختصين بمكافحة هاته الظواهر ومحاولة التركيز على مخرجات

---

(1) Training catabgue 2021, Office of cepol, Budapest, 2021, p 2.

(2) Ibid, p 4.

الوكالات الأوروبية المعنية بمكافحة الإرهاب وخاصة Europl– Eurojust– Frontex، ومعرفة أهم السياسات المطبقة في ذلك"[1].

وتعقد هاته الدورات عادة في المقرر الرسمي للمعهد الأوروبي للشرطة في بودابست بالمجر، أما الدورة 2021/87 فقد خصصت لفهم أساسيات التشفير في مكافحة الإرهاب، الهدف الأساسي من هاته الدورة محاولة تحليل وفك التشفير خلال الاتصال بين الإرهابيين خاصة على مستوى الأنترنت، وذلك من خلال تحليل الأدلة الرقمية، واستخدام البرامج المناسبة لذلك"[2].

فالإرهابيين من خلال اتصالاتهم سواء المكتوبة (رسائل)، أو المسموعة (هاتف ثابت، هاتف نقال)، أو عن طريق شبكة الأنترنت، عادة ما يستخدمون رموز وشفرات لا يفهمها إلا المرسل والمستقبل لهاته الاتصالات، وهو ما عمل المعهد الأوروبي للشرطة على فك هاته الرسائل المشفرة، ولتحقيق الاستباقية (قبل وقوع العمل الإرهابي).

ففي الدورة 2021/87 كان المستفيدون منها الضباط المنفذون للقانون، وضباط المخابرات المتمكنين من الاتصال التكنولوجي، ولابد أن تكون لهم على الأقل ثلاث سنوات خبرة في التحقيقات أو الجرائم التكنولوجيا[3].

إن إختيار المعهد الأوروبي للشرطة للمستهدفين من هاته الدورات يكون بناءً على خبرتهم الكبيرة في هذا المجال، لأن المعهد ليس بصدد تعليمهم الأبجديات في هذا الموضوع، بل هو يعمل على تدريبهم على آخر المستجدات العملية.

وفي سنة 2021 كذلك عقدت العديد من الندوة والمتمثلة في:

- الندوة 2021/88 الخاصة بالادعاءات الكاذبة والأخبار المضللة التي تدعو للتطرف.
- الندوة 2021/89 استخدام عملاء سريون في الأنترنت لتقصي أخبار الإرهابيين.
- الندوة 2021/90 حول تدعيم الأمن السيبراني.

(1) Ibid, p 48.
(2) Idem
(3) Ibid, p 48-49.

- الندوة 2021/91 حول التدريب العملي على التعامل مع الهجمات الإرهابية البيولوجية والنووية والكيميائية.
- الندوة 2021/48 عقدت عن بعد في ظل تفشي وباء Covid 19) حول المقاتلون الأجانب وخاصة العائدين إلى أوروبا.

فالمهام الأساسية للمعهد الأوروبي لمكافحة الإرهاب يمكن حصرها في الجانب العلمي المستخدم لمكافحة هاته الظاهرة من خلال:

- تنظيم دورات وندوات ومؤتمرات لعرض آخر الابتكارات العلمية في مجال مكافحة الإرهاب.
- تبادل المعارف الحديثة.
- إقامة شبكات تدريب مختصة.
- (التخصص) من خلال استهداف فئات معينة من هاته البرامج العلمية.
- برامج المعهد الأوروبي للشرطة محينة (أي أنها مواكبة للتطورات الظاهرة الإرهابية).

دور المكتب الأوروبي للشرطة Europol في مكافحة الإرهاب:

"اليوروبول Europol إختصار للتسمية التي تطلق على (المكتب الأوروبي للشرطة)، فهي وكالة تعمل على تطبيق القانون الأوروبي، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب"[1].

مقره مدينة لاهاي في هولندا فهو يعمل على التنسيق بين الأجهزة الأمنية الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي، في القضايا الأمنية الكبرى (جريمة منظمة، إرهاب، تبييض الأموال...).

[1] مكافحة الإرهاب...مهام وصلاحيات اليوروبول، **تقرير**: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة والاستخبارات ألمانيا، 2019/07/04.

"تم إنشاء اليوروبول سنة 1999، يضم أكثر من 1000 موظف، ويعمل باليوروبول أكثر من 1000موظف يعملون بالوكالة و220 من ضباط الاتصال حوالي 100 من محللي الجريمة، كما تدعم أكثر من 40000 تحقيق دولي كل عام"[1].

فالعدد الهائل من الموظفين المختصين في مكافحة الجريمة وكذلك عدد التحقيقات التي يقوم بها هذا المكتب حتى خارج أوروبا (دوليًا)، تعطي الانطباع بأهميته في محاربة الجرائم الكبرى خاصة الإرهاب، وأنه يضم الخبراء الأمنيين الأكثر تأهيلًا.

وتكمن أهميته كذلك في الجانب المعلوماتي والاستخباراتي وحتى الإحصائي ففي تقرير لليوروبول سنة 2018 أحصى هذا المكتب الأمني الهجمات والمؤامرات التي جرى إحباطها خلال عام 2017 وصل 205 هجمات أودت بحياة 62 شخص، وأوضحت اليوروبول أن من بين ما يزيد على 5000 أوروبي معظمهم من: بريطانيا، فرنسا، ألمانيا وبلجيكا انضموا إلى صفوف "داعش" في سوريا والعراق، عاد نحو 1500 وقتل 1000 منهم[2].

ويمتد عمل اليوروبول إلى خارج الإتحاد الأوروبي من خلال العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وذلك تماشيًا مع الطبيعة الدولية للإرهاب، فقد يكون العمل الإرهابي في أوروبا لكن تحضيره وتمويله يكون خارجها والعكس صحيح.

"ففي جويلية 2018 تم إقرار التعاون الأمني بين وكالة الشرطة الأوروبية (يوروبول)، ودول عربية وإسلامية (الجزائر، مصر، لبنان، المغرب، تونس، تركيا)، لتعزيز سبل التعاون في مجال تبادل المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد"[3].

ومنه يمكن حصر العديد من المهام والاختصاصات المنوطة باليوروبول لمكافحة الإرهاب في:

- التنسيق بين دول الإتحاد الأوروبي، وكذا الدول المرتبطة باتفاقيات أمنية مع الإتحاد الأوروبي.
- جمع المعلومات والبيانات حول الأشخاص (إرهابيين أو مشتبه بهم كونهم إرهابيين).

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

- تنسيق العمل الاستخباراتي بين الفواعل الدولية.
- التركيز على عمليات الإحصاء الخاصة بـ: الإرهابيين، الأعمال الإرهابية، التنظيمات الإرهابية...
- التركيز على ملف ما يسمى الجهاد بين الأوروبيين (المشاركين والعائدين) من الدول التي تعرف حروبا مثل سوريا، ليبيا والعراق.
- العمل على تقوية دوره في مكافحة الإرهاب من خلال: المختصين، الوسائل والصلاحيات.
- التركيز على العمليات الاستباقية من خلال إحباط الهجمات الإرهابية قبل حدوثها.
- اصدار تقارير وبيانات عن: احصائيات تخص ظاهرة الإرهاب، التهديدات المحتملة، درجات خطورة ظاهرة الإرهاب...
- مكافحة الإرهاب في الفضاء الإلكتروني (تقرير الامن السيبراني).

3. الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل « Frontex »:

"« Frontex » "فرنتكس" أو الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل، وهي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، مقرها وارسو بولندا، توظف أكثر من 800 موظف وميزانية تبلغ حوالي 450 مليون يورو، وهي مسؤولة إلى جانب الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي عن إدارة الحدود الخارجية لدول الإتحاد وضمان حرية الحركة داخل منطقة شنغن"[1].

ففي ظل إلغاء الإجراءات المتبعة من طرف الدول الأعضاء في اتفاق شنغن، الخاصة بمراقبة الحدود وإلغاء إلزامية استظهار جوازات السفر الخاصة بمواطنين فضاء شنغن وضوابط الهجرة بين هاته الدول وذلك سعيًا لتحقيق مصطلح المواطنة الأوروبية، بغية بعث التكامل الأوروبي إلى تكامل سياسي حقيقي.

من مهام الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل[2]:

- نشر دوريات لـ: السفن، الطائرات، السيارات...وغيرها من المعدات لإدارة الحدود.

(1) Fronyex border security, http: frontex. europa.20/2021/.
(2) Ibid.

- نشر حوالي 1500 ضابط حرس حدود شهريًا، على الحدود البرية والسواحل لدول الإتحاد الأوروبي.
- تنظيم الحدود ومراقبتها.
- تسجيل المهاجرين وجمع المعلومات من الشبكات الإجرامية.
- محاربة التزوير والجرائم العابرة للحدود (الإتجار بالبشر، المخدرات).
- تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية (المختصة) لدول الإتحاد.

ففي ظل ما أصبح يطلق عليه بنفاذية الحدود وتطور الأهمية والدور التقليدي لحدود الدولة، تلاشي تلك الخطوط الفاصلة بين الدول (فضاء شيغن)، أو مواكبة التطورات في وسائل النقل وطرق تنقل الأفراد، وفي ظل الهجرات الجماعية وخاصة تلك المرتبطة باللاجئين الفارين من الحروب، أو تلك الأعداد الهائلة للوافدين على الحدود الأوروبية في إطار الهجرة غير الشرعية.

وهذا ما ساعد الجماعات الإرهابية على إختراق الحدود، ففي ورشة عمل عقدتها "الفرنتكس" « Frontex » ورشة عمل حول تقييم مخاطر المسافرين في مطار "سيخبول" أمستردام، حيث ضمت هذه الورشة دول أعضاء في جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وهيئات الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لمناقشة وتقديم مجموعة من الأساليب والأدوات والممارسات التي تهدف إلى مكافحة الجريمة العابرة ومكافحة الإرهاب عند إجراء عمليات التفتيش على الحدود"[1].

ومنه فالأدوار الرئيسية المنوطة بالوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل Frontex:

- مراقبة الحدود (المطارات، الموانئ، المعابر البرية) من خلال تطوير عمليات التفتيش.
- تبادل المعلومات حول الأشخاص المشبوهين بالإرهاب، مع دول الإتحاد الأوروبي ومع العديد من المنظمات الإقليمية والدولية.
- تعزيز الأجهزة والمعدات والوسائل الخاصة بالتفتيش في المعابر الحدودية.
- نشر فرق متخصصة.
- العمل الاستخباراتي (من خلال وضع قوائم إسمية للإرهابيين المطلوبين).
- تقديم تقارير للسلطات الوطنية.

(1) Frontex border security, http://www.frontex.europa.eu/we.buid/04.05.2020

- تعقب المقاتلين الأوروبيين العائدين إلى أوروبا.

المطلب الثالث: تحديات تطبيق الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب

"في 02 نوفمبر 2020 انضمت مدينة فيينا النمساوية إلى لائحة المدن الأوروبية التي مستها الهجمات الإرهابية منذ عشرين سنة الأخيرة بعد هجمات (مدريد، لندن، ستوكهولم، كوبنهاغن، بروكسل، ستراسبورغ، نسي، فرنكفورت وبرلين"[1].

فرغم السنوات العديدة منذ تبني أول خطة أمنية 1977، من طرف الإتحاد الأوروبي لتحقيق الأمن داخل الفضاء الأوروبي ومكافحة الإرهاب وحتى مع الشركاء (خاصة دول الضفة الجنوبية للمتوسط) إلا أن ذلك لم يحقق الأهداف المرجوة.

وهو ما أدى إلى تبني برنامج جديد لمكافحة الإرهاب في 9 ديسمبر 2020، وهي استراتيجية جديدة تقوم على التأهب، الوقاية والحماية وذلك من خلال التعاون الشرطي وتعزيزه من خلال جهاز Europol [2].

إلا أن ذلك لم يحقق الأمن وذلك راجع إلى العديد من المعيقات والتحديات ويتمثل ذكرها من خلال:

- الهجرة غير الشرعية كعامل مساعد في تفشي ظاهرة الإرهاب في الفضاء المتوسطي.
- الجريمة المنظمة كعامل مساعد في تفشي ظاهرة الإرهاب في الفضاء المتوسطي.
- اليمين المتطرف كعامل مساعد في تفشي ظاهرة الإرهاب في الفضاء المتوسطي.
- المقاتلين العائدين إلى أوروبا كعامل مساعد في تفشي ظاهرة الإرهاب في الفضاء المتوسطي.

---

(1) Comment l'union Européenne lutte-t-elle contre le terrorisme? https//www.europa/dataviz-contre-le-terrorisme.pdf/09/2021

(2) Ibid.

أولا: علاقة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب في الفضاء المتوسطي

أثبتت التحقيقات الأمنية "أنه هناك تواطئ بين الإرهابيين والمهربين ويتمثل ذلك في العلاقة الكامنة بيت الإرهابيين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين حيث أن هناك مصلحة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن واستفادة الإرهابيين من قسط من ربح المهربين"[1].

فالعلاقة بين الإرهاب والهجرة غير الشرعية يمكن أن تكون وفقًا لمعيارين أساسيين:

- معيار الاستفادة المالية المشتركة بين الإرهابيين الذين يؤمنون حماية للعصابات والشبكات المختصة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
- معيار استخدام الشبكات المختصة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين من طرف الإرهابيين لتحركاتهم واستغلال معابرهم لتنقل الإرهابيين سواء هروبًا من المتابعة الأمنية والقانونية أو لنقل الإرهابيين للقيام بعمليات إرهابية.

ففي الجزائر مثلا "تم إفشال محاولة للهجرة غير الشرعية يوم 16 ديسمبر 2021 عبر البحر وتوقيف 15 شخص حسب الدرك الوطني الجزائري، حيث أفضت التحقيقات إلى اكتشاف شخصين ناشطين ضمن التنظيم الإرهابي (ماك) كانا ينويان الإفلات من المتابعات القضائية هروبًا إلى الخارج"[2].

فالهجرة غير الشرعية خاصة عبر البحر تعتبر منفذًا هامًا لسلل الإرهابيين خاصة من الضفة الجنوبية للمتوسط، نحو أوروبا خاصة في ظل صعوبة ذلك جوًا.

---

[1] اخضر رابحي، هاجر رشيد، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب الدولي، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، مجلد 02، العدد 14، ص 198.

[2] إفشال عملية تحضير للهجرة غير الشرعية وتوقيف عنصرين من التنظيم الإرهابي "ماك"، متحصل عليه من موقع وكالة الأنباء الجزائرية: (2021/12/17 على الساعة 14:26) https://aps.dz/ar/societe/tag

"فقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي نقلت المتوسط وخاصة ضفته الجنوبية إلى أولويات الاهتمام الدولي والأوروبي والأمريكي، حيث أصبح الإرهاب والهجرة غير الشرعية من أكثر العوامل حساسية على الأمن الدولي"[1].

فوضع الطرف الأوروبي أو حتى الطرف الأمريكي استراتيجيات للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك لاقتران هاته الأخيرة (الهجرة غير الشرعية) بالإرهاب، فهي وسيلة سهلة نسبيًا في انتقال الإرهابيين، سواء بين الدول الإفريقية أو من دول شمال إفريقيا باتجاه أوروبا، وحتى الدول الأوروبية خاصة في ظل حرية التنقل وتقلص مصطلح الحدود بين دول الإتحاد الأوروبي.

وخاصة تدفق اللاجئين من دول أوروبا الشرقية، ونشاط الشبكات المختصة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين وهو ما يسهل عملية دخول الإرهابيين متخفين.

ثانيا: علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب في الفضاء المتوسطي

"لاحظت الاستراتيجية الأمريكية لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية « The US strategy to combat transnational orgnized crime » أن الشبكات الإرهابية والإجرامية تتعاون من أجل تحسين وصولها إلى التمويل والدعم اللوجستيكي والتخزين والشراء والملاذات وتسيير الخدمات والموارد، بما في ذلك المواد لأسلحة الدمار الشامل"[2].

فروابط التعاون بين الإرهاب والجريمة المنظمة متعددة، وأحيانًا كثيرة متكاملة رغم تباين الأهداف فالجريمة المنظمة هدفها الرئيسي هو الربح المادي، في حين الإرهاب فأهدافه متعددة: سياسية، أيديولوجية، فالتحرك المريح –نسبيًا– لجماعات الجريمة المنظمة تحت مسميات متعددة (شركات اقتصادية، جمعيات خيرية، نوادي رياضية...)، وسعيها إلى تحقيق الأرباح المالية، يجعلها في تعاون مع الإرهاب من خلال عقد صفقات متعددة تشكل تمويل الإرهاب بـ: الموارد، التخزين، الدعم اللوجستيكي...، هذا التعاون يصعب من محاربة الظاهرة الإرهابية ويجعلها أكثر تعقيدًا.

---

[1] لخضر رابحي، **مرجع سابق**، ص 198.

[2] مؤسسة راند (RAND) لأبحاث، تقرير: تحديات متعددة الجوانب وتداعياتها على البحر الأبيض المتوسط، 2017، ص 17.

خاصة في حالة توافق الأهداف بين الظاهرتين مثل تغيير الأنظمة السياسية، تبيض الأموال، الضغط على صانعي القرار...

فقد "قدرت مكاسب هيئة تحرير الشام في سوريا وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين في منطقة الساحل المتبقيتان عن تنظيم القاعدة بمبلغ 18-35 مليون دولار و5-35 مليون دولار على التوالي من فرض الضرائب غير الشرعية والتبرعات والاختطافات من أجل الحصول على فدية والابتزاز وتهريب السجائر المقلدة والمخدرات"[1].

فجماعة النصرة أو هيئة تحرير الشام التي كانت متمركزة في سوريا مثلا، كان لها تعاون كبير مع المنظمات الإجرامية من خلال تسهيل عمليات التهريب، الابتزاز والمخدرات ... والوصول إلى الربح المشترك.

ففي ظل تجذر أفراد الجريمة المنظمة، يسمح ذلك بالاستفادة منها من خلال استخدام: (المعلومات، التخزين، الملاذات الآمنة ...).

حيث صرح السيد "يورغن شتوك" خلال شرحه لعملية نبتون 3 *« Naptune 3 » أنه "أجرى 650000 تقصٍ في قواعد البيانات الوطنية انطلاقًا من مرافئ ومطارات العديد من بلدان حوض البحر المتوسط خلال عملية نبتون 3 أفضت إلى أن عشرات الآلاف من المركبات والمسافرين عبر الطرق البحرية، يسلكها المهربون والإرهابيون وهو ما يقوض الأمن الإقليمي"[2].

---

[1] منظمة الأنتربول، الجريمة المنظمة تغذي النزاعات الكبرى والإرهاب في العالم، متحصل عليه من الرابط: iterpol.int/ar/1/1/2018 تاريخ الإطلاع 2021/12/12 على الساعة 11:40

* **نبتون 3 « Naptune 3 »** : عملية أطلقها الأنتربول بالتنسيق مع 8 دول متوسطية بهدف تعقب الإرهابيين على مستوى الموانئ.

[2] الأنتربول (ضبط أموال نقدية وأسلحة وكوكايين وإعتقال شخص يشتبه أنه إرهابي في إطار عملية دولية على الحدود، متحصل عليه من الرابط: iterpol/ar/1/1/2021

وهو ما يثبت كذلك أن التعاون بين الإرهاب والجريمة المنظمة أمر قائم من خلال الضبطيات المختلفة (المسالك البحرية الحدودية) بين الإرهاب والجريمة المنظمة يدل على وجود تعاون وتنسيق بينهما.

ثالثا: علاقة اليمين المتطرف بالإرهاب في الفضاء الأوروبي

"يعتبر مفهوم أحزاب اليمين، وخاصة أقصى اليمين من المفاهيم غير الواضحة، إلا أن الباحث الفرنسي "بيار أندريه تاجياف" عرف أقصى اليمين بأنه القومية المعادية للأجانب أو القومية العنصرية ذات الأسس الأثنية القائمة على العرف، الثقافة والتاريخ"[1].

فالأحزاب والمنظمات (شرعية وغير شرعية) اليمينية بالعموم، وأقصى اليمين بالخصوص تنظيمات يقوم الإنخراط فيها على أساس عنصري عرقي، تعمل على المطالبة على القبول بالآخر (المهاجرين)، بل تعمل على أكثر من ذلك من خلال العمل على تصفية كل من ليس له ملامح أوروبية، فهي تركز في خطاباتها على معادة الأجانب، وعادة يكون منتسبي هاته التنظيمات من الفئات الشعبية البسيطة لكن ذلك لا يمنع من وجود النخبة في هذه التنظيمات.

حيث زادت الكراهية والعنصرية لدى منتسبي التنظيمات أقصى اليمين، خاصة بعد تنامي ظاهرة اللجوء إلأى أوروبا، رغم أن هذا الأساس قديم لديهم.

"وقد شهد العالم الغربي في الفترة الأخيرة حالة من الصعود المتنامي لقوة اليمين المتطرف، فحسم "دونالد ترامب" السباق الانتخابي في الولايات المتحدة الأمريكية في 2017/01/20، وصعود اليمين المتطرف في الانتخابات الأوروبية الأخيرة في الدول الأوروبية، وتصويت البريطانيين لصالح انفصال بريطانيا عن الإتحاد الأوروبي"[2].

---

[1] سماح عبد الفتاح أبو الليل، ظاهرة التنميط: دراسة تأثير الصعود اليميني المتطرف على ملفات اللجوء والهجرة، مصر: معهد أكتوبر العالي للاقتصاد، **مجلة السياسية والاقتصاد**، المجلد 11، العدد 10، أفريل 2021، ص 6.

[2] **المرجع نفسه**، ص 8.

فإنقسام أصحاب المطلب (أوروبا للأوروبيين) بكثرة للأحزاب اليمينية، ودخولهم في شكل مهيكل ومؤطر تحت مظلة هاته الأحزاب، سمح للعديد منهم بولوج السلطة التشريعية (برلمانات دول الإتحاد الأوروبي)، أو حتى العمل على الوصول إلى عضوية البرلمان الأوروبي.

إن هذا الإنتماء الحزبي لليمينين المتطرفين للأحزاب ذات هذا التوجه، رافعة كذلك أعمال عدائية (إرهابية) ضد سكان أوروبا المهاجرين واللاجئين وحتى ذوي الجنسيات الأوروبية وذوي الأصول غير الأوروبية، وهذا بغية تحقيق مبدأ أو مطلب أوروبا للأوروبيين.

"فالسماح للتحريض عن الكراهية والإرهاب لكي ينشر دون عائق يمكن أن يشجع الإرهاب، مما يعطي إنطباعًا بوجود تأييد ضمني، وبذلك يمنح الإرهاب مصداقية إن لم نقل شرعية"[1].

فنجاح الأحزاب اليمينية وخاصة المتطرفة منها في الانتخابات سواء المحلية (البرلمانات دول الإتحاد الأوروبية)، أو انتخابات البرلمان الأوروبي، قد يضفي على نشر خطاب الكراهية ضد الأجانب في أوروبا الطابع الرسمي القانوني، والذي بدوره يسمح ويعطي الشرعية للإرهابيين من التيار اليميني المتطرف بالعمل الإرهابي لمواجهة التزايد المستمر للاجئين أو المهاجرين لأوروبا.

فمثلاً حصد حزب الجبهة الوطنية اليميني المتطرف على 25% من الأصوات الانتخابية الأوروبية لسنة 2014، محتلاً المرتبة الأولى لأول مرة في الانتخابات الأوروبية بفرنسا، فيما حصل عليها في انتخابات على 27 % من الأصوات التي حصل عليها في انتخابات 2009، أي أن تزايد نسبة أعضاء البرلمان الأوروبي من النواب المنتمين لليمين المتطرف في زيادة مستمرة وهو نفس الحال بالنسبة للعديد من الدول الأوروبية كالنمسا واليونان[2].

وقد كان "تمثيل البرلمان الأوروبي في الفترة [2019–2014] مكونًا من 211 نائبًا يمينيًا منهم 130 من اليمين المتطرف"[3].

---

[1] الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدية إليه: مقاربة الشرطة المجتمعية، **تقرير**: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيينا، 2014، ص 31.

[2] زلزال يضرب بقوة في أوروبا، متحصل عليه من الرابط: arabic.rt.com/news/29/05/2014

[3] **المرجع نفسه.**

وأظهرت النتائج الرسمية في انتخابات البرلمان الأوروبي 2019، أن الأحزاب الشعبوية واليمينية المتطرفة حققت مكاسب قوية على حساب الوسط واليسار، حيث تعتبر القوة الثالثة داخل البرلمان الأوروبي بحصولها على ما لا يقل عن 117 مقعد[1].

إن تزايد التمثيل اليميني المتطرف يعطي الصبغة الشرعية (لأنه منتخب من الشعب)، على خطابه للكراهية والذي أنتج العديد من الجماعات التي تتبنى نشاطات إرهابية.

من خلال "الاعتداء الجسدي ضد الأقليات، تدنيس المقابر اليهودية والمساجد، ارتكاب أعمال عنف خلال التظاهرات، الترويج للأدب العنصري أو الفيديوهات التحريضية ضد الأجانب، اشتباكات عنيفة ضد المتظاهرين المضادين، تقديم محتوى جذاب للشباب والأعضاء الجدد، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، تدريبات شبه عسكرية في أماكن نائية، قنابل حارقة ومتفجرات، حملات النار ضد أهداف تابعة للعدو المتصور، تدبير أعمال قتل تستهدف مكافحي اليمين المتطرف"[2].

والشيء الملاحظ أن منتسبي هذه التنظيمات سواء أحزاب أو منظمات (قد تكون محضورة) في تزايد كبير خاصة بعد الظروف الاقتصادية التي تعرفها أوروبا، والنشاطات المعادية للديانات خاصة الإسلام.

رابعا: علاقة الدول الفاشلة بالإرهاب في الفضاء المتوسطي

يعرف « Robert Rotberg » الدولة الفاشلة (العاجزة) على أنها "الدولة التي يؤثر فيها العنف الداخلي، وتتوقف عن توفير الخدمات الأساسية لسكانها، وتتميز حكومتها فقدانها المصداقية، وتصبح الدولة فاقدة للشرعية في الوعي الداخلي لشعوبها"[3].

---

[1] هل يزحف المد الشعبوي إلى أوروبا بعد تقدم القوميين في الانتخابات، متحصل عليه من الرابط: bbc.news/28/25/2019

[2] الخطر المتصاعد: هجوم نيوزيلاندا وإرهاب اليمين المتطرف في الغرب، **تقرير**: مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، جانفي 2022.

[3] Robert Rotberg, when States Fail, Causes and Consequences, Princetion University Press, USA: New jersey, 2004, p 1.

فأهم عامل لتصنيف الدول على أنها دول فاشلة هو انتشار العنف داخل حدودها، وهو ما يؤدي إلى ضعف مؤسساتها التي تعمل على تحقيق وظائف الدولة (المختلفة باختلاف النظم السياسية)، كذلك تصبح شرعية الدولة من خلال مؤسساتها على المحك، خاصة في ظل طول مدة النزاع الداخلي، وعدم تجديد وانتخاب ممثلي السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وفقًا للقوانين الديمقراطية.

هذا الفشل الذي يصيب الدولة يكون له العديد من التداعيات الأمنية سواء على الدولة أو على محيطها الإقليمي وحتى الدولي؛ أي أن الدولة الفاشلة هي من فقدت سيادتها على أراضيها أو جزء منها، "فطول أمد الصراع في سوريا والعراق واحتمال انتشار تطرف الجماعات الجهادية مثل "داعش" لأجزاء أخرى من دول الجوار، مما يشكل بيئة تهديدات أمنية جديدة لمنطقة البحر المتوسط" خاصة في ظل عجز دول التي يطول فيها الصراع على ضبط نفاذية حدودها واستخدامها كمعابر آمنة (نسبيًا)،لتنقل الإرهابيين (منها وإليها)، فقد تنقل الكثير من الجهاديين الأوروبيين سواء لـ: سوريا، العراق، ليبيا...

فالدولة الفاشلة وخاصة في وجود تدخلات أجنبية وطول أمد النزاع الداخلي يصبح من الصعب عليها ضبط حدودها، وكذا ضبط مجالها الجغرافي الداخلي، "حيث حذر مدير لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أن عدد المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق يقترب من 30 ألف، وأنهم يمثلون قنابل موقوتة حال عودتهم لبلدانهم"[1].

فالدولة الفاشلة تحقق للإرهابيين الأجانب نشاط مزدوج (داخل أراضيها، وعند عودتهم لبلدانهم)، قي حين يرى بعض الباحثين: فيمكن القول إنه إذا كانت الأرض تشكل ملاذ وفقًا للاستراتيجية التي يعتمدها الإرهاب في أراضي الدلة الفاشلة التي تسمح باختباء هاته التنظيمات، لكن فشل الدولة وانهيارها ليس شرطًا لاحتواء الإرهابيين ودليل ذلك تصاعد الإرهاب في الدول الغربية، ومنه فإن عدد الإرهابيين يمكن أن يرتفع في أي مكان دون قيود جغرافية[2].

---

[1] الأمم المتحدة: عدد المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق يناهز 30 ألف، متحصل عليه من الرابط: https// :www.france24.com/ar/2016/07/05

[2] Luigi Paoli Pucetti, failed states and terrorism: Enganing the conventional wisdom, www.e.ir.info/2021/05/22

فيرى أصحاب هذا الرأي أن فشل الدولة ليس سببًا رئيسيًا في احتواء أي دولة على تنظيمات إرهابية.

ويمكن تحديد تهديدات المقاتلين العائدين إلى أوروبا من خلال:

- إمكانية قيام المقاتلين العائدين إلى أوروبا بعمليات إرهابية.
- إمكانية تجند عناصر إرهابية جديدة.
- نشر التطرف خاصة بين شباب الجاليات المهاجرة في أوروبا.
- استخدام خبرتهم في القتال لتدريب المجموعات الإرهابية في أوروبا.
- الانتقام لتدخل الدول الأوروبية في الدول التي عرفت حروب أهلية (سوريا، العراق، ليبيا...).
- تكوين جيل جديد من الإرهابيين من خلال الأطفال الذين ولدوا وترعرعوا في الدول التي عرفت نزاعات وشارك فيها المقاتلين العائدين من أوروبا بأزواج وأولاد.
- يعتبر المقاتلين العائدين إلى أوروبا قنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت.
- إمكانية إعادة تجنيدهم من طرف التنظيمات الإرهابية المختلفة واستخدامهم داخل أوروبا أو خارجها.
- إمكانية استخدام الأطفال والنساء في العمليات الإرهابية وذلك لتمكنهم من استخدام الأسلحة وتدربهم في مواطن النزاع التي كانوا فيها.

خامسا: علاقة المقاتلين العائدين إلى أوروبا بالإرهاب في الفضاء المتوسطي

"إن الكم الهائل من المتطوعين الغربيين الأوروبيين والأستراليين والأمريكيين الذين انظموا إلى الجبهات الجهادية في كل من سوريا والعراق، إنما يمثلون مستوى خطر جديد يضاف إلى المخاوف الأمنية المتصاعدة منذ الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من أيلول عام 2001"[1].

[1] بريان مايكل جنكيز، Brian Miche Jankins، عندما يسير المجاهدين عائدون إلى أوطانهم، مركز RAND، 2014، ص 3، متحصل عليه من الرابط: https://www.rand.org

شهدت الحروب في كل من العراق، سوريا، ليبيا وقبل ذلك أفغانستان والبوسنة والهرسك والشيشان...انضمام مقاتلين متطوعين من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العديد من الجنسيات الأوروبية، وتختلف أصولهم من كونهم أوروبيين أصليين أو من الجاليات المقيمة في أوروبا.

"هؤلاء الجهاديين سيعودون كمخضرمين أكثر صلابة في مواجهة الأجهزة الأمنية ومسلحين بخبرة في استخدام الأسلحة والمتفجرات، يتبنون تكتيكات غير مألوفة أو لم تكن مستخدمة كثيرًا من قبل"[1].

فالمقاتلون العائدون إلى اوطانهم بعد مشاركتهم في حروب أو حروب متعددة في مناطق النزاعات المختلفة يشكلون تهديدًا خطيرًا للأمن في أوروبا وغير من المناطق فسي العالم.

فبداية بصعوبة معرفة هوايتهم وذلك من خلال عمليات التزويد سواء في هواياتهم أو عمليات التضليل في مسارات تنقلهم، وكذا وجود شبكات لوجيستيكية تعمل على تنقلهم من لحظة مغادرة بلدانهم إلى الوصول إلى مناطق المعارك، وهذا وفق مخططات سرية تعتمد على عدم قصد منطقة النزاع مباشرة، بل لابد من المرور بعديد البلدان والمحطات وفق مخطط تمويهي للمصالح الأمنية المختلفة.

ونظرًا لتراجع التنظيمات الإرهابية التي كان ينتمي لها هؤلاء المقاتلون العائدين إلى بلدانهم كتنظيم "داعش" تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة وهيئة تحرير الشام وجبهة النصرة...

وذلك تحت ضربات الجيوش النظامية لبلدان النزاعات أو من قبل تدخل بعض الفواعل الأخرى سواء كانت دولية أو إقليمية... وكذلك لأسباب متعددة، يضطر هؤلاء المقاتلين للعودة إلى بلدانهم الأصلية.

"ذكرت دراسة في فيفري 2018 أعدها المركز الألماني (فيريل) أن عدد العائدين من الجهاديين إلى بلدانهم بلغ 8500 شخص، وقدرت دراسة أخرى عدد العائدين الدواعش على النحو التالي: أقل من 100 شخص لكل من البوسنة والدانمارك والنمسا، حوالي 100 شخص إلى السويد و200 شخص لألمانيا و250 شخص لفرنسا و350 شخص لبريطانيا، إضافة إلى العشرات من الزوجات والأطفال

[1] محمد جمعة، دعوة المقاتلين الأجانب من سوريا والعراق ... حجم الظاهرة والتداعيات الأمنية، مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2022/02/13

الذين ولد معظمهم في مناطق النزاعات"[1]، (هذه الإحصائيات خاصة بمنتسبي داعش فقط، وبزيادة باقي التنظيمات تصبح الأرقام كبيرة جدًا)، فالعدد الهائل لإحصائيات ما قبل 2018 وكذا تزايد عودة المقاتلين نظرًا لتراجع التنظيمات الإرهابية بعد 2018، وكذا عودة معظمهم بزوجات وأولاد، وكذا انتشارهم عبر كل الدول الأوروبية يجعل منهم تهديدًا كبيرًا للأمن في الفضاء المتوسطي، ويجعلهم كذلك حالات إنسانية وجب التعامل معها بمعايير حقوق الإنسان من خلال تمكينهم من حقوقهم مثل: الرعاية، التعليم، المرافقة النفسية، الحق في محاكم عادلة.

سادسا: علاقة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب بالنشاط الإرهابي

كغيرها من التنظيمات تحتاج الجماعات الإرهابية إلى تمويل أنشطتها بغية الاستمرار وتحقيق أهدافها وكذلك منها لاستقطاب أفراد جديدة، فتصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية عادة مقرون بتوفر الموارد المالية التي تسمح باقتناء المواد والأسلحة المستخدمة في العمليات الإرهابية، وكذا تواجد ميزانية تسمح بتسيير هاته الجماعات من خلال: الإغراءات المالية المقدمة خاصة للعناصر الملتحقة حديثًا بالعمل الإرهابي، دفع مرتبات للإرهابيين (حسب مكانتهم)، الولوج لمجالات حيوية جديدة...

"حيث أفاد مركز السياسات الدولية الأمريكي في تقرير له وفقًا لـ "قناة الحرة" في 6 ماي 2020 أن تنظيم "داعش" يستخدم الأموال التي يحصل عليها في دفع مرتبات أعضاء التنظيم ومقاتليه لضمان إستمراره وتأمين ملاذ آمن لنفسه"[2].

فالأموال تستخدم لدفع مرتبات للمقاتلين وتختلف بإختلاف الرتبة العسكرية داخل التنظيم "(200-250) دولار شهريا للمقاتلين العاديين (الجنود)، و(500- 600) دولار للقادة"[3].

فبإعتبار أن معظم المنظمين للجماعات الإرهابية هم من الطبقات الفقيرة (خاصة المقاتلين البسطاء)، فلابد من توفير دخل لهم، والذي عادة يحول لأسرهم في بلدانهم الأصلية، ويستخدم المال

---

[1] مؤشر تراجع داعش... عودة المقاتلين الأجانب وعائلاتهم إلى أوروبا، **تقرير**: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، يونيو 2019، متحصل عليه من الرابط: https://www.europarabct.com

[2] مكافحة الإرهاب... تجفيف مصادر تمويل التنظيمات المتطرفة، تقرير: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات (20 ماي 2020)، متحصل عليه من موقع المركز: https// :www.europarabct.com

[3] **المرجع نفسه.**

كذلك في تمويل شبكات استخبارتية (مواطنين، مسؤولين، عسكريين...)، واستخدامهم لتعزيز أمن الجماعات الإرهابية، من خلال كشف خطط وتحركات الجيوش المحاربة للإرهاب.

كما يمكن استخدام هذه الأموال من طرف الجماعات الإرهابية في إمداد هذه الجماعات لوجيستيكيًا من خلال توفير وشراء: الأسلحة، التموين الغذائي، التنقل، الأدوية ...

ويمكن تحديد مصادر التمويل في:

أ. **شركات تحويل الأموال:** كشف القضاء الفرنسي أن الوسطاء الماليين الذين يعملون لصالح "داعش" أو "القاعدة" كانوا يتلقون مبالغ مالية من "ويسترن يونيون" بمبالغ تبدأ بعشرات اليورو إلى آلاف اليورو، مرسلة من حوالي لنقلها لاحقًا إلى مقاتلين متطرفين وفقًا لفرانس 24 في 28 مارس 2020[1]، فالجماعات الإرهابية تعتمد اعتمادًا كبيرًا على التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا تحويل الأموال عن طريق الوسطاء الماليين خاصة الذين يتواجدون في معظم دول العالم، حيث أصبحت عملية انتقال الأموال سهلة وفي وقت قصير ومن جهات مختلفة.

ب. **العملات الافتراضية:** لا تزال عملة "بتكوين" محط مضاربات ولا تخضع لاي رقابة... حيث استخدمت بطاقات ائتمانية لشراء عملة "بتكوين" المشفرة بأكثر من 62 ألف دولار وقامت بتحويل أكثر من 150 ألف دولار إلى أفراد وكيانات إرهابية في تركيا ... وفقًا لقناة الحرة في 16 ديسمبر 2020[2]، فالتبادلات المالية وفقًا للعملات الإلكترونية مازالت غامضة وغير مراقبة جيدًا، مما يجعلها طريقة لتمويل الجماعات الإرهابية.

ج. **المؤسسات البنكية:** "كشفت العربية نت في 9 فيفري 2020 أن بنك « QIB » التابع لقطر ساهم في بشكل مباشر في مؤسسة قطر الخيرية ، وهي منظمة ثبت تمويلها لتنظيم أحرار الشام المنبثق عن تنظيم القاعدة، وأن البنك سمح باستخدام حساباته للحصول على تبرعات مالية من أجل ما سمي بـ "نصرة أهل الشام"[3]، فعادة تستخدم البنوك لتحويل أموال بدواعي مختلفة (شخصية، تجارية)،

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

لصالح التنظيمات الإرهابية، وقد ساهم البنك بذلك من خلال علم مسؤولي البنك بهاته العمليات غير القانونية، وقد تكون وسيلة فقط دون علم المسؤولين عن هذا البنك.

د. **التبرعات:** ويمكن استخدام أسلوب جمع التبرعات، واللعب على معطى الإنسانية لمساعدة اللاجئين والمتضررين من الحروب وذلك لتمرير الدعم المالي للجماعات الإرهابية، والتي تكون عادة هي المسؤولة عن توزيع هذه التبرعات على المتضررين الذين يقيمون في المناطق التي توجد تحت سيطرتها، وعادة تكون نية المتبرعين المساعدة والإغاثة لكن هاته الأموال قد تعرف مسارات أخرر منه دعم الجماعات الإرهابية.

هـ. **غسيل الأموال:** تستخدم عائدات المشاريع التجارية والاقتصادية والخدماتية كذلك في تمويل الإرهاب، خاصة إن كان أصحاب هذه المشاريع متعاطفين مع ايديولوجيات التنظيمات الإرهابية (باختلافها)، وتستخدم الأموال المحولة لتحقيق مشاريع كأداة للتمويل، فقد اكتشفت الأجهزة الأمنية الإسبانية عن خلية إرهابية تابعة لتنظيم "القاعدة" في إسبانيا، يديرها رجل أعمال يشرف على تسع شركات للبناء والنقل والخدمات الصحية والعناية بالمسنين، يستخدمها لإرسال الأموال إلى سوريا لصالح شبكة تخدم تنظيم "القاعدة"[1].

و. **نشاط الجماعات الإرهابية:** بينت العديد من التقارير استخدام القوة من طرف الجماعات الإرهابية لابتزاز الأشخاص وتحصيل أموال منهم (في المناطق التي تخضع لها)، بحجة الإتاوات، أو عن طريق فرض "الجزية" على غير المسلمين، أو الاختطاف والمطالبة بفدية، الاستيلاء على البنوك، سرقة الأموال ... وهذه الأعمال الإرهابية التي تختص بجمع المال جعلت هذه التنظيمات تمتلك احتياطات نقدية مهمة، وهو ما يتم كشفه في العديد من المرات في مخابئ هذه التنظيمات عند الإطاحة بها في مكان معين.

هذه المصادر وغيرها في تمويل الإرهاب تفطنت لها الدول الأوروبية، وهو ما جعل من إصدار تشريعات لمحاربة تمويل الجماعات الإرهابية أهمها البروتوكول المعتمد في "مؤتمر "لا لتمويل الإرهاب" في باريس الذي هدف إلى مكافحة تمويل تنظيمي "القاعدة" و"داعش"، والذي حضره ممثلون عن سبعين

---

[1] **المرجع نفسه.**

دولة، ومسؤولون في زهاء عشرين منظمة دولية وإقليمية ووكالة متخصصة، وعقدت الدورة الثانية لهذا المؤتمر في نوفمبر 2019، بعد أن عقد المؤتمر الأول في أفريل 2018"[1].

[1] الإرهاب، أنشطة فرنسا الدولية، متحصل عليه من الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفرنسية، على الرابط: https://www.diplomatie.gouv.fr

المبحث الثاني: الشراكة الأورو متوسطية في مجالي مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب

أولا: تداعيات الأعمال الإرهابية على الفضاء المتوسطي

"أصبحت تحديات الإرهاب مرتبطة بشكل وثيق أكثر بمنطقة البحر الأبيض المتوسط في السنوات الأخيرة، لهذه التهديدات تداعيات على كامل أوروبا وأمريكا الشمالية وأماكن أخرى ... وانتقال مركز الثقل الخاص بالإرهاب إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط"[1].

فبسبب أهمية البحر المتوسط كبحر أو كفضاء يضم ضفتين (الشمالية والجنوبية)، وتوسطه لثلاث قارات (إفريقيا، أوروبا، آسيا) وكذا تمركز معظم التنظيمات الإرهابية في العالم في هاته القارات الثلاثة، جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط كما ذكر تقرير مؤسسة راند (RAND) هي مركز ثقل الإرهاب في العالم.

وهذا في ظل تفاقم التهديدات اللاتماثلية والتهديدات الأمنية المركبة التي لا تقتصر على تهديد واحد، بل تهديدات تعمل على تفاقم التهديدات الأمنية مثل: الإرهاب، الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنظمة...، فأصبحت دول حوض المتوسط حقًا خط مواجهة أول مع الظاهرة الإرهابية.

1. التداعيات السياسية والأمنية:

للأعمال الإرهابية تداعيات كثيرة في المجال السياسي يمكن ذكر أهمها:

أ. **أصبح الإرهاب سلاحًا تستخدمه بعض الدول كبديل للحروب التقليدية، في صراعها واندفاعها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها الإستراتيجية**[2]، فمن بين أهم المبررات التي قدمها جورج بوش الابن لغزو العراق، أن نظام صدام حسين هو حليف لتنظيم القاعدة،

---

[1] مؤسسة راند « RAND » للأبحاث، تقرير: تحديات متعددة الجوانب وتداعياتها البحر الأبيض المتوسط، 2017، ص 14.

[2] حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، جامعة الموصل، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، المجلد 11، العدد 01، ص 283.

أي أنه الداعم الرئيسي لها، لاتهام العراق بدعمه للإرهاب تم استخدامه كذريعة لتحقيق الإستراتيجية الأمريكية من جهة وتحقيق أهداف متعددة للدول المشاركة في قوات التحالف الدولي، المشاركة في غزو العراق. ونفس السيناريو أريد تكراره مع الجزائر، من خلال محاولة التدخل في شؤونها الداخلية بداعي الاتهام الباطل للسلطات الجزائرية في فترة التسعينات من القرن الماضي، أنها داعمة للجماعات الإرهابية، وكذا اتهام الزعيم الليبي السابق كونه أحد ممولي الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي.

ب. "**الإرهاب يشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وللشرعية الدولية والقواعد العرفية والدينية من جهة أخرى**"[1]. فالعمل الإرهابي عادة هدفه يكون ذو طابع سياسي إلا أن الهدف لا يتحقق إلا بشكل أثرًا مباشرًا على حقوق الإنسان سواء تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. والعمل الإرهابي هو أكبر إنتهاك للشرعية الدولية، من خلال انتهاك المبادئ والقوانين التي تحكم وتوجه العلاقات الدولية، هاته الأخيرة التي تعمل على تكريس الأمن والسلم الدوليين، العمل الإرهابي ينتهك القواعد العرفية والدينية التي تؤكد على ضرورة التعايش السلمي، مع جميع البشر باختلافاتهم، وتنتهك القواعد الدينية عادة من طرف الإرهابيين كذلك من خلال تفسيرها الخاطئ، أو استخدامها بحجة أنها تعاليم دينية.

ج. **ارتباط الإرهاب ببعض الدول (الدول الراعية للإرهاب)، وذلك بخلق تمويل توجيه بعض التنظيمات الإرهابية لتحقيق مصالحها سواء كانت مصالح دولية أو إقليمية.**

د. **إن الضعف الدولي في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة... يفتح المجال أمام الإرهابيين وتشجيعهم لانتهاك قواعد القانون الدولي**[2]. يصطدم عادة ملف مكافحة الإرهاب بالعديد من العراقيل، أهمها عدم وجود إتقان دولي على تحديد وضبط مصطلح الإرهاب، فالعمل الإرهابي لدى بعض الأطراف قد يفسر أنه عمل تحرري أو سياسي... وكذلك صعوبة أو عدم وجود حكومة دولية ما

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 283.

[2] **المرجع نفسه**، ص 283.

فوق وطنية، جعل بعض الدول والعظمى منها بالخصوص غير معنية بالعقاب في حالة التأكد من دعمها لتنظيمات إرهابية.

هـ. **يمثل الإرهاب تهديدًا مباشرًا لوحدة أراضي الدول... من خلال تقسيم الدول إلى دويلات للقضاء على وطنية ووحدة الشعوب،** وهو ما عملت على تكريسه العديد من التنظيمات الإرهابية في العديد من دول الفضاء المتوسطي، مثل: حركة أرض الباسك والحرية «E.T.A» في اسبانيا. حركة الماك الإرهابية في الجزائر «MAK» تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في ليبيا... فهذه التنظيمات الإرهابية وغيرها، ولتحقيق أهدافها أو أهداف الأطراف الدولية الداعمة لها تعمل على كسر الولاء للوطن والمطالبة بالانفصال.

و. **عرقلة جهود الدولة من اجل التنمية ... حيث تنصب الاهتمامات من قبل الدولة على المجال الأمني،** حيث ترتفع ميزانية الدفاع لدى معظم الدول الأورو متوسطية، بغية مكافحة الظاهرة الإرهابية وهو ما يرهق العديد من الدول (خاصة دول الضفة الجنوبية)، فهذه الميزانيات الخاصة بالجانب الأمني ستكون بالضرورة على حساب النفقات في الجوانب الأخرى (الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية).

ز. **الترابط بين الخلافات السياسية والهجمات الإرهابية، إذ غالبًا ما يكون توقيت العمليات الإرهابية مرتبط بتصاعد الخلافات السياسية،** وهو ما تشهده عادة أوروبا خلال المواعيد الانتخابية سواء كانت محلية (وطنية) أو أوروبية، أو ما تشهده ليبيا من خلال العمليات الإرهابية التي تحدث عادة عند وقوع تذبذبات سياسية (مؤتمرات، مشاريع تسوية).

ح. **ارتباط تمركز التنظيمات الإرهابية بالدول الفاشلة،** حيث أن مظم المراكز الرئيسية للتنظيمات الإرهابية مرتبط بدول تعاني من أزمات سياسية واقتصادية حارة (سوريا، ليبيا).

2. التداعيات الاقتصادية للأعمال الإرهابية في الفضاء المتوسطي:

"خلص الباحثون الاقتصاديون، ربما على نحو لا يدعو إلى الدهشة، أن الاقتصاديات الغنية والكبيرة والمتنوعة أكثر قدرة على تحمل آثار الهجمات الإرهابية من الاقتصاديات الصغيرة والفقيرة والأكثر تخصصًا"[1].

[1] تكلفة الإرهاب، صندوق النقد الدولي: **مجلة التمويل والتنمية،** عدد جوان 2015، ص 26.

أ. تفاوت تأثير الأعمال الإرهابية بين الدول الغنية والدول الفقيرة:

فحسب النتيجة التي خلص لها الباحثون الاقتصاديون، وعند اسقاطها على دول الفضاء المتوسطي يمكن استنتاج ما يلي:

- الدول الأوروبية الغنية لا تتأثر اقتصادياتها بشكل كبير من الهجمات الإرهابية، وذلك في ظل كثرة وتنوع الموارد الاقتصادية باختلافها (زراعة، تجارية، خدماتية ...)، فإذا تم استهداف منشأة أو منشآت في قطاع معين فإن ذلك لا يعطل باقي القطاعات الاقتصادية، وهو ما شهدته معظم الدول الأوروبية التي عرفت هجمات إرهابية (فرنسا، ألمانيا..).

في حين الدول الفقيرة التي تعتمد عادة على مورد اقتصادي رئيسي يكفي أن يستهدف هذا المورد من طرف الإرهابيين لأحداث اختلال اقتصادي.

فالدول النفطية (الريعية) يكفي ضرب منشأة نفطية أو خط إمداد بالطاقة لإحداث اختلال اقتصادي (الجزائر، ليبيا).

أو نفس الحال في الدول التي تعتمد على السياحة كورد أساسي (تونس، مصر، المغرب..)، فالمورد الواحد لتمويل ميزانية الدولة، يشكل تهديدًا كبيرًا في حالة استهدافه عن طريق العمليات الإرهابية.

ب. انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي:

"ففي إقليم الباسك في اسبانيا كلف الإرهاب تقلص نصيب الفرد أكثر من 10% في الفترة ما بين السبعينات إلى منتصف التسعينات"[1]، فالهجمات الإرهابية ساهمت بشكل كبير في انخفاض الناتج المحلي، وذلك من خلال نقل المستثمرين لاستثماراتهم إلى مناطق آمنة.

ج. انخفاض الاستثمار الأجنبي:

ففي حالة حدوث هجمات إرهابية سواء ضد الهياكل التابعة للمستثمرين أو تلك الهجمات التي تستهدف المؤسسات العامة أو الخاصة، يخلق بيئة غير آمنة للاستثمار، فقد شهدت العديد من البلدان نقل المستثمرين لاستثماراتهم من بلدان شهدت لأعمال إرهابية مثل (ايرلندا، الجزائر، تونس...).

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 27.

د. انخفاض المبادلات التجارية:

عندما يتضرر أحد الشريكين التجاريين من هجمة إرهابية واحدة على الأقل يؤدي ذلك إلى خفض التجارة بينهما إلى 1 % من الحجم المتوقع في غياب الإرهاب"[1].

فالعمل الإرهابي حسب هاته الدراسة قد يؤدي إلى تراجع كبير للتجارة البينية بين الدول التي تعاني من الهجمات الإرهابية.

فقد عرفت مثلاً صادرات سوريا تراجعًا حادًا في حجم التجارة الخارجية بين الربع الأول من العام 2011 تاريخ اندلاع الأزمة، والربع الأول من عام 2014 بلغ 95 % بالنسبة إلى الصادرات و88 % بالنسبة للواردات.

هـ. زيادة الميزانية المتعلقة بالأمن:

سواء تلك المتعلقة بتدعيم الأجهزة الأمنية أو البرامج الاجتماعية التي تعمل على مكافحة التطرف، وتعزيز قدرات الجهات القضائية المسؤولة عن الإرهابيين، البرامج الأمنية المتعلقة بمحاربة التهديدات التي لها علاقة بالإرهاب (الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات...)، حماية الحدود...

كل هذا يتطلب ميزانيات ضخمة، فالموارد المالية المخصصة لمحاربة الإرهاب سوف تكون لا محالة على حساب باقي القطاعات الخدماتية والاجتماعية.

فقد قررت مثلًا فرنسا رفع ميزانية الدفاع الفرنسي بحلول 2025، وتخصص 295 مليار يورو، وسيكلف رفع النفقات العسكرية خزينة الدولة 198 مليار يورو مع حلول عام 2023[2]، وهي زيادة تاريخية حسب المختصين، فرغم أن فرنسا دولة كبرى، إلا أنه يمكن التساؤل ماذا لو لم تكن هناك تهديدات إرهابية؟ فقد يكون ضخ هاته الأموال في قطاعات أخرى تعود بالفائدة عليها (اقتصاديًا، اجتماعيًا).

---

[1] تراجع صادرات سوريا بنسبة 95% جراء الأزمة، سكاي نيوز عربية، 2013/11/26، https// :sky.news.arabia

[2] فرنسا تقرر رفع موازنتها الدفاعية لنحو 300 مليار بحلول 2025، (2018/02/08)، متحصل عليه من الرابط: https// :www.france24.arabic

وفي مصر قال الرئيس عبد الفتاح السيسي أن ميزانية تقدر بعشرة مليارات جنيه مصري (نحو 1.4 مليار دولار) خصصت للتنمية ومكافحة الإرهاب بسيناء[1]، فهذا المبلغ يمكن أن يكون موجهًا للتنمية في حالة عدم وجود التهديد الإرهابي، وخاصة في هذه المنطقة (سيناء).

و. زيادة أعباء التأمين والمعاملات الاقتصادية:

"أدت الهجمات الإرهابية التي وقعت في اليمن على السفينة الأمريكية "كول" « Cole » في عام 2000 وعلى الناقلة الفرنسية "ليمبرغ" « Limburg » عام 2002 إلى إلحاق ضرر بالغ لصناعة الشحن... وقد ساهد هذان الهجومان في زيادة بنسبة 300 % في أقساط التأمين على السفن التي تستخدم ذلك الطريق..."[2].

فالمناطق أو الدول التي تعاني من تواجد التنظيمات الإرهابية ونشاطها يصبح مسار المبادلات التجارية الدولية منها وإليها خطيرًا، وهو ما يجعل من مالكي وسائل النقل (طائرات، سفن)، إلى المطالبة بمبالغ كبيرة، سواء فيما يتعلق بتكاليف النقل أو تكاليف تأمين وسائل النقل، وهو ما يعود بطبيعة الحال نتائج سلبية خاصة على الدول التي تعتمد كثيرًا على الموارد، في ظل ضعف اقتصادياتها، وهو ما تتميز به معظم الدول الجنوبية للمتوسط.

ز. انخفاض النمو الاقتصادي:

حقق الاقتصاد المصري نموًا ملحوظًا (6% تقريبًا) في عام 1999 حيث كان الاستثمار المحلي حوالي 21% من الناتج المحلي الإجمالي، ثم تناقص الاستثمار المحلي بشكل كبير حتى وصل إلى 16.3 % عام 2003، وهو ما أثر على معدل نمو الناتج حيث انخفض إلى 3.2 % "[3].

---

[1] الجيش المصري يعزز وجوده في سيناء والسيسي يخصص ميزانية لمكافحة الإرهاب، متحصل عليه من الرابط: https// :www.bbc.com/arabic/01/02/2015

[2] تكلفة الإرهاب، صندوق النقد الدولي، **مرجع سابق**.

[3] ضياء فتحي العدل، أثر الإرهاب على النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة 1996-2018، جامعة بورسعيد، **مجلة البحوث المالية والتجارية**، المجلد 22، العدد 01، جانفي 2021، ص 193.

ويرجع ذلك حسب الاخصائيين الاقتصاديين إلى الهجمات الإرهابية التي عرفتها جمهورية مصر العربية، من خلال استهداف العديد من الهياكل السياحية والاقتصادية، مما سارع في انسحاب بعض المستثمرين الأجانب في ظل بيئة غير آمنة، وتراجع العائد المتوقع من الاستثمار إضافة إلى تراجع مصر كوجهة سياحية عالمية.

ح. انتشار البطالة:

إن استهداف العمليات الإرهابية للبنية التحتية للدول ينتج عنها تدمير وتعطيل بعض المنشآت الحيوية سواء كانت اقتصادية (مصانع، مشاريع، سياحة...) أو خدماتية (مطارات، موانئ، خطوط الميترو...) ينتج عنها عادة تسريح منتسبيها من عمال وتقنيين وهو ما يشكل عبء جديد وذلك من خلال ارتفاع نسبة البطالة في الدولة.

وهو ما عرفته الجزائر في تسعينيات القرن الماضي في ظل استهداف الجماعات الإرهابية للبنية التحتية الاقتصادية، وهو ما نتج عنه تسريح أعداد كبيرة من العمال

ط. انتشار الفقر:

رغم تأكيد الكثير من الباحثين أن المناطق الفقيرة تعتبر بيئة مثالية لإنتاج الفكر الإرهابي من جهة وبيئة حاضنة للإرهابيين (قواعد خلفية)، وكذا تركز الخلايا النائمة في هذه المناطق.

إلا أن الأعمال الإرهابية كذلك تجعل من المناطق المستهدفة من طرف الإرهابيين مناطق غير آمنة وذلك من خلال المخاطر التي تكون أساسًا السبب الرئيسي في عدم جلب المستثمرين، سواء من داخل الدولة أو من خارجها (الاستثمار الأجنبي)، وكذا توقف بعض المنشآت الاقتصادية والخدماتية والتي تعتبر مصدرًا ماليًا سواء للمواطنين (موظفين، عمال)، أو من خلال الإجراءات الجبائية التي تستفيد منها الهيئات المحلية والتي تعود بشكل غير مباشر على تحسين وضعية المواطن.

فرغم المجهودات التي تبذلها السلطات المصرية للنهوض بالتنمية في منطقة "سيناء" التي تعرف تواجد العديد من التنظيمات الإرهابية، إلا أنهذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة لعدة أسباب، أهمها البيئة غير الآمنة التي تنتجت عن تواجد ونشاط هذه الجماعات الإرهابية.

ي. انتشار التطرف الفكري (اليمين المتطرف):

"خلصت أزمة المهاجرين واللاجئين بشكل عام حالة من القلق لدى الطبقة العاملة والمتوسطة في أوروبا على مستقبل دولة الرفاه وفرص التوظيف والرعاية الصحية، حيث استغب اليمين المتطرف خطابه العدائي للأجانب"[1].

فتنامي التطرف الفكري ضد الأجانب في أوروبا وحي ضد الأوروبيين من أصول أخرى (إفريقية، صينية، عربية...)، في تزايد مستمر خاصة في ظل الخطاب العنصري وكذا تورط بعض أبناء الجاليات المهاجرة في عمليات إرهابية، جعل هذا العداء في تزايد مستمر، وهو ما يهدد الأمن المجتمعي الأوروبي.

وهو ما عرضته العديد من الدول الأوروبية، وذلك من خلال نجاح الأحزاب اليمينية المتطرفة سواء في الانتخابات المحلية (داخل إقليم الدولة)، أو الخارجية (ضمن مؤسسات الإتحاد الأوروبي)، وهو ما يعطي شرعية لخطاب الكراهية داخل المجتمعات الأوروبية.

3. التداعيات الاجتماعية للأعمال الإرهابية على الفضاء المتوسطي:

رغم أن أغلب الأعمال الإرهابية التي شهدها العالم عمومًا، والمنطقة الأورومتوسطية بالخصوص كانت غالبًا لتحقيق أهداف سياسية مهما كانت وسائله، إلا أنه لديها تداعيات اجتماعية مختلفة.

أ. **نشر الخوف والاضطراب:** يقض الإرهاب مضاجع الناس ويفعل ذلك عمدًا فهذا هو الهدف منه وذلك لصناعة الشعور بعدم الأمان عن طريق صور كثيرة[2].

فالشعور بعدم الأمن من طرف المواطنين يفقد علاقة الثقة بين الأفراد من جهة، وكذا المنتخبين والتراجع عن العمل والإنجاز في بيئة غير آمنة.

---

[1] اليمين المتطرف في النمسا: المخاطر والتهديدات، تقرير: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، يوم 28 ماي 2021، متحصل عليه من الرابط: http://www.europara.com/28/05/2021

[2] تشارلز تاونزند، **الإرهاب**، تر: محمد سعد طنطاوي، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014، ص 7.

وخاصة في ظل استخدام الإرهابيين لتكنلوجيا الاتصال وعرض أعمالهم الإرهابية عبرها، وهو ما يوسع دائرة الخوف واللا أمن.

مثل ما روجه تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي لعملياته في العديد من الدول من خلال بث فيديوهات يوثق فيها عملياته الإرهابية أو يتوعد من خلالها بالقيام بها.

ب. **تهديد الأمن المجتمعي:** تعرف شعوب دول المتوسط تنوع في تركيبتها، في ظل تعدد الأعراف والطوائف وحتى الأديان في نفس الدولة، فقد يؤدي الإرهاب إلى آثار خطيرة على محل السلطة الرسمية في بعض أقاليم الدولة[1].

فتداعيات الإرهاب رغم أن هدفها غالبًا يكون سياسيًا، إلا أن ضرب استقرار المجتمعات هدف رئيسي لتحقيق ذلك.

وقد عرفت العديد من الدول ما أصطلح على تسميته بـ "مأزق التعايش".

فقد سعت الأحزاب اليمينية المتطرفة إلى إلصاق الأعمال الإرهابية في أوروبا بالمسلمين وهذا طبعًا لتحقيق مكاسب سياسية، وهو ما نتج عنه مصطلح "الإسلاموفوبيا" والخوف من المسلمين، وهو ما نتج عنه إجراءات احترازية ضدهم سواء من السلطات أو من طرف المواطنين، فقد أصبحت مسألة التعايش المجتمعي من أهم التهديدات التي تواجه دول الإتحاد الأوروبي.

ثانيا: دوافع الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب

إن عملية تحقيق الاستقرار الأمني في المتوسط كانت من بين الركائز الأساسية المقترحة في إعلان برشلونة 1995، وتبني مقاربة الأمن الشامل وعدم قابلية تجزئته من خلال آليات التعاون وحتى الشراكة المختلفة.

وهذا كله لا يتم إلا من خلال الإلتزام بالمواثيق الدولية، خاصة تلك المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

---

[1] فارس محمد العمارات، الآثار السياسية والأمنية للإرهاب، **مرجع سابق**.

1. تحقيق المصلحة المشتركة:

"إن إدراك الدول والوحدات السياسية أن الأمن مرتبط بمقومات الدول ومصالحها وأهدافها، من خلال وضع تصور للأمن وفقًا لمصالحها الحيوية...لأن مفهوم الأمن يرتبط بالبيئة الداخلية، كما يتأثر بالبيئة الخارجية"[1].

رغم أن كل وحدة سياسية (دولة) تبحث عن تحقيق أمنها، إلا أن ذلك في إطار مقاربة الأمن المشترك يتم من خلال رسم أهداف مشتركة بين الإتحاد الأوروبي والأطراف (الدول) الجنوب متوسطية المتعاقدة خاصة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الذي يعتبر من الظواهر العابرة للحدود[2].

فرغم أن المصلحة المشتركة هي اهتمام هذه الأطراف، إلا أن وضع إستراتيجية أمنية في مواجهة ظاهرة الإرهاب هي غالبًا من اقتراح وتمويل الإتحاد الأوروبي.

حيث تعمل الأطراف المتعاقدة على محاولة جعل حوض المتوسط أو الدول المتشاطئة عليه تعيش في فضاء للأمن والسلام والتنمية.

وهو ما نتج عنه تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، والوصول إلى التنسيق في الكشف عن منظمات وخلايا نائمة لتنظيمات إرهابية تعمل على دعم النشاط الإرهابي من خلال مصادر تمويل متعددة.

ويمكن حصر مصلحة الإتحاد الأوروبي من خلال تكريس "مبدأ الاعتماد المتبادل المستند على الحوار الأمني بين دول البحر الأبيض المتوسط، عن طريق المناقشات السياسية مع بلدان الضفة الجنوبية ضروري لتعزيز الثقة المتبادلة المستدامة وتعزيز التعاون العملي في الأمن والدفاع"[3]، فيحاول

---

[1] بلال قريب، السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه: التحديات والرهانات، **مذكرة ماجستير** (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص 11.

[2] هشام عبد الكريم، خيرة بن عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 156.

[3] المفوضية الأوروبية، تقرير مشترك موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق: مراجعة السياسة الأوروبية للجوار، **تقرير**: بروكسل، 18 نوفمبر 2015، ص 4.

الطرف الأوروبي دومًا من خلال أنه هو صاحب الاقتراح على بناء أسس عملية لتحقيق مصلحته في تكريس الأمن من خلال أطر تعاونية وحتى تشاركية مع دول الجنوب المتوسطي.

2. بناء الاستقرار في الجوار الأوروبي:

"يمثل التحدي الأكثر إلحاحًا في العديد من مناطق الجوار الأوروبي، ترسيخ الاستقرار وتكمن أسباب عدم الاستقرار غالبًا خارج إطار الأمن وحده، وتسعى مقاربة الإتحاد الأوروبي إلى معالجة شاملة لمصادر عدم الاستقرار ... الفقر، عدم المساواة، الشعور بالظلم، الفساد، التنمية... قابلة التعرض للتطرف"[1].

فبناء الاستقرار الأورومتوسطي من خلال تحقيق الأمن الشامل، فالإرهاب ما هو إلا نتيجة لعديد الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الفكرية... ولمعالجة ظاهرة الإرهاب بغية تحقيق الاستقرار في دول الجوار الأوروبي لابد من محاولة معالجة جذوره الرئيسية والتي تتمثل في: محاربة الفقر، الفساد، تحقيق التنمية ... وهذا من خلال أطر تعاونية وتشاركية متعددة، عادة يكون فيها الإتحاد الأوروبي الطرف المقترح والممول في آن واحد.

3. تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب:

"منذ أن وضعت عصبة الأمم في سنة 1937 اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ظلت مكافحة الإرهاب مدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي، وهكذا فبداية من سنة 1963 اعتمد ستة عشر صكًا قانونيًا عالميًا ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها"[2].

فإنطلاقًا من أن ظاهرة الإرهاب ليست محصورة في دولة أو منظمة معينة، بل هي ظاهرة دولية تهدد السلك والأمن الدوليين، وهو ما يتطلب تعاونًا دوليًا ضمن هيئة الأمم المتحدة، أو من خلال المنظمات الدولية، وحتى ضمن الأطر الشاملة الدولية، وهو ما اعتمد ضمن إطار الشراكة

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، نيويورك، 2009، ص 1.

الأورومتوسطية من خلال مجال مكافحة الإرهاب وتجريم مرتكبيه، والعمل على اعتماد طرق لضبطه، ثم تطور إلى مكافحة هذه الظاهرة.

4. الدفاع عن مصالح دول الإتحاد الأوروبي:

بعد انتهاء فترة الحرب الباردة وظهور مصطلح النظام الدولي الجديد، سعت الدول الكبرى إلى إعادة صياغة مناطق وسياسات النفوذ بما يخدم أغراضها في السيطرة على مجريات الأحداث والتحكم في مسارها بما يخدم أيضا مصلحتها وسيادة منطق قوتها[1].

فالمصلحة الأوروبية في تحقيق أمنها تتطلب وجود دول جوار مستقرة أمنيًا فقد بينت الأحداث آن الدول الهشة (الفاشلة) تعتبر مصدرًا أساسيًا للتهديد الإرهابي لدول الإتحاد الأوروبي.

فمعظم الآليات المعتمدة لمكافحة الإرهاب هي خطوات أوروبية استباقية لتقليص وصول الإرهابيين والعمليات الإرهابية للأراضي الأوروبية، ففي ظل الهاجس الأمني تعمل دول الإتحاد الأوروبي على تحقيق اعتماد متبادل في مكافحة الإرهاب وتجنيب أراضيها الاعتداءات الإرهابية بغية المحافظة على الدور الريادي للاتحاد الأوروبي سواء في المجال الإقليمي أو الدولي، وتعزيز قوته الاقتصادية والعسكرية في ظل وجود تنافس دولي.

ثالثا: تطور الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب

لقد عرف منحى التعاون الأورو متوسطي تصاعدًا وتطورًا، وفق استراتيجيات أوروبية مقترحة للعمل على مواكبة التطورات التي تميز المنطقة والعالم من جهة، والعمل على تحقيق تعاون أمني فعال، وفق العديد من المراحل من جهة أخرى، انطلاقا من عمليات تقييمة للسياسات الأوروبية اتجاه دول الجنوب المتوسط، حيث تعتبر ندوة برشلونة انتقالاً فعليًا من التعاون إلى الشراكة بين ضفتي المتوسط.

1. المنتدى المتوسطي (5+5):

فالظاهرة الإرهابية لم تكن انطلاقتها الفعلية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بل يعتبر هذا الحدث محركًا أساسيًا جعل من الإرهاب في تطور ووتيرة متسارعة، فرغم ذلك فقد شمل المنتدى المتوسطي

[1] أعمر بوزيد، شركاء متنافسون، **مرجع سابق**، ص 127.

(مبادرة 5+5) الذي انعقد اجتماعه الأول في الإسكندرية المصرية يومي 3 و4 جويلية 1994 ويضم الآن خمس دول: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا، حيث توالت اجتماعات هذا المنتدى في العديد من المناسبات والعديد من المدن التابعة للدول الأورومتوسطية المشاركة فيه.

"فالمنتدى المتوسطي فكرة فرنسية، تعمل على جمع جملة من المسؤولين والإداريين ورجال السياسة والخبراء والجامعيين من الدول الأوروبية والمغاربية التي تنتمي إلى الجزء الغربي من حوض المتوسط"[1]، وقد اعتمد هذا المنتدى العديد من المبادرات في مجالات متعددة أهمها في المجال الأمني من خلال مبادرة (5+5 دفاع)، والتي تضم قادة الجيوش في البلدان المنتمية لهذا الحوار وتعقد اجتماعات دورية من بينها مؤتمر نواكشط (العاصمة الموريتانية) بواسطة تقنية التحاضر عن بعد، يوم 27 أكتوبر 2021، والذي شارك فيه قادة الجيوش (أو ممثل عنهم)، لكل من الدول: الجزائر، اسبانيا، فرنسا، إيطاليا، مالطا، موريتانيا، المغرب، البرتغال، تونس، ليبيا، بقيادة القائد العام للجيوش الموريتانية، وقد انعقد هذا اللقاء في إطار أسبوع مكافحة الإرهاب الثاني، وقد مكن هذا الاجتماع الوفود المشاركة من دراسة وتقييم الوضع الأمني والوبائي (Covid.19) السائد في غرب المتوسط من خلال تبادل التحليلات والتجارب المتعلقة بالتهديدات والتحديات"[2].

فمبادرة (5+5 دفاع) هي إطار مؤسساتي يضم القادة العسكريين الذين يعقدون اجتماعات دورية لتبادل الخبرات وتقييم الأوضاع الأمنية، وخاصة تلك المتعلقة بالإرهاب، محاولة منهم الوصول إلى مقاربات مشتركة لمكافحة الظاهرة وفقًا للأطر الإقليمية والدولية المختصة بذلك.

---

[1] رتيبة برد، الحوار المتوسطي: من برشلونة إلى منتدى 5+5، **رسالة ماجستير** (جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2000)، [د، ت].

[2] Algérie Presse Service, Réunion des Chefs d'Etat-Major des Pays Membres de l'Initiative « 5+5 Défense » à Noukchott, 27/10/2021.

2. مسار برشلونة 1995:

"وافقت الأطراف المشاركة في المؤتمر الأوروبي–المتوسطي (إعلان برشلونة 1995)، على إقامة شراكة بين الإتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية وتحديدًا جنوب المتوسط... وتحويل العلاقة بين الطرفين من علاقة اقتصادية أو فنية إلى علاقة شاملة تتضمن السياسة والأمن والثقافة"[1].

فندوة برشلونة 1995 وما جاء من بعدها من قرارات واتفاقيات وأطر مؤسساتية...ضمن ما يعرف بمسار برشلونة، هي انتقال من مرحلة التعاون الأورومتوسطي إلى مرحلة بناء إطار تشاركي يعمل على الانتقال من الجانب التعاوني الاقتصادي إلى إطار أشمل وهو الشراكة في كل المجالات: الاقتصادية، السياسية، الأمنية، الثقافية، الاجتماعية؛ أي شراكة كلية تشمل جميع المجالات والقطاعات.

وما يميز ندوة برشلونة 1995، ومن بعدها مسار برشلونة أن هذه الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ككتلة موحدة، وبين الدول الجنوب متوسطية بشكل منفرد، ويرجع مسؤولي الإتحاد الأوروبي ذلك بإعتبارهم أصحاب المبادرة إلى الخصوصية التي تتصف بها كل دولة جنوب متوسطية على حدا.

وقد تم تحديد العديد من المجالات ضمن مبادرة برشلونة أهمها تلك المتعلقة بالجانب السياسي والأمني "فمنطق خطة برشلونة يقوم على مرجعية أساسية ألا وهي خلق بيئة أمن واستقرار في حوض البحر المتوسط عبر حوار سياسي منتظم بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الأخرى الراغبة في التعاون مع هذا التنظيم الأوروبي من جانب آخر"[2].

فالهدف الأول للشراكة الأورومتوسطية هو خلق بيئة متوسطية آمنة وهذا في ظل تعدد وتنوع وتجدد التهديدات الأمنية المختلفة ومن أبرزها ظاهرة الإرهاب.

اعتبر إعلان برشلونة 1995 أن تحقيق السلام والاستقرار والأمن في منطقة المتوسط يجب أن يكون هو الأساس لأي تعاون بين دول حوض المتوسط... وترسيخ قيم الحرية والديمقراطية ودولة

---

[1] إكرام بخوش، **دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر والمغرب: في ظل التحديات الداخلية والمؤتمرات الخارجية**، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2023، ص ص 81–82.

[2] **المرجع نفسه**، ص 86.

القانون... وإنشاء جهاز للإنذار المبكر يسعى لتشخيص وتحديد مصادر الخطر والتهديد واقتراح أساليب إجهاضها ومواجهتها وعلاجها..."[1].

وفي مقدمة هذه التهديدات والمخاطر الظاهرة الإرهابية، خاصة بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر بداية التسعينيات من القرن الماضي، والتي خلفت المئات من القتلى والجرحى وتدمير للبنى التحتية...، وقيام الجماعات الإرهابية بعمليات إرهابية عابرة للحدود وأهمها إختطاف الطائرة الفرنسية التي تمتلكها الخطوط الجوية الفرنسية سنة 1994، وقبلها تفجير مطار هواري بومدين 1992، والذي يعتبر بوابة الجزائر نحو العالم خاصة أوروبا التي تقييم فيها الملايين من الجالية الجزائرية، إضافة إلى إكتشاف علاقة بين التنظيمات الإرهابية في الجزائر وبعض الخلايا الإرهابية الداعمة، وحتى مؤسسات اقتصادية واجتماعية تعمل على تقديم الدعم اللوجيستيكي وحتى الإعلامي للجماعات الإرهابية المتواجدة في الجزائر.

وقد كلف هذا الجزائر الاستبعاد من الحوار المتوسطي، إضافة إلى حادثة لوكربي 1988، والتي تم من خلالها استبعاد الجماهيرية الليبية العظمى بعد التأكد من تورط اثنين من رعاياها سنة 1991.

"فالدراسة الإحصائية للبيان الختامي لندوة برشلونة تبين أن سبع قضايا سياسية ذات الأولوية.

- إلتزام الدول بمبادئ وقواعد القانون الدولي، الاستقرار، حقوق الإنسان، سيادة قانون الدولة، الحريات الأساسية، الأمن والسيادة على أكثر معدلات التكرار 56.6 % [2].

رغم أن النسبة تبدو ضئيلة مقارنة بباقي المسائل، فإن مكافحة الإرهاب في ظل تحقيق مبادئ القانون الدولي، الاستقرار، حقوق الإنسان، الحريات الأساسية... ستكون تحصيل حاصل في ظل تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهو ما ينتج عنه حصر للظاهرة الإرهابية.

---

[1] جعفر عدالة، تطوير سياسات دول الإتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، جامعة البليدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، 2014، ص 321.

[2] **المرجع نفسه**، ص 137.

"ولقد نص البند رقم 11 من إعلان برشلونة على ضرورة توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدًا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها، وتطبيقها وبالإنضمام إلى تلك الأدوات، وكذلك بكل التدابير الملائمة"[1].

فرغم أن إعلان برشلونة هو من بين الاتفاقيات الإقليمية، إلا أنه من الضروري أن تكون مخرجاته تتماشى والقانون الدولي، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

هذا في ظل تنامي ظاهرة التطرف الديني في فترة التسعينات من القرن الماضي، هذا التطرف الذي كان خزان للإرهابيين من خلال زرع أفكار وأيديولوجيات معادية للغير.

لقد تعرضت هاته الجهود الأورو متوسطية في مكافحة الإرهاب إلى انتقادات عديدة من دول جنوب المتوسط، لأن الطرف الأوروبي حسبهم يتدخل في شؤونهم الداخلية، وأن لكل دولة الحق في محاربة الظاهرة وفق تصورها وإمكانيتها.

فمسار برشلونة عمل على خلق مؤسسات مشتركة وفقًا لأطر قانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، بناءً على شراكة ضمن أطر استراتيجية في ظل التحديات المشتركة.

ففي نفس الوقت الذي يرى البعض من الباحثين أن مسار برشلونة هو إطار تشاركي وفق مبدأ (رابح – رابح)، إلا أن البعض الآخر يقر أنه مسار جاء لخدمة الطرف الأوروبي لا غير.

"فقد نص البند رقم 11 على ضرورة توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدًا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها ...بكل التدابير الملائمة"[2].

فمكافحة الإرهاب في إطار مسار برشلونة تعتمد على التعاون بين جميع الأطراف بغية تحقيق الأهداف ومن بين الأطر التشاركية ضمن مسار برشلونة "استخدام أدوات الأمننة الجديدة... وضرورة فرض عمليات أمننة مدروسة في ظل الظروف المحيطة بالفضاء المتوسطي وفي ظل حالات عدم

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 145.

[2] أحمد ثابت، خلفية الشراكة الأوروبية المتوسطية، **مرجع سابق**، ص 145.

الاستقرار السياسي والهشاشة الأمنية لمعظم الدول الجنوبية، وتشكلت رسميًا الإستراتيجية الأوروبية للأمن في إطار مكافحة التهديدات المتعددة وأبرزها الإرهاب[1].

3. سياسة الجوار الأوروبي:

"تم تأسيس سياسة الجوار الأوروبية في عام 2004 ...، وهي إطار جديد للعلاقات مع جيران الإتحاد الأوروبي في الشرق والجنوب، وتهدف إلى خلق فضاء شبيه بالفضاء الاقتصادي الأوروبي، لكن هذه المرة بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه، دون إلغاء الأطر الموجودة في اتفاقيات التثبيت والشراكة الأوروبية"[2].

فسياسة الجوار الأوروبي لا تلغي الاتفاقيات التشاركية بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، بل تكملها وتعمل كذلك على التوسع باتجاه شرق أوروبا، لمحاولة تحقيق أطر تشاركية بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه من الشرق ومن الجنوب.

"وهذه الوثيقة (سياسة الجوار الأوروبي)، وثيقة سياسية تحدد الأهداف السياسية العامة ونقاط مرجعية محددة تقيس بها التقدم الذي يتحقق"[3]، فهي عبارة عن مبادرة عملية من خلال قياس مجموعة مؤشرات والتي يتم من خلالها إمكانية تقييم التجربة التشاركية بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه، وإمكانية تصحيح المسارات في حال لم يتحقق التقدم، أو تحقق في صورة بطيئة.

"تقوم سياسة الجوار الأوروبي على ثلاث مبادئ أساسية[4]:

1. الانتقائية: وتتركز على رغبة الدول في التعاون مع الإتحاد الأوروبي.
2. الاستقرار: فالمخاوف الأمنية والتعامل معها من أولويات سياسة الجوار.

---

[1] هشام عبد الكريم، خيرة عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص ص 156-157.

[2] إكرام بخوش، **مرجع سابق**، ص 89.

[3] **المرجع نفسه**، ص 89.

[4] Viven Pertusot, La Politique Européenne de Voisiage : un Phénix Bureaucratique, Paris, Institut Français des Relations Internationales, 2016, p 3.

3. المرونة: تعزز المرونة فكرة أن الاستقرار والأمن مبدأين أساسيات على الرغم من أن مفهوم الأمن لا يزال غامضًا.

فالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها سياسة الجوار الأوروبي ترمي إلى تحقيق هدف واحد هو الاستقرار والأمن، وهذان الأخيران وفي حالة تحقيقها يعتبر ذلك انطلاقة حقيقية لباقي المجالات، فلا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من أي سياسة في بيئة غير آمنة.

وذلك يتطلب الانتقائية في الشركاء، من خلال موافقة ورغبة الدول المنظمة لهذه السياسة الأوروبية للجوار في التعاون مع الإتحاد الأوروبي.

"لكن بظهور الحركات الشعبية سنة 2011 في بعض دول الضفة الجنوبية للمتوسط، برزت الحاجة إلى مراجعة هذه السياسة بما يتماشى مع التطورات في المنطقة آنذاك، وهو ما تم في شهر نوفمبر 2015...

وقد ركزت سياسة الجوار الجديدة على البعد الأمني وذلك بإعطائه مكانة أكبر لجعل البلدان الشريكة أكثر قدرة على التكيف مع التهديدات الحالية ومواجهتها، وهذا لحماية الحدود ومعالجة الإرهاب والتطرف وإدارة الأزمات بشكل صحيح[1].

ففي ظل العديد من المتغيرات والتهديدات المستجدة عمل الطرف الأوروبي على مراجعة سياسة الجزار من خلال ضبط أولويات التعاون والتي من بينها التركيز على مكافحة الإرهاب ضمن بعد أمني أكبر، خاصة في ظل الثورات التي عرفتها العديد من الدول الجنوب متوسطية، وزيادة تدفق اللاجئين وزيادة أعداد المهاجرين السريين وهو ما قد يعطي الظاهرة الإرهابية أكثر دفع للنشاط.

وهو ما يستلزم صياغة استراتيجية أوروبية جديدة لمكافحة الإرهاب والتركيز على أجهزة وآليات مثل ضبط الحدود ومراقبتها، ومحاربة التطرف الفكري، ومحاولة حل الأزمات التي تعرفها بعض دول الجنوب المتوسطي بما يسمح بضبط تحرك الإرهابيين.

---

[1] اكرام بخوش، **مرجع سابق**، ص 96.

4. مكافحة الإرهاب ضمن مشروع الإتحاد من أجل المتوسط:

"أعلن الرئيس الفرنسي (السابق) نيكولاس ساركوزي في 13 جويلية 2008 في العاصمة باريس عن ميلاد الإتحاد من أجل المتوسط في القمة التأسيسية لهذا المشروع، وقد حضر قادة 43 دولة، 27 دولة أوروبية إضافة إلى 11 دولة جنوب متوسطية"[1].

فالفكرة التي عرضها ونفذها الرئيس الفرنسي نيكولاس ساركوزي بالتشاور وموافقة معظم الدول الأوروبية، ترمي إلى الانتقال من الجانب التشاركي بين الدول المشاطئة للبحر المتوسط، والارتقاء بها إلى جعلها إتحادًا، على شاكلة الإتحاد الأوروبي.

وهذا لتحقيق العديد من الأهداف (تجاوز إخفاقات مسار برشلونة، وسياسة الجوار الأوروبي بصيغتها القديمة والمتجددة، الارتقاء بالمكانة الجيوسياسية للفضاء المتوسط في ظل منافسة مناطق استراتيجية جديدة حول العالم نتيجة أوضاع سياسية جديدة، محاولة بناء مفهوم اجتماعي متقارب، منافسة بعض الفواعل الدولية التي أصبح لها دور كبير في المتوسط، وكذلك تنامي الظاهرة الإرهابية...).

وهذا كله في ظل التفاوت في الاستجابة، خاصة لدى دول جنوب المتوسط، وحتى داخل الإتحاد الأوروبي من خلال الآراء والمناقشات المختلفة داخله، أعضاءه وداخل مؤسساته.

فالأمر المستحدث الرئيسي ضمن مشروع الإتحاد من أجل المتوسط هو الإنتقال من الشراكة إلى التكامل (الإتحاد)، حيث أكد "رؤساء الدول والحكومات إدانتهم للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وعزمهم على القضاء عليه ومكافحة كل من يوفر له الدعم ويؤكدون مجددًا على إلتزامهم بتطبيق مدونة السلوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز أمن المواطنين في ظل إطار يضمن احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان"[2].

---

[1] عبد الرزاق المخادسي، **الإتحاد من أجل المتوسط: الأبعاد والافاق**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 45.

[2] أسامة شنيخر، أثر الإتحاد من أجل المتوسط في تحقيق التنمية والاستقرار الأمني بمنطقة المتوسط، **رسالة ماجستير** (جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013)، ص 16.

فالرؤساء المجتمعين في القمة التأسيسية لمشروع الإتحاد من أجل المتوسط ركزوا على العديد من النقاط الواجب التعامل معها في إطار مكافحة الإرهاب:

- مكافحة الإرهاب تأتي لتكريس أمن المواطن في الفضاء المتوسطي، وهو ما سينعكس بتكريس الاستقرار والأمن.
- جميع مظاهر وأشكال الإرهاب (لفظي، جسدي)، لتقليدي، حديث)، كلها تشكل تهديدًا ولابد من التعامل معها على هذا الأساس.
- مكافحة الإرهاب تكون وفق احترام سيادة القانون (الدولي، الوطني).
- إن مكافحة الإرهاب لابد أن تكون بالتوازي مع حماية حقوق الإنسان، سواء للضحايا أو حتى المتهمين بالتورط في هذه الظاهرة.

كما ركز القادة على ضرورة تبني سياسات أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب، ومزيدًا من التعاون لتفكيك الأنشطة الإرهابية، معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب دون تحفظ أي كان المرتكب وأينما كان، الرفض التام لمحاولات ربط أي دين أو ثقافة للإرهاب، وتأمين الاحترام لجميع الديانات"[1].

ركز كذلك القادة الأورو متوسطيين على:

- ابتكار آليات وبرامج واستراتيجيات مستحدثة لمكافحة الإرهاب في ظل انتشارها وتطورها.
- الإرهابي مجرم وجب معاقبته وفق الأطر القانونية، بغض النظر عن جنسيته، دينه، ثقافته...
- إنكار كل التوجيهات التي تلصق الإرهاب بدين معين (الإسلاموفوبيا).
- ضرورة زرع بذور الحوار والتعايش بين جميع مكونات الفضاء المتوسطي بإختلاف دياناتهم.

"كما يقوم التعاون من خلال تقاسم المعرفة والتكنولوجيا والخبرات وتحقيق التنمية"[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 160.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

فمكافحة الإرهاب تكون من خلال تقاسم المعرفة خاصة الجنائية منها، وكذا وسائل التكنولوجيا المتطورة المستخدمة في مكافحة الإرهاب، إضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومات.

5. مكافحة الإرهاب ضمن سياسة الجوار الأوروبية المتجددة:

لقد أدى ما عرف بالربيع العربي (الثورات العربية) في كل من تونس، ليبيا، سوريا سنة 2011 بالتحديد إلى بروز العديد من المتغيرات والتحديات أما سياسة الجوار الأوروبية لتحقيق الأمن والاستقرار وكذا ظهور بوادر خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي، وهو ما كان فعلًا سنة 2016، إضافة إلى تنامي بروز اليمين المتطرف كأحد أبرز القوى السياسية في الدول الأوروبية، أو من خلال زيادة تمثيله في البرلمان الأوروبي...

هذا طبعًا في ظل تفاقم الظاهرة الإرهابية في دول جنوب المتوسط:

- سقوط نظام العقيد معمر القذافي في ليبيا، وزيادة قوة التنظيمات الإرهابية من خلال استلائها على بعض الترسانة الحربية، خاصة تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي.
- الأحداث الدامية أو ما يسمى الثورة السورية، وظهور تنظيمات إرهابية متعددة، موازاة مع زيادة قوة تنظيمات أخرى: تنظيم الدولة الإسلامية، تنظيم النصرة، تنظيم أحرار الشام...
- الثورة المصرية وما خلقته من تنامي بعض التيارات الإسلامية التي زادت قوتها بعد التراجع عن نتائج الانتخابات في مصر.

فقد أصبح التعامل مع الإرهاب ومكافحته أمرًا استعجاليًا خاصة في ظل تحكمه في بعض المناطق والمقدرات الاستراتيجية وتهديده لأخرى.

وهو ما جعل الأطراف المتوسطية المتشاركة إلى رفع تحدي صناعة الاستقرار.

"حيث تبنى الإتحاد الأوروبي أجندة للإصلاحات في العديد من بلدان الجوار الجنوبي مع بداية 2016، شملت لبنان، الأردن، الجزائر ومصر وتونس، بإستثناء حالتي اليمن وليبيا، بغية التعامل مع

اللا استقرار بسبب تداعيات النزاع في هذين البلدين، وذلك عبر التوجيه المالي لمراقبة الحدود ومنع انتقال الجماعات الإرهابية إلى أوروبا عبر المتوسط"[1].

وذلك من خلال دعم المصالح الأوروبية المتعددة والمسؤولة عن الحدود سواء في الفضاء الأوروبي، من خلال المصالح الوطنية لكل دولة، أو المصالح الأوروبية المعنية بذلك، من خلال الوكالات السابقة الذكر، الوكالة الأوروبية كحرس الحدود والسواحل « Frontex »، المكتب الأوروبي للشرطة « Europol »، المعهد الأوروبي للشرطة « Cepol »... ومن خلال عقد اتفاقيات تعاون وتمويل للمصالح المختصة بالحدود في دول جنوب المتوسط، خاصة في ظل تنامي الهجرة غير الشرعية، وكذا موجات اللاجئين، وهو ما يمكن أن يستخدمه الإرهابيين للولوج للفضاء الأوروبي خاصة بريًا، وبحريًا.

ومن بين الإجراءات السريعة التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي في هذا الصدد:

"زيادة حجم التمويل للدول الأعضاء لمراقبة حدودها الخارجية (البحرية البرية)، دعم الوكالة الأوروبية للحدود والسواحل، المكتب الأوروبي لدعم اللاجئين، دور الصندوق الائتماني الإقليمي الأوروبي لدعم اللاجئين السوريين، تعطيل شبكات تهريب البشر..."[2].

- العمل الأوروبي على تنسيق جهوده في مكافحة الإرهاب سواء في المجالات السياسية أو الأمنية العسكرية، من خلال الدعم المالي، الاستخباراتي والمشاركة في عمليات تدريب مشتركة.

المطلب الثاني: الشراكة الأورو متوسطية في مجال تكريس وحماية حقوق الإنسان

"تعتبر مواضيع حقوق الإنسان من بين المواضيع التي تحظى برعاية خاصة، واهتمام كبير بداية بالمواثيق الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرورًا بالعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق

---

[1] بلجيلالي أيمن، عبد الحليم غازي، **مرجع سابق**، ص ص 318-319.

[2] **المرجع نفسه**، ص 321.

المدنية والسياسية من جهة وبالحقوق الاقتصادية والثقافية من جهة أخرى، وصولًا إلى الكثير من البروتوكولات والاتفاقيات والمواثيق سواء كانت دولية أو إقليمية.

هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان صاحبه كذلك اهتمام إقليمي من خلال العديد من التكتلات السياسية والاقتصادية، إضافة إلأى الأطر التشاركية بين الفواعل الدولية المختلفة، والتي أصبحت قضايا حقوق الإنسان من أهم محاورها.

وهو الشيء نفسه بالنسبة للشراكة الأورو متوسطية.

"إذا كان البعض يرجع البوادر الأولى لفكرة الحوار والتعاون بين ضفتي البحر المتوسط إلى سنوات الستينات من القرن العشرين... وشروع الجماعة الاقتصادية الأوروبية آنذاك في عقد سلسلة من الاتفاقيات التجارية مع بعض الدول الجنوبية للحوض... لكن فرنسا كان لها الدور الكبير في ذلك لتبني سياسة متكاملة اتجاه حوض البحر المتوسط من خلال السياسة التي رسمها الجنرال ديغول قبل نهاية الحرب العالمية الثانية"[1].

إن بوادر انتشار موجة التحرر، وتوقع نيل العديد من الدول لاستقلالها، خاصة المستعمرات الفرنسية، ساهم التفكير في آليات لعدم فك الإرتباط بين فرنسا ومستعمراتها القديمة، من خلال السياسة الديغولية.

فالأطر التعاونية قد تم التخطيط لها حتى قبل استقلال دول جنوب المتوسط، خاصة في ظل كونها المصدر الرئيسي للعديد من الموارد للدول الأوروبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة استقطاب هاته الدول في ظل الحرب الباردة.

لكن في ظل اختيار النهج الاشتراكي من طرف معظم الدول الجنوب متوسطية، جعل من آليات التعاون لا تحقق الأهداف والمصالح التي كانت تنتظرها الأطراف الأوروبية.

ومنه يمكن حصر مراحل التعاون ثم الشراكة بين ضفتي المتوسط من خلال المبادرات التي كانت دومًا من اقتراح الطرف الأوروبي، وكانت تهتم أكثر بالجانب الاقتصادي، إلا أنها لم تخلُ من مجال

---

[1] أحمد كاتب، **مرجع سابق**، ص ص 111-112.

حماية وتكريس حقوق الإنسان، لكن هذا الاهتمام بحقوق الإنسان جاء متأخرًا إذا ما تم مقارنته بالأمد الطويل من العلاقات الاقتصادية بين ضفتي المتوسط.

أولا: السياسة المتوسطية الجزئية (1957-1972)

"اتسمت السياسة المتوسطية الجزئية خلال هذه الفترة بمحدودية الرؤية وجزئية الحركة، وذلك رغم وجود دوافع مصلحية تحدو الطرف الأوروبي للإهتمام بالطرف المتوسطي، منها الروابط المصلحية الاقتصادية بين الجانبين خصوصًا فيما يتعلق بمجالات الإنتاج الزراعي للدول المتوسطية، والكم الضخم من الأيدي العاملة المهاجرة من الدول المتوسطية إلى أوروبا"[1].

فرغم محورية العلاقات بين طرفي المتوسط (شمال، جنوب)، ووجود روابط مختلفة (تاريخية، اقتصادية، اجتماعية...)، وفي ظل تخوف الطرف الأوروبي من امتداد المد الشيوعي في ظل الحرب الباردة، إلا أن هذا التقارب بين الطرفين واجهته عقبات موضوعية أهمها:

- العقبات ذات الطابع السياسي، وإختلاف الرؤى بشأن مفهوم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وممارستها[2].

فالتفاوت الاقتصادي والإختلاف الأيديولوجي في نظام الحكم، فالدول الأوروبية ذات توجه راسمالي، في حين معظم الدول الجنوب متوسطية انتهجت الفكر الإشتراكي في التسيير، إضافة إلى تداعيات الحرب الباردة على المنطقة، جعل من تبني نفس القيم سواء في جانب الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو حتى في الجانب الاقتصادي بعيد التجسيد، "فمنذ معاهدة روما (1957)، كانت السياسة المتوسطية التي انتهجتها المجموعة الاقتصادية الأوروبية، إعتمادًا بالخصوص على العلاقات التاريخية الفرنسية المغاربية، وهو ما سمح بإبرام اتفاقيات اقتصادية مع الدول المستقلة في منطقة الفرك، وقد شهدت اتفاقيات تعاون مع المغرب وتونس[3].

---

[1] صونيا ولد بومعزة، **الشراكة الاقتصادية الجزائرية-الأوروبية وإنعكاسها على الاقتصاد الجزائري (2005-2014)**، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2018، ص 33.

[2] **المرجع نفسه**، ص 34.

[3] Chronologie de l'Euro-Méditerranéen, https// :agrobioscinces.org/20/07/2010.

فمجالات التعاون بين الطرف الأوروبي والأطراف الجنوب متوسطية كانت أغلبها في المجال الاقتصادي، وكذا المجال الاجتماعي المتعلق بالجاليات الجنوب متوسطية المهاجرة في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا.

فقد كانت في هاته الفترة قضايا حقوق الإنسان قليلة الطرح بين الطرفين الأورومتوسطيين، وهذا راجع لحداثة الأطر القانونية الدولية الضابطة لها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966)، وكذلك عدم التوافق حول العديد من المبادئ المتعلقة بهاته الصكوك الدولية، وكذا عد المراعاة العالمية لحقوق الإنسان.

ثانيا: حقوق الإنسان ضمن السياسة المتوسطية الشاملة 1989/1972

"لقد أقرت هذه السياسة في قمة باريس (20/19 أكتوبر 1972)، عندما حدّت نطاق السياسة المتوسطية الشاملة في الدول المتشاطئة للبحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى الأردن... وكان الهدف خلق نظام للتعامل غير العادل تفضيلي من خلال الولوج الحر تقريبًا للأسواق الأوروبية وقبول عدم التعامل بالمثل عن طريق وضع حواجز جمركية، إتجاه الصادرات الأوروبية"[1].

ففي هذه السياسة كذلك (السياسة المتوسطية الشاملة 1972-1989)، كانت أهدافها لصالح الجماعة الاقتصادية الأوروبية، من خلال محاولة فتح أسواقها للمنتجات الجنوب متوسطية، وخاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الزراعية، وهو ما فسر تراجع الطرف الأوروبي عن هاته السياسة، بمجرد دخول الأعضاء الجدد في الجماعة الاقتصادية الأوروبية: إسبانيا، البرتغال، اليونان، هاته الدول الثلاث تحمل نفس الخصائص الزراعية لدول جنوب المتوسط.

"ومن هنا كان اختلاف التوازن في التبادلات بين الطرفين لصالح دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية 48.6 % من إجمالي مبادلات الدول الثلاث المتوسطية (الجزائر، تونس، المغرب).

---

[1] أحمد كاتب، **مرجع سابق**، ص 113.

ومنه فلم تخرج معظم جوانب السياسة المتوسطية الشاملة عن الجوانب الاقتصادية، التجارية والمالية.

ليأتي منتدى مرسيليا 27/25 فيفري حضره 70 عضوًا من القطاعات الجامعية، الدبلوماسية، المالية، الصناعية وغيرها ... وبين 27/24 ماي 1989 عقد منتدى ثانٍ في مدينة طنجة المغربية الذي شهد مشاركة كل الدول المغاربية (إتحاد المغرب العربي)[1].

فركود السياسة المتوسطية الشاملة جعل من الطرف الأوروبي يعمل على إحتواء الوضع من خلال آليات جديدة، خاصة في ظل ظهور متغيرات جديدة: ظهور الإتحاد المغاربي 1989، إنضمام دول أوروبية جديدة تحمل نفس المقدرات للدول الجنوب متوسطية، وهو ما يقلل الحاجة إلى الاستيراد من هذه الدول (الجزائر، تونس، المغرب)، وقد عرفت كذلك هذه الفترة أزمات اقتصادية كبيرة ضربت العديد من الدول الجنوب متوسطية وخاصة تلك المعتمدة في مداخيلها على النفط في ظل الراجع الكبير في الأسعار.

"فجاء اجتماع روما أكتوبر 1990 بين وزراء الدول الأوروبية الواقعة في الحوض الغربي للبحر المتوسط (إيطاليا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال) بنظرائهم في الدول المغاربية الخمس (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا)"[2].

وبإنضمام مالطا لهذا الحوار الأورو متوسطي أصبح يطلق عليه حوار (5+5).

وجاء في البيان الختامي لهذا اللقاء المعروف بـ "لقاء الجزائر"، لينص على التأكيد على دعم الديمقراطية والحريات السياسية والاقتصادية التي تشارك في تحسين علاقات الصداقة، وتحسين ظروف الاستقرار والأمن الجهوي بين الدول المتوسطية.

فلقاء الجزائر الذي احتضن وزراء خارجية فرنسا، إيطاليا، البرتغال، مالطا، إضافة إلى وزراء خارجية دول الإتحاد المغاربي الخمس، يعتبر انطلاقة فعلية جديدة لأطر التعاون الأورو متوسطية، من

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 118.

[2] **المرجع نفسه**، ص 119.

خلال التأكيد على الديمقراطية والحريات السياسية، هي التي تعمل على تحسين العلاقات البينية، إضافة إلى تحسين ظروف الأمن والاستقرار في المتوسط.

فحوار (5+5) هو الإنطلاقة الفعلية لتفعيل التعاون الأورو متوسطي في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي.

ثالثا: حقوق الإنسان ضمن السياسة المتوسطية الجديدة (1991، 1996)

"يمكن القول أن مشروع الشراكة الأورو متوسطي تشكل منذ بداية التسعينيات، وبالتحديد منذ سقوط جدار برلين 1989، وهو ما أدى إلى الحاجة إلى تطوير إطار عمل إستراتيجي من خلال مجموعة واسعة من المقترحات: الإيطالية، الإسبانية، والفرنسية وغرب المتوسط (5+5) ... خاصة بعد مؤتمر مدريد 1991، الذي قاد الأوروبيين للنظر في دعم عملية السلام"[1].

وفي ظل الفشل النسبي لما تقدم من السياسات المتوسطية السابقة تم اعتماد السياسة المتوسطية الجديدة في ظروف جيوستراتيجية جديدة:

- إنهيار الإتحاد السوفياتي وإضمحلال النظم الإشتراكية.
- نهاية الحرب الباردة وظهور بوادر أحادية قطبية تحكم النظام الدولي.
- زيادة أهمية البحر المتوسط الجيوستراتيجية.
- مؤتمر السلام بين العرب وإسرائيل (مؤتمر مدريد 1991).
- ظهر تنافس دولي على منطقة المتوسط.
- الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في دول جنوب المتوسط (تزايد الفجوة بين ضفتي المتوسط).
- دخول الوحدة الأوروبية من خلال (معاهدة ماسترخت 1992) والإنتقال إلى الإتحاد الأوروبي كتكامل إقليمي أوروبي، وظهور آليات أوروبية مساعدة على تكريس التعاون الأورومتوسطي وتطويره ليصبح شراكة.

(1) Bichara Kader, Le Partenariat Euro-Méditerranéen, Belgique : CERMAC, 1995, p 09.

- فرغن تركيز السياسة المتوسطية كذلك على الإطار الاقتصادي، إلا أنها ركزت كذلك على ضرورة اعتماد الطرف الجنوب متوسطي على الأطر الديمقراطية وتكريس قيمها من خلال بناء شراكة أورو متوسطية، بدلًا من التعاون.

"حيث وضعت اللجنة الأوروبية في 19 أكتوبر 1994 مقترحات من أجل شراكة أوروبية-متوسطية، تقوم على محورين هما[1]:

- المساعدة وتكثيف الإصلاحات السياسية وإقرار حقوق الإنسان وحرية التعبير.
- دعم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية من أجل رفع المستوى المعيشي، وخلق فرص العمل.

إن إقتراح الإنتقال إلى إقامة شراكة أورو متوسطية من خلال محورين أساسيين، أحدهما يهتم بحقوق الإنسان، يجعل من قضايا حقوق الإنسان (حماية، تكريس، تطوير) أولوية في القادم من الأطر التشاركية الأورو متوسطية.

"حيث كانت وجهة النظر الأوروبية تنطلق من مسلمة (إقامة شراكة شاملة مبنية على تدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان عنصرًا أساسيًا في العلاقات بين أوروبا وجيرانها المتوسطيين"[2].

إن أهمية تدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الدول الجنوب متوسطية أصبحت شرطًا أساسيًا للوصول إلى شراكة اقتصادية واجتماعية، من خلال اتفاقيات ومشاريع مثل (MEDA)، والتي تركز على التعاون الاقتصادي لكن بشرط تفعيل الممارسة الديمقراطية وكذا حماية حقوق الإنسان.

رابعا: المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان 1994

"أطلق البرلمان الأوروبي مبادرته للديمقراطية وحقوق الإنسان حيث قام بدمج العقود الخاصة بدعم قضايا حقوق الإنسان في إطار موازنة واحدة، وقد تم تمويل هذه المبادرة بمبلغ 132 مليون يورو"[3].

---

[1] أحمد كاتب، **مرجع سابق**، ص 124.

[2] **المرجع نفسه**، ص 125.

[3] عبد العالي حور، **مرجع سابق**، ص 40.

وتمت تسمية هاته المبادرة بالمبادرة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تعمل من خلال مؤسسة تحمل اسم المؤسسة الأوروبية من اجل الديمقراطية، "وهي جهة مانحة مستقلة أسسها الإتحاد الأوروبي مهمتها رعاية الديمقراطية في دول الجوار الأوروبي (دول شرق أوروبا، الشرق الأوسط، شمال إفريقيا)"[1].

فلتفعيل تكريس الديمقراطية في دول الجوار الأوروبي تعمل المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية على إرساء أنظمة ديمقراطية في هذه الجهات الثلاث، التي يمتد إليها نطاق هذه المؤسسة، لكن يختلف عمل هذه المؤسسة عن الآليات السابقة أنها تعتمد على مرافقة وتوجيه ومساندة وتمويل المؤسسات غير الرسمية المهتمة بتكريس الديمقراطية سواء تعلق ذلك بتنظيمات غير حكومية وحتى شخصيات سياسية.

والهدف من عملها هو تكريس الديمقراطية ومحاولة تحقيق التقارب الأورو متوسطي من خلال جعل الفضاء المتوسطي فضاءً ديمقراطيًا من خلال الأنظمة السياسية الحاكمة في دوله.

فقد ضم نظام عملها (القانون الأساسي لها): تضمن 15 مادة توزعت على أربع محاور أساسية هي[2]:

- المحور الأول: تضمن تعريف بالمؤسسة، أهدافها، نطاقها، المستفيدون من تمويلها، نوعية أنشطتها.
- المحور الثاني: (الهياكل والوظيفة) هياكل المؤسسة، موظفيها، كيفية إختيار موظفيها، مهام الموظفين، اللجنة التنفيذية...
- المحور الثالث: يتضمن الميزانية والأحكام المالية: مصادر تمويلها، كيفية صرف الميزانية في دعم المشاريع الديمقراطية، التدقيق في المصاريف.
- المحور الرابع: تضمن أحكام نهائية متعلقة بسير هذه المؤسسة.

---

[1] حول المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية، الموقع الرسمي للمؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية، متحصل عليه من الرابط: https://www.democracyendowment.eu/ar/.

[2] Statues: European Endowment for democracy: https://www.democracyendowment.eu

فالقانون الأساسي لهذه المؤسسة يضبط جميع أعمالها والأهداف المرجوة منها، ويحدد الأطراف التي يمكن أن تستفيد من الدعم المالي، هذا العمل كله يكون في إطار آليات الإتحاد الأوروبي التي تعمل على تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

خامسا: حقوق الإنسان ضمن مسار برشلونة

"عقد مؤتمر برشلونة الأورو متوسطي يومي 28/27 نوفمبر 1995 في مدينة برشلونة الإسبانية، بمشاركة كافة دول الإتحاد الأوروبي (آنذاك) الخمسة عشر، وإثنتي عشرة دولة متوسطية، بالإضافة إلى حضور موريتانيا كمراقب... وإستبعدت ليبيا لأسباب سياسية ... حيث إنتهت أعمال هذا المؤتمر بإصدار إعلان برشلونة (بعد تعديله)"[1].

فمسار برشلونة (مؤتمر برشلونة وما بعده من المؤتمرات والقرارات التي تعمل على تطبيق إعلان برشلونة) يعتبر الانطلاقة الفعلية للمقاربة الأوروبية التي تدعو إلى الانتقال من الجانب التعاوني إلى الجانب التشاركي، والانتقال من التركيز على المجال الاقتصادي، إلى ضرورة التركيز على جميع المجالات.

"فقد تضمن إعلان برشلونة ثلاث أجزاء رئيسية:

1- الشراكة السياسية والأمنية.
2- الشراكة الاقتصادية والمالية.
3- الشراكة الاجتماعية والثقافية والإنسانية.

بالإضافة إلى برنامج عمل يتضمن كيفية تنفيذ ومتابعة ما جاء به الإعلان[2].

فإعلان برشلونة ركز على جميع المجالات، وترتيبها بهذا الشكل يقصد به الأولوية في الأهمية، الشراكة السياسية والأمنية أهم من الشراكات التالية، حيث حظيت المسائل السياسية المتعلقة بجعل الفضاء المتوسطي آمن ومستقر، إضافة إلى ضرورة التقيد بالمثل الديمقراطية: التعددية السياسية،

---

[1] صونيا ولد بومعزة، **مرجع سابق**، ص 44.

[2] **المرجع نفسه**، ص 45.

الانتخابات النزيهة، حقوق الإنسان ... وهو ما يخلق جو من التقارب بين ضفتي المتوسط، ويحاول تقليص التفاوت بينهما.

ومن بين أهم المجالات التي يمكن أن تكون إنطلاقة فعلية لتحقيق أهداف الشراكة الأورو متوسطية وفق مسار برشلونة هي تعزيز وتكريس وحماية حقوق الإنسان واستمرار العمل "الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي المبادرة الأوروبية التي أنشئت في 1994 لتقديم المساعدة من أجل تطوير ودعم وتوطيد الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان ضمن الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"[1].

فكما تم التطرق إليه فإن الطرف الأوروبي ومنذ اعتماده للسياسة المتوسطية المتجددة (1991-1996) أعطى لتكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان أهمية كبيرة، بل جعلها شرطًا للشراكة والمساعدات المالية ضمن مختلف الاتفاقيات والمشاريع، وهو ما أكدته نتائج قمة برشلونة 1995، وهذا من خلال تركيز إعلانها على "رؤية حاولت إحداث نقلة نوعية في نمط العلاقات السابقة[2]:

- تحويل صيغة العلاقة من صيغة قائمة على التعاون إلى صيغة تشاركية.
- وضع إطار قانوني ومؤسساتي يحكم ويحدد الالتزامات والحقوق والواجبات.
- تحويل هذه العلاقة من اقتصادية وفنية إلى علاقة شاملة.

فتكريس الشراكة بدل التعاون، وكذا خلق أطرافًا قانونية ومؤسساتية تعمل على الحديد القانوني الملزم للالتزامات والحقوق والواجبات أعطى الشراكة الأورو متوسطية في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان أبعادًا كبيرة، تمثلت في:

---

(1) Délégation de l'Union Européenne en Algérie, Rapport sur la Coopération UE-Algérie, edition 2016, p 147.

(2) زهية كتاب، الشراكة الأورو مغاربية -أبعادها ورهاناتها، **أطروحة دكتوراه** (جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019)، ص 86.

إلتزامات حقوق الإنسان في إعلان برشلونة:

- "التصرف وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقًا للإلتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص الإلتزامات المنبثقة من المعاهدات الدولية والإقليمية التي هم طرف فيها"[1].

إن الشراكة الأورو متوسطية وفقًا لإعلان برشلونة 1995 في مجال حقوق الإنسان ليست خارج الأطر القانونية الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية...)، بل هي مكملة لهم ومساعدة على تطويرهم من خلال التركيز ومحاولة فهم خصوصيات المنطقة المتوسطية، والعمل على تكريس حقوق الإنسان أولاً وفق مراحل، ثم حمايتها، وإمكانية تطويرها.

- "تطوير الديمقراطية وسيادة القانون في الأنظمة السياسية، لتكريس حق إختيار الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضائية، وحقهم في حرية الأنظمة"[2].

إن من بين أهم حقوق الإنسان التي ركز عليها ميثاق إعلان برشلونة 1995، هو حق مواطني الفضاء المتوسطي في اختيار من يحكمهم وفق الأطر الديمقراطية التي من بينها شفافية الانتخابات وحرية الاقتراع، لأن اختيار الأنظمة السياسية إنطلاقًا من رغبة الشعوب يعتبر من جهة تكريس لحقوق الإنسان في الاختيار، ومن حجة أخرة فإنه ينتج عنه أنظمة سياسية ديمقراطية، تعمل على حماية وتكريس حقوق الإنسان، وأهمها الرضوخ للقانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- "احترام حقوق الإنسان وحرياته وضمان الممارسة الشرعية والفعلية لهذه الحقوق والحريات، مثل: حرية التعبير، حرية التجمع لأغراض سلمية، حرية الدين والفكر والمعتقد، وذلك على نحو فردي أو جماعي"[3].

---

[1] محمد بن لخضر، حقوق الإنسان والديمقراطية في اتفاقيات الشراكة الأورو– متوسطية، المركز الجامعي غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، **مجلة القانون**، العدد 03، 2012، ص 197.

[2] **المرجع نفسه**، ص 197.

[3] **المرجع نفسه**، ص 197.

إن تعهد الدول الأورو متوسطية بما جاء به إعلان برشلونة بخصوص حقوق الإنسان يتطلب:

- إحترام هاته الحقوق الواردة في الإعلان.
- ضرورة ممارستها في الواقع ولا تبقى شعارات فقط.

بعض الحقوق الواردة في هذا الإعلان رغم أنها حقوق عالمية فردية وجماعية (تكفلها المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)، إلا أنها قد تصطدم في ممارستها مع الأنظمة التسلطية، خاصة تلك التي تمثل دول جنوب المتوسط مثل: حرية التعبير، حرية التجمع السلمي، حرية الدين والفكر والمعتقد، والتي تمثل حسب هذه الأنظمة تدخلًا في الشؤون الداخلية لدولها في حال التقارير التي تكشف التجاوزات في هذه الحقوق، هاته التقارير الصادرة من مؤسسات دولية حكومية وغير حكومية.

فحرية الدين والمعتقد مثلًا قد تكون حسب العديد من الأنظمة السياسية مدعاة لتقسيم المجتمع وحدوث نزاعات داخلية قد تتطور إلى تهديدات حقيقية لكيان الدولة.

- "النظر بإيجابية إلى التبادل المعلوماتي حول الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحول العنصرية وكره الأجانب"[1].

إن عدم التصريح أو التصريح الكاذب حول حقوق الإنسان وانتهاكاتها يعتبر أهم التحديات أمام تكريسها وحمايتها، فالتغاضي أو طمس الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب التي تمتاز بها الدول الأوروبية خاصة التي تتمركز فيها الجاليات المهاجرة بكثرة، يعتبر من أكبر التهديدات الحقيقية لحقوق الإنسان.

الآليات المقترحة لحماية حقوق الإنسان ضمن مسار برشلونة:

ويمكن تصنيف هذه الآليات وفق صيغتين أساسيتين هما:

[1] **المرجع نفسه**، ص 198.

- الصيغة الثنائية: "يقوم من خلالها الإتحاد عدد من الأنشطة بشكل ثنائي مع كل دولة، وأهمها اتفاقيات الشراكة التي يتفاوض فيها الإتحاد بشأنها مع الشركاء المتوسطيين، كل على حدى، بشروط متباينة من دولة لأخرى"[1].

فهذه النوع من الشراكة الثنائية يكون فيه الإتحاد عادة صاحب الإقتراح والتنفيذ فيآن واحد، من خلال عقد اتفاقيات شراكة مع دولة من الدول الجنوب متوسطية بشكل إنفرادي، ويرجع ذلك حسب الطرف الأوروبي إلى الخصوصيات المختلفة التي تتصف بها كل دولة على حدى، ففي حين يرجع المختصين أن السبب الرئيسي هو استفراد الطرف الأوروبي بالدولة المعنية لتحقيق أهداف تخدمه.

- الصيغة الإقليمية: يكون من خلال الحوار الإقليمي، ويشمل جميع المجالات السياسية، الاقتصادية والثقافية، من خلال شبكة متكاملة من المنتديات والبرامج والمشاريع[2].

فالصيغة الإقليمية يقصد بها مجموع المشاريع والبرامج والمنتديات التي تضم الطرف الأوروبي، إضافة إلى مجموعة الدول الجنوب متوسطية (5+5)، المؤتمرات الوزارية، برامج عمل مشتركة، برامج أوروميد للشباب...

ومن بين المجالات التي شملت الصيغتين (الثنائية، الإقليمية) في الشراكة موضوع حقوق الإنسان، حيث" كان التأكيد الأوروبي على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية واضحًا في إعلان برشلونة، وكذلك داخل الاتفاقيات الثنائية"[3].

---

[1] لمياء حروش، الشراكة الأورو متوسطية: السياقات والمسارات، المعهد المصري للدراسات، 2019/09/24، متحصل عليه من الرابط: https // :eipss-eg.org. 24.09.2019

[2] **المرجع نفسه.**

[3] ستار جبار الجابري، **مشاريع التعاون والشراكة العربية الأوروبية**، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015 ص 72.

فرغم احتواء إعلان برشلونة على المجال الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك يمكن أن يعزز عن طريق الاتفاقيات الثنائية، "وذلك بغية تأسيس نموذج جديد للتعاون على أساس أكثر عدلًا، وأكثر توازنًا"[1].

فالتوازن الذي حاولت الآليات السابقة لمسار برشلونة في المجال الاقتصادي لم تحقق أهدافها، رغم التركيز عليها، وهو ما أدى إلى تبني مسارات أخرى لبناء التوازن كذلك في مجالات أخرى أهمها حقوق الإنسان والتي تعتبر ذات علاقة كبيرة لتحقيق التنمية.

لكن الطرف الأوروبي عمل على ربط تحقيق حماية الإنسان وفق آليات مساعدة تعتمد على شرط تكريس احترام حقوق الإنسان.

"فإذا كان منح المساعدة من أجل التنمية لدول العالم الثالث قد أصبح واجبًا من الواجبات الملقاة على عاتق الدول الغنية، فإنها عملت على إدخال بعد سياسي في هذه العلاقات التعاونية، وذلك اعتقادًا منها بأن التنمية لا يمكن أن تزدهر في بيئة مطبوعة بالفساد وحرق حقوق الإنسان وانعدام الديمقراطية"[2].

فقضايا الشراكة الاقتصادية حسب الطرف الأوروبي، لابد أن تمر بالموازاة مع شرط تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول جنوب المتوسط المعنية باتفاقيات الشراكة.

فجميع الآليات المقترحة لتنفيذ بنود إعلان برشلونة في مجال حقوق الإنسان هي ضمن السياسة الخارجية الأوروبية، "حيث قرر المجلس الأوروبي في جوان 1991 التأكيد على ربط حقوق الإنسان والتنمية، لكن التقدم الكبير والأكثر أهمية هو الذي جاء به قرار المجلس في 28 نوفمبر 1991، حيث أدخل بصبغة رسمية حقوق الإنسان والديمقراطية كعنصر أساسي في مسلسل صناعة التنمية[3].

فحقوق الإنسان تتركز من خلال السياسة الخارجية الأوروبية على:

---

[1] عبد العالي حور، حقوق الإنسان في الشراكة الأورو متوسطية، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009، ص ص 13-14.

[2] Otmane Bekenniche**, La coopération entre l'union européenne et l'Algérie**, 2éme édition, Alger : office des publications universitaires, 2017, p 07.

[3] عبد العالي حور، **مرجع سابق**، ص 12.

- ضرورة حقوق الإنسان لبناء الأمن والسلم في الفضاء المتوسطي.
- تكريس الديمقراطية ينتج أنظمة سياسية تحترم حقوق الإنسان وتحميها.
- جميع المساعدات المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي لابد أن تقترن بتكريس حقوق الإنسان من قبل الأطراف المستفيدة، وفقًا لآليات تمويل مختلفة.

1. برامج MEDA

"تفعيل الشراكة، قام الإتحاد الأوروبي بإستحداث آلية تمويل تعوض البروتوكولات السابقة التي تم إمضاءها بين البلدان المتوسطية مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية في السبعينات بالإضافة إلى زيادة القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للإستثمار BEI، قصد تمويل المشاريع والأنشطة في الدول المتوسطية، فبرنامج MEDA هو أداة الجوار والشراكة الأوروبية"[1]

فلتفعيل الشراكة الأورو متوسطية في المجالات الاقتصادية، تم استحداث مخصصات مالية لذلك، تمثلت بالأساس في صناديق MEDA التمويلية.

والتي تدعم إصلاح المؤسسات، وكذا دعم القطاع الخاص، والتبادل الحر، وخلق بيئة استثمارية مناسبة، لكنه لم يستثني الجوانب الاجتماعية مثل قطاعات: الصحة، السكان، التعليم... "وقد تضمن إجراءات إيجابية بفرض مبادئ حقوق الإنسان من خلال تقديم مساعدات ومنافع مشروطة بتحسين الممارسات المتصلة بحقوق الإنسان، أما الإجراءات السلبية فقد تصل إلى التهديد بتعليق جزئي أو كلي للاتفاقيات"[2].

فقد أصبحت حقوق الإنسان شرط في الاتفاقيات والبرامج الممولة من طرف الإتحاد الأوروبي لصالح الدول الشريكة في مسار برشلونة، هذا الشرط يترتب عليه عقوبات في حال الإخلال بحماية حقوق الإنسان، وقد تصل العقوبة إلى الإلغاء الكلي للاتفاقيات المتضمنة هوارد مالية تمويلية، فالتمويل يرتبط بتقديم سياسات على أرض الواقع تعمل على حماية وتكريس حقوق الإنسان.

---

[1] زهية كاتب، **مرجع سابق**، ص 199.

[2] عبد العالي حور، **مرجع سابق**، ص 36.

وهذا من خلال برنامجين MEDA 1(1995-1999) و MEDA 2 (2000-2006)، واللذان يتضمنان إمكانية قطع التمويل، أو مساعدات أو المعونات المالية، في حالة الإخلال بذلك.

بل تختلف مبالغ التمويل والمساعدات من دولة جنوب متوسطية لأخرى بناءً على مؤشر تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وتكريس مبدأ نزاهة القضاء واستقلاليته، حيث تحظى مشاريع حقوق الإنسان وتمكين المرأة وحرية الصحابة والإصلاح القضائي بأغلبية التمويل الموجه للقضية السياسية، ولم يوجه إلا عدد ضئيل من المشاريع نحو الإصلاح المؤسساتي وبعد حصول توترات مع الحكومات حول برنامج MEDA 1 ، يوجه التمويل السياسي في إطار MEDA 2 نحو حقوق المرأة والطفل[1].

سادسا: حقوق الإنسان ضمن سياسة الجوار الأوروبي

"أعلن الإتحاد في مارس 2003 سياسة الجوار لأوروبا الكبرى التي تقدم إطار جديد للعلاقات مع الجيران الجدد إلى الشرق والجنوب... وبدلًا من بناء "أوروبا الحصن" المحمية من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الخارجي، تهدف هذه السياسة إلى إنشاء "حلقة الأصدقاء" حول الإتحاد الأوروبي تتكون من دول تشارك نفس القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون"[2].

فإنطلاق سياسة الجوار الأوروبي كانت بتوازي مع متغيرين أساسيين:

- توسيع الإتحاد الأوروبي من خلال انضمام العديد من دول أوروبا الشرقية لهذا التكامل.
- الربط بين نجاح التنمية وطبيعة الأنظمة السياسية.

فوجوب وجود أطر سياسية تعتمد على الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية، فالإتحاد الأوروبي من خلال جميع سياسته التي اعتمدت كأطر تعاونية، ثم أطر تشاركية مع الدول الجنوبية للمتوسط والتي لم تحقق الأهداف المرجوة منها، ويرجع الطرف الأوروبي ذلك إلى وجود أنظمة سياسية تسلطية لا تسمح بتكريس الديمقراطية كآلية للحكم.

---

[1] منى يعقوبيان، **الترويج للديمقراطية في الشرق الأوسط: المبادرات الأوروبية**، واشنطن: معهد السلام الأمريكي، [د س ن]، ص 5.

[2] **المرجع نفسه**، ص 9.

"فأهمية إدراج الإطار الديمقراطي بالنسبة للتنمية وتتبع هذه الأهمية إنطلاقًا من كونه يؤدي إلى تهيئة الإطار الملائم والمناخ الاستثماري وتشجيع روح الابتكار، ويوفر من الشفافية ما يمكن من إجراء تخصيص أكثر فاعلية للموارد"[1].

فتنشيط الطرف الأوروبي للشراكة ومحاولته تحقيق أكبر قدر من الأهداف، يمر حتمًا حسب هذا الطرح إلى تفعيل الأطر الديمقراطية، وتكريس الشفافية في إختيار الأنظمة السياسية، مما يؤدي إلى خلق فضاء ملائم لتحقيق الوثبة الاقتصادية، ومحاولة تقليص الفجوة بين طرفي البحر المتوسط، عن طريق حزمة من الإصلاحات.

وقد أدى هذا التوجه الأوروبي إلى تبني "وثيقة الاستراتيجية الأوروبية للأمن تهدف إلى تحقيق خمس تهديدات رئيسية للأمن الأوروبي: الإرهاب، إنتشار أسلحة الدمار الشامل، الصراعات الإقليمية والدول الفاشلة، الجريمة المنظمة، هذه التهديدات تختلف عن تهديدات الغزو الذي ميز فترة الحرب الباردة[2].

فالتهديدات المذكورة وفقًا للوثيقة الأوروبية للإستراتيجية الأمنية 2003، تتميز كلها بكونها تهديدات لا تماثلية غامضة، إذ يصعب تحديد العدو بسهولة، عكس التهديدات التقليدية، فالتعامل الأمني (العسكري) معها، أثبت فشله، ولمعالجتها لابد من البحث عن جذورها، والتي يتفق الجميع أن تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان قد يعمل على مكافحتها تدريجيًا.

فسياسة الجوار الأوروبي تعمل "على أربعة قضايا مفتاحية من بينها... تعمل برامج الجوار الأوروبي على تفعل الإتصال بين المجتمعات المدنية، والعمل في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية، وكذلك تدعيم الاتصال عبر الحدود بين جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية مما سيدعم ترقية الحكم المحلي والديمقراطية[3].

---

[1] أحمد باي، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة: بين أسبقية التأثير وعلاقة التكامل، جامعة باتنة 01، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، ص 346.

[2] منى يعقوبيان، **مرجع سابق**، ص 10.

[3] نسيمة طويل، سياسة الجوار الأوروبي وأثرها على دول جنوب المتوسط، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة المفكر**، العدد 8، نوفمبر 2012، ص 219.

فقضية تفعيل دور المجتمع المدني في دول جنوب المتوسط كانت من بين أهم القضايا التي تعالجها سياسة الجوار الأوروبي، نظرًا لجزئين رئيسيين.

تيقن الطرف الأوروبي من صعوبة التعامل مع أنظمة سياسية تسلطية تركز على الأطر الإدارية التقليدية، إضافة إلى عدم قبولها فكرة التعبير مما يصعب من تحقيق أهداف الشراكة.

تبني مقاربة أهمية المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية، وحيى الشخصيات ودورها في بناء بيئة ديمقراطية تشاركية تعمل على التسريع في عملية تبني الأطر الديمقراطية، وكذا حماية وتكريس حقوق الإنسان.

ومن بين القضايا الأساسية التي شملتها الالتزامات الأوروبية حول قضايا حقوق الإنسان:

"الترويج للديمقراطية: أكد الإتحاد الأوروبي أن النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان يعد عنصرًا جوهريًا من عناصر سياسته الخارجية... ووفقًا لإعلان من المجلس الأوروبي فقد شدد على دور حقوق الإنسان وسيادة القانون كشرط أساسي لإتمام الشراكة الاقتصادية"[1].

فبعد أن كانت قضايا الديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان، قضايا فرعية في الإطار التعاوني ثم الإطار التشاركي بين الإتحاد الأوروبي، حيث كانت الأولوية للشراكة الاقتصادية، إلا أن سياسة الجوار الأوروبي جعلت منها قضايا رئيسية، بل جعلت من تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان شرط للشراكة واجب التنفيذ[2].

ولتفعيل ذلك لابد من مرافقة من قبل الإتحاد الأوروبي من خلال الاجتماعات الدورية، صناديق تمويل إصلاح سياسي...، هذا كله تحت تفعيل دور الرقابة للتأكيد من التفصيل على أرض الواقع.

حيث حظيت وفقًا لسياسة الجوار الأوروبي "مشاريع حقوق الإنسان وتمكين المرأة وحرية الصحافة والإصلاح القضائي بأغلبية التمويل الموجه للقضايا السياسية ضمن الشراكة الأورو متوسطية.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 221.

[2] **المرجع نفسه**، ص 222.

المبحث الثالث: الأطر القانونية والمؤسساتية الأوروبية الحامية لحقوق الإنسان

تعتبر مهمة حماية وتكريس حقوق الإنسان من المسلمات التي أصبحت أولويات لدى المنظمات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، بناءً على المواثيق الدولية وتعني بذلك حقوق الإنسان التي تتضمن قوائم مشتركة بينها، أهمها المساواة، وكذلك كونها مترابطة، فلا يمكن تحقيق الحق في الحياة، فمثلًا في غياب الحق في الحرية والعالمية أي أنها لجميع البشر وفي ظل تبني المجتمع الدولي بشكل جماعي، أو المنظمات الإقليمية أو الدول لاستراتيجيات لمكافحة الإرهاب كان لزامًا عليها كذلك التقيد بالمواثيق (الدولية، الإقليمية، الوطنية) لحقوق الإنسان.

ولتحقيق ثنائية (مكافحة الإرهاب، احترام حقوق الإنسان) عمل الطرف الأوروبي (الإتحاد الأوروبي) على محاولة تحقيق ذلك من خلال اتفاقيات وآليات ومؤسسات متعددة.

وسوف يتم التركيز في هذا الجزء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، والبروتكولات الإضافية الملحقة بها، وذلك بإعتبارها المرجع الأساسي لجميع المواثيق الأوروبية المتعلقة بحماية وتكريس حقوق الإنسان.

حيث يوجد شبه اتفاق بين الباحثين في مجال حقوق الإنسان في الفضاء الأوروبي على تقسيم الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بهذا المجال إلى:

- **الاتفاقيات الأوروبية الرئيسية لحقوق الإنسان:** وتشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، والبروتكولات الإضافية الملحقة بها، وكذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961، والذي يركز على الحقوق الاجتماعية.
- **الاتفاقيات الفرعية لحقوق الإنسان:** وتشمل الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية والقومية 1998، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملات اللا إنسانية 1987.

المطلب الأول: الأطر القانونية الأوروبية الحامية حقوق الإنسان

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والبرتوكولات الملحقة بها

1. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا 1950

"حماية الحقوق الأساسية هي قضية تمس جميع ميادين عمل الإتحاد الأوروبي، ومهمة جميع هيأته بغض النظر عن مستوياتها، إضافة إلى وجود هيئات متخصصة تعمل على حماية حقوق الإنسان المختلفة، وتعمل على تطبيق الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان"[1].

فمنذ انتقال مسألة حقوق الإنسان لإطارها الدولي بإنشاء هيئة الأمم المتحدة وتبني حمايتها وتوسع نطاق ذلك جغرافيا وقيميًا من خلال تطور هاته الحقوق من الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، وصولًا إلى الحقوق المتعلقة بالجيل الثالث من حقوق الإنسان.

ورغم ذلك مازالت تواجه هذا النضال العالمي لحماية وتكريس حقوق الإنسان العديد من المعوقات حتى في الدول التي لها باع كبير في ذلك.

ولحماية حقوق الإنسان تم عقد اتفاقيات لتحقيق ذلك منها الاتفاقية الأولى في أوروبا وهي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما الإيطالية يوم 4 نوفمبر 1950، والتي تعتبر الميثاق الأول لأوروبا في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان والتي تم تعديل مضامينها بناءً على العديد من البروتوكولات، وهو الأمر الذي يؤكد أمرين أساسيين:

- أن حقوق الإنسان دائمًا في حالة تطور.
- الاهتمام الكبير من طرف الأوروبيين بقضايا حقوق الإنسان.

---

(1) Protection et promotion des droit de l'homme,
https :www.consilium.europa.eu/fr/policies/humman-rights

"وقد تضمنت 59 مادة بداية من المادة 1: التي تؤكد أن الأطراف المتعاقدة ملزمة بالاعتراف بهذه الحقوق لكل شخص خاضع لولايتها"[1].

فالمصادقة على الاتفاقية يعني العمل على تحقيق حقوق الإنسان وحمايتها وضرورة تمتع كل شخص مقيم تحت ولاية الدولة المصادقة بهذه الحقوق.

"وقد تضمن القسم 1 من الاتفاقية 18 مادة تضمنت الحق في الحياة، حظر الاسترقاق والعمل الجبري، الحق في الحرية والأمن، الحق في محاكمة عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية الفكر والضمير والدين، حرية التعبير، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، الحق في الزواج، الحق في الانتصاف الفعال، حظر التمييز..."[2].

فقد تضمن القسم الأول العديد من المحاور المتعلقة بـ:

- الحقوق المدنية: الحق في الحياة والسلامة الجسدية خاصة وأن هذه الاتفاقية جاءت بعد نهاية حربين عالميتين الأولى والثانية، والتي شهدت ملايين القتلى في العالم وفي أوروبا، بالخصوص لأنها كانت أرضًا لها.

- الحق في الحرية والأمن على الدول على هذه الاتفاقية تهيئة الظروف العامة التي تسمح للأفراد بالتمتع بالحرية (حرية التنقل، حرية الرأي، تجريم التعذيب والحق في السلامة الجسدية...
- المساواة: وعدم التمييز بين الأفراد بناءً على اختلافاتهم (العرقية، الدينية...) والمساواة أمام القانون من خلال المحاكمة العادلة، والحق في الإنصاف (حق النقض أمام القضاء).
- الحقوق الأسرية: الحق في الزواج، احترام الحياة الخاصة والعائلية... فالحياة الأسرية يتمتع من خلالها بالحق في تكوين أسرة، وكذلك الحق في المحافظة على الخصوصية وعدم التدخل فيها والتطفل عليها.

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "النسخة باللغة العربية"، المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ [د س ن]، ص ص 6-14.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 6-14.

- الحقوق السياسية: حرية التعبير، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حرية الضمير والدين، حرية الفكر، حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، فامتلاك الفرد لصفة المواطنة يسمح له بالتمتع بالحقوق السياسية ما لم تكن معطلة (قانونيًا)، فالحقوق السياسية لا يتمتع بها الأجانب المقيمين في الدولة (مع وجود استثناءات في ذلك أحيانًا).

أما المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، فقد شرحت الحالات الطارئة للخروج من هذه الاتفاقية (حالات إجرائية) لحقوق الإنسان.

ومنه فالقسم الأول من الاتفاقية خاص بالجيل الأول لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

أما القسم الثاني من المادة 19 إلى المادة 51 (أكبر بكثير من حيث المحتوى من القسم الأول):

فقد خصصت جميع مواده إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بكونها آلية قانونية لمراقبة حماية وتكريس حقوق الإنسان والبث القضائي في المسائل المتعلقة بها.

وقد جاءت المواد على النحو التالي (كيفية إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، القضاة، (عددهم، شروط اختيارهم، مدة ولايتهم)، المحكمة (نظام عملها، مهامها، صلاحياتها، تشكيلها، الاختصاصات، إلزامية قراراتها، الفتوى، النفقات المترتبة على عمل المحكمة)[1].

عملت هذه الاتفاقية على إنشاء هيئة قضائية أوروبية تعنى بمهمة حماية وضمان وتكريس حقوق الإنسان والتي تأسست سنة 1959، والتي تعمل على تحقيق جميع المواد القانونية التي يتضمنها القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما القسم الثالث من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، فقد ضم المواد من المادة 52 إلى المادة 59 وتضمن أحكام متفرقة: تضمنت توضيح كيفية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إضافة إلى تحديد سلطتها تحديدًا دقيقًا لعدم حدوث حالات تعارض مع مؤسسات أخرى، تحديد إلزامية تسوية النزاعات وفق المعاهدات والاتفاقيات أو الإعلانات القائمة بين الدول، مجال تطبيق هذه الاتفاقية، حق ابداء

(1) Ibid, pp 15- 28.

التحفظ على حكم معين قبل التصديق على هذه الاتفاقية، الانسحاب من الاتفاقية، التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

فجل مواد القسم الثالث من الاتفاقية الأوروبية هي عبارة عن أحكام تنظيمية من خلال قواعد وشروط الواجب توافرها لتطبيق هاته الاتفاقية، وكيفية تطبيقها والقبول بها من خلال عملية التوقيع تث التصديق، كما بينت كيفية وشروط الانسحاب من الاتفاقية.

2. البروتكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان الأساسية (مارس 1952):

جاء البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (باريس 1952) ليتضمن قواعد جديدة للاتفاقية، فقد ضم 6 مواد:

المادة الأولى: حماية الملكية: "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته ولا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون..."[1].

تدخل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات، في إطار الحق في الملكية للأشخاص العاديين والاعتباريين، والتمتع بذلك ولا يجوز حرمان المالك من الملكية، إلا بطرق قانونيو منصوص عليها سواء في القانون الدولي أو القانون الخاص بالدولة؛ أي عدم تجريده من ملكيته تعسفًا، فالدولة هي من تضع قوانين خاصة بالملكية.

المادة الثانية: الحق في التعليم:

"لا يجوز أن يحرم أي إنسان من حقه في التعليم، في ممارسة المهام التي تستوليها الدولة في مجال التربية والتعليم، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقًا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية"[2].

فهاته المادة تحمل العديد من الحقوق في صورة الحق في التعليم:

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 32.

[2] **المرجع نفسه**، ص 33.

- إن التعليم حق للأفراد على الدولة، وليس منحة منها، فهو واجب على الدولة.
- يحق للوالدين اختيار أو المفاضلة أو الامتناع عن تدريس أولادهم وفقًا لبرامج تربوية لا تتماشى مع معتقداتهم الدينية والفلسفية.

تدخل هذه المادة في إطار الحقوق الاجتماعية، وهو تطور للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وانتقالها من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاجتماعية.

المادة الثالثة: الحق في انتخابات حرة

"تلتزم الأفراد المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي ظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية"[1].

فهذا الحق يتمثل في تكريس الديمقراطية واعتبار أن الإنتخاب حق مكتسب وليس منحة، وهو ما يسمح لجميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المشاركة في الشؤون العامة، سواء بالترشح و/أو الانتخاب، ومن شروط الانتخابات النزيهة حسب هذه المادة (الاقتراع السري، حرية التصويت، مدة العهدة الانتخابية).

من المادة 4 إلى المادة 6: احتوت المواد من 4 إلى 6: على إجراءات تنظيمية متعلقة بالبروتكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان من خلال توضيح إشارة أي طرف موقع على البروتكول مدى تطبيقه على الأقاليم المعنية في الإعلان، اعتبار المواد الواردة في هذا البروتوكول مواد إضافية ملحقة بالاتفاقية، كيفية التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول"[2].

بما أن البروتوكول الإضافي هو عبارة عن تكملة لمعاهدة أو إتفاقية معينة فالبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان المتفق عليه في باريس 1952، جاء ليطور من الاتفاقية من خلال إضافة بعض الحقوق مثل الحق في الملكية، الحق في التعلم، وهذا مل يؤكد أن حقوق الإنسان في تطور وفقًا لتطور متطلبات حياة الإنسان في بيئة ملائمة لإنسانيته.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 33.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 32-34.

3. البروتكول رقم 4 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1963:

جاء هذا البروتكول الرابع ليدعم حقوق الإنسان، وتم اعتماده من طرف مجلس أوروبا في 16 سبتمبر 1963، واحتوى مجموعة مواد غير تلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة 1: حظر السجن بسبب الدين

"لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي"[1].

تعمل المادة 1 من هذا البرتوكول إلى تحقيق حق من الحقوق المدنية: حق الحرية، وكذلك حق من الحقوق الاقتصادية، فهو لا يعتبر عدم الوفاء بالدين جزمًا يتطلب إجراءً يسلب الحرية للفرد.

فالإفلاس مثلًا ليس مدعاة لسلب الحرية، في حالة عدم الوفاء بالإلتزمات التعاقدية.

المادة 2: حرية التنقل:

1. لكل شخص موجود قانونيًا على أرض دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان اقامته فيها بكل حرية
2. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيها بلده
3. لا يجوز وضع قيود على حرية التنقل إلا بتدابير ضرورية المنصوص عليها في القانون...
4. يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق..[2].

فالمادة الثانية تعمل على تكريس الحق في التنقل والسفر، والاستقرار في أي منطقة في دولته، ففي إطار موجات المهاجرين التي عرفها العالم عمومًا وأوروبا بالخصوص بداية التسعينات من القرن الماضي، أصبح حق التنقل مكفول أوروبيًا بعد أن تم ذلك دوليًا.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 35.

[2] **المرجع نفسه**، ص 36.

يمكن وضع إجراءات تحد من الحرية في التنقل في الحالات المنصوص عليها في القانون، أو إلى مناطق قد تكون ممنوعة التنقل فيها (وفقًا لإجراءات أمنية).

المادة 3: حظر طرد الدولة لمواطنيها:

1. لا يجوز طرد أي إنسان عن طرق تدبير فوري أو جماعي من أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها.
2. لا يجوز حرمان أي إنسان من حق الدخول إلى أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها[1].

فليس من حق الدولة تهجير مواطنيها بشكل فردي (أشخاص)، أو بشكل جماعي (خاصة لدواعي إثنية)، وحتى إن كانوا مجرمين في نظر القانون، فعقوبة النفي غير مسموح بها.

كما لا يمكن منع دخول أي شخص للبلد الذي يحمل جنسيته بأي سبب كان، ولم يتم ذكر أي استثناء في ذلك في هذه المادة.

المادة 4: حظر الطرد الجماعي للأجانب:

"إن عمليات الطرد الجماعي للأجانب محظورة"[2].

رغم أن للدولة الحق في سلطة تقديرية في طرد أي شخص أجنبي على أراضيها تراه غير مرجب به (وجود أسباب لذلك)، إلا أن الطرد الجماعي للأجانب المهاجرين وعائلاتهم واللاجئين؛ أي طرد الأجانب بوصفهم مجموعة.

أما المادة 05 والمادة 06 والمادة 07: تتعلق بمسائل تنظيمية.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 36.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

4. البروتكول رقم 06 الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1983:

البروتوكول رقم 06 الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والموقع عليه بروما في 04 نوفمبر 1983، يعبر عن توجه أوروبي بإلغاء عقوبة الإعدام، بناءً على الحق في الحياة وإمكانية فرض عقوبات بديلة لذلك.

المادة 01: إلغاء عقوبة الإعدام:

"إن عقوبة الإعدام ملغاة، لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه"[1].

تحمل هاته المادة أمرين إثنين فيما يخص:

- عدم الحكم بالإعدام في أي نوع من القضايا
- عدم تنفيذ حكم الإعدام

لأن عقوبة الإعدام حسب هذه المادة هي عقوبة لا إنسانية، وهي عقوبة مهنية وإنهاك لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية (أي تطبيق عقوبة الإعدام يكون كذلك الوثيقة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية، الإقليمية الوطنية متناقضة.

المادة 02: عقوبة الإعدام في وقت الحرب:

"يجوز لدولة أن تدرج في تشريعاتها عقوبة الإعدام لأعمال مرتكبة في وقت الحرب أو في وقت الحرب وشيكة النشوب، لن تطبق هذه العقوبة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا التشريع وفقًا لأحكامه تبلغ هذه الدولة الأمين العام لجلس أوروبا بالأحكام ذات الصلة في التشريع المعني"[2].

تحمل هذه المادة استثنائيين إثنين فيما يخص إدراج عقوبة الإعدام:

- عندما تكون الحرب وشيكة.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 39.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

- في وقت الحرب.

وأن الحكم الصادر بالإعدام في أي دولة لابد أن يلطع ويبلغ به الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 03: حظر الخروج:

"لا خروج مسموحًا به، عن أحكام هذا البروتكول بموجب المادة 15 من الاتفاقية"[1].

رغم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بينت إمكانية إنسحاب الدول الأوروبية منها، إلا أن هذا البروتوكول (البرتوكول 04) جعل الخروج من البروتوكول للدول محضور.

المادة 04: حظر التحفظات:

"لا تحفظ مقبول، على أحكام هذا البروتوكول بموجب المادة 57 من الاتفاقية"[2].

إلى جانب عدم إمكانية خروج الدول الوقعة والمصادقة على البروتوكول 06، كذلك لا يمكن تسجيلها لأي تحفظ حوله.

أما المادة 05 إلى المادة 09: كلها مواد تنظيمية تتعلق بـ:

- التطبيق الإقليمي للبروتوكول رقم 06.
- علاقة البروتكول بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- كيفية التوقيع والتصديق على البروتكول.
- نفاذ المفعول.
- مهام الوديع.

فهذا البروتكول رقم 06 هي جزء وامتداد لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقول الإنسان.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 40.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

5. البروتكول رقم 07: الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1984:

تم التوقيع على البروتوكول في روما في 4 نوفمبر 1984 ويتضمن 10 مواد:

وشمل: الحق في مجموعة من الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب، الحق في التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، الحق في التعويض في حال حصول خطأ قضائي، الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين، المساواة بين الزوجين، إضافة إلى 5 مواد متعلقة بالإجراءات التنظيمية الخاصة بهذا البروتكول.

المادة 01: الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب

1. لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونيًا على أراضي إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفق القانون، ويجب تمكينه من:
   أ. تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده
   ب. طلب النظر في قضيته
   ج. التمثل بغية ذلك أمام السلطة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة
2. يجوز طرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة عندما يكون الطرد ضروريًا لمصلحة النظام العام أو مستندًا إلى دوافع تخص الأمن الوطني[1].

ففي حالة طرد أجنبي من أي دولة أوروبية موقعة ومصادقة على هذا البروتوكول، فإن هذا الأجنبي يتمتع بمجموعة حقوق.

أ. لابد من تقديم الأسباب التي دفعت الدولة لطرده من إقليمها (أسباب قانونية).
ب. لابد من النظر في قضيته خاصة من طرف المؤسسات القضائية (المحاكم).
ج. من حق الأجنبي المطرود المثول أمام السلطات المختصة بغية الدفاع عن نفسه ضد طرده من إقليم الدولة

[1] **المرجع نفسه**، ص 44.

يمكن حرمان المطرود الأجنبي من الحقوق المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، إذا قدرت السلطة إن هذا الشخص يعتبر خطرًا على أمنها الوطني، لكن هذا السبب قد يستخدم من طرف سلطة الدولة كمبرر للطرد فقط، دون أن يكون المطرود الأجنبي فعلًا يشكل خطرًا على أمن الدولة والأمن الوطني للدولة.

المادة 02: الحق في التقاضي على درجتين:

1. لكل شخص مدان بارتكاب جريمة جزائية من محكمة الحق في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا، تخضع ممارسة هذا الحق ومعها الأسباب التي تجيزها إلى حكم القانون.
2. ثمة استثناءات واردة لممارسة هذا الحق في الجرائم البسيطة كما يعرفها القانون، أو عندما تكون تمت محاكمة الشخص المعني في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا، أو عند إدانته ومعاقبته على أثر استئناف ضد تبرئته[1].

حيث إن أخفق في اقناع المحكمة فمن حقه رفع قضية للحكم من طرف هيئة قضائية أعلى درجة من المحكمة الأولى وللهيئة القضائية العليا واسع النظر من خلال: تأييد، إبطال، نقض الحكم الصادر عن المحكمة الأولى.

ووفقًا للجزء الثاني من هاته المادة، يستثنى من الحق في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا في الحالات التالية:

- الجرائم البسيطة
- إذا تمت محاكمة في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا (السلطة التي اعتادت الفصل في المنازعات بعد الاستئناف من طرف المتقاضيين).
- عند ما يكون الحكم إثر استئناف أي أنه حكم مرتين.

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

المادة 03: الحق في التعويض في حال حصول خطأ قضائي:

"عند ما تلغى جزائية نهائية في وقت لاحق، أو عند منح العفو بسبب واقعة مستجدة أو مكشوفة حديثًا أثبتت حصول خطأ قضائي يتم تعويض الشخص الذي تعرض لعقوبة بسبب هذه الإدانة وفقًا للقانون أو العرض المعمول بهما في الدولة المعنية.

وذلك إلا إذا أثبت أن عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه يعزى إليه كليا أو جزئيًا[1].

فرغم ترسانة القوانين وكذا القضاة المتخصصين، إلا أن بعض الظروف قد تحول دون الحكم الجيد على مجريات القضية، وكذلك لكون القاضي إنسان يخطئ ويصيب.

وأحيانًا لتشابك معطيات القضية، فيحكم حكم خاطئ بإدانة شخص قد يكون بريء، فمن حق هذا الشخص عند حدوث ما يثبت براءته أن يعوض عن العقوبة التي تعرض لها وتتكفل الدولة بذلك.

المادة 04: الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين:

1. لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيًا من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقًا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.
2. إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقًا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة من الممكن أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر.
3. لا خروج مسموحًا به عن أحكام هذا البروتكول تحت المادة 15[2].

- تدخل المادة 04 من البروتوكول 07، الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان في حق من يمتلك قرينة البراءة في قضية معينة ما أو إدانته بها من قبل، إلا يحاكم عليها مرة ثانية.
- من حق المدان بحكم ما أن تعاد محاكمته إذا ظهرت قرائن جديدة في القضية.

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] **المرجع نفسه**، ص 45.

- لا يمكن الخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ حسب المادة 15 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان الأوروبية.

المادة 05: المساواة بين الزوجين:

"يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني بينهما وفي علاقتهما بأولادهما فيما يخص الزواج، وذلك أثناءه وعند حله، لا تحول هذه المادة دون أخذ الدول التدابير الضرورية لمصلحة الأولاد"[1].

أي أن كل من الزوجين يتحملان على حدًا سواء نتائج أفعالهم في حالة مخالفة القواعد القانونية، سواء كانت مسؤولية عقدية، أو مسؤولية تقصيرية، سواء في مرحلة الزواج وحتى بعد انفصالهما وخاصة فيما يخص رعاية الأطفال.

وعلى الدول سواء في حالة الزواج أو حالة انفصال الزوجين مراعاة مصلحة الأولاد ورعايتهم في حالة تنصل الزوجين من مهامهما الأبوية.

أما المواد 06-07-08-09-10، فهي مواد تنظيمية تتعلق بـ: التطبيق الإقليمي للاتفاقية، العلاقات مع الاتفاقية، التوقيع والتصديق على البروتوكول، نفاذ مفعول البروتوكول (مهام الوديع).

فالمواد الخاصة بهذا البروتوكول هي مواد تابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

6. البروتوكول رقم 11: الاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1998:

"دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، وقد جاء هذا البروتوكول لاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة نظرًا لزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي"[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، نوفمبر 1994.

فقد عرفت هذه المرحلة قيام الإتحاد الأوروبي وفقًا لمعاهدة ماسترخت 1991، وتوالى انضمام الدول الأوروبية وتبقى العملة الموحدة وهو ما تطلب إعادة هيكلة مؤسسات الإتحاد الأوروبي، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وجاء هذا البروتوكول لينشأ وينظم عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو عبارة عن 51 مادة، خاصة في ظل تزايد الأصوات العالمية المحلية المنادية بحماية وتكريس حقوق الإنسان.

من المادة 01 إلى المادة 18:

"تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع (من المواد 19 إلى 56) والبروتوكول رقم 02 الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني من التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51)، القسم الثاني، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"[1].

فالبروتكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان يحتوي 19 مادة هي عبارة عن مواد مذكورة في القسم الثاني والرابع وفي البروتوكول رقم 02.

المادة 19: إنشاء المحكمة:

"لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتكولات الخاصة بها، نشأت محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها فيما يلي بـ: المحكمة، وتعمل على أساس دائم"[2].

فقد تم تعديل وفقًا لهذا البروتوكول (رقم 11) العديد من الأطر الأوروبية المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة في تشكيل محكمة دائمة، تنظر في الادعاءات القانونية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان معالجة قضائية.

أما المواد 20-21-22-23-24 فقد اختصت بذكر (عدد القضاة، معايير منصب القاضي، كيفية انتخاب القضاة، مدة تولي منصب القاضي، تحديد حالة فصل القاضي)، فجميع هذه المواد فسرت الإطار القانوني لعمل القضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

المواد 25-26-27-28-29-30-31: تتضمن كيفية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (هيئة المحكمة، وظائف المحكمة، كيفية إحالة القضايا على المحكمة، قرارات المحكمة، صلاحية المحكمة، اختصاص المحكمة"[1].

المادة 33: القضايا فيما بين الدول:

"يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر"[2].

المادة 34: الطلبات الفردية:

"يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتكولات الخاصة بها، وتتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال من الأحوال"[3].

إضافة إلى الدول يمكن كذلك للأفراد أو الجماعات أو المنظمات رفع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المواد (35، 36، 37): تضمنت على التوالي "معايير قبول القضايا لدى المحكمة، الحق في دعوة شخص غير مشارك في الإجراءات لإبداء الرأي أو المشاركة في جلسات الاستماع، إمكانية شطب الطلب من قائمة قضاياها (حسب الشروط).

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

المادة 39: إيجاد تسوية ودية:

إذ تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقصر على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه"[1].

يتم خلال التسوية الودية محاولة فض النزاع ويمكن ذلك من خلال رضى الطرفين (أطراف النزاع)، لكن يمكن أن تكون هذه المادة مطية لشراء سكوت أو إرغام الضحايا بواسطة إغراءات متعددة أو وسائل تهديد.

المادة 40: جلسات الاستماع العام وإتاحة المستندات:

1. تكون جلسات الاستماع عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية.
2. تكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك[2].

بمقتضى المادة 40: يمكن أن تكون الجلسات علنية (للحضور غير مقتصر على هيئة المحكمة)، لكن استثنت ذلك في الظروف الإستثنائية، لكن هذه المادة لم تفصل في هذه الظروف (الاستثنائية)، وهو ما يجعل المجال مفتوح لاقتران أي الجلسات الاستثنائية.

يمكن كذلك بمقتضى هذه المادة أن تكون مستندات القضية المعروضة متاحة للعامة ما لم ير رئيس المحكمة ذلك، وهو ما يجعل من إتاحة المستندات متوقف على رأي رئيس المحكمة، وهو ما قد يجرم الرأي العام من الحقيقة.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

المادة 41: التعويض العادل:

"إن وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا للاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمنح المحكمة الطرف المتضرر تعويضًا عادلًا"[1].

إن تقديم التعويض المتضرر حسب المادة 41 قد يترتب عنه:

- إن حقوق الإنسان يمكن أن يصبح متعلقة بمقابل مادي، وهو انتهاك لها.
- مصطلح التعويض العادل قد لا يمكن تحقيقه نتيجة العديد من المعطيات.
- إمكانية عدم قبول الطرف المتضرر بالتعويض ومطالبته بحقوقه وفقًا لمعطيات أخرى.

المواد 43-44-45-46-47-48-49-50-: تتعلق بإجراءات تنظيمية وهي على التوالي[2]:

- كيفية إحالة القضايا إلى الغرفة، المداومة الكبرى
- طبيعة الآراء الاستشارية للمحكمة
- حيثيات الآراء الاستشارية
- مصادر تمويل المحكمة.

المادة 51: امتيازات وحصانات القضاة[3]:

- تعديل البروتكول رقم 04.
- تعديل البروتكول رقم 06
- تعديل البروتكول رقم 07
- تعديل البروتكول رقم 09

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

فهذه المادة تضمنت إضافة إلى امتيازات وحصانات القضاة، فقد نصت تعديلات لبروتكولات رقم 04-07-09 وإلغاء البروتوكول رقم 09 وللاطلاع أكثر يمكن الاطلاع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، وجميع البروتوكولات الملحقة بها.

7. البروتوكول رقم 12: الملحق باتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية:

جاء هذا البروتوكول لحظر جميع أشكال التمييز بين البشر، وتحقيق مبدأ المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون، وتم التوقيع على هذا البروتكول بروما في 4 نوفمبر 2000.

المادة 01: الحظر الشامل للتمييز:

1. يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون، دون تمييز كان، قائم تحديدًا على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى اقلية وطنية، أو الثورة أو الولادة أو أي وضع آخر.
2. لا يجوز أن يتعرض أي شخص لاي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة قائم على الأسباب الواردة في الفقرة 01.

التمييز العنصري بين البشر على أساس مقومات لم يكن لهم (عادة) دور في اخيارها، يعد ضررًا يصيب الذات البشرية، ولا يمح باكتساب الحقو إلا بداعي الاختلاف عن الأخر.

فجاء البروتوكول 12 الملحق باتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية (روما 2000) ليعمل على محاولة حظر جميع أشكال التمييز على أساس (الجنس، العنصر، اللون، اللغة...)؛ أي أن كل البشر سواسية أمام القانون، وسواسية في المعاملات الاجتماعية كذلك، وهذا خاصة بعد تنامي الأحزاب والحركات وحتى الشخصيات العنصرية في أوروبا والتي تعرف شعوبها انصهارًا للعديد من الأجناس (الأجناس، الديانات، الآراء...)، فلا بد من جهة تحقيق حقوق الإنسان ومن جهة أخرى محاربة كل من يعمل على تراجع الولاء، ومحاولة تحقيق هوية أوروبية مشتركة.

أما الفقرة الثانية فقد تضمنت قاعدة قانونية آمرة، من خلال منع أي شكل من أشكال التمييز بين البشر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما المواد 02-03-04-05-06 فقد تضمنت القواعد التنظيمية المتعلقة بالبروتكول رقم 12 والمتعلقة بـ: التطبيق الإقليمي، العلاقات مع الاتفاقية، التوقيع والتصديق على البروتكول، نفاذ المفعول، مهام الوديع.

وجميع مواد هذا البروتكول هي مواد تابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

يتعلق هذا البروتوكول الموقع في فيلنيوس (عاصمة ليتوانيا)، في 03 ماي 2002، والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف، بعدما كان البروتوكول 06 الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (04 نوفمبر 1983)، الذي كان يحمل استثناءين إثنين فيما يخص القبول بإدراج عقوبة الإعدام.

إلا أن البروتوكول رقم 13 جاء ليلغي عقوبة الإعدام في كافة الظروف (دون استثناءات).

المادة 01: إلغاء عقوبة الإعدام

"إن عقوبة الإعدام ملغاة، لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه"[1].

فالمادة 01 واضحة وتبين أن عقوبة الإعدام (حكم (و/أو) تنفيذ)، تعتبر ملغاة ولا يوجد أي ظرف أو سبب يمكن يكون استثناءً لذلك.

المادة 02: حظر الخروج:

"لا خروج مسموحًا به، عن أحكام هذا البروتوكول تحت المادة 15 من الاتفاقية"[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 54.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

المادة 03: حظر التحفظات:

"لا تحفظ مقبولًا به، على أحكام هذا البروتوكول تحت المادة 57 من الاتفاقية"[1].

كسابقة البروتوكول رقم 06 (إلغاء عقوبة الإعدام)، فإن البروتوكول 13 (الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام فإنه لا يسمح للدول الموقعة على هذا البروتوكول الخروج أو التحفظ عليه رغم أن المادتين (15) و(16) على التوالي من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تسمح للدول بإبداء التحفظ، وإمكانية الخروج من الاتفاق.

كغيره من البروتوكولات السابقة، فإن البروتوكول 13 المتضمن الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام (حكم وتنفيذ)، يحمل بين طياته مجموعة من المواد التنظيمية: المادة 04-05-06-07 والمتضمنة (التطبيق الإقليمي للبروتوكول، العلاقات مع الاتفاقيات، التوقيع والتصديق على البروتوكول، نفاذ مفعوله، مهام الوديع).

8. البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 2013:

تضمن هذا البروتكول الذي اعتمد في 02 أكتوبر 2013، ودخوله حيز التنفيذ في 16 أفريل 2018، "توسيع وتجديد الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الواردة في المادتين 47 و49 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والسماح للمحاكم الوطنية العليا التي ترغب في ذلك وكذا اللجنة الوزارية.

فالبروتوكول رقم 16 يمثل علامة فارقة في تاريخ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه يضمن الحوار بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المحاكم الوطنية العليا[2].

فالمحور الأساسي للبروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو عدم تفرد أي طرف بتفسير القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بهذه الاتفاقية أو أحد البروتكولات الملحقة بها،

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] Le Protocole N° 16, enter Théories et Réalités du Dialogues, Société de Droit International, le : 14 Décembre 2020, https://www.sqdi.or/fr

ومنه إقامة حوار إستشاري للتفسير والخروج بآراء قانونية مواكبة لتطور حقوق الإنسان من جهة وتطور البيئة الأوروبية في مختلف المجالات؛ فتبادل النقاشات بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والسلطات الوطنية القضائية العليا، أو من خلال لجان الوزراء يعطي لنتائج ذلك مصداقية وفاعلية أكبر.

وقد جاء محتوى هذا البروتوكول ضمن 11 مادة:

المادة 01:

1. "المحاكم العليا للطرف السامي المتعاقد (الدول)، يمكنها تقديم طلبات رأي استشارية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات التي حددتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[1].

حددت الفقرة 01 من المادة 01: أن الجهة التي يمكنها طلب رأي استشاري فيما يخص تفسير أو كيفية تطبيق النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو النصوص القانونية الواردة في البروتوكولات الملحقة بها.

2. "يكون الطلب من طرف المحاكم الوطنية العليا بناءً على قضية معروضة عليها"[2].

الفقرة 02 من المادة 01: تشترط أن يكون طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا من خلال قضية محل معالجة من طرف الهيئات القضائية الوطنية العليا.

3. "لابد أن تبدي الهيئة القضائية أسباب لطلبها المتعلق بتفسير قضية محل معالجة منها"[3].

الفقرة 03 من المادة 01: اشترطت من الهيئة القضائية الوطنية العليا إبداء أسباب قانونية للقضية محل المعالجة وكيفية اصدار القرار القضائي فيها.

---

(1) Protocole N° 16 à la Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Strasbourg, Conseil de l'Europe : Série des Traités du Conseil de l'Europe-N° 214, 02/10/2013, p02.

(2) Idem.

(3) Idem.

المادة 02:

1. "تقرر هيئة من خمسة قضاة من الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبول أو رفض طلب الرأي الاستشاري، وفي حالة الرفض لابد من تقديم تبرر على ذلك"[1].

الفقرة 01 من المادة 02: توضح اللجنة القضائية التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتكون من خمسة قضاة، ولها حرية قبول أو رفض الطلب الاستشاري المقدم من الهيئة القضائية الوطنية العليا، لكن في حال عدم قبول الطلب يتطلب ذلك أن تقدم هذه اللجنة تبريرًا لذلك.

2. "عندما تقبل اللجنة طلب الهيئة الوطنية القضائية العليا بإبداء رأي استشاري، لابد أن تصدر الغرفة العليا رأي استشاري"[2].

الفقرة 02 من المادة 02: في حال قبول لجنة القضاة الخمسة لطلب الهيئة القضائية الوطنية العليا، لابد وآليا يتم إصدار رأي استشاري من الغرفة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3. "الغرفة العليا للمحكمة الأوروبية وفي حالة غياب القاضي المكلف بالنظر في طلب الطرف السامي المتعاقد، تعين قاضٍ آخر من قبل رئيس المحكمة"[3].

الفقرة 03 من المادة 02:

جاءت للتأكيد على ضرورة معالجة طلب الدولة العضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى في غياب القاضِ المسؤول على ذلك بتعيين قاضٍ آخر يعينه رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(1) Idem.
(2) Ibid, p03.
(3) Idem.

المادة 03:

- "يمكن للطرف المتعاقد من خلال هيئته القضائية العليا المقدمة للطلب الاستشاري، أن يخطر المذكرات المكتوبة والمشاركة في جلسات الاستماع، ويحق لرئيس المحكمة استدعاء أي طرف لتقديم ملاحظات مكتوبة أو المشاركة في الجلسات وهذا من أجل إدارة سليمة للعدالة"[1].

تضمن هذه المادة تحقيق عدالة تشاركية من خلال عرض أكبر لحيثيات الطلب المقدم، وذلك باستدعاء من تراه المحكمة أن حضوره مفيد لتحقيق العدالة، هذا الاستدعاء يكون من طرف رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة 04:

1. "لابد أن تكون الفتاوى معللة"[2].

تضمنت الفقرة 01 من المادة 04: ضرورة تقديم تبريرات وتوضيحات حول الأراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. "إذا كانت الفتوى لا تعبر كليًا أو جزئيًا عن رأي إجماع القضاة، فيحق إرفاق برأته منفصل"[3].

في حالة وجود إجماع على رأي استشاري من طرف جميع القضاة يمكن أن يكتب القاضِ المعترض عن الرأي الاستشاري رأيه في تقرير خاص به.

3. "تحال الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أعلى سلطة قضائية للطرف المتعاقد"[4].

لابد من تحويل الرأي الاستشاري بعد صدوره من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الهيئة القضائية العليا للدولة التي طلبت الرأي الاستشاري.

---

(1) Idem.
(2) Idem.
(3) Idem.
(4) Idem.

المادة 05:

"الآراء الاستشارية غير ملزمة"[1].

تعتبر الآراء الاستشارية الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير ملزمة للأطراف التي تطلب الرأي الاستشاري، عد الإلزام في تطبيق الرأي الاستشاري يعطي الحق للطرف الذي طلب الرأي الاستشاري في إختيار هذا الرأي الاستشاري من عدمه.

وهو ما قد يجعل هذا الطرف يعمل بالرأي الذي يراه في مصلحته.

المادة 06:

"تعتبر الأطراف السامية المتقاعدة المواد من 01 إلى 05 من هذا البروتوكول مواد إضافية للاتفاقية وجميع أحكام الاتفاقية لابد أن تطبق"[2].

تضمنت المادة 06: إلزامًا بأن المواد من 01 إلى 05 هي مواد تابعة (إضافية) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المواد 07-08-09-10-11

تضمنت هذه المواد على التوالي إجراءات تنظيمية خاصة بالبروتكول رقم 16 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "كيفية التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه، تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ، لا يمكن التحفظ على مواد هذا البروتوكول، إجراءات التصديق، مهام رئيس مجلس اتحاد أوروبا المتعلقة بهذا البروتوكول"[3].

ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

عرفت الأرضي الأوروبية بالخصوص تداعيات ونتائج وخيمة بعد الحرب العالمية (1939-1945) "والتي راح ضحيتها عشرات الملايين، نتيجة لنظام العنصرية وعدم المساواة وازدراء الحياة،

---

(1) Idem.
(2) Idem.
(3) Ibid, pp 03-04.

وأفكار لكرامة الإنسان، فكان لابد من إنعاش وترميم الحقوق الفردية والحريات العامة، وفي نفس الوقت الحقوق الاجتماعية"[1].

فقد عرفت حقوق الإنسان في فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها تراجعًا كبيرًا نتيجة هذه الحرب من ارتفاع القتلى، اليتامى، العائلات المعوزة، فقدان مناصب العمل نتيجة الدمار الذي ألحقته الحرب في البنى التحتية، والمؤسسات الاقتصادية...

وهو ما تطلب العمل على محاولة تدارك ذلك من خلال آلية قانونية جديدة تتمثل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والذي يختص بالحقوق الاجتماعية.

فقد "تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران (إيطاليا) في 1961/10/18، وذلك بعد فترة تحضيره وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 1965/02/26 ... وصادقت على الميثاق حتى تاريخ 2008/08/07، 27 دولة أوروبية"[2].

فالتفاوت الأيديولوجي، وكذا الاقتصادي، وأجواء الحرب الباردة بين أوروبا الشرقية وأوروبا، إضافة إلى العديد من العوامل الأخرى ساهمت في تأخر صياغة هذا الميثاق، وكذا المصادقة عليه.

وقد تم اعتماد العديد من البروتوكولات الإضافية لهذا الميثاق.

فرغم أن مجال هذا الميثاق هو الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية إلا أنه لا يعدو إلا مكملاً للحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والبروتكولات الإضافية التابعة لها.

---

(1) Josefina Cuesta Bustillo, **Histoire Comparée des Droits Sociaux dans le Pays d'Europe Occidentale de 1945 à 1950, les Droits de l'Homme en Europe depuis 1945**, Peter Lang, Allemagne : editions scientifique européennes, 2003, p 197.

(2) Conseil de l'Europe, charte social de l'Europe, strasbourg, 03 mai 1996, p 03.

"وقد تضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ديباجة و05 أقسام تحتوي على 38 مادة، حيث ركزت الديباجة على ضرورة التعاون الأوروبي لتحقيق وحماية حقوق الإنسان في المجال الاجتماعي، ليكون ذلك دعمًا للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز"[1].

فقد ركزت الديباجة على ضرورة توطيد التعاون الأوروبي في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إضافة إلى التنويه بالمغزى العام لهذا الميثاق وتركيزه على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكيفية حمايتها وتكريسها بعيدًا عن أي تمييز سواء تعلق بـ: الجنس، اللون، اللغة...

وإن هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي ما هو إلا امتداد للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، ويعمل الإثنين على أن ينعم الإنسان بأكبر قدر من الحقوق.

ووفقًا لوثيقة الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادرة من مجلس الإتحاد الأوروبي سنة 1996، والتي تضمنت تعديلات عديدة عن الوثيقة الأولى للميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961، فقد تضمن هذا الميثاق:

القسم 01: من المادة 01 إلى المادة 31:

"فقد تضمن هذا القسم حقوق العمال من خلال: المواد من 01 إلى 10: –الحق في كسب لقمة العيش –الحق في ظروف عمل عادية –الحق في أجر عادل (يضمن مستوى معيشي مرضي للعامل وأسرته) –الحق في تكوين منظمات وطنية أو دولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

القسم 02: وتضمن كذلك 31 مادة مثل القسم الأول:

من المادة 01 إلى المادة 31 تضمنت على التوالي:

"–حقوق العمل –الحق في ظروف عمل ملائمة –الحق في السلامة والنظافة في العمل –الحق في المكافأة العادلة –الحق النقابي –الحق في المفاوضة الجماعية مع رب العمل –حق الأطفال والمراهقين في الحماية –حق العاملات في حماية أمومتهم –الحق في التوجيه المهني –الحق في التدريب المهني –الحق في الحماية الصحية – الحق في الضمان الاجتماعي –الحق في الرعاية الصحية –

[1] Ibid, pp 03-05.

الحق في الاستفادة من المصالح الاجتماعية –حق المعاقين في التعايش الاجتماعي والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية –حق المهاجرين في العمل خارج دولتهم (في دولة طرف في الميثاق) –التمتع بالمساواة في جميع الحقوق دون تمييز –الحق في المعلومة والاستشارة –الحق في المشاركة ف ظروف العمل وتحسينها –حق المسنين..."[1].

فمجمل هاته المواد من 01 إلى 31، هي نفسها الحقوق المذكورة في القسم الأول لكن تم التفعيل فيها حسب كل مادة بشكل دقيق ومحدد.

القسم الثالث والمتضمن المواد A, B, C:

فقد تضمن إلتزامات خاصة بالأطراف المصادقين على هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

القسم الرابع: المواد من 21 إلى 29:

"فقد تضمن تقارير عن الأحكام المتفق عليها، تقارير عن الأحكام التي يتم الاتفاق عليها، إرسال نسخ من التقارير والملاحظات...".

أي أن القسم الرابع تضمن كل ما يتعلق بالتقارير الناجمة عن مناقشة هذا الميثاق.

–إرسالها –مراجعتها –عرضها على الخبراء –مشاركتها مع المنظمة العالمية للشغل –مشاركتها مع لجنة الوزراء ولجنة البرلمان.

أما باقي المواد من هذا الميثاق فقد ناقشت الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتطبيقه، حيث يمكن الاطلاع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي كاملًا في جزء الملحقات الخاص بهذه الأطروحة، والتي تتضمن المخالفات والقيود وأحكام أخرى.

وقد قسم العديد من الباحثين الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى:

- حقوق أساسية: الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق النقابي...

[1] Ibid, pp 05-09.

- حقوق مكملة: الحق في أجر عادل، حقوق التأهيل والتمهين، الحق في حماية الصحة...[1].

-الحق في التفاوض بين العمال وأرباب العمل -حق الأطفال والشباب في حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والمعنوية التي يتعرضون لها -الحق في عطلة الأمومة للعاملات -الحق في وسائل للإرشاد المهني ومساعدته على اختيار مهنة تتناسب مع قدراته -الحق في وسائل تدريب مهني مناسبة"[2].

هذه الحقوق المذكورة في المواد من 01 إلى 10 على التوالي تم تخصيصها لحماية العمال وترقية حقوقهم العالمية والاجتماعية بداية من حقهم في اكتساب لقمة العيش، مرورًا بضرورة أن يكون الأجر والمقابل عن العمل كافٍ ليعيش العامل وأسرته مستوى معيشي مرضٍ، والحق في التمهين والتأهيل حسب القدرات.

المواد من 11 إلى 18:

"الحق في الاستفادة من تدابير تمكنه من أفضل حالة صحية -الحق في الضمان الاجتماعي ولكل من يعوله -الحق في المساعدة الاجتماعية -الحق في مساعدة اجتماعية مؤهلة -حق المعوق في الاستقلال والمشاركة في حياة المجتمع -حق الأسرة في الحماية الاجتماعية -يحق لمواطني أحد الطرفين ممارسة المهنة في إقليم طرف آخر على قدم المساواة[3].

تضمنت المواد من 11 إلى 18 كل ما يتعلق بالضمان الاجتماعي وحقوق العمال مثل: الرعاية الصحية للعامل وكذلك لمن يعولهم -حق الأسرة في الضمان الاجتماعي والقانوني -الحق في المساعدة الاجتماعية في حال عدم تمكن العامل من تحقيق مستوى معيشي مرضٍ بناءً على ما يتقضاه من أجر -حقوق المعاق في حياة كريمة.

أما المادة 19: فقد تضمنت تدابير المساواة في حالة فصل مواطن من أي دولة طرف في هذا الميثاق، في أن يقوم بنشاط في دولة أخرى طرف كذلك في هذا الميثاق.

---

(1) Ibid, pp 19-27.
(2) Ibid, p 04.
(3) Idem.

المواد من 20 حتى 31: وتضمنت العديد من الحقوق على التوالي.

"الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة في العمل دون تمييز على أساس الجنس –الحق في حصول العمال على المعلومات والاستشارة داخل المؤسسة –للعمال الحق في المشاركة في تحديد وتحسين ظروف العمل –حق المسنين في الحماية الاجتماعية –الحق في الحماية في حالة الفصل من العمل – الحق في كرامة العامل –حق العمال ذوي المسؤوليات العائلية في العمل دون تمييز ودون تعارض وظيفتهم مع مسؤوليتهم الأسرية –حق ممثلي العمال في الحماية وعدم الإضرار بهم –حق العمال في إعلامهم واستشارتهم في إجراءات تسريح جماعي –لكل فرد الحق في الحماية من الفقر والاستعباد الاجتماعي –لكل فرد الحق في السكن"[1].

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة (26 نوفمبر 1987):

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في ستراسبورغ في نوفمبر 1987، وتم اعتمادها من طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث جاءت في 23 مادة على الشكل التالي:

المادة 01:

تنشأ لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة (يشار إليها باسم "اللجنة")، وتقوم هذه اللجنة عن طريق الزيارات بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة"[2].

تكلمت أول مادة على إنشاء لجنة أوروبية مشكلة من مختصين في عديد المجالات (قانونية، سياسية، حقوقية...)، وذلك لمنع:

---

[1] Ibid, pp 04-05.

[2] مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة، النسخة العربية، متحصل عليه من الموقع الرسمي لمجلس الإتحاد الأوروبي: http://www.eu.arabic.org

- التعذيب: من خلال إلحاق الألم (جسدي، نفسي) بالغير، وهو ما يتسبب في معاناة الشخص المعذب، وهو عمل غير إنساني، مهما كان مرتبه أو بأي داعٍ لذلك.
- المعاملة اللا إنسانية: وهي المعاملة القاسية التي تمس الجسد أو الروح أو كلاهما معًا.
- المعاملة المهينة: وهي المعاملة التي يتم من خلالها إهدار للكرامة الإنسانية.

– تعمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة على:

- حماية الأشخاص من التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة.
- تشكل لجان تحقيق لهذا الغرض.
- التدخل لدى السلطات الوطنية لتحقيق ذلك.

المادة 02:

"يسمح كل طرف بالزيارات طبقًا لهذه الاتفاقية إلى أي مكان في نطاق ولايته القانونية، حيث يوجد الأشخاص المسلوبة حرياتهم بمعرفة سلطة عامة"[1].

ركزت هذه المادة على إلزامية السماح للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية بالتحقيق في التجاوزات التي قد تحدث من خلال معرفة أو مشاركة السلطة العامة التابعة للأعضاء الموقعين على الاتفاقية، والسماح لها بحرية التنقل في نطاق الولاية القانونية للسلطة العامة (إقليم الدولة).

المادة 03:

"تتعاون اللجنة والسلطات الوطنية المختصة للطرف المعني كل مع الآخر على تطبيق هذه الاتفاقية"[2].

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

للتحقيق الأمثل للاتفاقية، وتكريس حقوق الإنسان في شقها المتعلق بصون الكرامة الإنسانية من خلال منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، كان لابد من تحقيق تنسيق وتعاون بين هذه اللجنة مع السلطات الوطنية، من خلال المؤسسات المعنية، من خلال زيارات دورية أو استثنائية.

المادة 04-05-06-07-08:

تعلقت على التوالي بـ: "شروط تكوين اللجنة (الأعضاء)، كيفية انتخاب أعضاء اللجنة، شروط اجتماع اللجنة، حرية اللجنة في تنظيم زياراتها الميدانية، ضرورة إخطار اللجنة للطرف الحكومي بالزيارة، إضافة إلى مجموع التسهيلات التي يقدمها الطرف المستقبل للجنة"[1].

المواد 09-10-11-12-13-14-15:

فقد تضمنت على التوالي: "صبغة عمل اللجنة في الظروف الاستثنائية والعمل بعد إبداء ملاحظاتها، ضرورة وضع الحقائق المتوصل إليها في تقرير تعده اللجنة وإمكانية إبداء الطرف المعني لملاحظات عليه، ضرورة سرية عمل اللجنة، ضرورة تقديم اللجنة كل سنة تقرير عام عن نشاطها، التأكيد على سرية عمل اللجنة، شرح وضعية الأشخاص المساعدين للجنة (الخبراء)، كل الأطراف الملتزمة بالاتفاقية لابد أن تحدد اسم والسلطة المخولة بإستلام إخطارات اللجنة"[2].

المادة 16:

"تتمتع اللجنة وأعضاؤها والخبراء المشار إليهم في المادة (7)، الفقرة (2) بالامتيازات والحصانات الموضحة بملحق هذه الاتفاقية"[3].

فجميع منتسبي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة (أعضاء، خبراء) بالحصانة؛ أي حمايتهم قانونيًا وسياسيًا، وعدم التعرض لهم أثناء المهام المنوطة بهم.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

المواد 17-18-19-20-21-22-23:

هي عبارة عن مواد تتضمن قواعد قانونية تنظيمية وهي على التوالي تتعلق بـ: "كيفية التوقيع والتصديق على الاتفاقية وإيداع القبول أو الموافقة، أجال سريان الاتفاقية، المجال الإقليمي لتطبيق الاتفاقية، عدم جواز التحفظ على أحكام هذه الاتفاقية، كيفية نقض الاتفاقية، كيفية إخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا"[1].

وللإطلاع على فحوى الاتفاقية كاملة في قسم الملاحق.

المطلب الثاني: الأطر المؤسساتية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أولا: مؤسسات الإتحاد الأوروبي الحامية لحقوق الإنسان

1. البرلمان الأوروبي:

"يمثل البرلمان الأوروبي مواطني الإتحاد الأوروبي وهو المؤسسة المنتخبة مباشرة في الإتحاد الأوروبي في المجموع ثمة 751 نائب في البرلمان الأوروبي يعملون لمدة خمس سنوات، ويتمتع بثلاث سلطات رئيسية[2]:

1. السلطة التشريعية.
2. السلطة المالية.
3. السلطة الرقابية.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] الأورو متوسطية للحقوق، العمل مع الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، الموقع الرسمي: http://www.euromedrights.org

***الأورومتوسطية للحقوق:** شبكة تضم 65 منظمة حقوقية نشطة في 30 دولة متوسطية، تأسست سنة 1997 بعد إعلان برشلونة سنة 1995.

البرلمان الأوروبي هو الممثل الرئيسي للشعوب الأوروبية المنضوية دولها داخل الإتحاد الأوروبي، وينتخب كل خمس سنوات 705 نائب من طرف هذه الشعوب (توفر شروط الانتخاب)، فالبرلمان الأوروبي هو صوت الشعوب داخل هياكل مؤسسات الإتحاد الأوروبي.

ويتمتع البرلمان الأوروبي بثلاث سلطات رئيسية:

1. السلطة التشريعية: من خلال القوانين التي يتم سنها سواء عن طريق نواب البرلمان، أو من خلال اقتراح مجلس الإتحاد الأوروبي، مثل سن قوانين متعلقة بمكافحة الإرهاب أو قوانين لحماية وتكريس حقوق الإنسان.
2. السلطة المالية: والمقصود بها ممارسة البرلمان للاختصاص المالي، من خلال أنه ممثل للشعوب الأوروبية المتحدة، من خلال مناقشة الميزانية الأوروبية، والموافقة أو عدم الموافقة، أو تخصيص علاقات مالية خاصة لتحقيق أهداف الإتحاد الأوروبي، مثل اعتماد ميزانيات لمكافحة الإرهاب، أو ميزانيات خاصة بحماية وتكريس حقوق الإنسان.
3. السلطة الرقابية: البرلمان الأوروبي مسؤول من خلال اللجان المتعددة التي تشكله، بمراقبة عمل جميع المؤسسات المنبثقة عن الإتحاد الأوروبي، وإبداء رأيه اتجاه ذلك.

دور البرلمان الأوروبي في حماية وتكريس حقوق الإنسان:

أ. "معظم الاتفاقيات الدولية تحتاج إلى موافقة البرلمان الأوروبي للدخول حيز التنفيذ"[1].

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن تنفيذها محليًا (داخل الإتحاد) إلا بموافقة البرلمان الأوروبي، من خلال تصويت أعضاءه على ذلك.

سواء كانت هاته الاتفاقيات ذات بعد إقليمي مثل تلك المتعلقة بإطار الشراكة الأورو متوسطية في مجال حقوق الإنسان أو تلك الدولية مثل المواثيق التي تقرها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

ب. "يمكن للبرلمان الأوروبي رصد المفاوضات وتنفيذ الاتفاقيات الدولية".

---

[1] الأورو متوسطية، **مرجع سابق**، ص 09.

يكون البرلمان الأوروبي طرفًا أساسيًا لتبادل الآراء حول القضايا المطروحة في الاتفاقيات الدولية التي تخص الجانب الأوروبي، والهدف من ذلك الوصول إلى اتفاق مشترك يحي حق كل الأطراف ويعتمد البرلمان الأوروبي في ذلك على لجان برلمانية مختصة.

ج. "تقدم مؤسسات الإتحاد الأوروبي ولاسيما المفوضية الأوروبية تقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي وتبلغه عن أنشطتها، وترد على الأسئلة البرلمانية"[1].

من بين مهام مؤسسات الإتحاد الأوروبي، تقديم تقارير دورية، مثل تلك المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان، وعن نشاطات هذه المؤسسات في هذا الجانب (حقوق الإنسان)، وعلى هذه المؤسسات الرد في حالة مسألة أعضاء البرلمان لها خاصة في قضايا حقوق الإنسان.

د. "يمكن التقدم نحو (عضو، أعضاء) في البرلمان الأوروبي وطرح المشاكل من طرف المواطنين الأوروبيين واقتراح أسئلة يمكنهم طرحها من أجل الحصول على إجابات من مؤسسات الإتحاد الأوروبي"[2].

باعتبار أن أعضاء البرلمان الأوروبي هم ممثلين عن الشعوب الأوروبية، وهاته الأخيرة هي من انتخبت عليهم، فإن أي إنشغال يصعب حله يمكن طرحه على النواب، بغية إمكانية إيجاد حلول عن طريق مسائلة المؤسسات والهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي، وأهم هذه الانشغالات تلك المتعلقة بحماية وتكريس حقوق الإنسان، أو عن طريق عمل اللجان ذات الصلة، التي تنظم جلسات استماع عامة، بحضور أصحاب المصلحة لوضع القضايا على جدول الأعمال[3].

هـ. عندما يكون ثمة (حظر واضح لخرق جسيم) للقيم الأساسية للاتحاد الأوروبي، يجوز للبرلمان الأوروبي التصويت على إطلاق آلية تسمى (المادة 7) التي تتوقع إنشاء آلية وقائية (تحذيرية)، وآلية عقوبة (عقوبات) ضد دولة عضو في الإتحاد الأوروبي[4].

---

(1) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(2) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(3) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(4) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

ففي حالة تم تسجيل خرق جسيم للقيم الأساسية للاتحاد الأوروبي، وخاصة تلك المتعلقة بالقيم الديمقراطية، وكذا قضايا حقوق الإنسان، فإن البرلمان يمكنه التحرك لمعالجة الأمر سواء كان ذلك عن طريق التحذير أو فرض عقوبات مختلفة الدرجات.

وذلك بغية إرغام الدولة الأوروبية المرتكبة لهذا الخرق لتغيير سياستها التي أدت لهذا الوضع.

و. "يوافق البرلمان الأوروبي على ميزانية الإتحاد الأوروبي... والتي تتضمن تخصيص الأموال لأدوات التمويل المستخدمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"[1].

فالميزانية الأوروبية يتم الموافقة والتصديق عليها من طرف البرلمان الأوروبي، والتي تتضمن دومًا أغلفة مالية تخصص لمجال حماية وتكريس حقوق الإنسان، سواء داخل المجال الأوروبي أو مع الشركاء الإقليميين والدوليين، من خلال برامج تمويل مختلفة.

فبالإضافة إلى ما تم ذكره من الأدوار المنوطة بالبرلمان الأوروبي لحماية وتكريس حقوق الإنسان فإن للبرلمان الأوروبي مهام أخرى، مثل:

ز. "إمكانية تقديم النواب لمداخلات خاصة بضرورة احترام حقوق الإنسان، من خلال وقائع وأحداث.

- قد يتناول البرلمان الأوروبي الانتهاكات التي تلحق بحقوق الإنسان في بيانات عامة.
- تنظيم بعثات لمراقبة الانتخابات كأدة أخرى للبرلمان الأوروبي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- بيانات أو رسائل عامة موجهة للسلطات بشأن انتهاك حقوق الإنسان وقضايا المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] **المرجع نفسه**، ص 11.

فالمهام المتعددة للبرلمان الأوروبي بشأن حماية وتكريس حقوق الإنسان، سواء داخل إقليم الدول الأوروبية المتحدة، أو خارج دول الإتحاد الأوروبي، تجعل من البرلمان الأوروبي كأحد أهم الهيئات الأوروبية في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان.

2. مجلس الإتحاد الأوروبي:

"يتكون المجلس الأوروبي من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وهو من يحدد التوجهات العامة للسياسة الأوروبية المشتركة، ومنذ معاهدة ليشبونة 2009، تم اعتماد المجلس الأوروبي كمؤسسة تابعة للاتحاد تتمتع برئاسة طويلة الأمد"[1].

فبالإضافة إلى كونه سلطة لصنع القرار في الإتحاد الأوروبي (داخليًا)، وحتى خارجيًا من السياسة الخارجية الأوروبية.

"تعطى المادة (2) من خلال الفقرة (2) من معاهدة ليشبونة سلطة تعليق حقوق دولة عضو في الإتحاد الأوروبي للمجلس الأوروبي في حالة خرق خطير لمبادئ الإتحاد الأوروبي"[2].

فعقوبة تعليق عضوية أي دولة عضو تعتبر أقصى عقوبة متعلقة بالتكامل الأوروبي (الإتحاد الأوروبي)، ويكون ذلك عند خرق مبادئ الإتحاد الأوروبي الواردة في معظم المواثيق الأوروبية، وأهمها تلك المبادئ المتعلقة بحماية وتكريس حقوق الإنسان.

"يتلقى الوزراء الوطنيون من كافة الدول الأعضاء ضمن عشر تشكيلات مختلفة من أجل التنسيق، إن التشكيلة الأكثر أهمية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في العالم"[3].

إن مجلس الإتحاد الأوروبي سواء من خلال الرؤساء أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء الوطنيين يعمل على خلق سياسات مشتركة للتكتل الأوروبي، وأهم تلك السياسات هي تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء داخل الإتحاد الأوروبي أو حتى خارجه من خلال مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي.

---

(1) Le Conseil Européen, www.europarl.europa.eu/factsheets/fr

(2) Ibid.

(3) مجلس الإتحاد الأوروبي، متحصل عليه من الرابط: https// :www.euromiright.org

- المجلس الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي مؤسستين مختلفتين.
- المجلس الأوروبي يضم 47 دولة أوروبية ويعمل على تعزيز التنسيق خاصة من خلال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- مجلس الإتحاد الأوروبي هو مجلس يضم رؤساء دول وحكومات ووزراء (أحيانًا) للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وعددها 27.
- المجلس الأوروبي غير مرتبط مؤساسيًا بمجلس الإتحاد الأوروبي، لكن هذا لا يمنع من التنسيق المستمر بينهما خاصة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

اختصاصات مجلس الإتحاد الأوروبي:

أ. يترأس ويهتم رئيس المجلس بأعمال المجلس ويضمن إعداد ومواصلة أعمال المجلس بالتعاون مع رئيس المفوضية والعمل على تسهيل التلاحم والتوافق داخل المجلس[1].

فمجلس الإتحاد الأوروبي سواء من خلال رئيسه الدوري أو من خلال رؤساء الحكومات يعمل على خلق التوافق بين الدول الأعضاء من خلال تبني سياسات مشتركة في جميع المجالات وخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكذا مكافحة الإرهاب.

ب. "يمارس سلطة التشريعية بالاشتراك مع البرلمان"[2].

والمقصود إقتراح قوانين على البرلمان الأوروبي تشمل جميع المجالات المرتبطة بالسياسات المشتركة لدول الإتحاد الأوروبي، والتي تشمل قضايا حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب كأحد هاته المجالات.

ج. "يبرم نيابة عن الإتحاد الأوروبي اتفاقيات مع دول أو مجموعة دول أو منظمات دولية"[3]، ومثل ذلك اتفاقية برشلونة 2005، التي وقعها الإتحاد الأوروبي مع العديد (على حدى)

---

[1] صباح رمضان ياسين، مؤسسات الإتحاد الأوروبي واختصاصاتها، **مرجع سابق**.

[2] مجلس الإتحاد الأوروبي، متحصل عليه من الموقع الرسمي لمجلس الإتحاد الأوروبي بالعربية: https// :www.ue.eu.int/ar

[3] **المرجع نفسه**.

الجنوب المتوسطية، والتي كان موضوع تكريس وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من أهم التحديات التي يعمل الطرفين على معالجتها بشكل تشاركي.

د. "يشترك مجلس الإتحاد الأوروبي مع البرلمان في ممارسة السلطة المالية وميزانية الإتحاد"[1]، ومن أهم القطاعات التي تتطلب ميزانية دورية هي عملية مكافحة الإرهاب والتي تتطلب أغلفة مالية كبيرة إضافة إلى الميزانية المتعلقة بتكريس حقوق الإنسان مثل تمويل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هـ. "يقوم بإتخاذ القرارات التطبيقية للسياسة الخارجية والأمنية العامة"[2].

ومن أهم مخرجاته تلك السياسات الخارجية المتعلقة بالشراكة مع دول ومنظمات إقليمية ودولية (سواء كانت حكومية أو غير حكومية)، في مجال تعزيز وتكريس وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى التعاون والشراكة في مكافحة الإرهاب مع الدول وكذا المنظمات الإقليمية والدولية من خلال الاتفاقيات المشتركة.

و. "تنسيق نشاطات الدول الأعضاء، ويتخذ الإجراءات فيما يتعلق بالشرطة والتعاون القضائي في الأمور الإجرامية"[3].

من خلال العديد من الأجهزة مثل: الشرطة الأوروبية « Europol » أو المؤسسات القضائية « Eurojust »، في المسائل الأمنية والأمور الإجرامية وخاصة تلك المتعلقة بالإرهاب، لكن هذه الإجراءات لابد أن يكون تنفيذها وفقًا لإجراءات حماية وتكريس حقوق الإنسان.

3. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي محكمة عدل ذات اختصاص دولي، تابعة لمجلس الإتحاد الأوروبي وهي المسؤولة عن ضمان تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

الأساسية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء 47 دولة، وهذه الاتفاقية الأوروبية التي تتضمن الحق في: الحياة، الحرية، الأمن، الحياة الأسرية، حرية الرأي، حرية الفكر، حرية المعتقد"[1].

فالمحكمة الأوروبية هي مقر يتم فيه التقاضي بين المختصين بين المختصمين في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان وفقًا للمواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 أساسًا لها.

"وقد تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959، بناءً على المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، ولقد خضعت المحكمة الأوروبية لعدة تعديلات كان أهمها سنة 1998، باعتماد البروتوكول 11... حيث تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما عدل نظام عمل المحكمة"[2].

إن خاصية التطور التي تتصف بها حقوق الإنسان تتطلب كذلك تطورًا من قبل الآليات سواء القانونية منها (قواعد قانونية جديدة)، أو الهيكلية (تطور المؤسسات المكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان).

وظائف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقو الإنسان.
- التحقيق في احترام الدول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى (تسمى إلتماسًا)، يتقدم بها أفراد وأحيانًا دول.
- إصدار الأحكام القضائية.
- أحكام المحكمة الأوروبية ملزمة، يتوجب على الدولة المعنية تطبيقها[3].

---

[1] La Cour Européenne des Droits de l'Homme, Conseil de l'Europe : https// : www.strasbourg-europe.eu

[2] مبروك جنيدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة المفكر**، العدد 18، فيفري 2019، ص 170.

[3] مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، ستراسبوغ: منشورات مجلس أوروبا، [د س ن]، ص 3.

ومنه فالوظيفة الرئيسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمثل في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع البروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال:

- تلقي الشكاوى سواء من الأفراد (اشخاص عاديين) أو منظمات أو دول.
- التحقيق في هذه الشكاوى.
- إصدار أحكام قضائية ملزمة للأطراف المتقاضيين.

"لقد منح البروتكول رقم 02 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطة تقديم آراء استشارية أو تفسير بنود الاتفاقية، بحيث يمكن لها بناءً على طلب لجنة الوزراء لمجلس أوروبا إصدار آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتغير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتكولات الملحقة بالاتفاقية"[1].

فبالإضافة إلى كونها هيئة قضائية (تلقي الشكاوى، التحقيق إصدار الأحكام)، تضطلع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوظيفة تقديم آراء استشارية بناءً على طلب لجنة الوزراء لمجلس أوروبا.

شروط تقديم شكوى (إلتماس) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

كغيرها من الهيئات القضائية يتطلب التأسيس كطرف في قضية مجموعة من الشروط:

أ. ليس بالضرورة حيازة جنسية أحد البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، يكفي أن يكون الإنتهاك مرتكبًا من إحدى هذه الدول ضمن ولايتها القضائية المتطابقة مع أراضيها[2].

- إن عدم حمل جنسية أحد الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليس عائقًا أمام رفع دعوى قضائية (إلتماس) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يكفي أن يكون الإعتداء على حق من الحقوق الإنسان المذكورة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أراضي (الولاية القضائية) دولة من الدول المصادقة على هاته الاتفاقية.

---

[1] أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،

[2] **المرجع نفسه**، ص 6.

ب. يجب أن يكون المتقدم بإلتماس لدى هذه المحكمة يحمل الصفة المباشرة لضحية إعتداء على حق من حقوق الإنسان، وأن لا يكون موضوع الإلتماس متعلق بقانون أو عمل تشريعي بصفة عامة، ولا يمكن التقدم بشكوى باسم أشخاص آخرين إلا من طرف هيئة تمثلهم تمثيل رسمي[1].

- لابد أن يكون المتقدم بإلتماس لدى هذه المحكمة يحمل صفة شخصية ومباشرة كونه ضحية عدم تمكنه من حق من حقوقه.
- لا يمكن أن يكون موضوع الشكوى (الإلتماس) متعلق بقوانين وطنية تشريعية.
- لا يمكن تقديم شكوى (إلتماس) نيابة عن أشخاص آخرين، إلا من طرف جمعيات، منظمات، هيئات... لها الطابع الرسمي في التمثيل هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

ج. لابد أن يكون المتقدم بشكوى (إلتماس)، قد استعمل كافة الوسائل الكفيلة احتمالًا بمعالجة الموضوع الذي يشكو منه (دعوى أمام المحكمة ذات الإختصاص، الإستئناف أو دعوى أمام هيئة قضائية عليا كالمحكمة العليا أو المحكمة الدستورية إن وجدت[2].

- إن التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتطلب ويشترط أن يكون المدعي قد استنفذ جميع الطرق القانونية الوطنية أمام الهيئات القضائية الوطنية (محكمة ذات الاختصاص، الاستئناف عند هيئة قضائية أعلى مثل المجالس القضائية، المحكمة العليا، المحكمة الدستورية...؛ أي أن التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي أخر مرحلة لإنصاف المدعي.

د. تحدد مدة ستة أشهر فقط من تاريخ صدور القرار في البلد المعني (إجمالاً الحكم الصادر عن أي هيئة قضائية للتقدم بالإلتماس)[3].

أي أن التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرتبط فترة ستة أشهر من أخر حكم لأخر هيئة قضائية عليا (حسب طبيعة المؤسسات القضائية لكل دولة)، وأي تأخر عن هذه الآجال لا يقبل الدعوى (الإلتماس) وجوبًا.

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

الأطراف التي يمكن مقاضاتها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

"دولة أو عدة دول ملزمة بالاتفاقية، سواء قامت بهذا الإخلال المتعلق بحقوق الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

يمكن للشخص المتضرر أن يقدم دعوى (إلتماس)، ضد أي دولة أو مجموعة دول ملزمة بالاتفاقية وتكون قد أخلت بأحد مواد حقوق الإنسان حسب الوثيقة الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتكولات الملحقة بها، سواء كان هذا الإخلال عمدًا أو كان الإخلال غير عمدي (غير مباشر) أو نتيجة خطأ قانوني أو سياسي.

"يجب أن يكون العمل أو الأعمال المعترض عليها صادرة من سلطة عامة في الدولة المعنية"[2].

أي أنه لا يمكن تقديم شكوى (إلتماس) ضد (أشخاص، تنظيمات غير رسمية)، أي أن يكون هذا الإلتماس بناءً على مخرجات هيئات رسمية.

- لا يمكن مقاضاة المؤسسات الخاصة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كالشركات التجارية مثلا"[3].

أي أن الهيئات التي يمكن مقاضاتها لابد أن تكون تابعة للسلطة العامة الوطنية.

4. المفوضية الأوروبية ودورها في حماية وتكريس حقوق الإنسان:

"المفوضية الأوروبية هي واحدة من أهم مؤسسات الإتحاد الأوروبي مع مجلس الإتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي، أنشأتها معاهدة روما 1957، تتألف من مفوض أوروبي لكل عضو؛ أي 27 مفوضًا[4]، ويتم تعيين رئيس للمفوضية الأوروبية من قبل مجلس الإتحاد الأوروبي؛ أي أن المفوضية

---

(1) مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**.

(2) **المرجع نفسه**.

(3) **المرجع نفسه**.

(4) European Commission, Site web officiel de la Commission European : https :ec. europa.eu

الأوروبية تتكون من 27 مفوضًا ومفوض سامي (رئيس المفوضية الأوروبية)، يتم تعيين وظائف المفوضين بناءً على طلب رئيس المفوضية بعد موافقة البرلمان الأوروبي على ذلك.

"يتم تنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بشكل أساسي من خلال عمل الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسية الأمنية/ نائب رئيس المفوضية الأوروبية وتتضمن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كأساس للتعاون الدولي للاتحاد الأوروبي"[1].

فبالإضافة إلى أن المفوضية الأوروبية تعتبر هيئة تنفيذية فإنها:

- تمثل الإتحاد الأوروبي في العلاقات الخارجية.
- يمثل الإتحاد الأوروبي في العلاقات الخارجية.
- يمثل كل مفوض دورًا منوط به (بمثابة وزير أوروبي في مجال معين).
- نائب رئيس المفوضية بمثابة وزير خارجية للاتحاد الأوروبي (الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسية والأمنية.

إضافة إلى مهمتها التنفيذية، يمكن للمفوضية الأوروبية إقتراح قوانين على البرلمان الأوروبي.

- يتمثل الدور الأساسي للمفوضية الأوروبية في مجال هاته الدراسة في الأطر التعاونية والتشاركية فيما يخص مكافحة الإرهاب، أو تكريس وحماية حقوق الإنسان مع الفواعل الخارجية، وفقًا للاتفاقيات الموقعة بين الإتحاد الأوروبي والدول والمنظمات الدولية، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية.

ومنه فاحترام حقوق الإنسان يعتبر وفقًا لمهام المفوضية الأوروبية، معيارًا مهم للتعاون الدولي.

ويمكن ذكر دور المفوضية الأوروبية في مجال حقوق الإنسان خاصة في مجال السياسة الخارجية في:

[1] المتوسطية للحقوق، **مرجع سابق**، ص 16.

أ. "احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون"، فحقوق الإنسان تعتبر معطى مهم جدًا في العلاقات الأوروبية الخارجية، فأي إنتهاك لحقوق الإنسان يتم تسجيله بمكن أن يكون سببًا في تراجع التعاون أو الشراكة بين الطرف الأوروبي والطرف الآخر.

ب. "إن المفوضين الآخرين مسؤولين عن السياسات والأدوات التي لها تأثيرات محتملة واضحة على حقوق الإنسان"[1].

فالمفوضين الأوروبيين السبعة والعشرين بمثابة وزراء أوروبيين في مجالات متعددة مثل مفوض الشؤون الداخلية، مفوض السوق الداخلية (الاقتصاد الداخلي لأوروبا)، مفوض للميزانية والإدارة، مفوض العدل...

فالمفوضية الأوروبية بمثابة الحكومة الأوروبية، بقيادة رئيس المفوضية.

هاته المفوضيات تعمل كل في اختصاصها على تحقيق وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتدخل في حالة وقوع انتهاكات تمس أحد هاته الحقوق...

ج. "سياسة الجوار الأوروبي (ENP) وهي سياسة إقليمية يتم تنفيذها بشكل ثنائي، تحدد علاقات الإتحاد الأوروبي مع منطقتين محددتين إقليميا في الجوار: الجنوب والشرق، من خلال التمويل، يساعد الإتحاد الأوروبي في تعزيز الحكم الراشد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان"[2].

إن التعاون الأوروبي مع جيران أوروبا (الجوار الأوروبي)، يعمل على خلق أطر تعاونية لتحقيق السلم والإعتماد المتبادل، لكن هذا يكون دومًا من خلال الإلتزام المشترك بإحترام حقوق الإنسان، بغية إقامة منطقة متوسطية ملتزمة بالقيم العالمية للديمقراطية.

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

يعمل الإتحاد الأوروبي من خلال المفوضية الأوروبية على تمويل مشاريع في دول الجوار (الشرق والجنوب)، لتطوير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وعادة ما يكون ذلك وفقًا لمبدأ المشروطية السياسية.

وعادة يتم التمويل نحو منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان.

د. "بند حقوق الإنسان في الاتفاقية التجارية، والذي يسمح للاتحاد الأوروبي بإتخاذ تدابير مناسبة مثل تعليق التجارة جزئيًا أو كليًا مع دولة في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو المبادئ الديمقراطية"[1].

إن اتفاقيات التعاون بين الطرف الأوروبي (الإتحاد الأوروبي) أو دول الجوار (شرق، جنوب)، في جميع المجالات (سياسية، اقتصادية، ثقافية...) مرتبطة ضمنيًا بضرورة احترام دول الجوار الأوروبي لحقوق الإنسان، بل وجوب العمل على حمايتها وتكريسها.

ثانيا: لجان الإتحاد الأوروبي المعنية بحماية حقوق الإنسان

إن تعزيز حماية وتكريس حقوق الإنسان داخل الإتحاد الأوروبي ونظرًا لتطور حقوق الإنسان من جهة، وكذا تطور الانتهاكات التي قد تمس بحقوق الإنسان، تطلب إنشاء آليات أخرى إضافة إلى المفوضية الأوروبية، مجلس الإتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي...تتطلب إنشاء لجان مختصة

"فرغم دور القاضي والمشرع الأوروبي في تجسيد احترام وأهمية حقوق الإنسان في السياسات الداخلية لدول الإتحاد الأوروبي وكذا السياسات الخارجية، فرغم ما تلعبه محكمة العدل الأوروبية من دورًا أساسيًا"[2]، إلا أن ذلك لا يمكن لتجسيد أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان.

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] Michel Melchior, **les Droits de l'Homme dans les Politiques de l'Union Européenne**, Belgique : edition Lacier, 2006, p 05.

1. لجنة وزراء مجلس الإتحاد الأوروبي:

"لجنة الوزراء هي الهيئة السياسية لمجلس أوروبا، حيث تضم ممثلي الدول الأعضاء بأشخاص وزراء الخارجية، وفي حال تعذر مشاركة أحد هؤلاء الوزراء في اجتماعات اللجنة، يمكن اختيار بديل ليحل محله"[1].

فلجنة وزراء مجلس أوروبا عادة تتكون من وزراء خارجية الدول الأوروبية العضوة في الإتحاد الأوروبي، لكن قد يحدث استثناءات بعدم حضور وزير خارجية دولة ما، فيتم تعويضه بأحد أعضاء حكومته.

تتمثل وظيفتها في أنها "لجان ذات صفة استشارية وتقنية، ودراسة المسائل المعروضة عليها... النظر في الإجراءات الخاصة بتحقيق هدف مجلس أوروبا، ويمكن لها أن تعقد اتفاقيات ومعاهدات، توجيه توصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية...

فاللجنة الوزارية الأوروبية هي لجنة استشارية تعطي رأيها بجميع المسائل المتعلقة بالإتحاد الأوروبي (مؤسسات، مشاريع قوانين، اتفاقيات...)، فرغم أن الوزراء ينتمون إلى دولهم، إلا أن نزعة الإتحاد تغلب من خلال أراءهم، وحقهم في تكوين لجان خبراء مختصين في مجال الاستشارة المطلوبة منهم، ويتم التصويت على قراراتها بالأغلبية، ومن بين الاستشارات التي تستقبلها اللجنة الوزارية الأوروبية تلك المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، ونفس الأمر مع الاتفاقيات والمعاهدات التي تعمل على حماية وتكريس هذه الحقوق.

"وتأتي المادة 16 من ميثاق مجلس أوروبا لتعطي لجنة الوزراء صلاحية الفصل في كل مسألة خاصة بالتنظيم والترتيبات الداخلية في هذا المجلس ... وللجنة حق إتخاذ كل الإجراءات المالية والإدارية التي تراها ضرورية"[2].

---

[1] محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، لبنان: منشورات الحلبي، 2009، ص ص 32-34.

[2] **المرجع نفسه**، ص 33.

فالمادة 16 من ميثاق مجلس أوروبا أعطت اللجنة الوزارية الأوروبية صلاحيات الفصل في أي مسألة، ومن بينها مسائل حقوق الإنسان المعروضة عليها، وهذا طبعًا دون الإنقاص من صلاحيات باقي الأجهزة المكونة للاتحاد الأوروبي.

2. لجنة الجمعية البرلمانية الأوروبية:

تنبثق لجنة الجمعية البرلمانية المختصة بقضايا حقوق الإنسان من نواب البرلمان الأوروبي، "حيث أوضحت الفقرة (أ) من المادة 25 من ميثاق مجلس أوروبا تشكيل الجمعية الاستشارية أو البرلمانية التي تضم مندوبين من كل الدول الأعضاء في المجلس، ويتم انتخاب المندوبين من قبل مجالسهم النيابية أو يعينون من بين أعضاء هذه المجالس"[1].

لكل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي مندوبين في لجنة الجمعية البرلمانية، ومنه فعدد أعضاء هذه اللجنة 54 عضو باعتبار أن عدد أعضاء الإتحاد الأوروبي 27 دولة.

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناءً على طريقتين:

- انتخابهم من طرف أعضاء برلمان دولتهم الأصلية، وفي الأصل لابد أن يكونوا نواب برلمانيين في دولتهم.
- تعيينهم من طرف السلطات الوطنية لدولتهم المخولة بذلك، بناءً على كونهم نواب برلمانيين.

"أوضحت المادة 22 من الميثاق الأوروبي اختصاصات لجنة الجمعية البرلمانية الأوروبية وهي:

- مناقشة كل المسائل التي يحددها ميثاق مجلس أوروبا.
- نتائج مناقشاتها تسلم على شكل توصيات للجنة الوزراء.
- صياغة توصيات تتعلق بأهداف الميثاق.

ويمكن استنتاج اختصاصات لجنة الجمعية البرلمانية فيما يخص قضايا حقوق الإنسان في:

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 38-39.

- مناقشة كل المسائل المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان (الحماية، التكريس، التطوير).
- تسليم لجنة الجمعية الأوروبية توصيات حول قضايا حقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء التابعة للاتحاد الأوروبي (توصيات غير ملزمة).
- تصدر لجنة الجمعية الأوروبية توصيات فيما تراه ملائم لتحقيق وتكريس وحماية حقوق الإنسان.
- اقتراح توصيات للبرلمان الأوروبي بما يخدم حقوق الإنسان ويحميها، من خلال اقتراح مشاريع قوانين لتحقيق ذلك.

وباعتبار لجنة الجمعية البرلمانية الأوروبية هي جزء من البرلمان الأوروبي، وهو ما يكسبها اختصاصات البرلمان الأوروبي وإمكانية اسقاطها على مجال قضايا حقوق الإنسان[1]:

الاختصاص التشريعي:

- إمكانية إدخال تعديلات أو قوانين جديدة.
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية.
- منع تعديلات قانونية.
- إعادة التأهيل لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان.

الاختصاص التمويلي (الميزانية):

- الموافقة على الميزانية.
- اقتراح موارد مالية.

الاختصاص الرقابي:

- إمكانية تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومنه فاللجنة البرلمانية الأوروبية ذات أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان.

(1) S'engager avec l'Union Européenne sur les Droits Humains : https://www.euromedrights/03/03/2022. P 9.

التشريع لصالح قضايا حقوق الإنسان، المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال حقوق الإنسان، اقتراح ميزانيات إضافية لتكريس وحماية حقوق الإنسان، إمكانية تعزيز حقوق الإنسان من خلال آليات الرقابة.

3. الأمانة العامة لمجلس الإتحاد الأوروبي:

وهي إستنباط لدور الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان، من خلال الأمين العام لمجلس الإتحاد الأوروبي وهذا إقرار بأهمية قضايا حماية وتكريس حقوق الإنسان في أوروبا والعالم.

"حيث خصص ميثاق مجلس أوروبا في فصله السادس (المادتان 36-37) للبحث في تأليف أمانة مجلس أوروبا وطريقة تعيين الأمين العام المساعد والمهام الموكلة لها"[1].

فالمسؤولية الكبيرة للأمين العام للاتحاد الأوروبي، وأهمية هذا المنصب تتجلى في الواجبات الملقاة على عاتقه وعلى مساعده وكل أعضاء الأمانة العامة، من خلال مهامهم التي بينتها المواثيق الأوروبية وخاصة تلمك المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 والبروتكولات الملحقة بها، الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة 1989، الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961...).

وأما عن اختصاصات الأمين العام للاتحاد العام للاتحاد الأوروبي، "بالإضافة إلى المهام التقليدية ومسؤولياته الخاصة عن أعمال الأمانة وتقديم الخدمات الإدارية، فإن له مهام أخرى[2]:

- ميزانية المجلس (إبداء الرأي).
- حضور لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية ولجان الخبراء.
- تقديم تقارير حول التعاون الأوروبي.
- دوره في التطبيق الفعلي لجميع أحكام الاتفاقيات الدولية داخل الدول الأعضاء.

---

[1] محمد أمين الميداني، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] **المرجع نفسه**، ص 42.

فالمهام المسندة للأمين العام، وخاصة تلك التي تتعلق بحضور لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية، ولجان الخبراء يعطى له دورًا عابرًا للجان المختصة بحقوق الإنسان، فمن خلال صلاحياته يمكن أن ينسق بين جميع المؤسسات واللجان الموكلة لها قضايا حقوق الإنسان.

إضافة إلى إمكانية التوصية بإحداث أو تطوير ميزانيات خاصة بمجال حماية وتكريس حقوق الإنسان سواء داخل الإتحاد الأوروبي أو خارجه من خلال الاتفاقيات الدولية.

4. مفوض أوروبا لحقوق الإنسان:

وهي آلية مستنبطة من المفوض الأممي (تابع للأمم المتحدة) لحقوق الإنسان وتكريسها في أوروبا من خلال الإتحاد الأوروبي ومن خلال مفوضه لحقوق الإنسان، الذي يعمل على حماية وتكريس حقوق الإنسان في فضاء الإتحاد الأوروبي.

"فالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والذي يعتبر من أكثر الأنظمة تقدمًا في العالم، فبالإضافة لوجود آليات متعددة مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف الآليات والأجهزة الرقابية التي تعمل على حماية وتكريس حقوق الإنسان، لكن غياب الإرادة السياسية، وقصور بعض الهياكل استلزم وجود آلية أخرى هي المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان"[1].

يعتبر النظام الأوروبي من بين الأنظمة الأكثر فعالية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال:

- الأطر القانونية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية والمهينة...
- من خلال الآليات المؤسساتية: مجلس الإتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي...
- من خلال اللجان المختصة: لجنة وزراء مجلس الإتحاد الأوروبي، لجنة الجمعية البرلمانية الأوروبية، الأمانة العامة لمجلس الإتحاد الأوروبي...

(1) Conseil de l'Europe, Commission aux droits de l'homme, site web officiel : https//www.coe-int/web/commisaire/ the-commissionner.

كل هذه المواثيق والآليات والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الإنسان قد تصطدم بغياب الإرادة السياسية، وكذا قصور في بعض الهياكل، وهو ما تطلب استحداث منصب المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، ومحاولة استدراك ذلك من خلال الاختصاصات والمهام والأدوار الموكلة له والمتمثلة في:

- تنبيه الدول إلى المشاكل التي تحد من قدرة الناس على ممارسة حقوقهم.
- مساعدة الدول على إيجاد حلول لتحسين حماية حقوق الإنسان، وتنفيذ هذه الحلول.
- العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

فمن خلال ما يبق يمكن استنتاج الدور الأساسي للمفوض الأوروبي السامي لحقوق الإنسان، والذي يميزه عن غيره من الآليات أنه ينفرد بالتعامل المزدوج، مع الأطر الرسمية (الدول والمنظمات الحكومية)، وكذلك مع الأطر غير الحكومية (جمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية، صحافيين، مناضلين حقوقيين).

ومن تكون صورة وضعية حقوق الإنسان أوضح، وهو ما يمكن من خلاله تنبيه الدول إلى ما قد يكون حاجزًا لتحقيق وتكريس وحماية حقوق الإنسان.

خلاصة الفصل:

بمواجهة الظاهرة الإرهابية وتهديداتها المعقدة والمتطورة في ظل تنظيمات تستخدم جل وسائل الترهيب من قتل، زرع للخوف، تخريب وتدمير المنشآت... حيث أصبح من الصعب على دولة واحدة مواجهة هاته الظاهرة بمفردها وهو ما أدى بالدول الأوروبية خاصة في ظل المجموعة الأوروبية سنة 1977 إلى تبني الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب رغم أن التهديدات الإرهابية للدول الأوروبية لم تبلغ مدى وتأثير كبير، لكن بعد سنة 2001، ونظرًا للتحولات الدولية من جهة وكذا في تنامي التهديدات الأوروبية ومحاولة بناء أمن واستقرار الإتحاد الأوروبي، فكانت الوثيقة الأمنية الأوروبية (أوربا آمنة) سنة 2003، ثم الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 2005 في ظل ما أصبح يعرف بالإتحاد الأوروبي، وف سنة 2015 عرفت العديد من المدن الرئيسية الأوروبية هجمات إرهابية دامية خلفت العشرات من القتلى والمئات من المصابين إضافة إلى تدمير كبير للمنشآت مثل (محطات الميترو، المطارات، الملاعب...)، وهو ما أدى بالطرف الأوروبي إلى تبني الخطة الأمنية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 2015، وتطوير الشراكة الأورو متوسطية في هذا المجال وهذا في ظل ضرورة التعاون لمكافحة هاته الظاهرة.

بل أصبح الإتحاد الأوروبي يضع إستراتيجيات طويلة المدى لمكافحة هاته الظاهرة في صورة الإستراتيجية الجديدة الأمنية للاتحاد الأوروبي (2020-2025) خاصة في ظل تنامي أشكال الإرهاب المستخدمة، هذا كله في إطار مؤسسات تابعة للاتحاد الأوروبي تعمل على ذلك من خلال التعامل مع تهديدات متعددة كلها مرتبطة إرتباطًا كبيرًا مع الإرهاب (الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنضوية، اليمين المتطرف، المقاتلين العائدين إلى أوروبا...).

وهذا كله في ظل شراكة مع الجانب الجنوب متوسطي من خلال مراحل متعددة لكن هاته المكافحة للظاهرة الإرهابية ليست مدعاة لإنتهاك حقوق الإنسان لابد أن تتم في أطر تعمل على حماية حقوق الإنسان، فمكافحة الإرهاب ليست مدعاة لإنتهاك حقوق الإنسان وفقًا للأطر القانونية الأوروبية الحامية لها، من خلال إقتراح آليات لحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون والشراكة الأورو متوسطية.

الفصل الثالث:

الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على أهم قضايا حقوق الإنسان في منطقة المتوسط

تبنى الإتحاد الأوروبي كغيره من الفواعل الدولية (دول، تكتلات إقليمية)، العديد من الخطط الأمنية لقنع الإرهاب في البداية، ثم مجموعة إستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تبنيه للمكافحة بدل القمع، هذه الإجراءات جاءت بعد استفحال الظاهرة الإرهابية، وذلك باستخدام وسائل متعدد لتحقيق ذلك في ظل تداعيات الأعمال الإرهابية (أمنيًا، سياسيًا، اقتصاديًا، اجتماعيًا...). كل هذه الإستراتيجيات أولت أهمية كبرى لضرورة حماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب. إلا أنه من خلال الإعتماد على العديد من التقارير لمنظمات وهيئات دولية مهتمة بحقوق الإنسان مثل:

- مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة
- منظمة العفو الدولية *AMNESTY.
- منظمة هيومن رايتس ووتش **Humn Rights Watch.
- المنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان.
- تقارير إعلامية ترصد إنتهاكات حقوق الإنسان.

فاعتمادًا على الفواعل الحقوقية (الدولية، الوطنية) ستحاول هذه الدراسة البحث عن مدى إلتزام الطرف الأوروبي سواء من خلال مؤسساته، أو من خلال الدول المنضوية تحت مظلته بمبادئ ومواد المواثيق العالمية والأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن تقسيم هذه الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية يبحث كل واحد منها على تأثير الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب على:

- الحقوق المدنية والسياسية.
- الحقوق الاجتماعية.
- الحقوق الاقتصادية.
- الحقوق الثقافية.

وذلك في فضاء الإتحاد الأوروبي من جهة، وكذا لدى بعض دول جنوب المتوسط التي تعرف تناميًا للظاهرة الإرهابية خاصة سوريا وليبيا.

* **منظمة العفو الدولية:** تعرف إختصارا أمنيستي هي منظمة غير حكومية تركز في عملها على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتصدر تقارير دورية في هذا المجال.

** **منظمة هيومن رايتس ووتش:** وتعني مراقبة حقوق الإنسان وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وتصدر تقارير دورية في هذا المجال.

المبحث الأول: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وآثرها على الحقوق المدنية والسياسية في منطقة المتوسط

الإتحاد الأوروبي ومن خلال مكافحته للإرهاب، يعمل دومًا على المزاوجة بين متغيرين أساسيين (مكافحة الإرهاب/ حماية حقوق الإنسان).

وبإعتبار حقوق الإنسان لها العديد من المجالات، فهي جزء من هذه الدراسة يتم رصد الإنتهاكات الأوروبية للحقوق المدنية والسياسية خلال عمليات مكافحة الإرهاب.

هاته الحقوق المدنية والسياسية التي تتفرع عنها: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، الحق في الخصوصية، حق الإنسان في عدم القبض عليه أو إحتجازه تعسفًا، الحق في محاكمة عادلة، حرية الراي والتعبير، الحق في حرية الصحافة.

المطلب الأول: الإستراتيجية الأوربية وآثراها على الحق في الحياة في منطقة المتوسط

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وتأثيرها على الحق في الحياة في الفضاء الأوروبي

"إن حق الحياة هو الحق الأساسي والمهم والأسمى، الذي يملكه الإنسان والذي بدونه تصبح حماية الحقوق الأخرى غير ذات معنى وغير مجزية، لأنه فقط عندما توجد الحياة فإنه بإمكاننا الاهتمام بكيفية جعلها ذات قيمة وتستحق الإستمرار... لذلك فإن حماية حقوق الإنسان هي الشرط الأساسي من أجل التمتع بالحقوق الأخرى"[1].

فالحق في الحياة أسمى حق للإنسان، وهو حق طبيعي وشرعي وقانوني ملازم للإنسان، فلا يستطيع الإنسان الميت أن يمارس باقي الحقوق.

وهو ما تضمنته الشرائع السماوية المختلفة، والمواثيق والعهود الدولية، والاتفاقيات الإقليمية، والقوانين الخاصة بالدول، حيث لا يجوز أن يحرم الإنسان من هذا الحق، إلا بمقتضى شرعي في الدين

[1] حرزي السعيد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان: في ظل تنامي ظاهرتي الإرهاب والثورات**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2021، ص 14.

الإسلامي الحنيف، "فالحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الافراد والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي"[1].

أو بمقتضى أحكام قضائية صادرة عن المحاكم المخولة لذلك، والتي عادة تتبع إجراءات معقدة ومكثفة، وذلك للتحري قبل الحكم بالإعدام، وقد ذهبت العديد من الدول إلى إلغاء أو تعطيل حكم الإعدام وذلك لوصولها إلى قناعة أنه لا يمكن إزهاق روح، فقد يحتمل ذلك خطأ قضائي، كما أنه ليس بالوسيلة الناجعة للحد من الجريمة.

فالحق في الحياة يتطلب إجراءات عديدة، فهو ليس مقترن فقط بالقتل، فيمكن أن يفقد الإنسان الحياة نظرًا لإفتقاره للغذاء، الدواء ناهيك عن النزاعات والحروب (اللا أمن) التي تفتك بالبشر.

فالمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 تنص صراحة في قسمها الأول: "1. حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائي في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة"[2].

فحياة الإنسان محمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، إلا عن طريق إدانته في قضية تتطلب حسب القانون عقوبة الإعدام.

وقد صنفت كذلك هذه المادة (المادة 02)، مجموعة من الحالات التي يمكن من خلالها حرمات الإنسان من الحياة (قتله)[3]:

- في حالة الدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
- في حالة القبض على شخص (مطلوب) تنفيذًا لقرار مشروع.
- في حالة منع شخص مقبوض عليه من الهرب.
- لإتخاذ الإجراءات المشروعة الت تهدف إلى قمع أو الخروج عن السلطة الشرعية.

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادة 02، القاهرة: 5 أوت 1990.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، **مرجع سابق**، المادة (02).

[3] **المرجع نفسه**.

فالقسم الثاني من المادة (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حدد مجموعة من الحالات التي يمكن أن يفقد فيها الإنسان حياته، ويكون ذلك مشروعًا من خلال: إمتناع الشخص ومقاومته المسلحة لأمر قضائي بالقبض عليه، في حالة أن الشخص يشكل خطرًا على حياة الأبرياء (مثل اختطاف الرهائن)، في حالة هرب مطلوب للعدالة، إضافة إلى قيام الشخص أو أشخاص بأعمال الشغب التي تهدف إلى زرع جو من اللا أمن وتهديد المواطنين أو الخروج عن السلطة.

"قتل 753 شخص أوروبي بين عامي 2000 و2018، إضافة إلى 1115 أوروبي خارج أوروبا بإحتساب الخسائر في الجنود الأوروبيين العاملين في مكافحة الإرهاب خارج أوروبا خاصة في أفغانستان، 1703 منهم ضحية الإرهاب الجهادي، ثم الإرهاب القومي في المرتبة الثانية بـ 111 ضحية، يليها اليمين المتطرف 14 ضحية، ثم اليسار المتطرف 13 ضحية"[1].

فإضافة إلى الهجمات الإرهابية الكبيرة التي عرفتها أبرز المدن الأوروبية: هجمات مدريد مارس 2004، هجمات لندن 2005، هجمات باريس 2015... فقد مثل الإرهاب تهديدًا من أخطر التهديدات التي واجهت وتواجه الإتحاد الأوروبي، من خلال تعدد وتنوع الهجمات الإرهابية، وكذا توغل شبكات التمويل في دول الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى تعدد وتنوع كذلك الجماعات والأحزاب المتطرفة التي تزرع الكراهية بين مكونات بين مكونات المجتمعات الأوروبية، وخاصة تلك التي لا تأمن بالتعايش مع الآخر، إضافة إلى الإستخدامات المشبوهة لتكنولوجيا الاتصال خاصة الرقمية منها للترويج ودعم وتمويل الإرهاب، دون أن ننسى فرضية استخدام الأسلحة البيولوجية من طرف الإرهابيين، والتي إتباعتها في العديد من المحطات الأمنية.

فقد تبنى الإتحاد الأوروبي استراتيجيات متعددة، وعلى العديد من الأصعدة من المجالات من خلال الانتقال من سياسة قمع الإرهاب إلى سياسات مكافحة الإرهاب، لكن العامل المشترك بين جميع هذه الإستراتيجيات الأوروبية لمكافحته أنها كلها تُصر وتؤكد وتُلح على ضرورة التقيد بالمواثيق والعهود (الدولية، الإقليمية، الوطنية)، المكرسة والحامية لحقوق الإنسان في إزهاق روحه، بل كذلك يمكن أن يكون ذلك من خلال:

[1] « Terrorisme : Le Triste Bilan des 18 Derniéres Années en Europe », France : **Magazine le point**, 05/03/2019.

- إفتقاده للأمن وهو ما يكون هاجسًا نفسيًا كبيرًا قد تكون له تداعيات على حياة الإنسان.
- إفتقاده للغذاء في ظروف اللا أمن وهو ما يؤثر على حياته مباشرة.
- إفتقاده للدواء (خاصة المرضى) في ظل الظروف الأمنية غير المستقرة.

"فمكافحة الإرهاب حق وواجب على الدولة التي تتعرض للتهديد الإرهابي... ومما لا شكل فيه شرعية بل ضرورة إتخاذ الدولة لتدابير التصدي للإرهاب ليست مطروحة بل إنما تطرح مسألة المساس بالحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري أثناء التصدي للإرهاب"[1].

البروتكول رقم 06 الصادر في 28 أفريل 1983، والذي بدأ العمل به في 01 مارس 1985، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 "فقد قدر أعضاء مجلس أوروبا أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن إتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام... فالمادة رقم 01 لهذا البروتكول تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، ولا يجوز الحكم على أي شخص بهذه العقوبة أو تنفيذها فيه"[2].

فمنذ سنة 1985 سنة دخول العمل بالبروتكول رقم (06)، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات، ونظرًا أن عقوبة الإعدام تعتبر أقصى وأشد عقوبة يمكن تسليطها على الذين تمت إدانتهم في جرائم معينة، لكن قد يتبين بعد تطبيقها براءة المنفذ عليه هذه العقوبة حيث لا يمكن إستدراك هذا الخطأ الكبير.

إضافة إلى جدلية تحقيق عقوبة الإعدام للعدل من عدمها، وإمكانية استخدام هذه العقوبة خاصة من الأنظمة التسلطية لتصفية أبرياء ذنبهم الوحيد أنهم معارضين للنظام السائد في دولهم، أو من خلال الإختلاف الأيديولوجي، الديني، الإثني ...

---

[1] سهيلة قمودي، "مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان"، **أطروحة دكتوراه** (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013)، ص 177.

[2] البروتكول رقم (06) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، **مرجع سابق**.

"فتعتبر منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام إنتهاكًا لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وكلا الحقين يكفلهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الأمم المتحدة في 1948"[1].

وحسب منظمة العفو الدولية المهتمة بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام حكمًا (أو/و) تنفيذًا تعتبر جريمة ضد حقوق الإنسان، وذلك من خلال سلب حقين أساسيين من حقوق الإنسان:

- **الحق في الحياة:** وهو ما يتم إنتهاكه من خلال عملية إعدام المتهم، بإختلاف الأساليب المتعددة المعتمدة في ذلك.
- **الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة:** تعتبر عملية الإعدام (تهيئة، تنفيذ) أشد المعاملات التي تتضمن ترهيب كبير، وكذا إهانة للذات البشرية.
  - ومنه ومن خلال مصادقة دول الإتحاد الأوروبي على البروتكول رقم (06)، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات أصبح الحق في الحياة مكفولًا للجميع، حتى الحالات المذكورة في المادة (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

1. في فرنسا:

ففي التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية (2015-2014)، تم توثيق حالات التعدي على الحق في الحياة في قضيتين أساسيتين وقعتا في فرنسا:

- وفاة الجزائري علي الزيري في الحجز سنة 2009، "وأغلق ملف قضيته سنة 2012، وفي فيفري 2014 أعادة محكمة النقض فتح قضيته وإجراء مزيدًا من التحقيقات من طرف غرفة التحقيقات في محكمة الإستئناف (رين) (Rennes)"[2].

---

[1] منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2014/2015، لندن: Peter Benenson House، 2015، ص 246.

[2] **المرجع نفسه**، ص 246.

- "وفي 23 سبتمبر (دون ذكر السنة) وفاة المواطن الفرنسي "ريمون غويرم" بعد معاناته من عدة إصابات نتيجة استخدام الشرطة للقوة المفرطة أثناء قيامها بعملية أمنية في المكان الذي كان يعيش فيه"[1].

- وفي تقرير منظمة العفو الدولية لسنة (2016/2015)

"نفذت في جانفي 2015 عدة هجمات استهدفت السكان في باريس وما هولها وأوقعت أكثر من 140 قتيلًا وتسببت بجرح المئات، وأقرت الحكومة تدابير إضافية تهدف إلى مكافحة الإرهاب"[2]، وقد إعتمد البرلمان البلجيكي تدابير جديدة للتصدي للإرهاب... فلم تقم السلطات بتقييم مدى استيفاء التدابير الجديدة لمعايير حقوق الإنسان"[3].

وقد حذت العديد من الدول الأوروبية سنة 2015إلى إتخاذ العديد من الإجراءات بغية مكافحة الإرهاب، أهمها تسليم المشتبه فيهم (المهاجرين) لبلدانهم الأصلية، وهو ما قد يكون سببًا في وفاتهم سواء بالمعاملة السيئة أو من خلال أحكام الإعدام، خاصة في ظل الأنظمة السياسية غير الديمقراطية مثل المغرب، "فقد إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تسليم "عبد الله أوعبور" إلى المغرب والذي أدين بعمل إرهابي يمثل خرقًا لحقه"[4].

- إضافة إلى الإجراءات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب (حالة الطوارئ، حظر السفر، إتخاذ تدابير غير معتادة: تفتيش دون مذكرات قانونية... هذه الإجراءات وغيرها إضافة إلى الإنتحار في السجون بمجرد الشبهة قد يحد من الحق في الحياة خاصة فيما تعلق بالجانب النفسي وكذا الجانب المادي، خاصة أنه كما تم التطرق سابقًا، فإن تعريف التهديد الإرهابي يشوبه الكثير من الغموض، وهو ما يعتبر منفذًا للدول للتعامل معه أحيانًا بعيدًا عن الأطر المكرسة لحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 246.

[2] منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم للعام (2015/2016)، لندن: « Peter Benenson House »، 2016، ص 233.

[3] **المرجع نفسه**، ص 115.

[4] **المرجع نفسه**، ص 116.

- وفي تقرير منظمة العفو الدولية لفترة (2022-2021): فقد تم إحصاء الإنتهاكات خاصة في ظل فيروس كورونا "حيث أمعنت بعض الحكومات في تجاوز الحدود المشروعة لإجراءاتها تحت ستار وباء فيروس كوفيد 19 وأزمات الهجرة ومكافحة الإرهاب أو التطرف"[1].

فلقد عملت الظروف الإحترازية التي تبنتها كل دول العالم للحد من فيروس كورونا -كوفيد 19- على تراجع الاهتمام بحقوق الإنسان، في ظل الإجراءات المتشددة خاصة في أوروبا.

2. في بولندا:

ففي "بولندا" مثلا أفتت المحكمة البولندية أن القانون البولندي له الأسبقية على قانون الإتحاد الأوروبي ... حيث أفتت تعقبًا على ذلك المحكمة الأوروبية أن التغييرات القضائية في بولندا لا تستوفي حق المحاكمة العادلة"[2].

إن التنصل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف العديد من الدول الأوروبية من خلال إعلان حالة الطوارئ: فرنسا، بولندا، رومانيا... يعتبر أكبر تهديد لحقوق الإنسان المختلفة.

- وقد ظهر أثناء هذه الفترة إرهاب آخر وهو الإرهاب القضائي من خلال إستعمال القضاء في ترهيب الناشطين الحقوقيين والصحافيين في صورة "الدعاوى الترهيبية التي رفعتها إحدى الشركات الطاقوية النمساوية ضد ناشط وناشطة بيئيين، لا لشيء إلا لأنهما عمل على تحقيقات بشأن الفساد في كوسوفو"[3].

فقد يصبح العمل الصحفي سببًا للملاحقة القضائية، وكذا إمكانية التعدي على حقوق الصحفيين وأهمها الحق في الحياة.

- في ظل اعتبار الطرف الأوروبي أن الهجرة غير الشرعية أهم مصادر الإرهاب، فقد إعتمد العديد من الآليات لمكافحة هذه الظاهرة، "ففي سنة 2020 بلغ عدد الأشخاص من الذين

---

[1] منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم للعام (2022/2021)، لندن: « Peter Benenson House »، 2022، ص 40.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

وصلوا عبر البحر إلى الشواطئ الإيطالية 34154 شخص ... كما إزداد عدد اللاجئين والمهاجرين في البحر المتوسط ووصل 1553 ضحية"[1].

إن مكافحة الإرهاب من خلال مكافحة الهجرة غير الشرعية أثبتت أن البلدان الأوروبية التي تعتبر شواطئها وجهة للمهاجرين القادمين من شمال إفريقيا، خاصة الإيطالية منها فقد عرفت إنتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بالحق في الحياة من خلال عدم مساعدة (عن عمد) أحيانًا لهؤلاء المهاجرين في عرض البحر وتركهم يلقون مصيرهم بحجة عدم الإختصاص في التدخل من طرف خفر السواحل.

- فمن خلال التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية من سنة 2014 حتى سنة 2022 فإن الإنتهاكات الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة في أوروبا، عرفت العديد من الحالات وحتى إن كانت قليلة، إلا أنها عرفت تطورًا خاصة في فترة وباء كورونا (2019-2022)، من خلال التنصل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال اعتماد حالات الطوارئ، التي استخدمت للحد من وباء كورونا، لكنها استخدمت كذلك للحد من حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بمحاربة الهجرة غير الشرعية والتي عرفت أعداد كبيرة من الضحايا قد يكون للأطراف الأوروبية الدور الكبير في ذلك.

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في الحياة في منطقة جنوب المتوسط

1. في ليبيا:

عرفت ليبيا إنتفاضة ساهمت في إسقاط نظام العقيد معمر القذافي سنة 2011، ودخول ليبيا في حرب أهلية متعددة الفواعل (داخلية، خارجية)، وهو ما أثر كثيرًا على حقوق الإنسان، يوثق التقرير الذي أعدته المنظمة الدولية غير الحكومية (هيومن رايتس ووتش) « Human rights watch »، والتي تعمل على مراقبة حقوق الإنسان، هذا التقرير الصادر جانفي 2012 "الذي يوثق الخسائر في صفوف

[1] **المرجع نفسه**، ص 71.

المدنيين أثناء الحملة الجوية لحلف الأطلسي (الناتو) على ليبيا عام 2011 والتي أسفرت عن مقتل 72 مدني وثلثهم من الأطفال تحت 18 عام"[1].

فلقد عرفت الأزمة الليبية منذ بدايتها سنة 2011 العديد من التدخلات العسكرية المباشرة أو غير المباشرة، خاصة في ظل خوف الإتحاد الأوروبي من انتقال الحركات الإرهابية وتزايد قوتها مستغلة بذلك الأزمة الليبية، على إعتبار الإرهاب يتغذى بشكل أكبر من النزاعات والحروب"[2].

فرغم التباين –الكبير في بعض الأحيان– بين مواقف دول الإتحاد الأوروبي حول الأزمة الليبية وفي ظل الإنقسامات السياسية في ليبيا، حيث "يعد الرئيس الفرنسي الأسبق نيكولاي ساركوزي عراب التدخل العسكري، حيث أوعز إلى الجيش بالتحرك مباشرة عقب صدور قرار مجلس الأمن 1973 في 17مارس 2011، للإطاحة بنظام القذافي، لتبدأ مرحلة تتمثل في التدخل في الشؤون الليبية"[3].

فرغم الدوافع المعلنة بمحاولة نشر الديمقراطية ومحاربة الأنظمة التسلطية، حيث تم إعتبار التدخل العسكري أهم الآليات لتكريس ذلك في ليبيا –حسب المزاعم الأوروبية–، والتي تتخذ من الساحل الإفريقي وعمق الصحراء مركزًا لها.

وتبرير هذا التدخل العسكري كونه آلية لحماية حقوق الإنسان، بناءً على تقارير تتهم النظام الليبي بالتعدي على هذه الحقوق.

إن التدخل الدولي والأوروبي (الفرنسي بالخصوص)، ساهم في سقوط الدولة الليبية وهو ما ساهم في المساس بالحق في الحياة للشعب الليبي من خلال:

- ففي عام 2018 وحده قالت منظمة التضامن لحقوق الإنسان الليبية أن حصيلة المواجهات والإشتباكات المسلحة في مدن ومناطق ليبيا المختلفة، بلغت 3719 ما بين قتيل وجريح وأسير

---

[1] منظمة هيومن رايتس ووتش، "قتلى غير معترف بهم"، تقرير: 23 جانفي 2012، ص 07.

[2] محمد الصالح جمال، "موقف الإتحاد الأوروبي من الأزمة الليبية... الدوافع والمخاوف، تقرير: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ألمانيا، 15 جوان 2020.

[3] صالح سالم مسعود اليوسيفي، الفاتح عبد الله عبد السلام، "التدخل الدولي ومساهمته في إسقاط الدولة في ليبيا: الإطاحة بنظام معمر القذافي، **مجلة الحكمة**، 2020، ص 11.

... حيث بلغ عدد الضحايا من المسلحين 2947، بينما كان عدد القتلى من المدنيين 772، بينهم 49 طفلًا"[1].

فرغم أن سنة 2018 شهدت تراجع كبير في الضحايا، مقارنة ببدايات الأزمة الليبية (الحرب الليبية)، فقرابة 3000 قتيل سنة 2018 فقط، تعطي مؤشرًا قويًا بأن عدد الضحايا في هاته الأزمة يفوق عشرات الألاف من القتلى.

وهو ما ضرب الحق في الحياة في ليبيا في الصميم، والذي يعتبر الطرف الأوروبي سببًا بارزًا في ذلك سواء من خلال التدخل المباشر أو دعم لأطراف ليبية على حساب أخرى وذلك دائمًا بحجة مكافحة الإرهاب، والعمل على تكريس حقوق الإنسان.

2. في سوريا:

عرفت سويا صراع مسلح داخلي كانت بدايته سنة 2015، بين قوات الجيش السوري وجماعات معارضة متعددة الأيديولوجيات والأهداف، هذا الصراع الذي دام أكثر من عقد من الزمن، جعل العديد من الفواعل الدولية، أطرافًا في هذا النزاع سواء مباشرة أو عن طريق الوكالة.

"إن الإتحاد الأوروبي حصر بالمجمل إستراتيجيته تجاه ما يحدث في سوريا في الاعتماد على العقوبات الاقتصادية... حيث لجأ إلى 13 رزمة من العقوبات منذ بدء الأزمة السورية في ربيع عام 2011... كما ظهرت في الإنتقادات اللادغة الموجهة لنظام حكم بشار الأسد إثر رده العنيف على مطالب معارضيه"[2].

فإنطلاقًا من توصيف الإتحاد الأوروبي للرد الحكومي السوري على إنتفاضة الشعب والتعامل معه بكل أساليب العنف، بأنه إرهاب دولة ضد شعبها، فما كان من الطرف الأوروبي إلا العمل على مكافحة هذا الإرهاب (حسب رأيهم)، بواسطة العقوبات الاقتصادية، وخاصة في ظل إرتباط الاقتصاد السوري بالعديد من الدول الأوروبية، وتزامنًا كذلك بإنتشار الحرب والفوضى في سوريا، "فقد وصلت الخسائر

---

[1] هشام عبد الحميد، "إنقسامات وحروب...حصيلة 8 سنوات من الثورة في ليبيا: aljazzera.net/news/18.2.2019

[2] "موقف أوروبا من الأزمة السورية، غياب الفعالية وافتقار التأثير"، متحصل عليه من الرابط:
https.www.studies.aljazzera.net.05.04.2012

الاقتصادية السورية سنة 2015 إلى 254,7 مليار دولار، وكانت سببًا في تنفير المستثمرين والصناعيين ... وتجاوز معدل الفقر 85% عام 2015"[1].

فرغم أن الإتحاد الأوروبي إكتفى عمومًا بالعقوبات الاقتصادية بغية التأثير على النظام السوري بإعتباره إرهاب دولة من جهة (حسب الرأي الأوروبي)، وكذا ضرورة تقيده بالأطر الديمقراطية وتكريس وحماية حقوق الإنسان.

إلا أن هذه العقوبات كانت نتائجها عكسية فقد أثرت فعلًا في الاقتصاد ومنه على الشعب السوري، وهذا طبقًا بالموازاة مع العقوبات الاقتصادية الأمريكية والتي تعتبر كذلك عقوبات في إطار مكافحة دعم سوريا للإرهاب، ورغم الآليات المتعددة التي ينتهجها النظام السوري للتغلب على آثار هذه العقوبات (تهاوي احتياطي الصرف، تراجع سعر الليرة في الأسواق المالية، عجز الموازنة...)، في ظل إستمرار الحرب في سوريا لأكثر من 10 سنوات.

فقد أصبح "90% من سكان سوريا تحت خط الفقر، ومازال حوالي 14,6 مليون شخص من 18 مليون بحاجة إلى مساعدات إنسانية"[2].

فقد أصبح جزء كبير من الشعب السوري غير قادر على تلبية احتياجاته الأساسية من غذاء، ماء، دواء وطاقة... وهو ما يعرض الحق في الحياة لجل الشعب السوري للخطر ومن خلال: الجوع، المرض، البرد ... وهي كلها عوامل ساعدت العقوبات الاقتصادية الأوروبية في تطورها وانتشارها.

"ففي عام 2021 وصلت اليونسيف « ONICEF » إلى مليون شخص بما في ذلك 7.3 مليون بمساعدة إنسانية في جميع أنحاء سوريا"[3].

---

[1] "تأثير الحرب على الأصول الاقتصادية السورية"، متحصل عليه من الرابط:
https://www.studies.aljazzera.net.26.10.2017

[2] العقوبات الأمريكية تحرم السوريين من احتياجاتهم الأساسية من غذاء ودواء، متحصل عليه من الرابط:
https// :arabic.news.cn.16.05.2022

[3] سوريا: يعاني الأطفال من جراح جسدية ونفسية بعد 11 عام من الحرب، متحصل عليه من الرابط:
https// :www.unicf.org.15.03.2022

المطلب الثاني: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية

عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984 التعذيب بأنه "عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدي أو نفسي يتم إلحاقه بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات، إعتراف أو معاقبة على عمل إرتكبه، أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو أي شخص، أو تخويفه أو الضغط عليه، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، حينما يلحق هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت عليه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية"[1].

فالتعذيب مرتبط بوجود أذى يلحق بالفرد المعذب، هذا الأذى عادة ما يكون على شكل ألم يحس به سواء كان هذا الألم عضوي مرتبط بجسمه (جروح، حروق، كدمات...)، أو مرتبط بعذاب نفسي (تهديد، إهانة، تمييز...)، هذا التعذيب عادة يكون بسبب دواعي مختلفة ارتكابه لفعل ما، أو لانتزاع معلومات أو إعترافات منه...

التعذيب المقصود في هذا التعريف هو ذلك التعذيب الصادر من أشخاص أو مؤسسات رسمية، أو ذلك غير الصادر عنهم لكنهم سكتوا عليه أو حرضوا عليه، ولم يباشروا إجراءات للتقصي ومحاكمة الشخص الذي قام بفعل التعذيب.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 في المادة 3 من القسم 1 (الحقوق والحريات) على: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية"[2].

فالمادة واضحة وهي منع أي تصرف قد يصنف على أنه: تعذيب، إهانة، معاملة غير إنسانية... مهما كان الإنسان المتعرض له: جنسه، دينه، لونه...

وفي سنة 1989 تم اعتماد ودخول الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة، فالأطراف الأوروبية (دول، إتحاد) رأت أن الحق في عدم التعذيب يعتبر أنه لابد من

---

[1] حرزي السعيد، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 7.

إرتباطه كذلك بالجانب النفسي من خلال تحريم المعاملة اللا إنسانية والمعاملة المهينة مهما كان مصدرها، ومهما كان ضحيتها.

ومهما كانت الظروف (عادية، إستثنائية)، ووفقًا لهذه الاتفاقية فإنه تم استحداث لجنة أوروبية تعمل على التحقيق بناءً على دعاوى مقدمة، أو بناءً على زيارات ميدانية تقوم بها لأماكن الإحتجاز، مع التأكيد على وجوب مساعدة جميع الأطراف لهاته اللجنة في عملها، أي أن تبني استراتيجية لمكافحة الإرهاب من قبل الإتحاد الأوروبي ومحاربة الظاهرة الإرهابية خاصة في الظروف الاستثنائية ليست مدعاة لسقوط هذا الحق.

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية في الفضاء الأوروبي

رغم خطورة العمليات الإرهابية وتداعياتها على دول الإتحاد الأوروبي، وتبني الإتحاد الأوروبي لإستراتيجيات متعددة لمكافحة الإرهاب، إلا أن ذلك ليس مدعاة للمساس بحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تتعلق بحق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية.

1. في بلجيكا:

في بلجيكا وحسب تقرير منظمة العفو الدولية (2015/2014) "قد استمر سريان قانون الأمن الداخلي الذي ينص على جواز الإحتجاز بدون محاكمة لمدة عامين قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى ... وظلت السلطات لمدة شهرين ترفض السماح لشخص أندونيسي معتقل بدون محاكمة بتلقي زيارات من مسؤولي سفارة بلاده"[1].

إن قانون الأمن الداخلي البلجيكي، والذي يعتبر أحد آليات مكافحة الإرهاب، قانون لا يسمح بتكريس حقوق الإنسان بل يعمل على مصادرتها من خلال هاته الحادثة (حسب المواطن الأندونيسي):

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير (2015/2014)، **مرجع سابق**، ص 116.

أن جواز الإحتجاز بدون محاكمة لمدة عامين قابلة للتجديد، ينطوي على مصادرة للعديد من الحقوق (الحرية، الحق في عدم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية، حتى الحق في الحياة...)، فمن غير المعقول سجن شخص لمدة عامين أو أكثر لمجرد الإشتباه فيه.

إن الرفض وعدم السماح بزيارة المعتقلين كذلك إهدار لحق المشتبه به، إضافة إلى كونه عذاب نفسي وجسدي كبير.

قانون الأمن الداخلي البلجيكي تعدي صارخ للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على الحق في محاكمة عادلة ضمن مهلة معقولة.

"وفي بلجيكا دائمًا ووفقًا لنفس التقرير (منظمة العفو الدولية 2015/2014)، فقد سجلت هذه المنظمة استمرار إكتضاض السجون البلجيكية، ففي مارس 2014 ووفقًا للإحصائيات الرسمية تجاوز عدد السجناء أقصى سعة للسجون بأكثر من 22 %"[1].

إن عدم ملائمة ظروف الإحتجاز (قبل المحاكمة) والحبس (بعد المحاكمة)، الناتج عن إكتضاض السجون يعتبر هدرًا لكرامة الإنسان، وعقوبة نفسية لا إنسانية في حق الأشخاص المسلوبة حريتهم.

2. في إيطاليا

"وفي إيطاليا وحسب تقرير منظمة العفو الدولية (2017/2018)، أنه في سبتمبر نشرت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب تقريرًا بشأن زيارتها إلى إيطاليا في أفريل 2016 وفي هذا الصدد فإن لجنة المجلس الأوروبي قد تلقت شكاوى متعلقة بإساءة المعاملة تقريبًا في جميع مراكز الحجز التي زارتها، بما فيها الإستعمال غير الضروري والمفرط للقوة من جانب المسؤولين المنفذين للقانون وموظفي السجون، إضافة إلى إكتضاض السجون"[2].

ففي ظل مكافحة إيطاليا للجريمة المتعددة الفروع: إرهاب، مخدرات، هجرة غير شرعية... تكتض السجون الإيطالية بالموقوفين على ذمة قضايا، أو المحبوسين طبقًا لأحكام قضائية، وبناءً على التقرير

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 116.

[2] منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017)، ص 109.

السابق لمنظمة العفو الدولية فإن التعذيب منتشر في هذه السجون من خلال الإستعمال غير الضروري والمفرط للقوة إتجاه نزلاء المؤسسات العقابية، إضافة إلى إساءة المعاملة وبطرق لا إنسانية متعددة (حسب التقرير).

إضافة إلى تسجيل وفيات في هذه المؤسسات العقابية والذي يعتبر إنتهاكًا للحق في الحياة من جهة، وكذلك تعذيبًا في حالة إثبات أن المتوفي تلقى معاملة أدت لوفاته.

3. في بلغاريا:

وفقًا لنفس التقرير لمنظمة العفو الدولية (2018/2017)، "استمرت في بلغاريا عمليات الإحتجاز غير المبرر، وصد اللاجئين وإساءة معاملتهم عند الحدود، بما الأطفال غير المصحوبين بذويهم... واستخذام القوة المفرطة ضد هم وسرقتهم، كما يعتبر أي شخص عابر بطريقة غير نظامية للحدود مجرمًا"[1].

تتحجج السلطات البلغارية بضرورة حماية حدودها من عبور اللاجئين والمهاجرين غير الشرعين، بكونهم قد يستخدمون كوسيلة لعبور العناصر الإرهابية، وبإعتبار بلغاريا أحد المنافذ الكبرى لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من شرق حدود الإتحاد الأوروبي فهي ملزمة بتأمين أراضيها وأراضي الإتحاد الأوروبي من تسلل الإرهابين.

فلقد وثق هذا التقرير لمنظمة العفو الدولية (2018/2017) للتعذيب والمعاملة المهينة والاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى إحتجازهم بداعي أن عبر الحدود بطريقة غير نظامية هو جريمة مكتملة الأركان، بل وصل الأمر إلى سرقة أمتعتهم وأموالهم وهو ما يعتبر إهانة ومعاملة لا إنسانية.

4. في فرنسا:

ووفقًا لنفس التقرير لمنظمة العفو الدولية (2018/2017) "فقد إعتمد البرلمان الفرنسي مشروع قانون قدمته الحكومة يستحدث إجراءات جديدة لمكافحة الإرهاب ضمن القانون العادي وزاد القانون

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017)، ص 125.

صلاحيات وزير الداخلية ومديري الشرطة في المناطق التي تمكنهم من فرض إجراءات إدارية على الأفراد في الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة لفتح تحقيق جنائي"[1].

إن توسيع صلاحيات وزير الداخلية، وكذا مديري الشرطة بطريقة تسمح لهم بإحتجاز المشتبه فيهم برغم عدم وجود أدلة جنائية تورطهم في الأعمال الإرهابية، فقد تصبح هذه الصلاحيات الموسعة منفذًا كبيرًا للتعذيب الجسدي والنفسي للمحتجزين، وكذا معاملتهم غير إنسانية.

5. في إسبانيا:

في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة (2022/2021) جاء ما يلي:

"أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى الكثير من البلاغات والتقارير الجديرة بالتصديق على سوء المعاملة التي يتلقاها المحتجزون على أيدي ضباط السجن والشرطة، كما أشارت إلى إستمرار أسلوب التقييد الآلي للمحتجزين في الأسِرَة، بما في ذلك الأحداث وأوصت بإلغائه"[2].

إن التعامل مع المحبوسين في إطار مكافحة الإرهاب، أو في إطار قضايا الحق العام في العديد من السجون الإسبانية يكون عادة بطرق وأساليب غير إنسانية وفقًا للعديد من التقارير حيث يَعْهَدُ المنفذون للقانون سواء أفراد الشرطة، أو حراس السجون إلى معاملة المحتجزين لديهم بمعاملات مشينة وغير إنسانية، وصلت إلى تعذيبهم عن طريق تثبيتهم على الأسِّرة، وهو ما له عواقب جسدية ونفسية وخيمة.

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحق في عدم التعذيب في منطقة جنوب المتوسط

رغم أن الإتحاد الأوروبي لم يتورط مباشرة في أعمال التعذيب التي مست العديد من المناطق في الدول الجنوب متوسطية، إلا أن دعمهم للعديد من المجموعات المسلحة، أو أطراف عسكرية سواء في ليبيا أو سوريا، يجعلها أمام مسؤولية إنتهاك حقوق الإنسان حتى وإن كانت هاته المسؤولية غير مباشرة.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 236.

[2] منظمة العفو الدولية تقرير (2022/2021)، **مرجع سابق**، ص 60.

1. في سوريا:

قالت منظمة هيومن رايتس ووتش: "بعد زيارة قامن بها لمحافظة حلب، أن مجموعة مسلحة من المعارضة قامت بإساءة معاملة وتعذيب معتقلين، ونفذت عمليات إعدام جماعية خارج نطاق القضاء في حلب واللاذقية وإدلب، ويعتبر تعذيب المعتقلين خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة من جرائم الحرب، وقد تكون جرائم ضد الإنسانية إذا تمت ممارستها على نطاق واسع وبشكل ممنهج"[1].

حيث تعتمد المجموعات المسلحة المعارضة للنظام السوري على إتهام المعتقلين سواء بإنتمائهم للجيش العربي السوري، أو إلى الشبيحة (مليشيات تابعة للنظام السوري).

ففي شهادة وثقتها هيومن رايتس ووتش لأحد معتقلي الجيش السوري الحر "كانوا يضربونني كل يومين أو ثلاثة، يشدون وثاقي إلى صليب ووجهي إلى الأسفل، ويشرع خمسة رجال في ضربي بالكابلات، في المرة الأولى دام ذلك حوالي ساعة، أما المرة الثانية فتواصل الضرب من الصباح الباكر إلى منتصف النهار"[2].

فحالة الحرب في سوريا والمستمرة منذ سنة 2011، عرفت تجاوزات كبيرة خاصة فيما تعلق في الحق في عدم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية، ورغم أن هذه الجماعات تتحمل جزءًا كبيرًا من المسؤولية، إلا أن المسؤولية كذلك للأطراف الدولية الداعمة، والممولة لهذه التنظيمات والجماعات، خاصة الموجهة للإئتلاف السوري المعارض في بدايات الحرب في سوريا، والتي يعتبر الجيش الحر من أكبر داعميه، فقد إعترف الإتحاد الأوروبي بالإئتلاف الوطني السوري كممثل للثورة السورية ضد نظام الرئيس بشار الأسد، بل عمل على تدعيمه وتسليح الجماعات المسلحة التابعة له.

2. في ليبيا:

تعتبر كتائب اللواء خليفة حفتر، أو ما يعرف بالجيش الوطني الليبي، الذي تأسس سنة 2014، أحد الأجنحة المتحاربة في ليبيا والذي يسيطر على معظم مناطق الشرق الليبي.

---

[1] منظمة هيومن رايتس ووتش، "يحب أن تكف المعارضة السورية عن عمليات الإعدام وممارسة التعذيب"، متحصل عليه من الرابط: https://www.hrw.org/ar/news

[2] **المرجع نفسه.**

ويحظى هذا التيار المسلح بدعم العديد من الدول أحدها الدولة الفعالة الأولى في الإتحاد الأوروبي فرنسا، "فقد برز الدور الفرنسي في دعم حفتر عسكريًا وسياسيًا ولوجستيًا والمتمثل في عناصر استخباراتية –إعطاء دورات تدريبية على الطائرات المسيرة– وجود قوة تقوم بالتصوير والتجسس ...

كما تؤكد مصادر إعلامية وجود قوات فرنسية مكونة من ضباط ومستشارين في غرفة عمليات "غريان" التي توجه عمليات هجوم قوات حفتر على طرابلس"[1].

فالمليشيات التابعة للواء حفتر يتم دعمها من العديد من الدول منها فرنسا، لكن الجزء العملياتي المتعلق بالمعارك فهو بقيادة فرنسية مؤهلة، ومكونة من نخبة القوات الفرنسية، فيمكن القول أن قوات حفتر هي يد فرنسا في ليبيا.

فقد رصدت الوكالة المصرية "عشرات التسجيلات المصورة والتي إمتنعت عن نشرها لبشاعتها، يظهر فيها قوات تابعة لحفتر، وهي تنفذ عمليات إعدام ميدانية لمدنيين بينهم فتية وعسكريين ... بل تعدى الأمر إلى التنكيل بالجثث ... حيث أكد الناطق باسم حكومة الوفاق "مهند يونس" أن ميلشيا حفتر من خلال تعاملها مع الأسرى في إشتباكات طرابلس تبرهن على إجرام وإنعدام الإنسانية لهذه المليشيات، فتعامل قوات حفتر مع الأسرى وثقتها العديد من المواقع الإخبارية وحتى فيديوهات وثقها منتسبي هاته المليشيا تبين درجة الحقد، وطرق تعذيب مختلفة والأدهى من ذلك إستمتاع منفذي التعذيب بذلك.

المطلب الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على حق الإنسان في عدم القبض والإحتجاز التعسفي

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على حق الإنسان في عدم القبض عليه وإحتجازه تعسفيًا في الفضاء الأوروبي

وفقًا للفريق العامل لدى الأمم المتحدة والمعني بالإحتجاز التعسفي والذي تم تأسيسه بناءً على قرار من مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة سنة 1991، "يمكن أن يكون حرمان الإنسان من حريته إجراءًا تعسفيًا إذا:

[1] "الدول الداعمة لخليفة حفتر"، مركز الجزيرة للدراسات، 2019/05/28، متحصل عليه من الرابط: studies.aljazeera.net

- عدم وضوح السند القانوني المبرر للحرمان من حريته.
- إذا تم سلب الحرية نتيجة ممارسة حقوق مكفولة.
- عدم مراعاة الحق في محاكمة عادلة"[1].

ووفقًا لنفس التقرير فإن هذا الفريق أكد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشمل الحماية كذلك طالبي اللجوء والمهاجرين (لم يحدد نظاميين أو غير شرعيين).

ومنه فالإحتجاز التعسفي قد يكون ضد لمواطني الدولة، أو ضد الرعايا الأجانب المتواجدين على أرض الدولة سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.

فحق الإنسان في عدم القبض عليه واحتجازه تعسفيًا حق تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) فالأصل في الإحتجاز أن يصدر من الجهة القانونية المخولة لذلك.

"فأول الضوابط القانونية المتعلقة بالضبط هي شرعية الإجراءات، أي إتفاق إجراء القبض مع صحيح القانون في ظل الحرمة الجسدية للإنسان.

- وفقا للقاعدة القانونية (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته) كما أنه حتى في حالة الإدانة يجب عدم إنتهاك حقوقه كإنسان[2].

فالقبض على المتهم (البريء حتى تثبت إدانته) لابد أن لا يكون بشكل تعسفي بعيدًا عن الأطر القانونية الضابطة له، وفي حالة تنفيذ إجراء القبض لابد من مراعاة الحق في عدم الاحتجاز التعسفي، إضافة إلى إبقاء الشخص المدان في السجن بعد إنقضاء مدة حكمه.

وكما تم الإشارة له سابقًا فمعظم الدول الأوروبية حينت قوانينها الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأعطت حيزًا كبيرًا للسلطات الأمنية للتعامل مع المشتبه فيهم، وهو ما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان، **تقرير**: الفريق المعني بالإحتجاز التعسفي، 18 جانفي 2010، ص ص 4-6.

[2] يس حسن محمد عثمان، محمد حسن جماع تمساح، "ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان"، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 153.

لحقوق الإنسان 1950، والتي أعطت حيزًا كبيرًا للحق في الحرية الجسدية حيث بينت أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته وفقًا لحالات حددتها في شروط معينة، وهذا الحرمان لا يكون إلا وفقًا لإجراءات قانونية.

وأضافت نفس المادة أنه في حالة إن كان الشخص ضحية القبض أو الحجز (خطأ مقصود أو غير مقصود)، فلا بد أن يكون له الحق في تعويض الضرر الذي لحق به.

فرغم الحرص الشديد الذي أبدته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للحق في عدم القبض والإحتجاز التعسفي، إلا أن العديد من الأحداث وثقت إنتهاك هذا الحق من طرف العديد من الدول الأوروبية.

1. في البرتغال:

وفقًا لتقرير منظمة العفو الدولية (2015/2014): "في جانفي 2014، اعتمد قانون جديد لطلب اللجوء نص على توسيع المعايير المتعلقة باحتجاز الأشخاص الساعين لطلب الحماية الدولية، واستمر الإكتضاظ في مركز استقبال اللاجئين التابع للمجلس البرتغالي للاجئين في لشبونة، والذي يقيم فيه طالبو اللجوء الذين ينتظرون قرار بشأن وضعيتهم"[1].

فاعتمادًا على تقرير الفريق العامل لدى الأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي، والذي صنف طالبي اللجوء والمهاجرين في خانة الأكثر فئة لابد أن يتم تعزيز وحماية حقوقها وخاصة في ظل مكافحة الإرهاب.

إن اعتماد البرتغال لقانون جديد لطالبي اللجوء، والذي يخص توسيع المعايير المتعلقة بمراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، دليل أن هذا القرار جاء بعد تسجيل حالات تعدي على حقوق الإنسان المتعلقة بالحجز.

فتدفق المهاجرين غير الشرعين للبرتغال بداعي البحث عن العمل، خاصة في المزارع الفلاحية التي تستثمر بها، فالعمل في هاته المزارع يشبه العبودية في صورها القديمة هذا وهي أشبه بظروف

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير (2015/2014)، **مرجع سابق**، ص 115.

للإعتقال هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين التابعة للسلطات البرتغالية المخصصة للمهاجرين الذين استنفذوا آجال التأشيرة، أو الذين دخلوا التراب البرتغالي بصفة سرية.

فرغم حاجة البرتغال لليد العاملة في قطاعات مختلفة، خاصة الزراعية منها إلا أنها تتعامل بحذر مع ملف الهجرة خاصة في ظل إمكانية استخدام قنوات الهجرة غير الشرعية من طرف الإرهابيين.

فإجراءات القبض والاحتجاز لابد أن تكون وفقًا لمبدأ الشرعية "فقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الشرعية بحسب مبدأين:

- القانون وحده قادر على تعريف الجريمة وفرض العقوبة.
- لا يجوز توسيع نطاق تأويل القانون الجنائي لإيذاء المتهم.

حتى في حالة الظروف المؤدية لمعالجة الظروف المؤدية لإنتشار الإرهاب ومنه ومكافحته"[1].

- فمكافحة الإرهاب ليست مدعاة لانتهاك الحق في عدم القبض واحتجازه تعسفيًا.
- في القضايا المتعلقة بالقبض على الأشخاص بداعي قوانين مكافحة الإرهاب، لا تسمح (حسب تعبير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، لتوسيع نطاق تأويل القانون الجنائي للقضاة، بل الإلتزام ومطابقة القانون، وذلك لحماية المتهم من إنتهاك حقوقه، خاصة إذا استخدمت مبررات (تعجيل، الحكم، مكافحة الإرهاب، التهديدات...).

2. في إسبانيا:

وفقًا لتقرير منظمة العفو الدولية (2018/2017): "فقد استمرت السلطات القضائية الإسبانية في استغلالها لتشريعات مكافحة الإرهاب على نحو غير متناسب، فقد أحتجز ثلاث أشخاص على ذمة المحاكمة، من ضمن سبعة كانوا قد إحتزوا وأتهموا بجرائم متعلقة بالإرهاب بمشاركتهم المزعومة في

[1] "المقاتلون الأجانب: تشريعات وقوانين جديدة للاتحاد الأوروبي"، **تقرير**: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات، 15 أكتوبر 2021.

مهاجمة إثنين من الحرس المدني خارج نطاق عملهم في أكتوبر 2016، وذلك في إنتظار جلسة تقرر إنعقادها في أفريل 2018"[1].

فقد تضمن هذا التقرير إدانة صريحة للدولة الإسبانية بحقوق الإنسان من خلال:

- إنتهاك مبدأ الشرعية من خلال عدم التأكد من مشاركة المقبوض عليهم (المشاركة المزعومة).
- إن المدة (عامين تقريبًا) بين الإحتجاز وموعد المحاكمة، تعتبر تكريس للإعتداء على حقوق الإنسان من خلال القبض والاحتجاز التعسفي، فهو شكل من أشكال الحرمان من الحرية غير المبرر قانونًا، فالسلطة التقديرية وكذا تفعيل القوانين الصارمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ساهمت كثيرًا في إنتهاك حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحبس التعسفي.

3. في فرنسا:

وفقًا لتقرير العفو الدولية (2018/2017): "في أكتوبر 2015 إعتمد البرلمان مشروع قدمته الحكومة يستحدث إجراءات جديدة ضمن مكافحة الإرهاب ضمن القانون العادي، حيث زاد سلطات وزير الداخلية ومديري الشرطة في المناطق التي يمكنهم فرض إجراءات إدارية على الأفراد في الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة كافية لفتح تحقيق جنائي"[2].

فهذا القانون الفرنسي المعتمد بداعي مكافحة الإرهاب يعتبر مدعاة لانتهاك حقوق الإنسان وشرعنة لها، من خلال:

- إعطاء حرية الضبطية لأشخاص على حساب التقيد بالقانون.
- عدم توفر أدلة كافية هو في حد ذاته قرينة براءة للمتهم، في حين أن هذا القانون ضرب القاعدة القانونية (ضرورة وجود دليل قانوني) عرض الحائط من خلال إمكانية وسلطة الأشخاص السالفة الذكر (وزير الداخلية، ديري الشرطة)، الجز باي شخص في السجن بداعي مكافحة الإرهاب، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في عدم القبض.

---

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017)، **مرجع سابق**، ص 68.

[2] **المرجع نفسه**، ص 236.

- أن شرعنة قانون يعطي الحق لأشخاص بدل القانون في القبض على أي شخص واحتجازه تعسفيا هو أكبر وأكثر جسامة من التجاوزات المنفردة والمعزولة (مقصودة، غير مقصودة) التي قد تحدث خلال عمليات مكافحة الإرهاب.

4. في اليونان:

في تقرير لمنظمة العفو الدولية (2022/2021): "في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية وفي سنة 2020 نفذت العديد من حالات الإبعاد الجماعي للمهاجرين ... وتير هاته الحوادث إلى تعرض حوالي 1000 شخص للإعتقال التعسفي والمعاملة السيئة"[1].

معظم عمليات التهجير والإعتقال والإعادة للموطن الأصلي للمهاجرين غير الشرعيين تدخل في إطار أمننة ملف الهجرة غير الشرعية، وذلك لثبوت علاقتها بمختلف الظواهر المؤثرة في الأمن: الإرهاب الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات...

5. في سويسرا:

"رغبة من دولة سويسرا في حماية سكانها بشكل أفضل بعد هجمات باريس 2015، أنشأت برن قاعدة قانونية صادق عليها البرلمان في عام 2020، يسمح بموجبه للشرطة بالتحرك وقائيًا بسهولة أكبر.

فبداعي الوقاية من الهجمات الإرهابية، وهي أحد ركائز مكافحة الإرهاب يتم تفويض سلطات وإختصاصات كبيرة لرجال الشرطة في إعتقال وحبس دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية المعتادة، وهو ما يجعل الحق في عدم القبض والاحتجاز التعسفي مهددًا وبقوة القانون الداخلي لسر=ويسرا، في حين أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعو إلى عكس ذلك من خلال رورة تقليص نطاق التأويل الجنائي لإيذاء المتهمين، فمكافحة الإرهاب ليست سببًا في انتهاك حقوق الإنسان.

"ووفقًا للمحامي الفرنسي "فرنسوا سورو" في مقالته المنشورة في 2019: "إنعدام الحرية"... إن الدلالة الظاهرة على إعتداء الدولة على الحريات الفردية هي عندما تميل السلطات الحكومية ورجال إنفاذ

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير (2021/2020)، **مرجع سابق**.

القانون إلى إساءة استخدام السلطات، وتجاهل الحقوق الواردة في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان، وهو حجة على تراجع الحريات"[1].

فقد شخص المختص في القانون المحامي الفرنسي "فرنسوا سورو"، خطورة تبني قوانين داخلية للدول، منافية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال إساءة استخدام السلطات للصلاحيات الممنوحة لهم وفقًا لقوانين الداخلية بداعي مكافحة الإرهاب من خلال الاستباقية في مواجهة الإرهاب، وأول حق يمكن إنتهاكه هو الحق في عدم القبض والتعرض للحبس التعسفي بداعي الشبهة لا بداعي الدليل الجنائي.

6. في ألمانيا:

" في أفريل 2017 مرر البرلمان الإتحادي تعديلًا يوسع من صلاحيات الرقابة الممنوحة للشرطة الجنائية الإتحادية لغرض تدابير إدارية على المعتدين المحتملين... فتعريف هؤلاء بـ المعتدين المحتملين تعريف فضفاض حيث أشار أنهم أفراد قد يتورطون في إرتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب مستقبلًا"[2].

"وفي ماي 2017 مرر البرلمان قانون يسهل احتجاز الأشخاص الذين يمثلون تهديدًا أمنيا كبيرًا للمجتمع، ريثما يتم ترحيلهم كما يمنح هذا القانون المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين صلاحيات أكبر "[3].

إن الترسانة القانونية التي إعتمدتها الدول الأوروبية بداعي مكافحة الإرهاب أعطت مجالًا كبيرًا لانتهاك الحق في عدم القبض والاحتجاز التعسفي.

فالقبض على شخص بداعي أنه فرد قد يقوم بفعل إرهابي، هو ضرب للقواعد القانونية في حد ذاتها لأنه لا يمكن التأكد (فقد يقوم/ وقد لا يقوم) بالفعل الإرهابي، ورغم إدعاء الأطراف المنفذة للقانون أن القبض يكون بناءً على معلومات إلا إن ذلك لا يسمح بالإعتقال إلا إذا تم مواجهة المتهم بالتهمة المصحوبة بالدليل.

---

[1] "هل يشكل قانون مكافحة الإرهاب في سويسرا خطرًا على حقوق الإنسان"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.arabic.euronews.com/19/05/2021

[2] منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017)، **مرجع سابق**، ص 85.

[3] **المرجع نفسه**، ص 86.

"وفي جوان 2017 قامت ولاية بافاريا بتمديد فترة الحجز الإداري لدى الشرطة إلى بدون إتهام للمتهمين المحتملين من 14 يوم إلى فترة ثلاثة أشهر "[1].

فالقانون الفيدرالي الألماني أعطى صلاحيات للولايات الألمانية بتكييف القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقًا لمعطيات كل ولاية (التهديدات).

وهو ما سمح بتسجيل انتهاكات عديدة، هاته الإنتهاكات تأخذ طابع الشرعية (وفقًا للقانون)، فالحجر في مراكز الشرطة ولمدة ثلاث أشهر دون تهمة ودون العرض على الجهات القضائية، بداعي الوقائية والإستباقية للهجمات الإرهابية يعتبر إنتهاكًا صريحًا وغير مبرر للحق في عدم القبض والاحتجاز التعسفي.

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها في عدم القبض أو الإحتجاز التعسفي في منطقة المتوسط

1. في ليبيا:

"شملت الاساءات لحقوق الإنسان الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاحتجاز المطول لفترة ما بعد المحاكمة، والحرمان من محاكة عامة وعادلة، ونظام قضائي غير فعال تديره سلطات قضائية خاضعة، والتدخل التعسفي بخصوصية الناس وبيوتهم واستخدمات القوة المفرطة وإساءات أخرى ناجمة عن صراعات داخلية"[2].

أدى سقوط نظام العقيد القذافي سنة 2011 إلى إنتشار المليشيات العسكرية التي ينفذ أغلبها أجندات لدول وفواعل دولية مختلفة، فرغم محاولة بناء الدولة من جديد من خلال محاولة إنشاء مؤسسات صنع القرار وهذا في ظل تناحر للمليشيات وتدهور الوضع الأمني وهو ما جعل من المؤسسات القضائية غير فعالة، وهو ما استغلته هذه الميليشيات لانتهاك حقوق الإنسان المختلفة خاصة الحق في عدم القبض والاحتجاز التعسفي.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 87.

[2] سفارة الولايات المتحدة في ليبيا، تقرير: حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2014، متحصل عليه من الرابط: https// :www.usembassy.gd//ar/human-rights-report-2014-ar/

"ففي تصريح لـ "إريك عولدستين" نائب مدير الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هيومن رايتس ووتش: مجددًا، تلجأ قوات القوات المسلحة العربية الليبية إلى تكتيكات وحشية لزرع الخوف والرعب بين سكان درنة ... فقد إعتقلت تعسفيًا 50 من سكان مدينة درنة..."[1].

فهاته المليشيات (القوات المسلحة العربية الليبية) بقيادة خليفة حفتر المدعوم من طرف أعضاء في الإتحاد الأوروبي، وخاصة فرنسا، وذلك بداعي تحقيق السلم والأمن في ليبيا من جهة، ومن جهة أخرى استخدام هاته المليشيات لمكافحة التنظيمات الإرهابية العالمية، والتي تتخذ من الساحل الإفريقي قواعد خلفية.

فمليشيات حفتر تخترق وتنتهك الحق في عدم القبض والاحتجاز التعسفي في صور جماعية وليست فردية فقط، وأغلب هاته الانتهاكات تكون بداعي عنصري، فيكفي أن تكون قبيلة أو مدنية ضد توجه هذه المليشيات، حتى تستباح كل حقوقها.

فرغم مضي أكثر من 11 سنة على الإطاحة بالعقيد معمر القذافي، إلا أن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان لم تتوقف بل أحيانًا يلاحظ ارتفاع عددها وتوسع مجالاتها.

"قالت منظمة العفو الدولية في بيان لها في 19 مارس 2022 أن جهاز الأمن الداخلي، وهي مجموعة من الجماعات المسلحة القوية العاملة في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، يحتجزون بشكل تعسفي تسعة متظاهرين سلميين وصحافيًا على الأقل بمعزل علن العالم الخارجي، بعد مشاركتهم في مظاهرة في سرت"[2].

فبالإضافة إلى القبض والاحتجاز التعسفي لكل من يعتقد أنه ضد إستراتيجية خليفة حفتر ومليشياته المسلحة، تقوم هاته الأخيرة بإنتهاك العديد من حقوق الإنسان في صورة واحدة، من خلال القبض والحجز التعسفي للمتظاهرين (حرية التعبير)، وكذا الصحافيين (حرية الإعلام).

فقوات خليفة حفتر متمرسة جدًا وجد فعالة في جانب انتهاك حقوق الإنسان وفي مجالات كثيرة.

---

[1] منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير: "ليبيا: إعتقالات لسكان درنة بعد هروب مساجين"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.hrw.org/ar/news/2022/03/08

[2] "أمنيستي" تندد باحتجاز متظاهرين تعسفيًا في ليبيا"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 15849 ليوم 20 أفريل 2022.

2. في سوريا:

"لقد حرم تنظيم داعش، وهيئة تحرير الشام والجيش السوري الحر والجيش الوطني السوري، وقوات سوريا الديمقراطية، أفرادًا من حريتهم بشكل غير قانوني وتعسفي داخل الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى أنهم إرتكبوا جرائم حرب في هذا السياق"[1].

وفقًا لتقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة فقد تم ذكر أهم التنظيمات التي عملت على زرع معاناة الشعب السوري من خلال الأوضاع اللا إنسانية التي أصبح يعيش فيها منذ سنة 2011، والانتهاكات المتكررة الدائمة لحقوق الإنسان.

وقد أشار التقرير نفسه والمؤلف من أكثر من 30 صفحة "والذي جاء بناءً على أكثر من 2500 مقابلة على مدار عشر سنوات وعلى تحقيقات حول ما يزيد عن 100 مركز اعتقال، وثق تجاوزات تاريخية ومستمرة خاصة بالاعتقال من قبل جميع أطراف النزاع"[2].

إن العدد الكبير لمراكز الإعتقال التي زارتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (100) معتقل وكذا حجم التقرير (30) صفحة، إضافة إلى وصف التجاوزات في حق حقوق الإنسان بالتاريخية يؤكد على كثافة التجاوزات مقارنة بباقي الحروب والأزمات العالمية، والمعطى الأخر أنها كانت مستمرة طيلة أكثر من عشر سنوات، وخاصة في مجال انتهاك الحق في عدم القبض والإختفاء القسري والتي وصفت في نفس التقرير أنها حقائق مذهلة، "حيث أن العشرات من الآلاف من المدنيين إعتقلوا تعسفيًا في سوريا مختفين قسرًا"[3].

فعشرات الآلاف من الحالات التي رصدتها المفوضية الأممية لحقوق الإنسان، دون إحتساب الحالات السرية، وكذا عمل هذه الأطراف على طمس الأدلة على هذه التجاوزات.

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، **تقرير**: "الاخفاء والاحتجاز لقمع المعارضة سمة مميزة لعقد من الصراع في سوريا"، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 1 مارس 2021.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

- ففي حصيلة شهر واحد ماي 2021، ووفقًا لتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان فقد تم إحصاء العشرات من انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف النزاع في جميع المجالات.

ووفقا لنفس التقرير "فإن ما لا يقل عن 162 حالة إعتقال تعسفي/ احتجاز بينها 5 أطفال في شهر ماي على يد أطراف النزاع"[1].

إن الملاحظ لعدد حالات الاعتقال التعسفي (162) في شهر واحد فقط، سنة 2021 التي تميزت بتراجع حدة النزاع، يمكن أن يتوقع عدد حالات الإعتقال خلال أكثر من إحدى عشر سنة من النزاع في سوريا.

قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

جاء في تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان لشهر أكتوبر 2020 "أن قوات سوريا الديمقراطية قد استمرت بسياسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري شهر أكتوبر 2020، ورصد التقرير إرتفاعًا في حالات الإحتجاز والإختفاء القسري لديها، وذلك عبر حملات دهم وإعتقال جماعية إستهدفت بها مدنيين بذرعة محاربة تنظيم الدولة".

فقوات سوريا الديمقراطية والتي يشار لها بـ (قسد) مليشيا متعددة الأعراق، علمانية، تحارب التنظيمات الإرهابية التي تتخذ من الدين الإسلامي منهجًا، وتعتبر فرنسا من بين أكبر داعميها، لاستخدامها في محاربة الإرهاب.

فقد أعلن قصر الإليزي الفرنسي خلال بيان له في 2018/03/30 "أن الرئيس الفرنسي أستقبل وفدًا من قوات سوريا الديمقراطية، وهي تحالف من المقاتلين الأكراد والعرب، وخلال اللقاء أكد دعم فرنسا لهم وأشاد بدورهم الحاسم في مكافحة خطر تنظيم الدولة الإسلامية"[2].

---

[1] أبرز إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا في أيار 2021، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، متحصل عليه من الرابط: https://www.snhr.org/arabic/2020/10/

[2] ماكرون يلتقي وفدًا من قوات سوريا الديمقراطية في باريس، متحصل عليه من الرابط: https://www.france24.com/ar/2018.03.30

المطلب الرابع: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في الخصوصية

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحق في الخصوصية في الفضاء الأوروبي

يعرف الفقيه نيرسون الحق في الخصوصية "التحفظ الذي يُمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس مقلدًا المسيح ويخلو إلى نفسه"[1].

فالحق في الخصوصية هو أن ينعم الإنسان بحياته الخاصة التي لا يريد أن يتعرض لها أي شخص (إلا إذا أراد هو ذلك)، ويمكن حصر عناصر الحق في الخصوصية في "حرمة المسكن، سرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية"[2].

فحرمة المنزل تنتقل من الجانب المادي (ملكية المنزل) إلى الجانب المعنوي المتعلق باحترام حرمته من خلال عدم التجسس والسرقة.

وقد تضمنت المادة الثامنة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950[3]:

- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
- لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون.

فالحق في احترام الخصوصية وفقًا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، لا يمكن للسلطة التدخل في هذا الحق إلا بموجب قوة القانون، لكن تأويل السماح بالتدخل لهاته السلطة قد يجعلها متعسفة، وخاصة إذا استخدمت ذلك بناءً على معطى حماية الأمن الوطني أو حماية للنظام أو حماية الغير وحرياتهم كما تنص هاته المادة.

---

[1] هاني صواد قية، حماية الحق في الخصوصية، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد الثالث، 2014، ص 86.

[2] **المرجع نفسه**، ص 87.

[3] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة، 1950، **مرجع سابق**.

لكن في ظل الاعتماد السنة كلي على التكنولوجيا خاصة في مجال الاتصالات، وفي ظل المراقبة الرقمية من طرف الجهات المختلفة والغير مختصة، فيمكن أن تكون الرقابة من طرف مؤسسات مؤهلة لذلك، وقد تكون من طرف مجرمي الأنترنت، وفي كلتا الحالتين فإن الحق في الخصوصية أصبح من بين أهم حقوق الإنسان المنتهكة، حتى أصبح الإنسان لا يحس بالسلم والأمن حتى في مسكنه من خلال إمكانية التجسس عليه، ونقل ملفاته الخاصة الموجودة على أجهزته الرقمية (حاسوب، هواتف ذكية، لوحات رقمية...) وخاصة إذا استخدمت السلطات هذه المراقبة بداعي مكافحة الإرهاب.

"فقد رأت محكمة العدل الأوروبية في حكمين صادرين عن الدائرة الكبرى أن قانون الإتحاد الأوروبي يمنع التشريعات الوطنية التي تطالب مزودي خذمة الاتصالات الإلكترونية بالنقل العام والعشوائي لبيانات الحركة وبيانات الموقع إلى وكالات الأمن والاستخبارات لغرض حماية الأمن الوطني"[1].

فرغم أن الجهة القضائية العليا في الإتحاد الأوروبي أقر عدم حق الدول في أن تطالب مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية بتزويدها ببيانات الأشخاص والمؤسسات، بداعي حماية الأمن للمؤسسات الأمنية (وكالات الأمن والإستخبارات)، بحجج كثيرة أهمها مكافحة الإرهاب من خلال استصدار تشريعات وطنية لتحقيق ذلك.

هذا الحكم القضائي الأوروبي لم يمنع الدول الأوروبية من انتهاك حق الخصوصية خاصة ما تعلق بالبيانات الإلكترونية وذلك في صورة العديد من التجاوزات (الانتهاكات) يمكن ذكر أمثلة عنها والتي عادة ما ترجع سبب إقدامها على ذلك (مكافحة الإرهاب).

1. في هولندا:

ووفقًا لتقرير منظمة العفو الدولية (2018/2017): "في جوان 2017 إعتمد القانون الخاص بأجهزة الأمن والإستخبارات، وهو يمنح تلك الأجهزة سلطات كاسحة فيما يتعلق بمراقبة الأفراد تهدد

[1] "قضايا منظمة الخصوصية الدولية غير الحكومية، متحصل عليه من الرابط:
https://ww.globalfreedomofexpression.edu.20.05.2022

الخصوصية، وحرية التعبير، وعدم التعرض للتمييز... بل استمرت بواعث القلق بشأن إمكان تبادل المعلومات مع أجهزة الاستخبارات في بلدان أخرى"[1].

إن وصف هذا التقرير الصلاحيات التي يمنحها هذا القانون بالكاسحة هو دليل على الانتهاك الكبير للحق في الخصوصية من جهة، وكذا تنافي هذا القانون مع أحكام محكمة العدل الأوروبية والقاضي بمنع استصدار مثل هاته القوانين في دول الإتحاد الأوروبي.

والأكثر إنتهاكًا للحق في الخصوصية هو إمكانية تبادل المعلومات الشخصية للأفراد والمؤسسات مع أكثر من دولة أخرى، بمعنى أن المواطن الهولندي أصبح تحت تهديد إفشاء أسراره وإنتهاك حرمة الخصوصية لا إنتهاكه على نطاق واسع.

2. في ألمانيا:

وحسب نفس التقرير (تقرير منظمة العفو الدولية 2018/2017): "إن جهاز الاستخبارات كان قد لجأ إلى تفسير واسع أكثر من اللازم لقوانين الرقابة، وطبق تدابير الرقابة الشاملة على الاتصالات بين الجهات الأجنبية المختلفة"[2].

فالاستخبارات الألمانية عملت على انتهاك الحق في الخصوصية، وكذا لم تطبق حكم محكمة العدل الأوروبية القاضي بالحق في الخصوصية، حتى وإن كان السبب حماية الأمن.

الاستخبارات الأوروبية تعدت إلى الانتهاك السافر للحقوق الخاصة من خلال تزويد دول أخرى بهذه البيانات وذلك في صورة الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي بيان للمفوضية السامية الأوروبية حول الأثار المترتبة على برنامج التجسس *« Pagasus »، أما مجلس أوربا في 14 سبتمبر 2021 قالت رئيسته: "إن إستخدام برنامج التجسس

---

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017)، **مرجع سابق**، ص 343.

[2] **المرجع نفسه**، ص 85.

* **Pagasus** : هو برنامج تجسس إسرائيلي صمم بأعلى تقنية تكنولوجية يعمل على إختراق الهواتف النقالة الذكية، وهي برامج تُحمل خِلسة على الهواتف الذكية المحمولة، وكلمة Pagasus تعني لغويًا "الحصان المجنح".

الإسرائيلي Pagasus غير مقبول ... وقد ضمت قائمة المتجسس عليهم 180 صحفي، 600 سياسي، 85 ناشط حقوقي و65 رجل"[1].

إن استخدام العديد من الدول الأوروبية لبرنامج تجسس حسب أعلى مسؤول في الإتحاد الأوروبي (رئيسة المفوضية الأوروبية)، هو إنتهاك صارخ للحق في الخصوصية، وإن ارتبط ذلك بالظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية (مكافحة الإرهاب)، التي تعلقْ عليها الأطراف الأوروبية مبرراتها.

فمسألة التصنت والجوسسة وخاصة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصال متجذرة في الدول الأوروبية وذلك من خلال العديد من القضايا المرفوعة أمام القضاء سواء الداخلي (الخاص بالدول) أو الأوروبي (محكمة العدل الأوروبية).

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في الخصوصية في دول جنوب المتوسط

1. في ليبيا:

لفرنسا تاريخ حافل بالجوسسة في ليبيا "فقد وجهت تهمة التواطؤ في أعمال تعذيب إلى شركة أمسيس الفرنسية على خلفية تزويدها نظام معمر القذافي في ليبيا بمعدات تجسس إلكتروني، وكان تحقيق قضائي قد فتح سنة 2013 على خلفية إتهامها ببيع برنامج يسمح بتعقب معارضين ليبيين بين عامي 2007 و2011[2].

فبدواعي مكافحة الإرهاب وأنشطة الجماعات الإرهابية يعمل الطرف الفرنسي على الترويج لأجهزة التجسس التي ينتجها متعاملوه الاقتصاديون، دون مراعاة الحق في الخصوصية للأفراد والمؤسسات فالجانب الربحي هو الغالب من جهة، وكذا استخدام المعلومات والبيانات المتحصل عليها لصالح الطرف الفرنسي.

---

[1] "تنديد أوروبي ... تحقيق 17 مؤسسة إعلامية يكشف استخدام برنامج تجسس إسرائيلي"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.aljazeera.net/news/politics/2021/7/19.

[2] "توجيه تهمة التواطؤ في أعمال تعذيب إلى شركة أمسيس الفرنسية على خلفية تزويد نظام القذافي بأجهزة تجسس"، متحصل عليه من الرابط: https://www.france.24.com/ar/01/07/2021

وتواصلًا لهذا التاريخ الحافل بالانتهاكات للحق في الخصوصية، "فقد نشرت صحيفة "ليبيراسيون" الفرنسية تقريرًا تحدثت فيه عن تورط شركة فرنسية في صفقة للجيش الوطني الليبي بقيادة خليفة حفتر بواسطة شركة في الإمارات، وأن المحققين التابعين لمركز مكافحة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب إكتشفوا أمر هذه الصفقة ... رغم الخطر الأمني له لبيع هذه المعدات... إن نظام "الفاماكس" الذي تحصل عليه حفتر يتيح له سماع كل المكالمات الهاتفية في أي منطقة"[1].

مع العلم أن شركات التكنولوجيا الدقيقة وخاصة المتعلقة بإنتاج أجهزة التصنت لا تبيع منتجاتها خارجيًا إلا بموافقة السلطات في دولتها الأم.

إن مساهمة الطرف الفرنسي في تمكين يدهم في ليبيا، اللواء المتقاعد خليفة حفتر ومن خلاله مليشياته لأجهزة تصنت تعتبر الأكثر تطورًا، مع وجود تقنيين فرنسيين يعملون معه، يعتبر إنتهاكًا صارخًا للحق في الخصوصية، حتى وإن كان بداعي محاربة الإرهاب كما يزعم الفرنسيين ويدهم في ليبيا حفتر.

2. في المغرب:

"يستعد المغرب من خلال نظام المخزن لإقامة قاعدة جوية لطائرات من دون طيار على أراضيه، متيحًا لدول الإتحاد الأوروبي التجسس على الجزائر ودول المنطقة ... وهو ما أوردته جريدة المساء المغربية وذلك بهدف مراقبة القوارب التي تنقل المهاجرين السريين"[2]، وهو ما تجسد فعلًا، فرغم أن الهدف المصرح به هو مراقبة الهجرة غير الشرعية، إلا أن ذلك يدخل في علاقة هاته الظاهرة مع ظاهرة الإرهاب، فمكافحة الإرهاب تكون مكافحة أسبابه، لكن هاته القاعدة وما تحتويه من معدات تكنولوجية متطورة قد تعمل على خرق الحق في الخصوصية لشعوب المنطقة من خلال التجسس على أحوالهم إنطلاقًا من الأجهزة الرقمية.

---

[1] "تورط شركة فرنسية ببيع معدات تجسس لحفتر"، متحصل عليه من الرابط:
https://www.://arabi21.com/1400741/27/01/2021

[2] عبد الرؤوف شودار، "المغرب يحتضن قاعدة تجسس أوروبية تحت غطاء محاربة الحرقة"، متحصل عليه من الرابط: https://www.ennaharonline.com.2015

المبحث الثاني: الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحقوق الثقافية

"الواجبات والإلتزامات والمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية حيث أورد الإعلان واجبات وإلتزامات معايير أساسية لحماية حقوق الشعوب الاصلية:

- واجب الدول في عدم الترحيل بدون موافقة مسبقة.
- واجب الدول في وضع سبل إنتصاف بخصوص الممتلكات.
- واجب الدولة في التشاور مع الشعوب الأصلية للقضاء على التمييز"

إنطلاقًا من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادر 19 ماي 2009، يتم في هذا الجزء من الدراسة إلى الحقوق الثقافية، التي قد تنتهك خلال تطبيق الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب[1].

حيث يتم من خلاله رصد تأثير هذه الإستراتيجية على:

- الحق في حرية الرأي والتعبير.
- الحق في حرية الرأي والضمير والدين.
- الحق في عدم التمييز العنصري.

المطلب الأول: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حرية الراي والتعبير في الفضاء المتوسطي

"حرية الراي والتعبير هي إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أو بالوسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة، كما يرى البعض أنها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في

[1] الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير: نيويورك، 2009، ص 5.

النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح الرأي الكامن في النفس"[1]، فالرأي هو إحساس ذاتي يختلف بإختلاف الإنسان، من خلال تكوينه فكرة أو حكم حول موضوع، وقد يكون الرأي شخصيًا (شخص واحد)، وقد يكون رأي جماعي ويسمى الرأي العام، من خلال تبني وجهة نظر واحدة مثل رأي الشعب الجزائري إتجاه القضية الفلسطينية.

أما التعبير فهو الإفصاح عن الرأي الكامن في النفس، أي إخراج الرأي للعلن، ولقد تضمنت المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 الحق في حرية التعبير، وتضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى: "الحق في حرية الرأي، الحق في تلقي أو نقل المعلومات والأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما إعتبار للحدود"[2].

أما الفقرة الثانية: "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون"[3].

هذه الشروط حسب الفقرة 2 من المادة 10 والتي يحق للسلطات وضع قيود على حرية التعبير:

- "التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي.
- المحافظة على الأمن الوطني.
- المحافظة على سلامة الأراضي أو السلامة العامة.
- حماية النظام ومنع الجريمة.
- منع كشف عن معلومات سرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته"[4].

---

[1] السعيد حرزي، **مرجع سابق**، ص 50.

[2] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، **مرجع سابق**.

[3] **المرجع نفسه.**

[4] **المرجع نفسه.**

فالشروط المتعددة الجوانب والتي وضعت كقيود على حرية التعبير، تجعل من إنتهاك هذا الحق وارد في خضم أي قرار من السلطات الوطنية ومن بين مرتكزات حرية الرأي والتعبير هي وسائل الإعلام التي لابد من فك القيود المفروضة عليها خاصة في مجال الصحافة.

وإعتبار الإتحاد الأوروبي من خلال الدول المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقو الإنسان، وكذا المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

فرغم أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق متأصل في دول الإتحاد الأوروبي إلا أن هذا لا يمنع من وجود تجاوزات وإنتهاكات في هذا المجال، خاصة عند إقتران ذلك بالإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

"فقد قدم ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوربا المعني بحرية التعبير توصيات من خلال بيانين صحفيين مخصصان لأثر قوانين مكافحة التطرف على حرية التعبير سنة 2014، وحرية التعبير ومكافحة الإرهاب سنة 2016"[1].

فالعمل على ضرورة مزاوجة مكافحة الإرهاب وضرورة حماية الحق في التعبير من طرف مختلف المؤسسات الأوروبية.

"ففي قضية « Association EKIN » سنة 2011 ضد السلطات الفرنسية و « Belak et Velioglu »، ضد تركيا سنة 2015 مثلًا، فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأي مضمونه بأن التعبير عن الآراء لا يمكن إعتباره تحريضًا على العنف، وإن كان من المحتمل أن تفعل ذلك فأنت محمي بموجب الحق في حرية التعبير"[2].

فالإطار القضائي الأوروبي لحقوق الإنسان في صورة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ركزت من خلال رأيها السابقين على ضرورة إحترام حرية التعبير حتى في إطار مكافحة الإرهاب، ولا يمكن إعتبار حرية التعبير تحريض على الإرهاب.

---

(1) (L'Utilisation de la Législation Anterroriste à Mauvais Ascient Menace la Liberté d'Expressuion) Conseil de L'Europe : Commisaire aux Droit de l'Homme : https// : www.coe.int/fr/web//commissione/

(2) Ibid.

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حرية الراي والتعبير في الفضاء الأوربي

1. في فرنسا:

"فقد أعرب المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان في مارس 2015 "نيل موبزنيكس" عن قلقه أن يؤدي إغلاق الحكومة الفرنسية مؤخرًا لخمسة مواقع إسلامية متطرفة إلى نشوء مخاطر على حرية التعبير وقال ان مواقع أنترنت دون إذن قضائي مسبق... مثال واضح لمخاطر إجراءات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان خصوصًا حرية التعبير والحق في تلقي وبث معلومات [1].

فرغم الرأي الإستشاري المقدم من طرف المحكمة الأوروبية، فلا يحق إنتهاك حقوق الإنسان في صورة حرية التعبير بداعي مكافحة الإرهاب، فحتى الرأي الديني المتطرف هو حرية للرأي والإعلان عنه هو حرية للتعبير.

ففي ظل المثل الأوروبية وخاصة الفرنسية المنادية بضرورة تكريس حرية الرأي والتعبير وتعزيز حمايتها، عن طريق القوانين المختلفة التي تعمل على تعزيز حماية الصحافيين، وخاصة في ظل التهديدات التي قد تمسهم في إطار عملهم وهذا في إطار القوانين الفرنسية، أو تلك المتعلقة بالإتفاقيات الدولية في هذا المجال.

- ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية في نوفمبر 2020 جاء فيه "أنه في العشرين سنة الماضية أصدرت السلطات الفرنسية قوانين عنصرية ضد المسلمين بشأن ممارسة حقهم في حرية التعبير والدين والمعتقد، من قبيل منع إرتداء رموز دينية أو ثقافية أو ملابس معينة، وذكر التقرير أن بعض القادة الفرنسيين أدلوا بتصريحات عنصرية ضد المسلمين في وسائل إعلام رسمية من بينها تصريحات وزير الداخلية"[2].

---

[1] "مجلس أوروبا يبدي قلقه على حرية التعبير إثر غلق باريس مواقع إسلامية متطرفة"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.swissinfo.ch/ara/4135460

[2] "أمنيستس تدعو لحماية حقوق المسلمين الدينية في فرنسا وتنتقد قوانين وإجراءات عنصرية بحقهم"، متحصل عليه من الرابط: https :www.aljazeera.net/news/humanright/2020/11/15

فهذا التقرير يكشف الإنتهاك المستمر وعلى فترة عشرين سنة لحقوق الإنسان من طرف السلطات الفرنسية، وفي مقدمة هذه الحقوق الحق في حرية التعبير عن الرأي، سواء كان ذلك عن طريق القول، أو حتى من خلال إرتداء ثياب ترمز لديانات أو ثقافات متعددة، فرغم أن الكثير يجزم بأن فرنسا وطن الحريات إلا أن ذلك تم إثبات عكسه، بل الأكثر من ذلك أن العديد من المسؤولين الفرنسيين تورطوا في تصريحات عنصرية ضد المسلمين، وهو ما أعطى للكثير من المتطرفين الضوء الأخضر (معنويا) للإعتداء على المسلمين.

فبالإضافة إلى إنتهاك حقوق الإنسان في مجال قمع الرأي خاصة في حجب المواقع الإلكترونية، فإن السلطات الفرنسية عملت على قمع حرية التعبير.

"ففي أكتوبر 2020 أعلن الرئيس الفرنسي ماكرون بنية الدولة الفرنسية التصدي لما وصفه بالإنعزالية الإسلامية، الساعية إلى بناء نظام مواز وأفكار الجمهورية، معلنًا الخطوط العريضة لمشروع قانون مكافحة النزعات الإنفصالية، الذي يستهدف تحديدًا الإسلام السياسي"[1].

وهو ما يقصد به بالتحديد توسيع القيود المفروضة على الحجاب ويرجع متتبعين أن ملف الحجاب في فرنسا كان من بين أهم المحددات التي حسمت الانتخابات الرئاسية في فرنسا.

"فقد أصبحت فرنسا سنة 2010 أول بلد أوربي يمنع النقاب في الأماكن العمومية، وإخفاء الوجه... وقد صادقت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 2014، ينص على غرامة تصل إلى 150 يورو في حالة مخالفته".

فالحق في حرية التعبير في فرنسا ينتهك بموافقة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك يتم تغريم من إنتهكت حقوقهم وهو ما يمثل صورة وحشية ضد حقوق الإنسان.

2. في بلجيكا:

"فقد إقترحت وزيرة العدل البلجيكية قانون يجرم كل ما يعتبر إستفزاز غير مباشر ويشمل ذلك أي خطاب مكتوب أو شفوي يدعو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إرتكاب جرائم إرهابية... وقد وصفت

[1] على هامش التصويت السويسري...دول أوربية تحظر النقاب والحجاب، متحصل عليه من الرابط:
https :www.alhura.com/arabic-and-international/2021/03/06.

القوانين الجديدة بأنها تحد من حرية التعبير"[1]، فقد عملت السلطات البلجيكية ضمن إستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب على إستصدار قوانين بغية محاربة ظاهرة الإرهاب، والحد من تهديداته وذلك من خلال الوقاية منه، خاصة في ظل تجنيد العديد من الشباب البلجيكي في تنظيمات إرهابية سواء داخل بلجيكا أو خارجها.

"حيث يلجأ بعض الشباب في أوروبا لاسيما بلجيكا إلى الإنضمام للجماعات المتطرفة للبحث عن هويته وسد الفراغ الاجتماعي والروحي والنفسي حيث تظهر الإحصائيات وفقًا لسكاي نيوز عربية في 18 أكتوبر 2021 أن غالبية منفذي الهجمات الإرهابية الفردية في أوروبا ... فعلى سبيل المثال (إبراهيم البكرواي) أحد منفذي هجمات بروكسل 2016 المولود في بروكسل يحمل الجنسية البلجيكية [2].

ففي ظل التدابير المشددة لمكافحة الإرهاب في بلجيكا، تم تبني العديد من القوانين التي تحد من حرية التعبير سواء كانت بطريقة كتابية أو شفوية (صحفية منشورات في مواقع التواصل- الإحتجاجات..).

- وقبل هذا "فقد منعت بلجيكا إرتداء النقاب في الأماكن العامة في صيف 2011، وتفرض على المخالفات عقوبات تصل إلى السجن سبعة أيام أو غرامة من 137.50 يورو، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حظر إرتداء النقاب القائم في بلجيكا تتوافق مع معايير المجتمع الديمقراطي"[3].

- وهو ضرب للعديد من حقوق الإنسان: حقوق المرأة -حرية التعبير والرأي- إضافة إلى انتهاك أخر قد يكون الأفظع وهو حبس وتغريم من انتهاك حقهم في حرية التعبير والرأي.

ففي تقرير صادر في 17-01-2017 عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان (الإتحاد الأوروبي: قوانين مكافحة الإرهاب على غرار روايات جورج أورويل تجرد الناس من حقوقهم تحت قناع الدفاع عنها). "ويكشف التقرير اختلال خطير لمفهوم الدولة الأمنية في أوروبا، وتفكيك أشكال حماية أشكال

---

[1] تنديد بقوانين مكافحة الإرهاب ببلجيكا، متحصل عليه من الرابط: https :www.aljazeera.net/news/2013/19

[2] محاربة التطرف في بلجيكا- عوامل النزوح والمعالجات، تقرير، المركز الأوروبي لدراسة ومكافحة الإرهاب والإستخبارات، متحصل عليه من الرابط: https :www.europarabct.com/2022/02/10

[3] **المرجع نفسه.**

حماية حقوق الإنسان ... فقد حرصت الحكومات عشية سلسلة من الاعتداءات المروعة، التي طالت مدنّا مختلفة من باريس إلى برلين، على المسارعة في تمرير موجة من القوانين التميزية وغير المتناسبة"[1]

فرغم الترسانة القانونية الأوروبية الكبيرة المخصصة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن القوانين الوطنية والمستخدمة عقب الاستدعاءات الإرهابية التي عرفتها العديد من المدن الأوروبية، وقيدت حرية التعبير عن الرأي، حيث أصبحت حرية التعبير عن الرأي.

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حرية الراي والتعبير في دول جنوب المتوسط

1. في تونس:

عملت تونس كغيرها من الدول التي استهدفتها الهجمات الإرهابية على مكافحة هذه الظاهرة سواءا أمنيا، أو من خلال الأطر القانونية الخاصة، من بينها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003، وخاصة بعد العديد من الاحداث الإرهابية التي طالت تونس، خاصة تلك التي تستهدف السياح باعتبارها تونس قطبا سياحيا عالميا والذي يشهد توافد كبير للسياح الأجانب وخاصة الأوربيين منهم.

"فقد اثار قانون مكافحة الإرهاب مخاوف تتعلق بحرية التعبير بتونس، وذلك من خلال تضمنه على فصول تمثل تهديدا الحرية التعبير والصحافة بالبلاد فقد رصد (المرصد التونسي لحرية الصحافة مخاوف من التأويلات التي يمكن أن تقرأ بها بعض فصول قانون الإرهاب، ما سيشكل تهديدا لحرية الإعلام والتعبير في تونس" [2].

وتابعت السلطات الأمنية بتونس صحفيا بقانون الإرهاب على خلفية نشره صورة يظهر منذ عملية سوسة وهو يغادر سيارة أو صلته إلى مكان تنفيذ العملية الإرهابية بمنتجع سياحي بسوسة على الموقع الذي يدريه"[3].

---

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير: صادر في 17- 01- 2017 .https//www.amnesty. org/ar/latest/news/2017/01

[2] قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحرية الصحافة بتونس https//www.arab21.com//story/843922

[3] **المرجع نفسه.**

فقد أصبح الصحفي الذي ينقل الحقيقة ولا يتدخل في صنعها، مشاركا في العمل الإرهابي الذي حسب التهم الموجهة له وهي التواطىء ومساعدة الإرهابيين.

" وفي حادثة أخرى تم الاستمتاع للصحفي خليفة القاسي من قبل الوحدة للأبحاث في جرائم الإرهاب للحرس (الدرك) الوطني بالعوئية (بالعاصمة) طيلة وساعات، وأذن بعدها بالاحتفاظ به إثر تمسكه بعدم التكشيف عن مصادرة استنادا لما يمنحه له المرسوم 115 المنظم للمهنة الصحفية والضامن لحق الصحفي بحماية مصادرة"[1].

هذه الانتهاكات التي جاءت تحت ظروف استثنائية وتحت طائلة قانون الإرهاب 2015، وفي ظل الشراكة الأمنية والتعاون التونسي الأوروبي، وخاصة فرنسا في العديد من الهجمات الإرهابية التي طالت العديد من السواح الأوروبيين.

2. في المغرب:

كان المغرب رفع قضية في سبتمبر 2013 على الصحيفة الاسبانية والصحفي سيمبريرو المتخصص في الشأن المغربي بدعوى تمجيدهما الإرهاب إثر نشر الفيديو الذي يندد بما اعتبره فساد النظام المغربي على مدونة الصحفي بموقع الصحيفة [2].

فالنظام المغربي عمل على محاربة حرية التعبير والرأي مكافحة الإرهاب من خلال العديد من الانتهاكات والتي يدعمها القضاء المغربي: من خلال المتابعات القضائية" فقد اعتقلت السلطات المغربية في 17 سبتمبر 2013 الصحفي على أنوزلا، بعد نشر مقال إخباري في النسخة العربية من الموقع الالكتروني (لكم) تضمن رابط لمقطع فيديو اعتبرته السلطات محرضا على الإرهاب"[3].

---

[1] نقابة صحفي تونس تدين إعلامي بموجب قانون مكافحة الإرهاب، متحصل عليه من الرابط:
https//www.aa.com.tr/ar/2539798

[2] فضاء اسبانيا يحفظ قضية رفعها ضد صحيفة إلياس إلبابيس، متحصل عليه من الرابط:
htpss ://www.aljazeera.net/news/intrenational/20155/16

[3] دعوة لإسقاط تهم جنائية عن صحفي مغربي، متحصل عليه من الرابط:
httpss ://www.aljazeera.net/news/nomanrighs

فقد أكدت جمعية حقوقية ان المغرب شهد تراجع كبيرا غير مسبوق في حرية التعبير عام 204، مسجلة 170 حالة لملاحقة واعتقال صحافيين ومدونين بسبب أراءهم، داعيته السلطات إلى الكف عن استعمال قضايا الحق العام لمحاكمة الصحافيين[1].

فرغم تمسك النظام المغربي على أن هذه القضايا تخص قضايا الرأي العام، وأن حرية التعبير والرأي مكفولة، إلا أن المنظمات الحقوقية، اثبتت عكس ذلك في العديد من التقارير باستخدام هذا النظام لحجة مكافحة الإرهاب، وتفسير ذلك أحيانا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية بنفس الفعل، واستغلال الأطر التشاركية لمكافحة الإرهاب بين المغرب والإتحاد الأوروبي لتبرير ذلك.

خاصة وأن الاتحاد الأوروبي يعتبر المغرب شريكا مميزا في العديد من المجالات وخاصة الأمنية منها.

المطلب الثاني: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحق في حرية الفكر والضمير والدين في الفضاء المتوسطي

يقصد بالحق في حرية الفكر والضمير والدين "حق الشخص في حرية تكوين وإختيار معتقد وممارسة دينه أو معتقده بحرية، سواء بشكل فردي أو مع الأخرين... حق الإنسان في حرية الدين منصوص عليه في عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد 1981[2].

فاختيار الدين أو المعتقد ينبع من وجدان وفكر وضمير الإنسان، وبناءً عليه فهو حر وفقًا لما يمليه عليه فكره ووجدانه وضميره في اعتناق أي دين أو معتقد.

إن حرية المعتقد يتفرع عنها حقوق أساسية:

---

[1] تقرير حقوقي: تراجع غير مسبوق في حرية الرأي بالمغرب httpps://www.dw.com/ar/60422787

[2] "حرية الدين والمعتقد"، وزارة الخارجية الألمانية: المركز الألماني للإعلام، متحصل عليه من الرابط: https://www.almania.diplo/2021/07/2021

- الحق الفكري والوجداني: والمتمثل في إتباع دين معين والإيمان بتعاليمه وتقديسها وتبجيلها وإمكانية تطبيقها في السر والعلن.
- الحق التعبدي: وأما أن يكون فرديًا أو جماعيًا، وعادة ما يتطلب التعبد الجماعي، معالم وبنايات دينية تمارس فيها طقوس العبادة (مسجد، كنيسة، دير ...).
- لا يجوز تقييد الحق في إختيار المعتقد والحق في ممارسة عباداته.
- تجريم الإعتداء (الجسدي، اللفظي) على أي شخص بناءً على الإختلافات العقائدية.
- تجريم الاعتداء على دور العبادة.

ففي المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والمتعلقة بالحق في حرية الفكر والضمير والدين فقد جاء فيها "إن لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ... وحرية إظهار الدين والمعتقد فرديًا وجماعيًا في العلن أو السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر ولا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات..."[1].

شهدت معظم دول الإتحاد الأوروبي انتهاكات لحق الإنسان وحريته في إختيار معتقده ودينه، خاصة بعد الهجمات الإرهابية التي مست العديد من الدول والمدن الأوروبية، وباعتبار أغلب منفذي هاته الهجمات ممن يعتنقون الدين الإسلامي، فقد سادت نظرة سيئة من قبل الأوروبيين (حكام، شعوب) لكل شخص مسلم، وخاصة أولئك الذين يتميزون عن غيرهم بهيئة ولباس يدل على أنهم مسلمين في صورة الرجال (لحية، قميص)، أو النساء (حجاب، نقاب).

"لقد تحمل المسلمون في أوروبا عبئًا ثقيلًا. المخاوف مما يسمى (الإرهاب القادم من الداخل) بعد تفجيرات مدريد ولندن، وسلسلة من المخططات الإرهابية المزعومة، والخوف على خسارة الهوية الثقافية أدت إلى وزيادة التدقيق في شأن المسلمين[2].

بمجرد التأكد من هوية الشخص (مسلم)، يعامل بحذر شديد خاصة المتدينين منهم في الأماكن العامة (مطارات، ميترو، مقرات عامة...)، هذا الحذر الأمني وارتباط الإرهاب عند الكثير بأن مصدره

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] بنجامين وارد، "أزمة حقوق الإنسان الأوروبية"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.hrw.org/ar/259753

المسلمين، ومن خلال تأجيج مشاعر الكراهية ضدهم من قبل الكثير وخاصة أحزاب اليمين المتطرف، أصبحت المعالم الدينية (مساجد، مقابر، مراكز ثقافية ...) في خطر.

"يكمن في قلب الخوف من مكانة المهاجرين المسلمين كما ورد على لسان مركز البحوث (شاتام هاوس) الخوف على الهوية الثقافية، الحجاب، النقاب، إلى حد ما المآذن والمساجد، لعبت دورًا هامًا في هذه النقاشات الدائرة لأنها تُذكر الجميع بأن المسلمين يعيشون في أوروبا وأنهم لن يرحلوا عنها"[1].

فالخوف عند المسلمين الناتج عن هاته الحوادث ينقسم إلى:

- الخوف على أنفسهم من الإعتداءات اللفظية والجسدية والتي قد تصل إلى التصفية.
- الخوف على أبنائهم خاصة في ظل تسجيل حالات كثيرة للتنمر منهم في المدارس.
- الخوف من التمييز بناءً على الاختلاف الديني.
- الخوف من ضياع الهوية الإسلامية في أوروبا.

وهذا ما جعل العديد من المسلمين للإنتماء لتكتلات لمناهضة الإسلاموفوبيا*، بغية التعريف بالإسلام الحقيقي من جهة، وعدم ربطه بالإرهاب من جهة أخرى، هذه التكتلات موزعة تقريبًا في كل دول الإتحاد الأوروبي.

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في حرية الفكر والضمير والدين في الفضاء الأوروبي

1. في فرنسا:

"قام الرئيس الفرنسي "ايمانويل ماكرون" بحل "التجمع المناهج للإسلاموفوبيا" في فرنسا، في أعقاب جريمة مقتل المدرس الفرنسي "صامويل باتي"، وكان وزير الداخلية الفرنسي "جيرار دارمانان" أعلن أنه

---

[1] **المرجع نفسه.**

* **الإسلاموفوبيا:** مصطلح يطلق في حالة التعامل والخوف وكراهية الإسلام، من خلال ربط الإرهاب بالدين الإسلامي.

أخطر على الأمن الفرنسي بتنفيذ حل جمعية مكافحة العداء للمسلمين المعروفة بالتجمع ضد الإسلاموفوبيا في فرنسا متهمًا هذا التجمع بأنه وكر إسلاموي يعمل ضد الجهوية"[1].

بحجة مكافحة الإرهاب جعل من الرئيس ايمانويل ماكرون يقرر تجميد التكتل المناهض للإسلاموفوبيا مباشرة بعد العملية الإرهابية التي قتل خلالها مدرس فرنسي، إن التوقيت المختار بعناية من طرف السلطات الفرنسية يعكس الإنطباع لجميع الفرنسين بل لجميع العالم أن مصدر العمل الإرهابي هو الدين الإسلامي من خلال معتنقيه من المسلمين.

فحجة مكافحة الإرهاب ليست كافية لحظر هذا التكتل، لأن القانون يسمح بإنشاء الجمعيات بإعتبار هؤلاء المسلمين مواطنين فرنسين، ويحق لهم التكتل في إطار مؤسسي جمعوي ينقل انشغالاتهم بطريقة حضارية سلمية دون إقصاء لمكونات المجتمع الفرنسي أو مهاجمتهم.

2. في بلجيكا:

صرح وزير الداخلية البلجيكي "جان غامبون" في شهر أفريل 2016 أن "جزءًا مهمًا من المسلمين إحتفلوا إثر هجمات بروكسل، وأن سياسة الإندماج قد فشلت"[2].

عرفت العاصمة البلجيكية بروكسل سلسلة تفجيرات في 22 مارس 2016 أدت إلى مقتل العشرات وجرح المئات، هذه التفجيرات عرفت تنديدًا كبيرًا من جميع أنحاء العالم.

إلا أن وزير الخارجية البلجيكي في تلك الفترة خرج بتصريح عنصري يبين كرهه للإسلام وللمسلمين المتواجدين في بلجيكا (المواطنين، مهاجرين نظاميين، مهاجرين غير شرعيين)، فبداعي محاولة إشراك المواطنين في مكافحة الإرهاب قام من خلال توعيتهم والعمل على تكريس مساعيهم في آليات مكافحة الإرهاب، قام هذا الوزير بزرع الحقد والكراهية والعداء إتجاه المسلمين وإعتبارهم المصدر الأساسي والوحيد للإرهاب.

---

[1] خالد العضاض، مكافحة الإسلاموفوبيا وإنتهازية الإسلام السياسي، **جريدة الوطن السعودية**، 2022/03/27.

[2] لبيب فهي، "اعتداءات يومية على المسلمين في بلجيكا"، متحصل عليه من الرابط:
https://www.aljazerra.net/news/2016/04/29

"وقد أكد رئيس المركز الفدرالي لتكافؤ الفرص البلجيكي: "لقد أحصت منظمتي ارتفاع الإعتداءات ضد الجالية المسلمة وهو ما يشكل خطرًا على المجتمع بأكمله، وقد يؤدي إلى إنغلاق كل جالية على نفسها ... مضيفًا إن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين أصيبت في عصاب"[1].

إن المسؤول الأول على الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، وزير الخارجية البلجيكي ساهم بشكل مباشر في انتهاك حقوق الإنسان في صورة الحق في حرية الفكر والضمير والدين بالنسبة للمسلمين، فتصريحه لم ينتقد هذا المكون الرئيسي (المسلمين) في بلجيكا بل حرض عليهم، وهو ما يبينه تزايد ضحايا الأعمال العنصرية في بلجيكا، في إطار جرائم الكراهية من اعتداءات (لفظية، جسدية)، وصلت حتى القتل.

3. في إيطاليا:

"ممنوع بناء المساجد في شمال إيطاليا، وهذا ما قرره القانون الإيطالي في مقاطعة لومبارديا، التي تعد أكبر الأقاليم الإيطالية من حيث تعداد السكان –عشرة ملاين نسمة– وأكثرها ثراء، تتعايش فيها منذ عقود ديانات وجنسيات مختلفة بما فيها المسلمين".

إن منع إنشاء دور العبادة (غلق أخرى) الخاصة بالمسلمين، دون غيرهم من الديانات والجاليات المختلفة المقيمة في إيطاليا، فقد أدى هذا القرار (في إطار مكافحة الإرهاب) إلى حرمان المسلمين في ظل تزايدهم من دور العبادة، وحتى إلغاء الأشغال الخاصة بالمساجد التي هي في طور البناء يعد تعدٍ صارخ للحق في حرية الضمير والفكر والدين، المكفولة حتى في الاتفاقيات والعهود والبروتكولات، وتعتبر صورة من صور التمييز العنصري، الذي جاء البروتكول 12 المضاف للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان حظر له (التمييز العنصري).

وهذا كله في ظل المزايدات المتكررة سواء من مسؤولين أو أحزاب متطرفة والذين يقرون ويربطون الأعمال الإرهابية بالإسلام.

---

[1] **المرجع نفسه.**

فالحق في التعبد وممارسة الشعائر الدينية (فرديًا أو جماعيًا) والذي أقرته المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتم انتهاكه في إيطاليا وفي الكثير من دول الإتحاد الأوروبي.

ففي العديد من الدول الأوروبية أثبت أن سلطاتها تعمل على تضيق لحقوق الإنسان وخاصة الحق في حرية الفكر والضمير والدين، خاصة للمسلمين، بحجة مكافحة الإرهاب وذلك في صور عديدة ومتعددة.

- التضيق على بناء دور العبادة والعمل على تقليصها (مساجد، مراكز ثقافية، جمعيات خيرية ...).
- التضييق على ما يعرف بالزي الإسلامي للمرأة (الحجاب، النقاب) بنصوص قانونية، ووصل الأمر إلى منع استخدام الملابس الإسلامية للسباحة (البوركيني).
- الخلط بين الإسلام والإرهاب.
- التركيز في مكافحة الإرهاب على المناطق المأهولة بالمسلمين.
- التمييز لحق حتى أطفال المسلمين في دور الحضانة/ الأماكن الترفيهية/ المدارس ...

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وآثارها على الحق في حرية الضمير والفكر والدين في دول جنوب المتوسط

1. في سوريا:

عرف مسيحيو سوريا العديد من انتهاكات حقوق الإنسان (قتل، إحتجاز تعسفي، تعذيب، ترحيل من منازلهم...) وهذا بسبب الأطراف المتنازعة منذ سنة 2011، بعدما كانوا يعيشون حياة عادية قبل بدأ توافد التنظيمات المسلحة على سوريا، أو حتى من طرف السوريين الذين تشبعوا بفكر ينفي العيش في سلام مع الأطراف المكونة للنسيج الاجتماعي السوري.

حيث تم منع المسيحين من التعبد والقيام بالشعائر الدينية، وتم استهداف دور العبادة (الكنائس)، ومصادرة للمنازل ومدارسهم، خاصة في المناطق التي تعرف تمركز المسيحين مثل مدينة الرقة.

وهو ما أدى إلى حملات تهجيرية سواء كانت طوعية من خلال الخوف والتهديد، أم طوعية تفاديًا للتهديدات المتكررة للتنظيمات الإرهابية.

هذه التنظيمات الإرهابية لا يمكنها النشاط دون توفير الغطاء السياسي، والتمويل المباشر فقد إتهم الرئيس السوري بشار الأسد مباشرة "الدول الغربية وسمى فرنسا صراحة، بأنهم يدعمون الإرهاب، وتوفر لهم الغطاء السياسي للتنظيمات الإرهابية في سوريا والمنطقة... فقد أعلنت فرنسا منذ إندلاع النزاع في سوريا دعمها للمعارضة السورية ... لكن إثر الإعتداءات التي استهدفت باريس في 2015 تراجعت حدة الموقف الفرنسي من النظام السوري بعدما باتت أولوية باريس محاربة التنظيمات الجهادية في العراق وسوريا"[1].

فعمل فرنسا في إطار مكافحة الإرهاب مع تنظيمات مسلحة منخرطة في النزاع كان له أثرين أساسيين في إنتهاك حقوق المسيحيين من خلال:

- التحالف مع تنظيمات مسلحة تحارب الجماعات الإرهابية الإسلامية، وهو ما يقوي العداء إتجاه المسيحيين، ومنه محاولة انتقام الجماعات الأخيرة (الإسلامية) من الطرف المسيحي في صورة المواطنين الأبرياء.
- إمكانية اعتداء التنظيمات المسلحة المدعومة من باريس على المسيحيين بغية تحقيق مكاسب مادية من خلال زيادة الدعم المالي من طرف باريس.

المطلب الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم التمييز العنصري في الفضاء المتوسطي

التمييز العنصري "هو أي عمل سواء كان بقصد او بغيره والذي ينتج عن استبعد أشخاص على أساس العنصري وفرض أعباء عليهم وليس على غيرهم أو حجب أو تحديد حصولهم على الامتيازات المتاحة لبقية أفراد المجتمع في مجالات يغطيها القانون، العنصر هو العامل واحد إذا وجد في وضع يمارس فيه التمييز العنصري"[2].

---

[1] "الأسد يتهم فرنسا بدعم الإرهاب في سوريا"، متحصل عليه من الرابط:
https://www.swissinfo.ch/ar/afp/2017/12/18

[2] https// www.ohrac.on.ca/ar/.

فالتمييز العنصري يكون أساسه المضايقة بناءا على اختلاف الفرد (العنصر) من خلال لونه – لغته– دينه ...، وقد تكون هذه المضايقة في صور متعددة: الاستبعاد المجتمعي– الإهانة الجسدية والنفسية– التهكم– التنمر....

فالعنصر أي الفرد ومكوناته (النسب، اللون، الدين...) هي مصدر التميز العنصري.

وقد تضمن البروتكول 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حظر لجميع أشكال التمييز بين البشر، وذلك بغية تحقيق المساواة.

فقد تضمنت المادة 01: في الفقرة الأولى: "يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون، دون تمييز كان، قائم تحديدًا على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الاجتماعي أو الإنتماء إلى أقلية وطنية أو الثورة أو الولادة أو أي وضع آخر"[1].

فقد حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى أن أصل التمييز العنصري هو عدم التمتع بالحقوق المكفولة قانونيًا، ويرجع ذلك إلى تمييز بناءًا على الإستبعاد، وحجب الإمتيازات نتيجة إختلاف في: النسب، الدين، الموطن، اللغة...

"لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من السلطة العامة قائم على الأسباب الواردة في الفقرة الأولى"[2].

فالفقرة الثانية تضمنت الجهة المسؤولة عن التمييز العنصري (في حال وقعه) وهي السلطة العامة، أي مختلف مؤسسات الدولة.

---

[1] البروتكول رقم 12، الملحق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، **مرجع سابق**.

[2] **المرجع نفسه**.

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها في الحق في عدم التميز العنصري في الفضاء الأوروبي

1. في هولندا:

إن التمييز العنصري وخاصة ضد المسلمين قديم في هولندا، قدم الجاليات المسلمة المقيمة في هذه الدولة. فعلى سبيل المثال "دعت دول إسلامية تتقدمها إيران وباكستان هولندا في أفريل 2008 إلى مكافحة ما وصفته بتزايد كراهية الإسلام والتمييز ضد المهاجرين في المجتمع الهولندي، وأدانت الدول الإسلامية فيلمًا بثه عضو البرلمان "خيرت فيلدرز" يتهم القرآن بتقبل العنف... حيث يبدأ الفيلم وينتهي برسم كاريكاتوري يصور النبي محمد وتحت عمامته قنبلة"[1].

فبداعي حرية الإعلام تم إنتاج فيلم يسيء للإسلام والمسلمين، ويعمل من جهة أخرى على نشر الكراهية بين مكونات المجتمع الهولندي من مواطنين ومهاجرين.

فقد تم تسجيل ممارسات عنصرية ضد المسلمين ناجمة عن كره أو خوف من المسلمين، سواء كانت هذه الإعتداءات لفظية أو جسدية.

وقد "كلفت عدد من البلديات الهولندية شركة خاصة بالتجسس على الجاليات المسلمة مناطقها، لكن تلك الشركة ركزت نشاطها داخل المساجد حسب تقرير لموقع "لوكويي أنترناسيونال" Le courier » international » الفرنسي"[2].

إن عمل السلطات الهولندية على إتباع إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، جعل منها تتمادى في إتباع خطط وإستخدام وسائل لذلك، لكن أن تخصص وسائل وخطط لفئة معينة (المسلمين)، وإستخدام أماكن العبادة (المساجد)، كمكان لذلك يعتبر قمة التمييز العنصري، فقد أصبح الإسلام تهمة في هولندا.

---

[1] (الدول الإسلامية تنتقد هولندا في الأمم المتحدة بشأن كراهية الإسلام)، متحصل عليه من الرابط: https :www.reuters.com/article/oegen-un-islam.

[2] فضيحة في هولندا... مدن أرسلت جواسيس إلى المساجد، متحصل عليه من الرابط: aljazeera.net/new/2021/11/4

فحسب الموقع نفسه "ذكر أن أجهزة مكافحة الإرهاب الهولندية كانت قد منحت 7.5 ملايين يورو للبلديات للتعامل مع هذه القضية... ولأن بعض تلك البلديات...لم تكن تعرف كيفية القيام بذلك، فقد دفعت جزءًا من هذا المبلغ لشركة أمنية خاصة لتنفيذ المهمة"[1].

ولأن التمييز العنصري لابد أن يكون مصدره السلطة العامة (حسب البرتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950)، فلقد إرتكبت هولندا تمييزًا عنصريًا من خلال تأمين التمتع بكل الحقوق التي يكفلها القانون، وهذا بناءا على تميز أساس العنصر (المسلم)، فهو ضرر حقيقة يصيب الذات البشرية بسبب الإختلاف عن الآخر هذا الإختلاف الذي لم يكن للإنسان دور في إختياره.

2. في السويد:

"شهدت عديد المدن السويدية خلال أفريل 2022، إحتجاجات على حرق جماعات يمينية متطرفة، مناهضة للهجرة وللمسلمين نسخًا من القرآن الكريم، فتحت نقاشًا واسعًا بشأن ما هو السبيل الأمثل لمواجهة إعتداء أي طائفة سياسية أو دينية على مقدسات الأخرين"[2].

لقد زادت الكراهية والعنصرية في السويد إتجاه المسلمين بسبب العديد من الفواعل، أهمها اليمين المتطرف سواء من خلال الأحزاب أو المنظمات (علنية، سرية)، وخاصة في ظل تصاعد قوتهم من خلال محاولة شرعنة خطابهم، وهذا من خلال النجاح الكبير للأحزاب الممثلة لهذا التيار في العديد من الدول الأوروبية، وهو ما جعل من اليمين المتطرف القوة الثالثة في البرلمان الأوروبي، كما سبق ذكره في جزء سابق من هذه الدراسة.

خاصة وأن أولوية اليمين المتطرف محاربة توافد المهاجرين واللاجئين، وكذا الكره والعنصرية الكبيرة إتجاه المسلمين، وذلك من خلال زرعهم فكرة أن الإرهاب مصدر الإسلام والمسلمين.

"أكدت صحيفة "سنفسكا داغبلاديت" من منطقة يوروس في وسط جنوب السويد، أن مجتمعات تأسست داخل مجتمع السويد، تعيش وفق نظامها الخاص، وشرطتها الدينية الأخلاقية، وحلول لمشاكلها

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] إحراق المصاحف في السويد: كيف يجب التعامل مع من يسيء لمعتقدات الأخرين؟، متحصل عليه من الرابط: bbc.com/arabic/61135216

العنيفة بعيدًا عن مؤسسات الدولة السويدية، وتلك القوى المحافظة تبني بنية تحتية ملتصقة بالمساجد كقاعدة لقوانينها"[1].

فهذا التقرير الصحفي يبرز العديد من النقاط التي تبين الكراهية والعنصرية (التمييز العنصري) داخل دولة السويد.

- إعتبار أن دور العبادة (المساجد)، مصدرًا للإرهاب والتطرف والتفرقة بين مكونات المجتمع في السويد.
- المسلمين في السويد يتخذون آليات غير قانونية، بعيدة عن الأطر الرسمية لحل مشاكلهم.
- إعتبار أن جل المشاكل بين أفراد الجاليات المسلمة أو المواطنين السويديين ذوي الأصول المسلمة مشاكل عنيفة (أي أنهم مجتمع عنيف).
- عدم قدرة المسلمين على الإنصهار في المجتمع السويدي.
- عمل المسلمين على خلق مجتمع مغلق خاص بهم.

فلقد نجح اليمين المتطرف في زرع ما سبق النقاط التي تبين الكراهية والعنصرية ضد المسلمين.

وهو ما أدى بالسلطات السويدية إلى إنتهاج العديد من السياسات العنصرية ضد المسلمين بحجة مكافحة الإرهاب وخاصة بعد حدوث هجوم ستوكهولم (العاصمة السويدية) 17 -04 - 2017، من بين ذلك فرض حظر الإنتماء كجماعة إرهابية ... حيث يقول بعض الخبراء أن ذلك سينتهك الحق في تشكيل الجمعيات المحمي من قبل الدستور[2].

فلقد ثبت أن تخوف هؤلاء الخبراء في محله، وذلك من خلال حظر العديد من الجمعيات وخاصة تلك المرتبطة بالهوية الإسلامية وذلك بداعي ترويج قيم متطرفة وتغذي الظاهرة الإرهابية "فقد قال عضو في البرلمان السويدي أنه يجب إغلاق مدرسة إسلامية في السويد بسبب صلتها بالتطرف، حيث أثارت مدرسة روموسيسكولان في مدينة غوتنبرغ الجنوبية الغربية، إنتقادات واسعة بعد إتهامها بالفصل بين

---

[1] السويد... مساعي لوقف التمويل الخارجي للمساجد، تقرير: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات، برلين: 18- جوان- 2019.

[2] السويد تسعى لتشديد قوانين مكافحة الإرهاب بعد هجوم ستوكهولم، متحصل عليه من الرابط: http :www.dw.com/ar/3840915

الجنسين، في الدروس وإجبار التلاميذ على المشاركة في أداء الصلاة... وهو ما أدى إلى توقيف التمويل الحكومي للمدرسة"[1].

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في عدم التميز العنصري في منطقة جنوب المتوسط

1. في ليبيا:

"إعترف وزير الخارجية الفرنسي، جان إيف لوديان أن بلاده دعمت الجنرال خليفة في ليبيا (سياسيا)... ويواجه الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون ووزيره لودريان بإنتظام إنتقادات لإعطائهما شرعية دولية لحفتر بعد إستقباله في العامين 2017 و2018 في باريس إلى جانب فايز السراج رئيس الحكومة"[2].

تعتبر فرنسا من أهم الداعمين لخليفة حفتر سرًا وعلنًا، من خلال المساعدات العسكرية، والدعم السياسي وحتى الدبلوماسي، فقد تم إستثمار فرنسا في خليفة حفتر بحجة أن حفتر قادر على مكافحة الإرهاب خاصة جنوب ليبيا، في ظل زيادة التنظيمات الإرهابية.

"على مدى ثلاث سنوات قامت القوات التي يديرها خليفة حفتر بقتال مختلف الميليشيات الإسلامية من بينها جماعات على صلة بتنظيم القاعدة في مدينة بنغازي شرق ليبيا، بيد أن يسم كل من يعارض أو يتحدى سلطته بأنه إرهابي... وبعد أن أحكم حفتر سيطرته على بنغازي وجه بصره إلى المنصب الأعلى في البلاد"[3].

وفي ظل الصراعات القبلية والدور المحوري للقبيلة في النزاع الليبي، وفي ظل عدم وجود سلطة تخضع لها هذه القبائل و"يعتمد قائد الكرامة خليفة حفتر على مجموعة من الضباط والعسكريين من بينهم أبناء عمومته الذين لم يظهروا في صورة مثل عون الفرجاني الذي تولى مناصب عسكرية عدة في عهد

---

[1] دعوة لإغلاق المدارس الإسلامية في السويد بسبب إرتباطها بالتطرف، متحصل عليه من الرابط: السويد–الإسلامية–المدرسة–لاغلاق–دعوة/www.qposts.com: //https

[2] باريس تعترف بدعم حفتر سياسيًا، متحصل عليه من الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/1904947

[3] "من يدعم خليفة حفتر قائد قوات شرق ليبيا؟"، متحصل عليه من الرابط: https :www.bbc.com/arabic/middleeast-47868969

معمر القذافي، وهو أحد مؤسسي عملية الكرامة، بالإضافة إلى نجليه خالد وصادم اللذان يعتبران من الدائرة الأولى له، ويملكان كتائب عسكرية"[1].

فالولاء العسكري مبني على عنصر القرابة والقبيلة، وليس بداعي حماية الوطن، أو بداعي إنتقاء الكفاءات لذلك، وهو ما يعتبره أعداء خليفة حفتر تمييزًا بناء على عنصر القرابة والدم، فأصبحت الإشتباكات بين المليشيات بناءا على المعطى القبلي، وأصبحت الموالاة والمعارضة كذلك بناءا على نفس المعطى.

المبحث الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب واثارها على الحقوق المتعلقة بالجنسية

"تعتبر الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تترتب علاقة قانونية بين الطرفين تقوم الدولة بموجبها وتأمين حقوقه الإنسانية الأساسية... ونظرًا لأهمية التمتع بالجنسية، إعتبرتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان ونصت على ذلك في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2].

فلا يجوز أيضًا حرمان شعوب بالكامل من الجنسية من خلال حرمانها من تقرير مصيرها.

ومنه ففي هذا الجزء من الدراسة سيتم التطرق إلى:

- عدم الطرد الجماعي للأجانب.
- عدم طرد الدولة لمواطنيها.
- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] "الحرمان من الجنسية خرق لحقوق الإنسان والقانون الدولي"، متحصل عليه من الرابط: https://www.dw/ar/a-577560

المطلب الأول: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم الطرد الجماعي للأجانب

"يتمثل التعريف المستقر عليه (للطرد الجماعي) في أي تدبير تتخذه السلطات المختصة لإجبار الأجانب كمجموعة على مغادرة بلدها، بإستثناء الحالات التي يتم فيها إتخاذ هذه التدابير على أساس وبعد دراسة معقولة وموضوعية للوضعية الخاصة لكل أجنبي ممن يشكلون المجموعة"[1].

فالطرد الجماعي للأجانب هو إجبار الأجانب كمجموعة على مغادرة بلد السلطة الحاكمة في بلد تواجد هذه المجموعة، لكن لابد أن يكون قرار الطرد مبني على إجتهادات أمنية (خطورة تواجد هذه المجموعة)، وإجتهادات قضائية (بناءًا على الأطر المضبوطة قانونيًا، دون تمييز على أساس عدم الإنتماء للبلد الذي يعمل على طرد الأجانب.

ففي المادة 04 والموسومة بـ (حظر الطرد الجماعي) من البروتوكول رقم 04 الذي يقر أنه رغم أن للدولة السلطة التقديرية في طرد أي شخص لا ترغب في وجوده على أراضيها، إلا أنه يحظر الطرد الجماعي للأجانب (مهاجرين وعائلاتهم، واللاجئين).

فالحق في عدم الطرد الجماعي للأجانب حق من الحقوق الجماعية، وخاصة في ظل تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين.

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم الطرد الجماعي للأجانب في الفضاء الأوروبي

1. في إسبانيا:

"تمت في 3 فيفري 2015 إعادة ستة افراد من رعايا دول إفريقيا جنوب الصحراء إلى المغرب من سبتة بإجراءات موجزة، كما تكرر الإبلاغ في السنوات الماضية عن وقوع عمليات طرد جماعي مشابهة لاسيما من مليلية على ايدي عناصر الحرس المدني الذين قاموا بإعادة مجموعات من الأفراد في عهدتهم

[1] "حظر الطرد الجماعي للأجانب"، دليل حول المادة 4 من البروتكول رقم 04 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أفريل 2019.

إلى المغرب قسرًا دون إجراء أي تقييم لأوضاع كل حالة على حدة، ودون منحهم فرصة تقديم طلبات اللجوء"[1].

لقد تضمن هذا التقرير (تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015/2014) حول وضعية حقوق الإنسان جانبًا حق في عدم الطرد الجماعي للأجانب وعلى مرات متتالية، وتوقع نفس التقرير إمكانية إعادة هذه الإنتهاكات في مناسبات قادمة، هذا إضافة إلى إستخدام القوة المفرطة ضد هؤلاء المهاجرين، إضافة إلى عدم تقديم أسباب قانونية مقنعة لذلك.

وفي فيفري 2014 إستخدم عناصر الحرس المدني للقوة المفرطة في شاطئ نزاخال، حيث لجأ إلى إستخدام مقذوفات مطاطية وقنابل دخانية نحو 200 شخص ... وقد توفي 14 شخص غرقًا"[2].

ويرجع الطرف الإسباني ذلك عادة إلى الخوف من توافد الإرهابيين ضمن قوافل الهجرة غير السرية، وإن هذه الإجراءات تدخل ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب.

2. في ألمانيا:

"كان عدد طلبات اللجوء الجديدة التي قدمت قد بلغ 222683 طلبًا، أي ما يقل عن عام 2016 بنسبة 70.1% ... وعلى الرغم من إستمرار تدهور الأوضاع الأمنية في أفغانستان، ظلت السلطات تعيد إليها قسرًا المواطنين الأفغان الذين تم رفض طلباتهم للجوء مما يعد إنتهاكًا لمبدأ عدم الإرجاع القسري، وبلغ عدد المواطنين الأفغان الذين أعيدوا قسرًا 121 شخص بنهاية 2017"[3].

فيمكن تصنيف هذا العمل (طرد ألمانيا لـ 121 شخص أفغاني سنة 2017) وإجبارهم على مغادرة ألمانيا، حيث تم هذا الطرد على أساس الجماعة (أفغان فقط)، دون إبداء أسباب إلا سبب خطورة الوضع في أفغانستان وإمكانية إستغلال اللاجئين الأفغان كممر لتهريب الإرهابيين، خاصة وأن الوضع في هذا البلد يعرف وجود الكثير من التنظيمات المسلحة.

---

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير (2015/2014)، **مرجع سابق**، ص 63.

[2] **المرجع نفسه**، ص 63.

[3] منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017)، **مرجع سابق**، ص 93.

وقد عرف دليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مصطلح (الأجانب) على أنه "جميع الأشخاص الذين ليس لهم حق حالي في الجنسية في الدولة دون التمييز بين ما إذا كانوا مجرد عابري سبيل مقيمين أو مستوطنين أو إذا كانوا لاجئين أو دخلوا إلى البلد بمحض إرادتهم أو كانوا عديمي الجنسية أو يحملون جنسية"[1].

فالمطرودون الأفغان من قبل السلطات الألمانية، يمكن أن تكون لديهم أحد الصفات السابقة في تعريف الأجنبي وفقًا لدليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (عابر سبيل، مقيم، مستوطن، لاجئ، عديم الجنسية، حامل جنسية).

فلم تنظر السلطات الألمانية إلى دواعي لجوء المطرودين الأفغان (121)، وإن إرجاعهم إلى بلدهم الأصلي قد يتسبب لهم في مخاطر، قد تصل إلى تعرض حقهم في الحياة للخطر.

3. في إستونيا:

"في ماي 2017، تقدمت الحكومة الإستونية بمسودة تعديل على قانون اللجوء، ووسعت في نطاق الإستثناءات التي يسمح بمقتضاها الإعادة القسرية –أي إعادة الأشخاص قسريا إلى بلد يتهددهم فيه خطر فعلي بالتعرض للإضطهاد–"[2].

فلئد شهدت إستونيا موجات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، فقد سجلت "وصول أكثر من 4 ألاف مهاجر غير شرعي، معظمهم عراقيون"، فالتوجس الأمني من طرف السلطات الإستونية من هؤلاء المهاجرين، خاصة في ظل الخطة الأوروبية 2025/2021 والتي أعطت أهمية كبيرة لإدارة الحدود، للإرتباط الوثيق بين ظاهري الإرهاب والهجرة غير الشرعية[3].

---

[1] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دليل حول المادة 4 من البروتكول رقم 4 الملحق بالإتفاقية لحقوق الإنسان "حظر الطرد الجماعي للأجانب"، 2019، ص 157.

[2] منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017)، **مرجع سابق**، ص 71.

[3] إستونيا تعزز مراقبة حدودها بسبب الهجرة في لاتفيا، متحصل عليه من الرابط:
https:www.arabic.rt.com/07/08/2021

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في حظر الطرد الجماعي للأجانب في منطقة جنوب المتوسط

1. في لبنان:

عرفت لبنان تدفق مئات آلاف السوريين، بعد سنة 2011 بسبب الأزمة السورية، واللذين تسببوا في العديد من الأزمات (حسب العديد من الأطراف اللبنانية)، أزمات اقتصادية وأمنية، واجتماعية، وثقافية، فقد أصبح اللاجئ السوري لدى العديد من اللبنانيين عبءًا كبيرًا خاصة في ظل تراجع الاقتصاد اللبناني، وهو ما جعل من اللاجئين السوريين غير مرحب بهم عادة، فبعد 7 سنوات من إستقبال مليون لاجئ سوري أو أكثر، بدأ بعض السياسيين اللبنانيين منذ 2017 بالدعوة إلى عودة اللاجئين وطردهم من بلدانهم ... فقد تم إجلاء 3664 سوريا على الأقل من 13 بلدة ... وقد أجلى الجيش اللبناني 7524 وينتظر 15126 أخرين تنفيذ أوامر الإخلاء"[1].

ففي ظل العدد الكبير للاجئين السوريين في لبنان، حيث أشارت بعض الإحصائيات أنه تغيير كبير على المستوى الاجتماعي، وخاصة في ظل الأزمة السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية اللبنانية، وهو نفس الشيء بالنسبة لهؤلاء اللاجئين خاصة الشباب منهم والتي إستغلت العديد من التنظيمات الإرهابية سواء داخل لبنان أو حتى من سوريا.

وخاصة في ظل التعاون والتنسيق الأمني في مجال مكافحة الإرهاب بين لبنان والإتحاد الأوروبي.

ونظرًا للتخوف اللبناني من إمكانية إستغلال الشباب السوري من اللاجئين في العمل الإرهابي، وهو ما أدى بالسلطات اللبنانية إلى تبني الطرد الجماعي للسوريين وعدم تبرير ذلك قانونيًا أو إعطاء أسباب مقنعة لذلك.

2. في المغرب:

"يقيم المئات من المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء في معسكرات حول المدن القريبة من الحدود المغربية الجزائرية، وكذا في مليلية جيب إسبانيا في شمال إفريقيا تحت ظروف لا إنسانية

---

[1] "منازلنا ليست للغرباء"، تقرير: منظمة هيومن رايتس ووتش، 2018/04/20، متحصل عليه من الرابط: https// :www.hrw.org/20/04/2018

في غياب المساعدات المغربية، بل أكثر من ذلك فقد وثقت "هيومن رايتس ووتش" أن الشرطة المغربية تعرضت لهؤلاء اللاجئين بالضرب وسرقة ممتلكاتهم وحرق مساكنهم (الفوضوية) وطردتهم من البلاد دون إحترام للقانون"[1].

يعرف المغرب توافد الآلاف من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، وجنوب الصحراء الإفريقية بغية الوصول إلى الأراضي الأوروبية، مستغلين في ذلك القرب البحري بين المغرب وإسبانيا.

ولقد وقعت العيدي من التجاوزات من طرف قوات الأمن المغربية، من بينها المجزرة المروعة التي اصفرت عن مقتل حوالي 37 إفريقي كانوا يحاولون العبور من الأراضي المغربية نحو إسبانيا، إضافة إلى طرد العشرات منهم ودفعهم نحو الحدود الجزائرية، بل يعمل نظام المخزن المغربي على إستخدامهم وتحريضهم لتهديد الأمن القومي الجزائري.

وقد شهدت على ذلك منظمات حقوقية مغربية، "أن هناك تصاعد للعنف ضد المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء... إضافة إلى الظروف المهينة التي تواكب تعامل السلطات الأمنية المغربية (إعتقال، تنكيل، مدة الإعتقال، إهانة الكرامة، الإقتياد إلى الحدود...)"[2].

فالنظام المغربي يعتبر من أكبر الأنظمة السياسية في العالم التي سُجل ضدها إنتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وأهمها الطرد الجماعي للأجانب، والذي يعتبر حسب العديد من الخبراء إتفاقًا ضمنيًا بين المغرب والإتحاد الأوروبي للتحكم في موجات الهجرة غير الشرعية التي تزداد دومًا، وإعتبار الاتفاق الأمني بين الطرفين لمكافحة الإرهاب أساسًا لذلك، خاصة في ظل إستغلال الإرهاب لشبكات الهجرة غير الشرعية كوسيلة للتنقل.

---

(1) "إنتهاك الحقوق والطرد"، متحصل عليه من الرابط: https // :www.hrw.org/ar/report/2014/02/10

(2) "أوقات صعبة للمهاجرين الأفارقة بالمغرب تزامنًا مع محاولتهم تشكيل نقابة"، متحصل عليه من الرابط: https :www.dw.com/ar/16040381

المطلب الثاني: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حق حظر طرد الدولة لمواطنيها

"يقصد بمواطن الدولة الشخص المرتبط بتلك الدولة برابطة الجنسية، ويتمتع تجاه تلك الدولة بكافة الحقوق، ويقال أنه حامل جنسية الدولة المعنية دولته الوطنية أو دولة جنسيته"[1].

فحسب التقرير الثالث عن طرد الأجانب، الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، يعتبر مواطنًا كل من يتمتع بالجنسية سواء أصلية أو مكتسبة.

فطرد الدولة لمواطنيها يعني طرد أي شخص يحمل جنسية هذه الدولة.

فقد تضمنت المادة 03 من البروتكول رقم 04 الملحق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1963، والذي يحمل عنوان حظر الدولة لمواطنيها.

- "لا يجوز طرد أي إنسان عن طرق تدبير فردي أو جماعي، من أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها.
- لا يجوز حرمان أي إنسان من حق الدخول إلى أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها"[2].

فقد حملت هذه المادة أمران إثنان:

- عدم طرد الدولة لمواطنيها.
- عدم حرمان مواطني الدولة دخول أراضي دولتهم.

حيث لم تحمل هاته المادة أي إستثناء يمكن أن يكون سببًا في تنفيذ الطرد أو عدم السماح بدخول المواطن لأراضي دولته، "فليس من حق الدولة تهجير مواطنيها بشكل فردي أو جماعي، وحتى وإن كانوا مجرمين في نظر القانون، فعقوبة النفي غير مسموح بها"[3].

---

[1] الأمم المتحدة: الجمعية العامة: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن طرد الأجانب، جنيف، 2007، ص 15.

[2] البروتوكول رقم 04 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1963، **مرجع سابق**.

[3] **المرجع نفسه**.

فوفقًا لنفس المادة، فإنه لا يجوز طرد المواطن الحامل لجنسية الدولة، أو عدم السماح له بدخول أراضي دولته، حتى وإن كان مجرمًا في نظر القانون.

ففي ظل تحدي عودة المقاتلين ذوي الجنسيات الأوروبية الذين شاركوا في حروب ونزاعات خارج أوروبا خاصة في (أفغانستان، العراق، سوريا...)، وبخوف من قيام هؤلاء المقاتلين العائدين إلى أوروبا بعمليات إرهابية، ونشر التطرف وإمكانية إستخدام خبرتهم في القتال لتدريب المجموعات الإرهابية في أوروبا...

وهو ما جعل العديد من الدول الأوروبية تمنع عودة هؤلاء المقاتلين إلى أراضيها.

وقد تم تعريف مصطلح المقاتلين الأجانب:

"المقاتلون الأجانب هم الأفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم الإعتيادي، بدافع إيديولوجي و/أو ديني و/أو صلة قرابة أساسًا، كجزء من مجموعة متمردين أو مجموعة مسلحة من غير الدول في نزاع مسلح"[1].

فالمقاتل الأجنبي يحارب خارج دولته لدواعي متعددة.

أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق حظر طرد الدولة لمواطنيها في الفضاء الأوروبي

1. في ألمانيا:

"وفق تقديرات رسمية ألمانية قاتل نحو 900 ألماني في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي في سوريا والعراق، لكن لم تعلن السلطات عدد الالمان المنضمين للقاعدة ... وأعلن وكيل وزارة الداخلية الألمانية، أن الوزارة تعتزم تجريد المقاتلين مزدوجي الجنسية من الجنسية الألمانية، تعتبر ذلك هدفًا ملحًا"[2].

---

[1] المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهدة التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا 2021.

[2] ألمانيا تتجه نحو حرمان الإرهابيين من الجنسية"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.middle-est-online.com/2018/04/09

فحسب التقديرات الرسمية الألمانية بلغ عدد المواطنين الألمان المقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية 900 مقاتل، هذا دون حساب أعداد الألمان الذين قاتلوا ويقاتلون في تنظيمات إرهابية أخرى، وقد لجأت السلطات الألمانية إلى حل لعدم إستقبال هؤلاء المقاتلين الذين يرغبون في العودة إلى ألمانيا من خلال تجريدهم من الجنسية الألمانية، للذين لديهم جنسية مزدوجة، (الجنسية الاصلية لدولتهم الأم، والجنسية الألمانية المكتسبة).

وهو ما يعتبر إنتهاكًا صارخًا للحق في عدم طرد مواطني الدولة، هذا الحق المحمي بناءًا على المادة 03 من البروتكول رقم 04 الملحق بإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1963، والذي ينص على عدم طرد حاملي الجنسية أو عدم السماح لهم بالعودة لدولهم.

فالسلطات الألمانية من خلال إصدارها قانون تجريد الجنسية عن الألمان الذين ثبت قتالهم في الدول التي عرفت تنامي الأعمال الإرهابية خاصة (سوريا، العراق)، وهذا للتنصل من القواعد القانونية التي تلزم الدول الأوروبية بعدم طرد مواطنيها، أو عدم السماح لهم بالعودة لدولهم.

فقد "وافق البوندستاغ (البرلمان الألماني) في جلسة 28 جوان 2019 على تعديل قانون الجنسية حيث يسمح التعديل الجديد، سحب الجنسية الألمانية من أشخاص يقاتلون بين صفوف تنظيمات إرهابية ويحملون جنسيات أخرى"[1].

ويعتبر هذا القانون إضافة إلى أنه إنتهاك للحق في عدم طرد الدولة لمواطنيها، فهو قانون يخرق مبدأ التمييز العنصري، ضمنيًا، فهو يستثني المواطنين الألمان ذوي الجنسية الألمانية الأصلية ويطبق على ذوي الجنسية الألمانية المكتسبة.

2. في فرنسا:

"أحصت الحكومة الفرنسية حوالي 1700 فرنسي إلتحقوا بتنظيم الدولة الإسلامية منذ العام 2014، وقد إعتبرت السلطات الفرنسية وجزء كبير من الطبقة السياسية خطوة الإلتحاق بمثابة إعلان حرب ضد

[1] ألمانيا تعديل قانون الجنسية يسمح بسحبها من مقاتلي التنظيمات الإرهابية، متحصل عليه من الرابط: https://www.infomigrants.net/ar/post/17825

باريس، فضلًا عن كون سوريا والعراق قاعدة خلفية، أعمال إرهابية إستهدفتها ولا تزال تهدد أراضيها، على غرار هجمات 13 نوفمبر 2015 الدامية وهجوم نيس الذي هز فرنسا في 14 جويلية 2016"[1].

لقد إعتبرت السلطات الفرنسية، وخاصة الإستخبارتية أن المقاتلين الفرنسيين الذين شاركوا في عمليات حربية في كل من سوريا والعراق، يشكلون خطرًا كبيرًا أمام الأمن القومي الفرنسي، لأنها تعتبرهم مصدرًا حقيقيًا للعمليات الإرهابية في حال عودتهم لفرنسا، وإمكانية إستخدم خبراتهم القتالية للقيام بعمليات إرهابية، أو تدريب مجموعات إرهابية في فرنسا، حتى أن هؤلاء المقاتلين قد دربوا وإستخدموا الأطفال والنساء في العمليات الإرهابية.

"فرغم مناشدة الجهادين الفرنسيين المحتجزين في سوريا والعراق وخاصة النساء رفقة أطفالهن العودة إلى بلادهم للإمتثال أمام القانون الفرنسي، إلا أن هذا الطلب يقابله تمسك السلطات الفرنسية بمحاكمتهم في الأراضي التي إرتكبوا فيها جرائمهم خاصة سوريا والعراق، وقد جدد الرئيس الفرنسي هذا الموقف في 2020"[2].

فرغم عدم تضمن الإستراتيجيات الأوروبية لمكافحة الإرهاب قواعد قانونية ضمن الخطط المعلنة لها، حول عدم إستقبال المقاتلين الأوروبيين في حال عودتهم لدولهم الأوروبية، إلا أن معظم الدول الأوروبية على غرار فرنسا تعمل على بقاء هؤلاء المقاتلين في مواطن تواجدهم، وضرورة تقديمهم إلى عدالة البلدان التي قاموا فيها بأعمالهم الإرهابية، حتى وإن كان هؤلاء المقاتلين الفرنسيين في كل من سوريا والعراق يواجهون خطر حكم الإعدام وتنفيذه، ومنه فالسلطات الفرنسية تعمل على إنتهاك المادة 03 من البروتكول رقم 04 الملحق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات لسنة 1963.

والذي يقر بعدم تهجير طرد المواطنين حاملي الجنسية أو حرمانهم من دخول أراضي دولتهم التي يمتلكون جنسيتها، فرغم أن نداءات متعددة من أطفال ونساء متواجدين في الدول التي تعرف نزاعات خاصة (سوريا، العراق) إلا أن السلطات الفرنسية إمتنعت عن ذلك وهذا كله بحجة نقل الخبرات الإرهابية لفرنسا.

---

[1] "جهاديو فرنسا أمام معضلة العودة"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.orientxxi.info/magazine/article-4680

[2] **المرجع نفسه.**

ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق حظر طرد الدولة لمواطنيها في منطقة جنوب المتوسط

1. في المغرب:

"إستنادًا إلى المعلومات التي أدلى بها وزير الداخلية المغربي، فإن 1654 مغربيًا غادروا البلاد للإنظمام إلى حركات إرهابية مختلفة في المناطق السورية والعراقية من بينهم 290 من النساء و628 من القاصرين ... وقد تفرقوا بين ثلاث أقسام هناك من إلتحق بـ (داعش)، (القاعدة)، (النصرة)، وهناك من إلتحق بتنظيمات إرهابية هامشية"[1].

فكغيرها من العديد من الدول عرفت المغرب إلتحاق المئات من الشباب بالتنظيمات الإرهابية المتواجدة في كل من سوريا، العراق، ليبيا، لكن في ظل تراجع هذه التنظيمات الإرهابية، قرر العيديد منهم العودة إلى المغرب.

"وقد تبنى المغرب في 2015 قانون جديد لمواجهة ظاهرة الجهاديين العائدين من بؤر التوتر لينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين 10 إلى 15 سنة... يتيح لصالح الشرطة العائدين وإخضاعهم للإستجواب قبل إحالتهم إلى العدالة"[2].

فدولة المغرب سمحت لرعاياها المتورطين في القتال في صفوف التنظيمات الإرهابية خاصة في سوريا والعراق، لكن ذلك من خلال إستجوابهم أولًا من طرف الهيئات المختصة، للحصول على المعلومات، وثم محاكمتهم قضائيًا فرغم تواجد الأطر التعاونية والتشاركية بين المغرب في إطار مكافحة الإرهاب، إلا أن هناك تمايز بين الطرفين في مجال إستقبال المقاتلين العائدين من بؤر التوتر.

---

(1) "المغرب يحصي تحديات عودة مواطنية المجندين في داعش"، متحصل عليه من الرابط:
https// :www.ennahare.elarabi.com/2021/07/17

(2) "ماذا تتضمن خطة المغرب لمواجهة عودة المجاهدين من سوريا والعراق"، متحصل عليه من الرابط:
https://www.france 24.com/ar/20180505

2. في تونس:

سيطرت الجنسية التونسية على الجنسيات الأجنبية المنتشرة بين صفوف تنظيم (داعش)، في سوريا وليبيا والعراق، إذ تشير أغلب التقديرات إلى أن عدد المقاتلين التونيسين في العراق يفوق 3000، أما في ليبيا فيشكل التونسيون النسبة الأكبر من عناصر التنظيم"[1].

لقد إنخرط الألاف من التونسيين وخاصة الشباب، في العديد من التنظيمات الإرهابية المقاتلة في العديد من بؤر التوتر خاصة في سوريا، ليبيا، والعراق.

ومع تراجع التنظيمات الإرهابية تحت الضربات المتعددة للقوى النظامية لهذه الدول أو تحت ضربات قوات التحالف الدولي.

وهو ما أدى بأغلب هؤلاء المقاتلين إلى محاولة العودة إلى تونس، فقد "عاد 800 مقاتل إلى تونس بحسب ما أعلن وزير الداخلية الهادي المجدوب... رغم تعبير ستة أحزاب سياسية تونسية عن مخاوفها من عودة المتطرفين من بؤر التوتر وقالت إن عودتهم تشكل خطرًا على الأمن القومي والإقليمي"[2].

فرغم قبول السلطات التونسية بعودة المقاتلين التونسيين المشاركين في تنظيمات إرهابية خاصة في سوريا، إلا أن هناك مخاوف كبيرة من عودتهم إلى تونس، وإمكانية إستغلال هؤلاء العائدين لتهديد الأمن القومي والإقليمي.

و"تصطدم دعوة منع المقاتلين التونسيين بأمر واقع يفرضه الدستور التونسي الذي ينص في فصله 25 على عدم إمكانية سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن"[3].

ومنه فحق عودة المقاتلين التونسيين من بؤر التوتر والمشاركين في التنظيمات الإرهابية، حق مكفول بقوة الدستور.

---

[1] "العائدون من داعش يثيرون الفتن في فرنسا"، متحصل عليه من الرابط: https :www.yom7.com/story/2016/12/10

[2] "تونس: لا تتساهل مع المقاتلين العائدين من بؤر التوتر"، متحصل عليه من الرابط: https://www.alghad.com/2016/12/30

[3] **المرجع نفسه.**

المطلب الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حق الشعوب في تقرير المصير (الصحراء الغربية)

"يعتبر الوضع المتقدم للمغرب مع دول الإتحاد الأوروبي سابقة في تاريخ الإتحاد وهو بمثابة تتويج لعلاقات تاريخية متميزة تحاول أن تصوغ نموذجًا للتعاون المتوسطي بين دول الشمال وتبدو حصيلة الوضع المتقدم متباينة... سياسيًا، اقتصاديًا وخاصة أمنيًا..."[1].

فالمغرب يعتبر من أول الدول الجنوب متوسطية التي وقعت على اتفاق الشراكة عام 1996، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005، وقد حصل على مكانة الوضع المتقدم في سنة 2008 في ظل رئاسة فرنسا للاتحاد الأوروبي (والذي له دلالات قوية باعتبار التنازلات المغربية لفرنسا في العديد من القطاعات خاصة في الصحراء الغربة المحتلة).

"فقد اعتمد مجلس وزراء الشؤون الخارجية في الإتحاد الأوروبي التعديلات على البروتكولات المتعلقة بالمنتجات الزراعية والملحقة بإتفاق الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والمغرب، وتهدف هذه التعديلات إلى توسيع نطاق تطبيق هذا الاتفاق ليشمل أراضي الصحراء الغربية"[2].

إن دخول الإتحاد الأوروبي في اتفاقيات لنهب مقدرات الشعب الصحراوي المحتل تعتبر أكبر إنتهاك لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

فرغم أن الصحراء الغربية تعتبر أخر المستعمرات في إفريقيا، وباعتبارها قضية معروضة على الأمم المتحدة فهي قضية تصفية إستعمار، فلا يجوز التصرف بمقدراتها تحت أي شكل كان (تعاون، شراكة).

وبعد عجز المغرب طيلة عقود من إخماد الثورة الصحراوية بقيادة جبهة البوليساريو وفي إطار التعاون المغربي الفرنسي في مكافحة الإرهاب، "فقد ذكرت مصادر فرنسية أن المغرب سيستلم دفعة من الطائرات بدون طيار (درون) من نوع (هارفانغ) المتطورة كان قد طلبها سنة 2014، تبلغ قيمتها 48

---

[1] "الوضع المتقدم للمغرب مع الإتحاد الأوروبي: التحديات والآفاق"، تقرير: مركز الجزيرة للدراسات 2017/01/10، متحصل عليه من الرابط: https://www.studies.aljazerra.net/en/node/4124

[2] "الإتحاد الأوروبي والمغرب"، متحصل عليه من الرابط: https://www. diplomtie.gouv.fr.07.09.2018

مليون دولار... وقال موقع (ديفانس ويب) الفرنسي أن الصفقة تتضمن إضافة إلى طائرات (درون)... محطات قيادية أرضية وقطع الغيار"[1].

إضافة إلى فرنسا، فقد استلم كذلك المغرب طائرات مقاتلة بدون طيار من تركيا، وإسرائيل بداعي مراقبة الحدود وخاصة مراقبة تحركات الجماعات الإرهابية، وكذا جماعات الجريمة المنظمة المتحالفة مع بعضها البعض، لكن التطبيق الفعلي لها كان على قوات البوليساريو "وقد أكد مصطفى ولد سيدي مولود المسؤول الأمني السابق في البوليساريو أن زعيم الجبهة (إبراهيم غالي) نجا من قصف تعرضت له وحدة من البوليساريو في منطقة (أكديم الشحم) وأصيب مرافقه المكلف بالإتصالات اللاسلكية في رئاسة البوليساريو (موندي) بجراح بليغة، وهذه المرة الأولى على ما يبدو التي ينفذ فيها الجيش المغربي ضربة قاتلة بواسطة طائرة بدون طيار".

إن تغني الإتحاد الأوروبي بضرورة تكريس الشرعية الدولية، وإنهاء الإستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها كلها إدعاءات باطلة وذلك من خلال تشجيع المغرب على الإستمرار في إحتلال الصحراء الغربية، بل لم يكتفِ بذلك فهو يعمل عن طريق الدول المكونة تحت مظلته خاصة فرنسا بتدعيم نظام المخزن بأسلحة متطورة بحجة مراقبة الحدود والإستكشاف، إلا أن هاته الأسلحة المتطورة تستخدم وسوف تستخدم لإبادة الشعب الصحراوي وثنيه عن المطالبة بحقه المشروع في الإستقلال، وهذا لتحقيق أهداف اقتصادية من خلال الدخول في شراكات مع المغرب في نهب مقدرات الشعب المغربي (المعدنية، النفطية، السمكية...).

[1] "الرباط تحصل على دفعة من طائرات بدون طيار من نوع (هارفانغ) المتطورة في صفقة مع فرنسا"، **جريدة القدس** العربي، 2020/02/14.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل من الدراسة محاولة رصد وضعية حقوق الإنسان الناتجة عن تفعيل الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في منطقة المتوسط وذلك في الفضاء الأوربي من خلال مجموعة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي من خلال ثلاثة مجالات رئيسية من حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الثقافية، الحقوق المتعلقة بالجنسية.

والأمر نفسه بالنسبة لمجموعة من الدول الجنوب متوسطية، حيث تم على العديد من التقارير الحقوقية رصد العديد من الإنتهاكات في هذا المجال، سواء في مجال الأفراد، الجماعات والشعوب.

ساهمت الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في إنتهاك العديد من الحقوق المدنية والسياسية، (الحق في الحياة، الحق في عدم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية، الحق في عدم القبض أو الإحتجاز التعسفي والحق في الخصوصية).

ساهمت الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في إنتهاك العديد من الحقوق الثقافية (الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الفكر والضمير والدين والتميز العنصري).

ساهمت الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في إنتهاك العديد من الحقوق المتعلقة بالجنسية (الحق في عدم الطرد الجماعي للأجانب، الحق في عدم طرد الدولة لمواطنيها وحق الشعوب في تقرير المصير).

الخاتمة

تعد الظاهرة الإرهابية من أهم التحديات التي تواجه الأمن الإنساني، من خلال تهديده لاستقرار الدول في ظل علاقته بتحديات أخرى متعددة (الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، تجارة المخدرات...)، ولقد عرفت سنة 2001 تطورًا ملحوظًا من خلال تهديده المتزايد إتجاه القيم الإنسانية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان المضبوطة بواسطة مواثيق وعهود واتفاقيات دولية وإقليمية، وتشريعات وطنية تكرس وتحمي هذه الحقوق.

لقد عرفت فترة ما بعد 2012 العديد من الهجمات الإرهابية العنيفة في أوروبا (13 جانفي 2015 هجمات باريس –22 مارس 2016 هجمات بروكسل– 19 ديسمبر 2016 عملية إرهابية تمثلت في دهس مواطنين في برلين –17 أوت 2017 هجمات كتالونيا الإسبانية)، هذه الهجمات وغيرها المتعددة الوسائل المستخدمة، خلفت مئات القتلى وآلاف الجرحى، إضافة إلى الملايين من الأوروبيين الذين أصبحوا لا يشعرون بالأمن في دول الإتحاد الأوروبي، والخوف من التهديدات الخطيرة والمتعددة التي يتسبب فيها الإرهاب (الأمنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية).

كل الخطط المتعددة ضمن مؤسسات الإتحاد الأوروبي في إطار الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب ركزت على ضرورة حماية حقوق الإنسان– خلال تفعيل هاته الإستراتيجية– هاته الحقوق التي يعتبرها الطرف الأوروبي عاملًا مهمًا من خلال الأطر القانونية الأوروبية الضابطة والحامية لحقوق الإنسان.

بموازة ذلك تم تطوير الأطر التشاركية الأورو متوسطية لحقوق الإنسان وتكريس الديمقراطية وجعلها أولوية وشرطًا لتطوير المجالات الأخرى للشراكة خاصة الاقتصادية منها، نتيجة لإقتناع الطرف الأوروبي بإستحالة مكافحة الإرهاب منفردًا (كل دولة على حدى)، حيث أصبح اللجوء إلى العمل المشترك الأوروبي أمرًا ضروريا لتحقيق الأمن الأوروبي، إضافة إلى تطوير أطر التعاون ثم الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب، إضافة إلى إعتقاد الطرف الأوروبي أن بلدان جنوب المتوسط هي مصدر هذه الظاهرة.

من خلال ما تقدم توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، يمكن حصرها فيما يلي:

- الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليًا وفقًا للمواثيق الدولية، الإقليمية والتشريعات الوطنية.
- عدم وجود إجماع دولي حول التعريف الإجرائي للإرهاب، والذي يمكن أن يكون منطلقًا رئيسيًا في مكافحة هاته الظاهرة.
- كل الخطط الأوروبية لقمع أو مكافحة الإرهاب جاءت متضمنة ضرورة إحترام حقوق الإنسان خلال مكافحة هاته الظاهرة.
- حسب الطرف الأوروبي للظاهرة الإرهابية أسباب عديدة، أهمها أن دول جنوب المتوسط هي المصدر الرئيسي لها.
- إنقسمت الإستراتيجية الأوروبية للتعامل مع الإرهاب إلى مرحلتين أساسيتين، هما مرحلة القمع ومرحلة المكافحة:
  - ✓ مرحلة القمع؛ أهم مرتكزاتها التعامل الأمني (العسكري) مع ظاهرة الإرهاب.
  - ✓ مرحلة المكافحة؛ تقوم على مرتكزات: الوقاية، الحماية، المتابعة القضائية، رد الفعل والتعامل الجدي مع أسباب الإرهاب (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية) في أوروبا وفي الفضاء المتوسطي.
- تتبنى معظم الدول الأوروبية مفهوم الدولة الأمنية من خلال تفويض من الحريات الأساسية بواسطة القوانين التي تبنتها هذه الدول.
- تعمل العديد من الدول الأوروبية على إنتهاك حقوق الإنسان، بل تضيف على ذلك غرامات مالية على من إنتهكت حقوقهم في صورة منع الحجاب (الذي يعتبر حرية تعبير)، وبتزكية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- دحض صفة الرائد على الإتحاد الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان.
- إمكانية متابعة الإتحاد الأوروبي كتكتل و/أو إحدى الدول الأعضاء أمام الهيئات القضائية الدولية بداعي إنتهاك حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان في العديد من الدول تستخدم لتحقيق أهداف سياسية، خاصة خلال الانتخابات.

- وصل حد إنتهاك حقوق الإنسان في الإتحاد الأوروبي، وبداعي مكافحة الإرهاب إلى إستأجار شركات أمنية خاصة للجوسسة على المسلمين (تمييز عنصري)، وإختراق خصوصيتهم الدينية، وإستخدام أماكن العبادة (المحمية دوليًا) كمصدر للمعلومات.
- إستحالة جمع كل الإنتهاكات الأوروبية لحقوق الإنسان في ظل الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، والإكتفاء بمجموعة الحالات التي تم التركيز عليها في هذه الدراسة.
- إن التقارير الأوروبية ضد الجزائر في مجال حقوق الإنسان هي تقارير سياسية الهدف منها تحقيق نتائج للطرف الأوروبي، وهي بعيدة كل البعد عن الإطار القانوني والأخلاقي لحقوق الإنسان، فالأولى بالإتحاد الأوروبي حماية هذه الحقوق في فضاءه الجغرافي والتوقف عن توجيه دروس في حماية وتكريس حقوق الإنسان غير مطبقة في دوله الأعضاء.

أصبح الإتحاد الأوروبي يعتمد إستراتيجيات إستباقية خاصة تلك المتعلقة بالتهديدات المستجدة للإرهاب (الإرهاب السيبراني، الإرهاب البيولوجي، الإرهاب النووي....)، مثل الإستراتيجية الجديدة الأمنية للاتحاد الأوروبي (2025/2020).

- يمتلك الإتحاد الأوربي ترسانة من المؤسسات لحماية حقوق الإنسان وكذا مكافحة الإرهاب.
- إعتمدت العديد من الدول الأوروبية قوانين إستثنائية خلال إعلانها الطوارئ في حربها على الإرهاب، وأعطت صلاحيات كبيرة جدًا للمؤسسات والأفراد المنفذين لها مما نتج عنه تسجيل إنتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان بداعي مكافحة الإرهاب.
- إن القوانين الإستثنائية لمكافحة الإرهاب التي إعتمدتها الكثير من الدول الأوروبية هي غير شرعية بحكم سمو الاتفاقيات الأوروبية عليها.
- عارضت مؤسسات الإتحاد الأوروبي الحامية لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة القوانين الإستثنائية الوطنية التي إعتمدتها العديد من دول الإتحاد.
- معظم حقوق الإنسان المحمية وفقًا للأطر القانونية الأوروبية تم إنتهاكها في الفضاء الأوروبي بصورة بسيطة، أما في دول جنوب المتوسط وخاصة تلك التي تشهد تواجد كبير للتنظيمات

الإرهابية، إنتهاكات واسعة وكبيرة جدًا خاصة من بعض الدول الأوروبية التي تتزعم ما يعرف بالتحالفات الدولية لمكافحة الإرهاب (إزدواجية التعامل).

بهدف تفعيل الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب ضمن إطار تكريس وحماية حقوق الإنسان في منطقة المتوسط، إنتهت هذه الدراسة بتقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تبني المجتمع الدولي لتعريف إجرائي موحد للإرهاب.
- حتمية إحترام حقوق الإنسان إحترامًا فعليًا لدول الإتحاد الأوروبي، وفقًا للأطر القانونية الأوروبية، والتخلي عن القوانين الإستثنائية التي إعتمدتها معظم الدول الأوروبية التي شهدت أعمال إرهابية.
- ضرورة التنسيق وإستبعاد الإنفرادية في مكافحة الإرهاب، سواء بين دول الإتحاد الأوروبي فيما بينها، أو مع الدول الجنوب متوسطية.
- عدم إستخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لإنتهاك حقوق الإنسان.
- ضرورة إعطاء حيز أكبر من الحرية لعمل المنظمات الحقوقية (الحيادية) وخاصة الوطنية منها في دول جنوب المتوسط، لكشف إنتهاكات الدول الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب خاصة في (ليبيا – سوريا).
- عدم الإكتفاء بتقارير المنظمات الدولية الحقوقية، التي عادة ما تخدم أجندات معينة.
- ضرورة الموازنة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.
- ضرورة تكتل الدول الجنوب متوسطية، ومحاولة إرتباطها بالطرف الأوروبي في مجالي مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.
- تفعيل تكريس الأطر الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول جنوب المتوسط.
- ضرورة معالجة الدول التابعة للاتحاد الأوروبي والمتورطة في انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، خاصة في ليبيا وسوريا من خلال آليتين أساسيتين:
  - ✓ المصارحة (الإعتراف بالإنتهاكات) لحقوق الإنسان.
  - ✓ تقديم تعويضات تتناسب وشدة وأثر الإنتهاكات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

-باللغة العربية:

أولا: الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

أ. الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "النسخة باللغة العربية"، المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ.
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ديسمبر 1979.
3. البروتكول رقم 04 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أفريل 2019.
4. البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، نوفمبر 1994.
5. التطبيق الإقليمي للبرتوكول: العلاقات مع الاتفاقية، التوقيع على البروتكول، فالبرتوكول رقم 4 مواده بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
6. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
7. المجلس الأوربي لحقوق الإنسان: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
8. مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، ستراسبوغ: منشورات مجلس أوروبا.
9. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهدة التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فيينا، 2021.
10. منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: 5 أوت 1990.
11. منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادة 02، القاهرة: 5 أوت 1990.

ب. القوانين الوطنية

- **القوانين الجزائرية**

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2008.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، **الجريدة الرسمية**، العدد 30، 28 ماي 2000.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، 2012.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، 2012.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون الأسرة، الأمانة العامة للحكومة، 2007.

- **القوانين المغربية**

1. المملكة المغربية، القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، **ظهير شريف** رقم 140-03-1، الدار البيضاء، 28 ماي 2003.

- **القوانين الليبية**

1. دولة ليبيا، قانون رقم (3) بشأن مكافحة الإرهاب، مجلس النواب الليبي، 14 سبتمبر 2014.

- **القوانين التونسية**

1. الجمهورية التونسية، قانون أساسي يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 63، سنة 2015.

- **القوانين المصرية**

1. جمهورية مصر العربية، القانون رقم 14 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، **الجريدة الرسمية**، العدد 9 مكرر (أ)، 3 مارس 2020.
2. جمهورية مصر العربية، القانون رقم 7 والمتعلق بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر، **الجريدة الرسمية**، العدد 29 "مكرر"، 18 جويلية 1992.

- **القوانين السعودية**

1. المملكة العربية السعودية، نظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية، 2008.

ثانيا: المعاجم والقواميس

1. مجد الدين بن يعقوب القيروز آبادي، **القاموس المحيط**، القاهرة: دار الحديث، 2008.
2. وضاح زيتون، **المعجم السياسي**، الأردن: دار المشرق القافي، 2010.
3. الكبير بن محمد بن علي الفيومي المقري، عبد العظيم الشناوي (محرر)، **معجم المصباح المنير في غريب الشرح**، القاهرة: دار المعارف، ط2 [د س ن].
4. ابن منظور، **معجم لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف [د س ن].
5. عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ج1، ط4، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999.
6. فارس البيطار، **الموسوعة السياسية والعسكرية**، ج1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2003.
7. محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
8. **المنجد الوسيط في العربية المعاصرة**، بيروت: دار الشرق، 2003.

ثالثا: الكتـــب

1. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1979.
2. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار ابن حزم، 2000.
3. أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، 1986.
4. أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
5. أحمد كاتب، **خلفيات الشراكة الأوروبية المتوسطية**، الجزائر: دار ابن النديم للنشر والتوزيع، 2013.
6. إدريس عطية، **دفاتر في الدراسات الأمنية الدولية: من المقاربة الكلاسيكية إلى الإتجاهات الجديدة**، الجزائر: دار الأمة، 2021.
7. إكرام بخوش، **دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر والمغرب في ظل التحديات الداخلية والمؤتمرات الخارجية**، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2023.
8. أماني صالح، **القرآن الكريم وتأصيل فلسفة الحق في الإسلام**، [د م ن]: الاتقان للترجمة والنشر والبحوث [د س ن].
9. أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
10. اميل فهمي وآخرون، **تعليم حقوق الإنسان: الفلسفة والواقع**، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009.
11. أمينة جلال، **التهديدات الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2021.
12. إيمان أحمد، **قراءة نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، المعهد المصري للدراسات والإستراتيجية، 2016.
13. باية عبد القادر، **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: بين الالتزام والتحفظ**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
14. تشارلز تاونزند، **الإرهاب**، تر: محمد سعد طنطاوي، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014.
15. جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والمتخصصة**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
16. جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، كريس بروان "حقوق الإنسان"، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004.
17. حرزي السعيد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان: في ظل تنامي ظاهرتي الإرهاب والثورات**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2021.
18. راستي الحاج، **الإرهاب: في مواجهة المسائلة الجزائرية محليًا ودوليًا (دراسة مقارنة)**، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2012.
19. رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مصر: المركز العربي للنشر، 2000.
20. ستار جبار الجابري، **مشاريع التعاون والشراكة العربية الأوروبية**، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015.
21. سميرة سلام، **تحديات الأمن الإنساني في عصر العولمة**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018.

22. شريف طه، "**الإنتقال الديمقراطي: العوامل والمراحل والأشكال**"، المعهد المصري للدراسات، نوفمبر 2019.
23. صالح بن عبد الرحمن الحصين، **الحرية الدينية**، المدينة المنورة: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، 2013.
24. صونيا ولد بومعزة، **الشراكة الاقتصادية الجزائرية-الأوروبية وإنعكاسها على الاقتصاد الجزائري (2005-2014)**، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2018.
25. عامر مصباح، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن**، دار الشباب الجديدة، 2013.
26. عبد الرزاق المخادمي، **الإتحاد من أجل المتوسط: الأبعاد والافاق**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
27. عبد العالي حور، **حقوق الإنسان في الشراكة الأورو متوسطية**، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009.
28. عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009.
29. عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، بيروت منشورات الحلبي، 2008.
30. عبد القادر شربال، **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية**، ط2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
31. عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
32. عبد الناصر حريز، **النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي**، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997.
33. عبد الهادي مصباح، **الأسلحة البيولوجية والكيميائية: بين الحرب والمخابرات والإرهاب**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2000.
34. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
35. عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
36. فاطمة الزهرة جدو، **الوجيز في حقوق الإنسان**، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2018.
37. لين هانت، **نشأة حقوق الإنسان**، تر: فايقة جرجس حنا، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012.
38. مازن ليلو راضي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010.
39. ماسيو توماسولي، **الديمقراطية والتنمية: دور الأمم المتحدة**، نيويورك: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013.
40. مايكل كرونين، **الترجمة والعولمة**، تر: محمد الهاشمي وعبد الودود العمراني، لبنان: الدار العربية للعلوم، 2000.
41. محمد الصالح جمال، **الإختراق الصيني للقارة الإفريقية بعد الحرب الباردة**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2020.
42. محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
43. محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، لبنان: منشورات الحلبي، 2009.

44. محمد حمشي، **مدخل إلى نظرية التعقيد في العلاقات الدولية**، قطر: المركز العربية للأبحاث ودراسة السياسات، 2021.

45. محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتراب والأدوات**، الجزائر: دار هومة، 2007.

46. محمد قدور بومدين، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011.

47. مصطفى عبد الكريم العدوان، **حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة**، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2001.

48. منى يعقوبيان، **الترويج للديمقراطية في الشرق الأوسط: المبادرات الأوروبية**، واشنطن: معهد السلام الأمريكي، [د س ن].

49. نسيمة طويل، **دراسات في الفكر الإستراتيجي**، جامعة بسكرة: مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 2018.

رابعا: التقارير

1. منظمة الأمم المتحدة، **تقرير**:" الاخفاء والاحتجاز لقمع المعارضة سمة مميزة لعقد من الصراع في سوريا"، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 1 مارس 2021.
2. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات، **تقرير**: "المقاتلون الأجانب: تشريعات وقوانين جديدة للاتحاد الأوروبي"، 15 أكتوبر 2021.
3. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات (ECCI)، **تقرير**: استراتيجيات وتشريعات مكافحة الإرهاب داخل الإتحاد الأوروبي، صادر يوم 18 أكتوبر 2021.
4. السويد... مساعي لوقف التمويل الخارجي للمساجد، **تقرير**: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات، برلين: 18- جوان- 2019.
5. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير**: التعاون الدولي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمعالجة العائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
6. المركز الأوروبي لدراسة ومكافحة الإرهاب والإستخبارات، **تقرير**، محاربة التطرف في بلجيكا- عوامل النزوح والمعالجات.
7. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، **تقرير**: الاتحاد الأوروبي يعزز منصاته لمواجهة التحديات الأمنية الناشئة، يوم 30 جويلية 2020.
8. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **التقرير الثالث** عن طرد الأجانب، جنيف، لجنة القانون الدولي، 2007.
9. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **التقرير السنوي** لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، مجلس حقوق الإنسان 2012.
10. الأمم المتحدة، **تقرير**: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، 2009.

11. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **تقرير**: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، فيينا، 2009.
12. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير**: مناهضة تشويه صورة الأديان، نيويورك، 2006.
13. الأمم المتحدة، الجنة المعنية بحقوق الإنسان، **تقرير**: التعليق رقم 24، نيويورك، 1994.
14. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **تقرير**، المجلد الأول، نيويورك، 2002.
15. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، **تقرير**: تزايد مخاطر الهجمات الإلكترونية على البنى التحتية لدول الإتحاد الأوروبي، يوم 2019/07/18.
16. الأمانة العامة للأمم المتحدة، **تقرير**: الإتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 27 أفريل 2006.
17. الجامعة العربية: الأمانة العامة، قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، القاهرة: 30 سبتمبر 2019.
18. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير**: الفريق المعني بالإحتجاز التعسفي، مجلس حقوق الإنسان، 18 جانفي 2010.
19. جيمس بلاك وآخرون، "مياه مضطربة: لمحة موجزة حول التحديات الأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، **تقرير**: مؤسسة RAND، 2017.
20. الخطر المتصاعد: هجوم نيوزيلاندا وإرهاب اليمين المتطرف في الغرب، **تقرير**، مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، جانفي 2022.
21. سفارة الولايات المتحدة في ليبيا، **تقرير**: حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2014.
22. مجلس الإتحاد الأوروبي، **تقرير**: أوروبا آمنة في عالم أفضل، لوكسمبورغ، مكتب إصدارات الإتحاد الأوروبي، 2010.
23. محمد الصالح جمال، "موقف الإتحاد الأوروبي من الأزمة الليبية... الدوافع والمخاوف، **تقرير**: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ألمانيا، 15 جوان 2020.
24. المفوضية الأوروبية، مراجعة السياسة الأوروبية للجوار، **تقرير** مشترك موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق، بروكسل، 18 نوفمبر 2015.
25. مكافحة الإرهاب داخل الإتحاد الأوروبي، **تقرير** المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2021/10/05، متحصل عليه من الرابط: مكافحة-الإرهاب-داخل-الإتحاد-الأوروبي/www.europarabct.com
26. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات، **تقرير**: مكافحة الإرهاب... تجفيف مصادر تمويل التنظيمات المتطرفة، 20 ماي 2020، متحصل عليه من موقع المركز: https// :www.europarabct.com
27. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة والاستخبارات، **تقرير**: مكافحة الإرهاب...مهام وصلاحيات اليوروبول، ألمانيا، 2019/07/04.

28. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، نيويورك، 2009.
29. منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، **تقرير**: "تعزيز الصحة النفسية: المفاهيم، البيانات المستجدة، الممارسة، القاهرة: 2005.
30. منظمة العفو الدولية، تقرير (2018/2017).
31. منظمة العفو الدولية، **تقرير** (2021/2020).
32. منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2014/2015، لندن: Peter Benenson House، 2015.
33. منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم للعام (2015/2016)، لندن: «Peter Benenson House»، 2016.
34. منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم للعام (2022/2021)، لندن: «Peter Benenson House»، 2022.
35. منظمة هيومن رايتس ووتش، **تقرير**: "قتلى غير معترف بهم"، 23 جانفي 2012.
36. منظمة هيومن رايتس ووتش، **تقرير**: "ليبيا: إعتقالات لسكان درنة بعد هروب مساجين".
37. مؤسسة راند «RAND» للأبحاث، **تقرير**: تحديات متعددة الجوانب وتداعياتها البحر الأبيض المتوسط، 2017.
38. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، **تقرير**: الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدية إليه: مقاربة الشرطة المجتمعية، فيينا، 2014.
39. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، **تقرير**: اليمين المتطرف في النمسا: المخاطر والتهديدات، يوم 28 ماي 2021.

خامسا: المجلات والدوريات:

1. أحمد باي، "التنمية والديمقراطية في ظل العولمة: بين أسبقية التأثير وعلاقة التكامل"، جامعة باتنة، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 11.
2. أحمد باي، مريم دنداني، الإستراتيجية البديلة للتنمية في البيئة العربية: إشكالية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية بين السياقات العولمية والمتطلبات المحلية"، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5.
3. اخضر رابحي، هاجر رشيد، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب الدولي، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، مجلد 02، العدد 14.
4. أمال حجيج، نحو قوة أورو– متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جانفي 2015.
5. إيمان مختاري، حوض المتوسط: بين أهمية الجيوسياسية وتعدد المخاطر الأمنية، **مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط**، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس.

6. بلجيلالي أيمن، عبد الحليم غازلي، سياسة الجوار الأوروبية: الفرص والتحديات)، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الجزائر03، المجلد 08، العدد 01، 2020.
7. توركية عبو، مبدأ سمو المعاهدة على أحكام القانون الداخلي، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017.
8. جاسم عبد الواحد رامي، "مصطلح الإرهاب بين الدلالة القرآنية والانحراف العقدي"، **مجلة أهل البيت**، العدد 17، ماي 2015.
9. جاسم محمد، أوروبا وحوض المتوسط.... التعاون والحوار وأمن الجوار، **مجلة المجلة**، لندن: الشركة السعودية للأبحاث والنشر، العدد 15 يوم أوت 2021.
10. جعفر عدالة، تطوير سياسات دول الإتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، جامعة البليدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، 2014.
11. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 01.
12. خضير ياسين الغانمي، "ظاهرة الإرهاب الدولي ... العوامل الدافعة وكيفية معالجتها"، العراق: **مجلة أهل البيت**، العدد 16، أكتوبر 2014.
13. سماح عبد الفتاح أبو الليل، ظاهرة التنميط: دراسة تأثير الصعود اليميني المتطرف على ملفات اللجوء والهجرة، **مجلة السياسية والاقتصاد**، مصر: معهد أكتوبر العالي للاقتصاد، المجلد 11، العدد 10، أفريل 2021.
14. شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 01، فيفري 2020.
15. صالح سالم مسعود اليوسيفي، الفاتح عبد الله عبد السلام، "التدخل الدولي ومساهمته في إسقاط الدولة في ليبيا: الإطاحة بنظام معمر القذافي، **مجلة الحكمة**، 2020.
16. صباح رمضان ياسين، مؤسسات الإتحاد الأوروبي واختصاصاتها، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية**، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، مارس 2016.
17. صبحي محمد أمين، مستقبل الشراكة الأوروجزائرية، **مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي**، جامعة سيدي بلعباس المجلد 11، العدد 1، مارس 2020.
18. ضياء فتحي العدل، أثر الإرهاب على النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة 1996-2018، **مجلة البحوث المالية والتجارية**، جامعة بورسعيد، المجلد 22، العدد 01، جانفي 2021.
19. عبيرات مقدم، عبد العزيز الأزهر، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، ماي 2007.
20. فادي محمد الدحدوح، "دور المؤسسات الأكاديمية في محاربة الإرهاب"، **مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، المجلد 1، العدد 4، جوان 2019.

21. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب: دراسة في القانون الدولي والداخلي، جامعة أهل البيت، كربلاء، العدد 2، 2005.
22. كعرار سفيان، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، سنة 2000.
23. لزهر وناسي، نجيم خدفاني، "الأبعاد الجيوحضارية والجيوسياسية للظاهرة الإرهابية الجديدة في المنطقة العربية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جانفي 2016.
24. مبروك جنيدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، فيفري 2019.
25. محمد بن لخضر، حقوق الإنسان والديمقراطية في اتفاقيات الشراكة الأورو– متوسطية، **مجلة القانون**، المركز الجامعي غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، 2012.
26. مسعود شعنان، "حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة"، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، نوفمبر 2012.
27. مسعودي طالبي، "إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري"، **مجلة دراسات اقتصادية**، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2018.
28. نادية شرايرية، "إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي"، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 34، جوان 2013.
29. نسيمة طويل، سياسة الجوار الأوروبي وأثرها على دول جنوب المتوسط، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، نوفمبر 2012.
30. هاني صواد قية، حماية الحق في الخصوصية، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2014.
31. هاني صواد قية، حماية الحق في الخصوصية، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2014.
32. هشام عبد الكريم، بن عبد العزيز خيرة، أهمية التعاون الإقليمي في إطار الشراكة الأورومتوسطية، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، جويلية 2014.
33. وليد عبد الحي، "استراتيجية الاختراق وإعادة التشكيل"، **مجلة سياسات عربية**، العدد 01، مارس 2013.
34. يس حسن محمد عثمان، محمد حسن جماع تمساح، "ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان"، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
35. صندوق النقد الدولي، تكلفة الإرهاب، **مجلة التمويل والتنمية**، عدد جوان 2015.

سادسا: الدراسات غير المنشورة

- **أطروحات الدكتوراه**

1. جمال بوازدية، الاستراتيجية المغاربية لمكافحة الإرهاب، **أطروحة دكتوراه** (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، 2013).
2. رياض حمدوش، "تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الإتحاد الأوروبي بعد 11 سبتمبر 2001"، **أطروحة دكتوراه** (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012).
3. زهية كتاب، الشراكة الأورو مغاربية –أبعادها ورهاناتها، **أطروحة دكتوراه** (جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019).
4. سهيلة قمودي، "مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان"، **أطروحة دكتوراه** (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013).
5. عيساوي سفيان، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، **أطروحة دكتوراه** (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018).
6. لونيس على، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، **أطروحة دكتوراه** (جامعة مولود معمري، تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012).
7. مكي الدراجي، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، **أطروحة دكتوراه** (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012).
8. نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، **أطروحة دكتوراه** (جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016).
9. نوال ريمة نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، **أطروحة دكتوراه** (جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018).

- **رسائل الماجستير**

1. أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
2. أسامة شنيخر، أثر الإتحاد من أجل المتوسط في تحقيق التنمية والاستقرار الأمني بمنطقة المتوسط، **رسالة ماجستير** (جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013).
3. بلال قريب، السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه: التحديات والرهانات، **مذكرة ماجستير** (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011).
4. رتيبة برد، الحوار المتوسطي: من برشلونة إلى منتدى 5+5، **رسالة ماجستير** (جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2000).

5. سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، **رسالة ماجستير** (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2018).
6. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي: أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–
7. وهيبة تباني، الأمن المتوسطي غي استراتيجية الحلف الأطلسي: دراسة حالة ظاهرة الإرهاب، **رسالة ماجستير** (جامعة تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، 2014).

- **الملتقيات العلمية**

1. سهام حروري، سليمان نبار، "التدخل الأجنبي في ليبيا وتداعياته على الأمن الوطني الجزائري"، **مداخلة،** الملتقى الوطني حول: تداعيات الأزمة الليبية على الأمن الوطني الجزائري، الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 27 فيفري 2020.

- **المحاضرات**

1. أمال علال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة سنة أولى حقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.
2. خالد حساني، "محاضرات في حقوق الإنسان"، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية، جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
3. أبصير أحمد طالب. "الإعتماد الأمني المتبادل واستراتيجية بناء الأمن في منطقة الساحل الإفريقي"، مطبوعة جامعية، جامعة مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2020.

سابعا: الجرائد

1. "أمنيستي" تندد باحتجاز متظاهرين تعسفيًا في ليبيا"، **جريدة الشرق الأوسط،** العدد 15849 ليوم 20 أفريل 2022.
2. "كرونا" يجذب اهتمام "المتطرفين" للإرهاب البيولوجي، **جريدة الشرق الأوسط،** يوم 26 ماي 2020.
3. العضاض، خالد. مكافحة الإسلاموفوبيا وإنتهازية الإسلام السياسي، **جريدة الوطن السعودية،** 2022/03/27.
4. الرباط تحصل على دفعة من طائرات بدون طيار من نوع (هارفانغ) المتطورة في صفقة مع فرنسا"، **جريدة القدس العربي،** 2020/02/14.
5. الرباط تحصل على دفعة من طائرات بدون طيار من نوع (هارفانغ) المتطورة في صفقة مع فرنسا"، **جريدة القدس العربي،** 2020/02/14.
6. السجن 10 سنوات لتونسي كان يعد لأول اعتداء بيولوجي في ألمانيا، **جريدة الشرق الأوسط** ليوم 28 مارس 2020.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. "الإتحاد الأوروبي والمغرب"، متحصل عليه من الرابط: https://www. diplomtie.gouv.fr.07.09.2018
2. "الأسد يتهم فرنسا بدعم الإرهاب في سوريا"، متحصل عليه من الرابط: https://www.swissinfo.ch/ar/afp/2017/12/18
3. "الحرمان من الجنسية خرق لحقوق الإنسان والقانون الدولي"، متحصل عليه من الرابط: https://www.dw/ar/a-577560
4. "الدول الداعمة لخليفة حفتر"، مركز الجزيرة للدراسات، 2019/05/28، متحصل عليه من الرابط: studies.aljazeera.net
5. "العائدون من داعش يثيرون الفتن في فرنسا"، متحصل عليه من الرابط: https :www.yom7.com/story/2016/12/10
6. "المغرب يحصي تحديات عودة مواطنية المجندين في داعش"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.ennahare.elarabi.com/2021/07/17
7. "الوضع المتقدم للمغرب مع الإتحاد الأوروبي: التحديات والآفاق"، تقرير: مركز الجزيرة للدراسات 2017/01/10، متحصل عليه من الرابط: https://www.studies.aljazerra.net/en/node/4124
8. "أمنيستي تدعو لحماية حقوق المسلمين الدينية في فرنسا وتنتقد قوانين وإجراءات عنصرية بحقهم"، متحصل عليه من الرابط: https :www.aljazeera.net/news/humanright/2020/11/15
9. "إنتهاك الحقوق والطرد"، متحصل عليه من الرابط: https // :www.hrw.org/ar/report/2014/02/10
10. "أوقات صعبة للمهاجرين الأفارقة بالمغرب تزامنًا مع محاولتهم تشكيل نقابة"، متحصل عليه من الرابط: https :www.dw.com/ar/16040381
11. "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، متحصل عليه من الرابط: http://www.aceproject.org
12. "تأثير الحرب على الأصول الاقتصادية السورية"، متحصل عليه من الرابط: https://www.studies.aljazzera.net.26.10.2017
13. "تنديد أوروبي ... تحقيق 17 مؤسسة إعلامية يكشف استخدام برنامج تجسس إسرائيلي"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.aljazeera.net/news/politics/2021/7/19.
14. "توجيه تهمة التواطؤ في أعمال تعذيب إلى شركة أمسيس الفرنسية على خلفية تزويد نظام القذافي بأجهزة تجسس"، متحصل عليه من الرابط: https://www.france.24.com/ar/01/07/2021
15. "تورط شركة فرنسية ببيع معدات تجسس لحفتر"، متحصل عليه من الرابط: https://www.://arabi21.com/1400741/27/01/2021
16. "تونس: لا تتساهل مع المقاتلين العائدين من بؤر التوتر"، متحصل عليه من الرابط: https://www.alghad.com/2016/12/30
17. "جهاديو فرنسا أمام معضلة العودة"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.orientxxi.info/magazine/article-4680
18. "حرية الدين والمعتقد"، وزارة الخارجية الألمانية: المركز الألماني للإعلام، متحصل عليه من الرابط: https://www.almania.diplo/2021/07/2021
19. "قضايا منظمة الخصوصية الدولية غير الحكومية، متحصل عليه من الرابط: https://ww.globalfreedomofexpression.edu.20.05.2022
20. "ماذا تتضمن خطة المغرب لمواجهة عودة المجاهدين من سوريا والعراق"، متحصل عليه من الرابط: https://www.france 24.com/ar/20180505
21. "مجلس أوروبا يبدي قلقه على حرية التعبير إثر غلق باريس مواقع إسلامية متطرفة"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.swissinfo.ch/ara/4135460

22. "من يدعم خليفة حفتر قائد قوات شرق ليبيا؟"، متحصل عليه من الرابط:
https :www.bbc.com/arabic/middleeast-47868969
23. "منازلنا ليست للغرباء"، تقرير: منظمة هيومن رايتس ووتش، 2018/04/20، متحصل عليه من الرابط:
https// :www.hrw.org/20/04/2018
24. "موقف أوروبا من الأزمة السورية، غياب الفعالية وافتقار التأثير"، متحصل عليه من الرابط:
https.www.studies.aljazzera.net.05.04.2012
25. "هل يشكل قانون مكافحة الإرهاب في سويسرا خطرًا على حقوق الإنسان"، متحصل عليه من الرابط:
https// :www.arabic.euronews.com/19/05/2021
26. أعنف الهجمات الإرهابية التي هزت أوروبا في العقد الأخير، متحصل عليه من الرابط:
(https://arabic.rt.com.cdn.ampproject.org.2019) 23 :33 20/12/2021.
27. الدول الإسلامية تنتقد هولندا في الأمم المتحدة بشأن كراهية الإسلام، متحصل عليه من الرابط:
https :www.reuters.com/article/oegen-un-islam.
28. السويد تسعى لتشديد قوانين مكافحة الإرهاب بعد هجوم ستوكهولم، متحصل عليه من الرابط:
http :www.dw.com/ar/3840915
29. باريس تعترف بدعم حفتر سياسيًا، متحصل عليه من الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/1904947
30. تنديد بقوانين مكافحة الإرهاب ببلجيكا، متحصل عليه من الرابط: https :www.aljazeera.net/news/2013/19
31. دعوة لإغلاق المدارس الإسلامية في السويد بسبب إرتباطها بالتطرف، متحصل عليه من الرابط: السويد-الإسلامية-المدرسة-لاغلاق-دعوة/www.qposts.com: //https
32. على هامش التصويت السويسري...دول أوربية تحظر النقاب والحجاب، متحصل عليه من الرابط:
https :www.alhura.com/arabic-and-international/2021/03/06.
33. فضيحة في هولندا... مدن أرسلت جواسيس إلى المساجد، متحصل عليه من الرابط:
aljazeera.net/new/2021/11/4
34. أبرز إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا في أيار 2021، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، متحصل عليه من الرابط: https://www.snhr.org/arabic/2020/10/
35. الإتحاد الأوروبي يدعو دول التكتل إلى تحفيز تفعيل قوات عسكرية مشتركة لمواجهة التحديات الأمنية، متحصل عليه من الرابط:Arabic.euronews.com/2021/06/17
36. الإتحاد الأوروبي يسعى لتعزيز آليات مكافحة تمويل الإرهاب، متحصل عليه من الرابط:
France24.com/ar/20161221
37. إحراق المصاحف في السويد: كيف يجب التعامل مع من يسيء لمعتقدات الأخرين؟، متحصل عليه من الرابط:
bbc.com/arabic/61135216
38. الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، لبنان: مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 91، كانون الثاني، 2015، متحصل عليه من الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/crnt
39. الإرهاب، أنشطة فرنسا الدولية، متحصل عليه من الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفرنسية، على الرابط:
https://www.diplomatie.gouv.fr
40. إستونيا تعزز مراقبة حدودها بسبب الهجرة في لاتفيا، متحصل عليه من الرابط:
https:www.arabic.rt.com/07/08/2021
41. أعنف الهجمات الإرهابية التي هزت أوروبا في العقد الأخير، متحصل عليه من الرابط:
https://www.arabic.rt.com.18.03.2019
42. إفشال عملية تحضير للهجرة غير الشرعية وتوقيف عنصرين من التنظيم الإرهابي "ماك"، متحصل عليه من موقع وكالة الأنباء الجزائرية: (2021/12/17 على الساعة 14:26) https://aps.dz/ar/societe/tag

43. أكرم زاده الكوردي، إشكالية تعريف الإرهاب، متحصل عليه من الرابط: https// :ahewar.org/debat/show.art.asp/pdf
44. ألمانيا تتجه نحو حرمان الإرهابيين من الجنسية"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.middle-est-online.com/2018/04/09
45. ألمانيا تعديل قانون الجنسية يسمح بسحبها من مقاتلي التنظيمات الإرهابية، متحصل عليه من الرابط: https://www.infomigrants.net/ar/post/17825
46. الأمم المتحدة: عدد المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق يناهز 30 ألف، متحصل عليه من الرابط: https// :www.france24.com/ar/2016/07/05
47. الأنتربول (ضبط أموال نقدية وأسلحة وكوكايين وإعتقال شخص يشتبه أنه إرهابي في إطار عملية دولية على الحدود، متحصل عليه من الرابط: iterpol/ar/1/1/2021
48. الأورو متوسطية للحقوق، العمل مع الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، الموقع الرسمي: http://www.euromedrights.org
49. بدري بن مدور، كلمات قرآنية: كلمة الحق واسعة الدلالة، متحصل عليه من الرابط: https:/www.lemagheb.tn/item37154
50. البرلمان الأوروبي يقر قانون "المحتوى الإرهابي" على مواقع التواصل، **جريدة النهار اللبنانية**، يوم 2021/04/29، متحصل عليه من الرابط: http :www.annahar.com/arabic/29/04/2021
51. بريان مايكل جنكيز، Brian Miche Jankins، عندما يسير المجاهدين عائدون إلى أوطانهم، مركز RAND، 2014، ص 3، متحصل عليه من الرابط: https://www.rand.org
52. برينا دالدورف، (الاستخبارات الأوروبية تريد إنشاء شبكة لتبادل المعلومات في حربها ضد الإرهاب)، متحصل عليه من الرابط:Frace24.com/2016022
53. بنجامين وارد، "أزمة حقوق الإنسان الأوروبية"، متحصل عليه من الرابط: https// :www.hrw.org/ar/259753
54. تراجع صادرات سوريا بنسبة 95% جراء الأزمة، سكاي نيوز عربية، 2013/11/26، https//: sky. news.arabia
55. جائحة الفيروس التاجي وخطر الإرهاب البيولوجي، متحصل عليه من: www.arabic.rt.com/world/1117958 (26/05/2020)
56. الجيش المصري يعزز وجوده في سيناء والسيسي يخصص ميزانية لمكافحة الإرهاب، متحصل عليه من الرابط: https// :www.bbc.com/arabic/01/02/2015
57. حرية الدين والمعتقد"، وزارة الخارجية الألمانية: المركز الألماني للإعلام، متحصل عليه من الرابط: https://www.almania.diplo/2021/07/2021
58. حسين عبد المطلب اللاصق، حقوق الإنسان الاقتصادية والحق في التنمية في مصر، تاريخ الإطلاع: 2020/12/21، على 21:21، متحصل عليه من الرابط:www.https//mpra.ub.uni-muenchen.de/2229
59. حول المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية، الموقع الرسمي للمؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية، متحصل عليه من الرابط: https://www.democracyendowment.eu/ar/.
60. خطار أبو دياب، "البعد المتوسطي في الصراع والحوار بين الحضارات"، جريدة الجديد، 2015/07/01، متحصل عليه من الرابط: https://aljadeedmagazine.com.01/07/2015
61. دعوة لإسقاط تهم جنائية عن صحفي مغربي httpss ://www.aljazeera.net/news/nomanrighs
62. دول الاتحاد الأوروبي تتحد لمحاربة الإرهاب عبر الأنترنت وتعزيز الحدود الخارجية، متحصل عليه من موقع إذاعة مونتي كارلو الدولية ليوم 2020/11/13: mc.doualiyaya.com/13/11/2020

63. رئيس البرلمان الأوروبي الجديد يؤكد التصميم على مكافحة العنف والإرهاب، جريدة الشرق الأوسط ليوم 2019/07/07 متحصل عليه من الرابط: aawsat.com/home/article/07/07/2019

64. زلزال يضرب بقوة في أوروبا، متحصل عليه من الرابط: arabic.rt.com/news/29/05/2014

65. سعد عزت السعدي، (مفهوم الاتفاقيات الدولية ومراحلها)، ... مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2020، تاريخ الإطلاع 2020/12/26، على 11:13 متحصل عليه من الرابط: https://www.ssrcaw.org

66. سفارة الولايات المتحدة في ليبيا، تقرير: حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2014، متحصل عليه من الرابط: https// :www.usembassy.gd//ar/human-rights-report-2014-ar/

67. سوريا: يعاني الأطفال من جراح جسدية ونفسية بعد 11 عام من الحرب، متحصل عليه من الرابط: https// :www.unicf.org.15.03.2022

68. عبد الرؤوف شودار، "المغرب يحتضن قاعدة تجسس أوروبية تحت غطاء محاربة الحرقة"، متحصل عليه من الرابط: https://www.ennaharonline.com.2015

69. العقوبات الأمريكية تحرم السوريين من احتياجاتهم الأساسية من غذاء ودواء، متحصل عليه من الرابط: https// :arabic.news.cn.16.05.2022

70. فرنسا تقرر رفع موازنتها الدفاعية لنحو 300 مليار بحلول 2025، (2018/02/08)، متحصل عليه من الرابط: https// :www.france24.arabic

71. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، متحصل من الرابط:

72. فضاء اسبانيا يحفظ قضية رفعها ضد صحيفة إلياس إلبابيس htpss ://www.aljazeera.net/news/intrenational/20155/16

73. قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحرية الصحافة بتونس https//www.arab21.com//story/843922

74. قمة أوروبية مصغرة لمكافحة الإرهاب، قناة frane24 ليوم 2020/11/10 متحصل عليه من الرابط:

75. لبيب فهي، "اعتداءات يومية على المسلمين في بلجيكا"، متحصل عليه من الرابط: https://www.aljazerra.net/news/2016/04/29

76. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، متحصل عليه من الرابط: Frane24.com/13/11/2020

77. لمياء حروش، الشراكة الأورو متوسطية: السياقات والمسارات، المعهد المصري للدراسات، 2019/09/24، متحصل عليه من الرابط: https // :eipss-eg.org. 24.09.2019

78. ماذا تعرف عن محكمة العدل الأوروبية، متحصل عليه من الرابط: Aljazeerz.net/2017/03/18

79. ماكرون يلتقي وفدًا من قوات سوريا الديمقراطية في باريس، متحصل عليه من الرابط: https://www.france24.com/ar/2018.03.30

80. مجلس الإتحاد الأوروبي، متحصل عليه من الرابط: https// :www.euromiright.org

81. مجلس الإتحاد الأوروبي، متحصل عليه من الموقع الرسمي لمجلس الإتحاد الأوروبي بالعربية: https// :www.ue.eu.int/ar

82. مجلس الاتحاد الأوروبي، متحصل من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي eu.arabic/counci.html

83. مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة، النسخة العربية، متحصل عليه من الموقع الرسمي لمجلس الإتحاد الأوروبي: http://www.eu.arabic.org

84. المركز الأوروبي، تقرير: استراتيجيات وتشريعات مكافحة الإرهاب داخل الإتحاد الأوروبي، شبكة رؤية الإخبارية، 2014/10/18، متحصل عليه من الرابط: roagahnews.com/articles/2021/10/18

85. مركز المسار، "علم نفس الإرهاب: الأفراد والجماعات الإرهابية"، تقرير، دبي: ماي 2017، متحصل عليه من الرابط: https// :www.almesbar.net

86. المفوضية الأوروبية مطالبة بوضع أطر قانونية أوضح لتعريف الإرهاب، يورونيوز يوم 2021/11/19، متحصل عليه من الرابط:(https :www.euronews.com) (19/11/2021)

87. المفوضية الأوروبية: الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية باللغة العربية، متحصل عليه من الرابط: www.eu-arabic.org/commission.html.31/12/2021

88. مكافحة الإرهاب داخل الإتحاد الأوروبي –اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، تقرير: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ليوم 2021/10/05، متحصل عليه من الرابط: www.europarabct.com/2021/10/05

89. منظمة الأمم المتحدة، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، تاريخ الإطلاع 2020/12/26، على 16:13 متحصل عليه من الرابط:https://www.un.org/universal-declaration-human-rights/idex.h

90. منظمة الأنتربول، الجريمة المنظمة تغذي النزاعات الكبرى والإرهاب في العالم، متحصل عليه من الرابط: iterpol.int/ar/1/1/2018 تاريخ الإطلاع 2021/12/12 على الساعة 11:40

91. منظمة هيومن رايتس ووتش، "يحب أن تكف المعارضة السورية عن عمليات الإعدام وممارسة التعذيب"، متحصل عليه من الرابط: https://www.hrw.org/ar/news

92. مؤشر تراجع داعش... عودة المقاتلين الأجانب وعائلاتهم إلى أوروبا، تقرير: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، يونيو 2019، متحصل عليه من الرابط: https://www.europarabct.com

93. نقابة صحفي تونس تدين إعلامي بموجب قانون مكافحة الإرهاب https//www.aa.com.tr/ar/2539798

94. هشام عبد الحميد، "إنقسامات وحروب...حصيلة 8 سنوات من الثورة في ليبيا: aljazzera.net/news/18.2.2019

95. هل يزحف المد الشعبوي إلى أوروبا بعد تقدم القوميين في الانتخابات، متحصل عليه من الرابط: bbc.news/28/25/2019

96. وانغ كيجان (مكافحة الإرهاب من جذوره وضمان حقوق الإنسان الأساسية للشعب)، مقال نشر يوم 08/27/ 2019، متحصل عليه من الرابط: www.gov.cn/ce/celb/eng/xwdt/

97. https// www.ohrac.on.ca/ar/.

98. https://www.icrc.org/doc/resources/documents/misc/6ec5.htm 04/04/2021 11 :17

99. https :www.revues.univ-ourgla.dz/index.php/numero-05-2011

100. **تقرير حقوقي:** تراجع غير مسبوق في حرية الرأي بالمغرب httpps://www.dw.com/ar/60422787

–باللغة الأجنبية

I. books

1. Adolphe Thomas, **Dictionnaire des Difficultes de la Langue Fraincaice**, Paris : L'Academie Fraiçaide.
2. Algérie Presse Service, Réunion des Chefs d'Etat-Major des Pays Membres de l'Initiative « 5+5 Défense » à Noukchott, 27/10/2021.
3. Atrusted and Cyber Secure Europe (ENISA strategy), Greece: Athen's office, June 2020.
4. Bary Bozane and Ale Waerer, **Regions and Powers: The Structure of International Security**, New York, Cambridge University Press, 2003.
5. Bichara Kader, **Le Partenariat Euro-Mediterranéen**, Belgique : CERMAC, 1995.
6. **Cambtidy Advanced Learner's Dictionary**, Therd edition, cambridge university press, 2008.
7. **Collins Australian school dictionary**, 4TH Edition, Australia: Harper collins publishers Australia pty limted, 2006.

8. **Dictionnaire des Synonymes**, Emile Genouvries, Paris : Editions Larousse, 2007.
9. Historicad Back Ground to European Cooperation Against Terrorism, an Drft Prepred for the House of Lourds European Union Committee, European Union: Intitute for Security Studies.
10. International Encyclopedia of Political Science, Bertrand Badie, V1, United Kingdoom: Sage Publication ltd, 2011.
11. Josefina Cuesta Bustillo, Histoire Comparée des Droits Sociaux dans le Pays d'Europe Occidentale de 1945 à 1950, les Droits de l'Homme en Europe depuis 1945, Peter Lang, Allemagne : editions Scientifique Européennes, 2003.
12. La Rousse : Dictionnaire de francais, France : Imprimerie Maury, 2013.
13. LA ROUSSE, Dictionnaire de français, édition 2008, France.
14. Mark Baillie, **le Terrorisme un Phénomène Social** , un an après, Madrid… L'Europe face au Terrorisme, Arthur Peacht, Paris : Institut de Relations Internationales et Stratégique, 2005.
15. Michel Melchior, **les droits de l'Homme dans les Politiques de l'Union Européenne**, Belgique : edition lacier, 2006.
16. Otmane Bekenniche**, La coopération entre l'union européenne et l'Algérie**, 2éme éd, Alger : office des publications universitaires, 2017.
17. Oxford, Learners pocket dictionary, Fourth edition, 2013.
18. Paul Wilkison, **International Terrorism: The Changing Threat and the EU's Reponse**, Paris: Institute for Security Studies, October 2005.
19. Robert Rotberg, **When States fail, Causes and Consequences**, Princetion University Press, USA: New jersey, 2004.
20. The Encyclopidia of Political Science, V1, George Thomas Kurian, Washingtan: CQ press, 2011.
21. The European Parliament: An Explainer, Europeen Parllamentary Service, September, 2020.
22. The Oxford Dictionary of Curent English, Second ed, Della Thompson, Oxford University Press, 1993.
23. Viven Pertusot, **La Politique Européenne de Voisiage : un Phénix Bureaucratique**, Paris, Institut Français des Relations Internationales, 2016.

II. Journals

1. Terrorisme : Le Triste Bilan des 18 Derniéres Années en Europe, France : **Magazine le point**, 05/03/2019.

III. Reports

1. Conseil de l'Europe, Charte Social de l'Europe, Strasbourg, 03 mai 1996.
2. Convention du Conseil de l'Europe pour la Prévention du Terrorisme, Conseil de l'Europe, Versovie, 2005.
3. Convention du Conseil de l'Europe pour la Prévention du Terrorisme, Conseil de l'Europe, Versovie, 2005.
4. Délégation de l'Union Européenne en Algérie, Rapport sur la Coopération UE-Algerie, Edition 2016.
5. Protocole N° 16 à la convention de sauvegarde des Droits de l'homme et des libertés fondamentales, Strasbourg, conseil de l'Europe: série des traités du conseil de l'Europe-N° 214, 02/10/2013.
6. Straté Strategie de l'Union Europeenne Visant A Lutter Contre le Terrorisme, Conseil de l'Union Européeene, Bruxelles, 30 Novembre, 2005.
7. Training Catabgue 2021, Office of Cepol, Budapest, 2021.
8. United Nations, Hight Commissioner for Human rights, Human Right **Terrorism and Counter-Terrorism**, Geneva, 2008.
9. United States Institute of Peace, **Teaching Guide on International Terrorism**, Definitions, Ccauses and Responses, Washington, w y p.

IV. Theses

1. Abir Ghanem, Larson, Essai sur la Nation d'Acte Terroriste en Droit Iternational Penal, **These Doctorat**, Université d'aix – marseille - : Disipline : Droit Iternational Public, 2011.

V. Websites

1. Convention Européenne pour la Repression du Terrorisme, Texte original, https : www.eeas.europa.eu
2. Vers une Nouvelle Politique Europeénne de Voisinage, La Comité Economique et Social Européen, https://eesc.europa.eu/fr/our-work/
3. Agence de l'Union Européenne pour la Formation des Services Répressifs « cepol » : europpeen-union.europa.eu/cepol.fr

4. Cepol : mission, vision et valeurs, cepo,europa.eu/fr
5. Chronologie de l'Euro-Méditerranée, https// : agrobioscinces.org/20/07/2010.
6. Comment l'Union Européenne Lutte-t-elle Contre le Terrorisme? https//www.europa/dataviz-contre-le-terrorisme.pdf/09/2021
7. Communication de la Commission au Parlement, eur-lex-europa//ega/9/12/2020
8. Coseil de l'europe, Commission aux droits de l'homme, site web officiel : https//www.coe-int/web/commisaire/ the-commissioner.
9. European Commission, Site web officiel de la commission European : https :ec. europa.eu
10. Frontex border security, http://www.frontex.europa.eu/we.buid/04.05.2020
11. Fronyex border security, http: frontex. europa.20/2021/.
12. Jinan Limam, La Sécurité en Méditérranée du Partenariat au Voisinage : ou la Longue Marche vers une Securité Coopérative, http// : aei.pitt.edu-2003.
13. L'Europe Agit contre le Terrorisme : La Mobilisation de l'UE aux cotes des Etats Membre, eeas.europa.eu/headquarttes-homepage/erea/geo-en09/02/2018, (01/04/2021).
14. la Cour de Justice de l'Union Européenne, site web officiel de la cour de justice de l'union européenne : https://www.europarl.eurpa.eu/ftu/pdf
15. La Cour Européenne des Droits de l'Homme, Conseil de l'Europe : https// : www.strasbourg-europe.eu
16. Le Conseil Européen, www.europarl.europa.eu/factsheets/fr
17. Le protocole N° 16, entre théories et réalités du dialogues, Société de Droit International, le : 14 Décembre 2020, https://www.sqdi.or/fr
18. Le Soutien d'Eujust dans la Lutte contre le Terrorisme, https://europa.eu/Eurojust/Rapportlasoutien d'Eurojust/2017
19. Luigi Paoli Pucetti, Failed States and Terrorism: Enganing the Conventional Wisdom, www.e.ir.info/2021/05/22
20. Rapport 2019 d'eurojust sue la Lutte Contre le Terrorisme, Decembre 2020, https://europa.eu/Eurojust/Rapport/December/2020/.
21. Protection et promotion des droits de l'homme, https : www.consilium.europa.eu/fr/policies/humman-rights
22. S'engager avec l'union européenne sur les droit humains : https://www.euromedrights/03/03/2022.
23. Séverine Weret, L'union europenne a la lute contre le terrorisme.
24. Statues : European Endowment for Democracy: https://www.democracyendowment.eu
25. The Europeen parliament : Powers, fact sheets on the European Union 2021, www.europarl.europa.eu/factsheets/en
26. L'Utilisation de la Législation Anterroriste à Mauvais Ascient Menace la Liberté d'Expressuion, Conseil de L'Europe : Commisaire aux Droit de l'Homme : https// :www.coe.int/fr/web//commissione/ https://www.ifri.org/sites/default/atmos/pdf.2.2018 23 :05 20/12/2021.
27. Union Europienne, Declaration de l'EU-lutte/contre/leterrorisme, Vienna : le : 26-02-2020 : https:/eeas.europa.eu/delegations/Vienna le 06-11-2020- 20^{h}04

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	**12**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب	**13**
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب	13
أولا: التعريف اللغوي للإرهاب	14
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب	21
ثالثا: الإرهاب الدولي وإشكالية التعريف	32
رابعا: تعريف الإرهاب في المعاهدات والتشريعات الوطنية	37
المطلب الثاني: أسباب الظاهرة الإرهابية	56
أولا: الأسباب السياسية	57
ثانيا: الأسباب الاقتصادية	59
ثالثا: الأسباب الاجتماعية	60
رابعا: الأسباب الثقافية	62
خامسا: الأسباب النفسية	64
سادسا: الأسباب الأمنية	65
المطلب الثالث: أشكال الإرهاب الدولي	67
أولا: وفق معيار الجهة التي تقوم بالعمل الإرهابي	67
ثانيا: وفق معيار المدى (نطاق الارتكاب)	69
ثالثا: وفق معيار الإرهاب المستحدث	70
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني لحقوق الإنسان	**73**
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان	73
أولا: التعريف اللغوي للحق	74
ثانيا: التعريف القانوني للحق	79
ثالثا: التعريف الإصلاحي لحقوق الإنسان	82
رابعا: خصائص حقوق الإنسان	89
المطلب الثاني: أشكال وتصنيفات حقوق الإنسان	91
أولا: من حيث المعطى الزمكاني	92
ثانيا: حقوق الإنسان وفقًا للإقليم الجغرافي	93

ثالثا: الحقوق وفق معيار العدد	93
رابعا: الحقوق حسب موضوعها	94
خامسا: تصنيف حقوق الإنسان وفقًا لتطورها	94
المطلب الثالث: المصادر القانونية الحامية لحقوق الإنسان	100
أولا: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية	100
ثانيا: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية	107
ثالثا: تعارض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع القانون الداخلي للدول	115
المبحث الثالث: الإطار النظري المفسر لموضوع الدراسة (الشراكة في مكافحة الإرهاب، وتكريس حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي)	**121**
المطلب الأول: الإطار النظري المفسر للشراكة في مكافحة الإرهاب	123
أولا: مقاربة مركب الأمن الإقليمي في بناء الأمن	124
ثانيا: مقاربة الجماعة الأمنية	132
المطلب الثاني: الإطار المفسر للشراكة الأورو متوسطية في مجال تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان	137
أولا: أطروحة أسبقية الديمقراطية على التنمية لحماية وتكريس حقوق الإنسان	139
ثانيا: أهم المقاربات التي رسخت لأسبقية الديمقراطية على التنمية	144
خلاصة الفصل	149
الفصل الثاني: مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في الفضاء المتوسطي	**151**
المبحث الأول: مضمون الإستراتيجية الأوربية لمكافحة الإرهاب	**152**
المطلب الأول: الإستراتيجية الأوروبية لقمع الإرهاب	152
أولا: التعاون الأوربي لقمع الإرهاب قبل 2001	152
ثانيا: الخطط الأمنية الأوروبية لمكافحة الإرهاب	163
ثالثا: الاستراتيجيات الأوروبية لمواجهة التهديدات الإرهابية المستحدثة	172
رابعا: مرتكزات الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب	179
الطلب الثاني: مؤسسات ووكالات الإتحاد الأوروبي المختصة في مكافحة الإرهاب	185
أولا: مؤسسات الإتحاد الأوروبي المسؤولة عن مكافحة الإرهاب	185
ثانيا: وكالات الإتحاد الأوروبي ودورها في مكافحة الإرهاب	193
المطلب الثالث: تحديات تطبيق الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب	204
أولا: علاقة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب في الفضاء المتوسطي	205

ثانيا: علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب في الفضاء المتوسطي	206
ثالثا: علاقة اليمين المتطرف بالإرهاب في الفضاء الأوروبي	208
رابعا: علاقة الدول الفاشلة بالإرهاب في الفضاء المتوسطي	210
خامسا: علاقة المقاتلين العائدين إلى أوروبا بالإرهاب في الفضاء المتوسطي	212
سادسا: علاقة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب بالنشاط الإرهابي	214
المبحث الثاني: الشراكة الأورو متوسطية في مجالي مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان	**218**
المطلب الأول: الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب	218
أولا: تداعيات الأعمال الإرهابية على الفضاء المتوسطي	218
ثانيا: دوافع الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب	226
ثالثا: تطور الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الإرهاب	229
المطلب الثاني: الشراكة الأورو متوسطية في مجال تكريس وحماية حقوق الإنسان	239
أولا: السياسة المتوسطية الجزئية (1957-1972)	241
ثانيا: حقوق الإنسان ضمن السياسة المتوسطية الشاملة 1989/1972	242
ثالثا: حقوق الإنسان ضمن السياسة المتوسطية الجديدة (1991، 1996)	244
رابعا: المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان 1994	245
خامسا: حقوق الإنسان ضمن مسار برشلونة	247
سادسا: حقوق الإنسان ضمن سياسة الجوار الأوروبي	254
المبحث الثالث: الأطر القانونية والمؤسساتية الأوروبية الحامية لحقوق الإنسان	**257**
المطلب الأول: الأطر القانونية الأوروبية الحامية حقوق الإنسان	258
أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والبرتوكولات الملحقة بها	258
ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي	281
ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة (26 نوفمبر 1987):	286
المطلب الثاني: الأطر المؤسساتية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	289
أولا: مؤسسات الإتحاد الأوروبي الحامية لحقوق الإنسان	289
ثانيا: لجان الإتحاد الأوروبي المعنية بحماية حقوق الإنسان	302
خلاصة الفصل	309

الفصل الثالث: الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على أهم قضايا حقوق الإنسان في منطقة المتوسط	**310**
المبحث الأول: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وآثرها على الحقوق المدنية والسياسية في منطقة المتوسط	**311**
المطلب الأول: الإستراتيجية الأوربية وآثراها على الحق في الحياة في منطقة المتوسط	311
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وتأثيرها على الحق في الحياة في الفضاء الأوروبي	311
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في الحياة في منطقة جنوب المتوسط	318
المطلب الثاني: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية	322
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية في الفضاء الأوروبي	323
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحق في عدم التعذيب في منطقة جنوب المتوسط	326
المطلب الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على حق الإنسان في عدم القبض والإحتجاز التعسفي	328
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على حق الإنسان في عدم القبض عليه وإحتجازه تعسفيًا في الفضاء الأوروبي	328
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها في عدم القبض أو الإحتجاز التعسفي في منطقة المتوسط	335
المطلب الرابع: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في الخصوصية	339
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحق في الخصوصية في الفضاء الأوروبي	339
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في الخصوصية في دول جنوب المتوسط	342

المبحث الثاني: الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحقوق الثقافية	**344**
المطلب الأول: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حرية الراي والتعبير في الفضاء المتوسطي	344
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حرية الراي والتعبير في الفضاء الأوربي	347
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حرية الراي والتعبير في دول جنوب المتوسط	350
المطلب الثاني: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثارها على الحق في حرية الفكر والضمير والدين في الفضاء المتوسطي	352
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في حرية الفكر والضمير والدين في الفضاء الأوروبي	354
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وآثارها على الحق في حرية الضمير والفكر والدين في دول جنوب المتوسط	357
المطلب الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم التمييز العنصري في الفضاء المتوسطي	358
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها في الحق في عدم التميز العنصري في الفضاء الأوروبي	360
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في عدم التميز العنصري في منطقة جنوب المتوسط	363
المبحث الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب واثارها على الحقوق المتعلقة بالجنسية	**364**
المطلب الأول: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم الطرد الجماعي للأجانب	365
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في عدم الطرد الجماعي للأجانب في الفضاء الأوروبي	365
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق في حظر الطرد الجماعي للأجانب في منطقة جنوب المتوسط	368

المطلب الثاني: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حق حظر طرد الدولة لمواطنيها	370
أولا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق حظر طرد الدولة لمواطنيها في الفضاء الأوروبي	371
ثانيا: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على الحق حظر طرد الدولة لمواطنيها في منطقة جنوب المتوسط	374
المطلب الثالث: الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وأثرها على حق الشعوب في تقرير المصير (الصحراء الغربية)	376
خلاصة الفصل:	378
الخاتمة	**379**
قائمة المصادر والمراجع	**383**
فهرس المحتويات	**402**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص:

تعتبر إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب متطلبًا هامًا لتحقيق الأمن والسلم سواء داخل الفضاء الأوروبي أو خارجه، من خلال الإعتماد على خطط ووسائل متعددة ومتجددة، نظرًا لتطور الظاهرة وإعتماد مؤسسات وأطر تشاركية مع دول الضفة الجنوبية لتحقيق ذلك.

قد يترتب عن هذه الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب إنتهاكات لحقوق الإنسان، هاته الحقوق التي نصت على وجوب إحترامها العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والأوروبية لحمايتها.

وهو ما يجعل الإتحاد ملزمًا وفقًا لهذه الشروط بخلق عملية توازن؛ أي مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في نفس الوقت، وهو ما يعتبر أمرًا صعب الحدوث خاصة في ظل تبني معظم دول الإتحاد الأوروبي المتضررة من الظاهرة الإرهابية قوانين إستثنائية أعطت دورًا وصلاحيات كبيرة للمؤسسات والأفراد المسؤولة عن الأمن، هذه الصلاحيات الموسعة قد تعمل على إنتهاك حقوق الإنسان.

إضافة إلى مشاركة العديد من دول الإتحاد الأوروبي في تحالفات تعمل على مكافحة الإرهاب في الفضاء المتوسطي خاصة تلك الدول التي تعرف تواجد كبير للتنظيمات الإرهابية، في ظل تداعيات أزمات أمنية خاصة في ليبيا وسوريا.

Abstract:

The EU's counter-terrorism strategy is an important requirement for achieving peace and security both inside and outside the European Space, through relying on multiple and renewable plans and Means, due to the development of the phenomenon and the adoption of institutions and partnership frameworks with the countries of the south bank to achieve this.

This European counter-terrorism strategy may result in violations of human rights, which are stipulated by many international and European charters and agreements to protect them.

This is what makes the Union obliged, according to these conditions, to create a balance process; that is, to combat terrorism and protect human rights at the same time, which is considered difficult to happen, especially in light of the adoption of most of the EU countries affected by the terrorist phenomenon exceptional laws that gave a role and great powers to institutions and individuals responsible for security, these expanded powers may work to violate human rights.

In addition to the participation of many EU countries in alliances working to combat terrorism in the Mediterranean space, especially those countries where many terrorist organizations are present, in light of the repercussions of security crises, especially in Libya and Syria.